

ابن
الأنصاري

كتاب
الكلباني

٢

مؤسسة
الشورى
لطباعة
بيروت

كتابي

الكلباني

للسید الاعظم رئیس الاصحای

١٤٨١-١٣٤٢

تحفیظ و تمهیل
المقید محمد کاظمی

مکتبہ مکاتب

میراث الشوری

جعفر - بناء



كتاب

المكااسب
٢

كتاب المكاسب

للشيخ الاعظم الشیخ مرتضی الانصاری

قدس سره

١٢٨٣ - ١٢٩٤ هـ

تحقيق وتعليق

السيد محمد كلذتر

الجزء الثاني

مَنشَوَات
مُؤسَّسة النُّورِ للمطَبُوعَات
تَبُوكُوتْ. لَبَان

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى

١٤١٠ - ١٩٩٠ مـ

مؤسسة النور للطبعات

بيروت . شارع المطار . قرب حكمة المندسة ص . ب - ١١ / ٨٦٥

الأهْلَاءُ

سيدي . . . أبا صالح

هذه جهودي بين يديك متواضعة بذلتها في سبيل خدمة الدين الحنيف
في سبيل تحليق فقه (أئمة أهل البيت) وهم آباءك وأجدادك الطامرون
عليهم الصلاة والسلام . في سبيل إحياء رثائنا العلمي الأصيل أهديها
إليك . . . يا حافظ الشريعة . يا من يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما
ملئت ظلماً وجوراً ، فانت أولى بها من سواك ، ولا أراها مناسبة وذلك
المقام الرفيع .

وأراني مقصرأً وقاصرأً . غير أن المدايا على مقدار مهديها .
فتفضل علي يا سيدي عجل الله تعالى لك الفرج بالقبول ، فإني
خالية المأمول .

حبيبك الراجي

هيا كل العبادة

النوع الثاني (١)

ما يحرم التكسب به : ما يحرم لتعريمه ما يقصد به (٢) : وهو (٣)
عمل أقسام :
الأول : ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص إلا الحرام (٤)
وهي امور :

-
- (١) أي من الأكتساب الحرام ، حيث كان النوع الأول : هو الأكتساب بالأعيان النجسة .
 - (٢) مترجم الضمير : (ما الموصولة) في قوله : لتعريمه ما يقصد أي الأكتساب بعمل يؤدى إلى فعل حرام حرام كصنع الصنم المنجر إلى العبادة الباطلة ، وصنع آلات الفخار والطرب المنجر إلى اللعب بها .
 - (٣) أي الأكتساب بعمل يؤدى إلى فعل حرام على أقسام .
 - (٤) كصنع الصنم وآلات الفخار والطرب ، حيث إن الأول لا يترتب عليه سوى العبادة الباطلة ، والثاني لا يترتب عليه إلا اللعب المحرم كما عرفت آنفاً .

منها . (١) هياكل العبادة (٢)

المبتدعة كالصلب والصنم بلا خلاف ظاهر ، بل الظاهر الإجماع عليه

(١) أي من تلك الأمور التي لا يقصد من وجودها إلا الحرام .
هياكل العبادة وهي الصور والتماثيل التي صنعت للعبادة الباطلة .
والمراد من المبتدعة : اختراعات الشيطان وبدعه التي هو السبب
في صناعتها .

(٢) هي الأصنام والأوثان التي تتخذ آلهة من دون الله عز وجل
وكانت تعبد من غير حجة ولا دليل .

كانت الأمم الغابرة ولا سيما العرب بصورة عامة عدا بني هاشم وقليل
من العرب تعبد الأصنام والأوثان ولا يزال بعض الطوائف الهندية يعبدونها
وربما يفرق بوجه عام بين كلمة (الصنم والوثن) : بأن الصنم
ما يصنع من الحجر أو الخشب أو الصفر أو النحاس أو الذهب ويصور
على الورق والجدران بالأقلام والريش .

أي للصنم فرداً : فرد مجسم وفرد مصور .
والوثن يُصنع من الخشب ، أو الحجر ، أو الفضة ، أو الذهب
غير مصور ، أي للوثن فرد واحد وهو التجميم والتثليل ، ولا يصور
بالأقلام والريش .

وقد أشرنا إلى هذا الفرق في الجزء الأول من (المكاسب) من طبعتنا
الحديثة . ص ٤٨ - ٤٩ .

كان لعبادة الأوثان في بداية وجودها شأن عظيم ، وقد تطور الأمر
على مر العصور والأعوام حتى أصبحت عبادة الأصنام والأوثان منتشرة -

- في البلاد ، عدا (بلاد فارس) فإنها كانت تعبد الشiran وتقول : إلهن :
إله خير وإله شر .

لا نعلم بالضبط بداية عبادة هذه الأصنام والأوثان وتحديدتها تاريخياً .
وربما يوجهها البعض : بأن الوثنية أصافت بنفس الإنسان من غيرها
من أشكال العبادات .

والسبب في ذلك : أن الإنسان في حالته الأولية الساذجة فطر على تمجيد
ميوله وعواطفه ، وتجسيم خيالاته ومدركته ف يريد أن يرمي بنظره إلى الإله
الذي يتوجه إليه ويعبد ، ليقرب إليه كما قال العزيز :
وَمَا تَعْبُدُ هُمْ إِلَّا لِيُمْرَرُ بُونًا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى (١) .

وهذه النظرية ذهب إليها قسم من المتصوفة بعين الدليل ، فإنهم حالة
الصلوة عند قراءة (إياك نعبد) يوجهون الخطاب إلى مرشدتهم المتصورة
صورته في أذانهم .

صادف في بعض أسفاري اجتماعي مع بعض هؤلاء المتصوفين وكان
يقول أحدهم : لا بد لك من توجيه الخطاب حالة الصلاة في (إياك نعبد)
إلى المرشد .

كان هذا القائل أحد نواب المرشد .

فقلت له : أليها الأخ المسلم إن كنت مسلماً هذا كفر بالله العظيم
لأنه شرك صريح وكيف تقول به وأنت تدعى الإسلام والإيمان بالله ورسوله
الكرم .

ثم جرى الجوار والنقاش بيننا ودام حتى انتهى السفر وهو على ضلالته .

(١) الزمر : الآية ٣ .

= عود على يده :

وقد اخذت الأصنام والأوثان هيأكل للعبادة بعد أن كان الساميون يجدون الأحجار بصورة عامة .

وهذه الأحجار تعرف بالنصب والجميع أنصاب وكان يراق عليها القرابين ، ويطاف حولها ، و يجعلونها رمزاً من شعائر العبادة ، ولم يقنعوا بذلك حتى كانوا يجعلونها معهم في أسفارهم .

وأما الأصنام والأوثان التي يبعدها العرب كانت مختلفة .

بعضها كالتماثيل منحوته مثل هيل وأساف ونائلة .

وهكذا شأن الأصناف الأخرى التي كانت محظية بالكمبة المكرمة .

وكان قسم من هذه الأصنام تصنع من الخشب .

كما كان كثير منها مجرد أحجار غير منحوته ، اذ بعض العرب مقى وجدوا حيناً متميزاً له لون ، أو حجم معجب به أقاموه وثنا .

جاء الدين الخيف (الاسلام) محارباً للوثنية والأصنام ، ومكافحاً ومطارداً لها أين وجدوها ودفع الآخرين به نحوها من البيئة التي شاء بها يختفي أصوله الأولية فلم يمض عليها بضع وعشرون سنة حتى كان النصر النهائي له فأبادها عن آخرها .

وكانت القبائل الغربية تختلف في أخذها للأصنام والأوثان : فكان سواع هذيل ، وود لكتل ، ويفوت لمنجح وقبائل من اليمن ، والنمر الذي كلاع بارض حمير ، ويعوق لمدان ، واللات لثيف ، والعزى لقريش وجميع بني كهانة ، ومناة للأوس والخزرج وغسان .

كان هيل من أعظم أصنام العرب وكان في الكعبة ، وأساف ونائلة كانوا على الصفا والمروة .

ويبدل عليه مواضع من رواية تحف العقول المتقدمة في مثل قوله عليه السلام : وكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه .

وقوله عليه السلام : ألوشيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد .

وقوله عليه السلام : وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله .

وقوله عليه السلام : إنما حرم الله الصناعة التي حرام هي كلها ما ينحي منها الفساد محضأً نظير المزامير والبرابط ، وكل ملحوظة ، والصلبان والأصنام إلى أن قال : فحرام تعليمه وتعلمه ، والعمل به ، وأخذ الأجرة عليه ، وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات إلى آخر الحديث (١) .

= ولأنبي سفيان كلمته المشهورة حينها كان يحارب (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله ويبحث الناس على عاربه .
أعلٌ مبل أعلٌ مبل .

فقال الرسول صلى الله عليه وآله في جوابه : الله أعلٌ وأنجل .
كانت العرب في الجاهلية يصوروون جدران الكعبة بأربابهم وقد ملؤها .
وخلالصة الكلام : أن أهل الأرض يوم أن قام (الرسول الأعظم)
يدعوهم ليهذبهم من الضلال إلى المدى : مللاً متفرقة ، وأهواه منتشرة
وطوائف متشتة بين مشبه لله بخلقه : وبين ملحد في اسمه ، أو مشير
إلى غيره أو عابد نيران ، أو عاكس على أصنام وهم في حيرة وضلال
بغاء رسول الإنسانية فجمع شمل الأمم ، وهذب نفوسهم ، ووحد عبادتهم
ووضم لهم من أصول العبادات ما يمنع عنهم عندي الأم الوثنية فأصبح
على تلك الهياكل نحتاً وتصوراً من محظورات الدين الإسلامي .

(١) أي حديث (تحف العقول) الذي مضى في ج ١، ص ٢٣ - ٣٣ .

هذا كله مضافاً (١) إلى أن أكل المال في مقابل هذه الأشياء أكل له بالباطل .

والي قوله (٢) صلى الله عليه وآلـه : إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَّهُ ، بناء على أن تحرير هذه الأمور تحرير لمنافعها الغالية ، بل الدائمة فإن الصليب من حيث إنه خشب بهذه الهيئة لا ينفع به إلا في الحرام وليس (٣) بهذه الهيئة مما ينفع به في اخلال واخترم . ولو فرض ذلك (٤) كان منفعة نادرة لا يقبح في تحرير العين يقول مطلق الذي هو المنساط في تحرير الشيء .

نعم (٥) لو فرض هيئة خاصة مشتركة بين هيكل العبادة ، وآلـه

(١) أي ويبدل على حرمة مثل الهاياكل المبتعدة بالإضافة إلى ما ذكرناه من حديث تحف العقول : أن أكل المال إزاء هذه الأشياء أكل له بالباطل .

(٢) أي ويبدل على حرمة مثل الهاياكل المبتعدة بالإضافة إلى ما ذكرناه من حديث تحف العقول : قوله صلى الله عليه وآلـه : إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَّهُ المشار إليه في ج ١ ، ص ٥٣ .

(٣) أي وليس الصليب بهيئته الخاصة موضوعاً للمنافع الضرمة والمحلة حتى يراد منه كلتا المنشعتين .

(٤) أي ولو فرض أن الصليب بتلك الهيئة موضوعة لما ينفع به في المحلل والمحرم : كانت تلك المنفعة المحلة التي فرضناها للصليب منفعة نادرة لا تضر في الاطلاق الموجود في حرمة الصليب ، حيث إن حرمة الانتفاع والاكتساب من هذا الصليب بهذه الهيئة مطلقة ولو فرض أنها موضوعة لما ينفع بها في المحلل والمحرم .

وهذا الاطلاق هو المناط والملاك في تحرير الشيء .

(٥) استدراك عما أفاده آنفاً من أن الصليب من حيث إنه خشب -

آخرى لعمل محل بحث لا تعدد منفعة نادرة فالآقوى جواز البيع بقصد تلك المنفعة الحلة كما اعترف به في المساك .

فما (١) ذكره بعض الأساطين من أن ظاهر

- وبهذه الهيئة لا ينفع به إلا في الحرام . وليس بهذه الهيئة موضوعاً لما ينفع به في الحلال والحرام حتى يصح بدل المال بازاره .

وخلالص الاستدراك : أنه لو فرضنا أن هناك هيكلان خاصة مشتركة موضوعاً بين هيكل العبادة ، وبين هيكل آخر لعمل آخر محل بحث بعد هذا العمل الآخر من المنافع الكثيرة المتعارفة والمتدولة بين الناس : فلا مانع إذاً من جواز بيع هذا المبكل بقصد تلك المنفعة الحلة الكثيرة المترتبة على ذلك الشيء .

هذا ما أفاده الشيخ في هذا الاستدراك .

ولكن لا يخفى عليك أن الكلام في صناعة الشيء الحرام : لا في بيته وإن كان البيع أيضاً عمراً فـأفاده قدس سره ناظر إلى بيع هذا المبكل المشترك بين هيكل العبادة : وآلية أخرى بحث لا تبعد الآلة الأخرى من المنافع النادرة القليلة .

(١) تفريع من (شيخنا الأنصارى) على ما أفاده من الاستدراك

بعقوله :

نعم لو فرض هيئة خاصة مشتركة بين هيكل العبادة وآلية أخرى لعمل محل بحث لا تعدد منفعة نادرة : فالآقوى جواز البيع بقصد تلك المنفعة الحلة .

وخلالص التفريع أن بعض الأساطين وهو (الشيخ كاشف الغطاء) أفاد في هذا المقام أن ظاهر الأخبار المذكورة المشار إليها في ص ١٣ - ١٤ والإجماع المشار إليه في ص ١٠ : عدم الفرق بين قصد الجهة الحلة غير =

ـ النادرة، وقصد الجهة غير المحلة : في عدم جواز بيع المبكل وصناعهها، لأن نفس المبكل ينادي به كل مبغوض عند الشارع، سواءً كان هناك جهة محلة غير نادرة أم جهة محظوظة . ولما كان ما أفاده (بعض الأساطين) مخالفًا للاستدراك المذكور أراد (شيخنا الأنصارى) أن يعالج كلامه فقال : إنه لا بد من حل كلامه على أحد الأمرين لا حالتان .

(الأول) : أن يحمل قوله : لا فرق بين الجهة المحلة وغيرها : على المنفعة المحلة التي لا دخل لها بهذه الخاصية ولا ربط لها أصلًا وأبدًا . يعنى أن الثمن يدفع بازاء المادة فحسب . وهذا الدفع وإن كان صحيحاً ، لصحمة بيع المادة وهو الخشب مجرد عن المبكل .

ل لكنه فاسد في الواقع ونفس الأمر ، حيث إن المعاملة قد وقعت خارجاً على نفس المبكل بما هو مبكل مجردًا عن المادة الخشبية ، لا على المادة فيلزم حينئذ : أن ما وقع لم يقصد ، لأن المعاملة الواقعية على المادة ليس مقصوداً للمتعاملين ، وما قصد لم يقع ، لأن المعاملة المقصودة على نفس المبكل لم يقع ، بل وقع على المادة ، وهذا لا يجوز ، لأن العقود تابعة للمقصود .

(الثاني) : أن يحمل قوله : لا فرق بين الجهة المحلة وغيرها على المنفعة النادرة بأن يقال : إن المراد من غيرها هي المنفعة النادرة التي للهيكل دخل في بذل المال بازائها بحيث لو لا المبكل لم يدفع الثمن بازاء تلك المنفعة النادرة فعجائب تكون هذه المنفعة النادرة معدومة في نظر الشارع وبمغوضة عنده فتكون المعاملة باطلة . اذا عرفت هذا فلا يكون ما ذكره بعض الأساطين بعد الحسل -

الإجماع (١) والأخبار (٢) أنه لا فرق بين قصد الجهة المخللة وغيرها فلعله (٣) محصور على الجهة المخللة (٤) التي لا دخل للهيئة فيها ، أو النادرة (٥) التي مما للهيئة دخل فيه .

نعم ذكر (٦) أيضاً وافقاً لظاهر غيره ، بل الأكثر أنه لا فرق بين قصد المادة والهيئة .

= مخالف لما أفاده (شيخنا الأنباري) من الاستدراك المذكور .

(١) وهو الإجماع المشار إليه في ص ١٠ بقوله : بل الظاهر الإجماع عليه

(٢) وهي المذكورة في ص ١٣ في قوله عليه السلام :

أوشيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد .

وقوله عليه السلام : وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله .

وقوله عليه السلام : إنما حرم الله الصناعة التي حرام هي كلها
ما يجيء منه الفساد مخصوصاً نظير المزامير والبرابط .

وقوله صلى الله عليه وآلـه : إن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه .

(٣) جملة (فلعله محصور) مرفوعة مخلاً بخبر للمبتدأ في قوله : فمما ذكره .

وقد عرفت الحمل المذكور في ص ١٦ عند قولنا : الأول والثاني .

(٤) هذا هو الحمل الأول الذي عرفته في ص ١٦ عند قولنا :
الأول أن يحمل .

(٥) هذا هو الحمل الثاني الذي عرفته في ص ١٦ عند قولنا :
الثاني أن يحمل .

(٦) أي ذكر بعض الأساطير في حرمة بيع هياكل العبادة : أنه
لا فرق بين قصد المادة أو الهيئة . يعني أن بيع هياكل العبادة حرم على كل
حال ، سواء قصد من البيع المادة ، أم الهيئة .

أقول : (١) إن أراد بقصد المادة كونها هي الباعثة على بذل المال من هناأخذ الشيخ في التفاسير العلمي مع الشيخ الكبير (كاشف الغطاء) .

وخلاصته : أن قصد المادة على ثلاثة أقسام :

(الأول) : أن تكون المادة التي هو الخشب أو الذهب أو الحديد أو الرخام ، أو أي شيء آخر : هي الموجبة والداعية والباعثة لبذل المال إزاء الصنف حسب الأمر ونفس الواقع وإن كانت المعارضة واقعة على الصنف حسب الظاهر .

(الثاني) : أن يكون المبيع نفس المادة وشخصها ، أي المال بذل إزاء شخص الذهب ، أو الحديد ، أو الرخام لا غير من دون ملاحظة الشكل ومدخلته فيها .

(الثالث) : أن تكون المادة في صنف المبيع بل وقع العقد على المجموع المركب الذي منه مادة هيأكل العبادة . بمعنى أن المبيع ليس شخص المادة مستقلاً وعلى حدة ، بل هي من شيء آخر كبيع وزنة حطب التي منها مادة هيأكل والثمن بذلك إزاء المجموع .

إذا عرفت هذه الأقسام فاعلم أنه لا إشكال في بطلان القسم الأول وفساد المعروض عليه كما أفاده بعض الأساطين بقوله : من أن ظاهر الإجماع والأخبار أنه لا فرق بين قصد الجهة الحلة وغيرها لأن الباعث والسبب لبذل المال إزاء الصنف هي المادة التي يعبر عنها بالعنون وإن كان عنوان المبيع هي الصورة والميكل بحسب الظاهر .

إلا أن العنون من ذلك في العنوان ومضحى فيه بحيث لا يرى العرف إلا الميكل المتشكل بهذا الشكل فالبيع حينها يقع على شخص الميكل والصورة بما له من المادة والطبيعة والأوصاف ، لا على خصوص المادة مجردة عن الميكل -

= أو الصورة مجردة عن المادة ، أو على كليهما فهذا القسم نظير وقوع المعاوضات العرفية على الأموال في وقوعها عليها بما لها من المادة والهيئة والأوصاف .

خذ لذلك مثلاً :

إن البائع حينما يبيع الدار يبعها بما فيها من المواد الأولية البنائية كالطابوق والجص والسمن وال الحديد والخشب والرجاج وغير ذلك . وبما لها من الهيئة البنائية وهو الوجود الخارجي .

وبما فيها من الأوصاف من الغرف والحمام والمطبخ والمرافق الصحية والحقيقة ، فكل هذه المذكورات ملحوظة حال البيع فبفع البيع على الدار بهذه . وبكل ما يتقوم به مالية الشيء من المادة والهيئة والأوصاف .

كذلك ما نحن فيه ، حيث إن البيع وقع على العنصر ، أو الصليب بما لها من المواد والهيئة والأوصاف من دون فرق بين هذه العناوين المحرمة وبين تلك الأموال العرفية الخارجية ، فالقدر المتيقن والمسلم من الأدلة الناهية التي هو الإجماع والأخبار المذكورين هذا الفرد لا غير فالمعاوضة عليه باطلة وفاسدة فيكون أكل المال أكلاً بالباطل .

(وأما القسم الثاني) : وهو كون البيع شخص المادة وت نفسها مجردة عن الصورة والهيكل من دون أن يقع شيء من الثمن إزاء الهيكل : فالظاهر عدم فساد المعاوضة وبطلانها ، لعدم شمول الإجماع والأخبار لهذا القسم من المعاوضة التي لوحظ فيها شخص المادة من دون مدخلية الشكل والهيكل فيه فهو نظير المعاوضة الواقعية على طن من النحاس ثم وجد فيه صنم ، أو صليب أو أوانى ذهبية مكسورة فليس للمشتري فيها خيار العيب ، حيث إن البيع =

بإزاء ذلك الشيء وإن كان عنوان المبدل يبأسهه المثل هو ذلك الشيء، فما استظرفه من الإجماع والأخبار حسن، لأن بذل المال بإزاء هذا الجسم المتشكل بالشكل الخاص من حيث كونه مالاً عرفاً بذل المال على الباطل (١). وإن أراد بقصد المادة كون المبيع هي المادة، سواء تعلق البيع بها بالخصوص (٢) كأن يقول : بعتك خشب هذا الصنم، أو في ضمن مجموع مركب (٣) كما لو وزن له وزنة حطب فقال : بعتك فظهر فيه

= نفس المادة التي هو النحاس، لا الصنم، أو الصليب، أو الأواني الذهبية أو الفضة .

(وأما القسم الثالث) : وهو كون المبيع المادة في ضمن المجموع المركب كما في طن من الحطب وفيه صنم، أو صليب : فهذا خارج أيضاً عن حريم الزاع فلا يشمله الإجماع والأخبار فلا تكون المعاوضة باطلة وفاسدة، لأن الهيكل لم يلاحظ في المبيع أصلاً فلا يقع شيء من المثل إزاءه فالملاحظ هنا نفس المادة من دون مدخلية الهيكل فيها أبداً. فالحاصل أن الملاحظ في المبيع إما نفس الهيكل بما هو هيكل وشكل خاص، أو المادة : وهي إما تلاحظ بالاستقلال أو في ضمن المجموع المركب .

لا إشكال في بطلان المعاوضة في الأول .

وأما الثاني والثالث فلا يشملها الإجماع والأخبار المذكورين وقد عرفت شرح أقسام الثلاثة آنفأً فلا نعيده عليك .

(١) هذا هو القسم الأول .

(٢) هذا هو القسم الثاني .

(٣) هذا هو القسم الثالث .

ضمن أو صليب فالحكم ببطلان البيع في الأول (١) ، وفي مقدار الصنم في الثاني (٢) مشكل ، لمنع شمول الأدلة مثل مثلاً الفرد ، لأن المتيقن من الأدلة المقلمة حرمة المعاوضة على هذه الأمور نظير المعاوضة على غيرها من الأموال العرفية : وهو ملاحظة مطلقة ما يتقوّم به ملية الشيء من المادة وللحالة والأوصاف .

والحاصل أن المحوظ في البيع قد يكون مادة الشيء من غير مدخلية الشكل ألا ترى أنه لو باعه وزنه نحاس فظهور فيها آنية مكسورة : لم يكن له خيار العيب ، لأن البيع هي المادة .

ودعوى (٣) أن المال هي المادة بشرط عدم الهيئة مدفوعة (٤) بما صرّح به من أنه لو اتلف الغاصب بهذه الأمور ضمن موادها .

(١) المراد من الأول هو القسم الثاني الذي كان البيع شخص المادة مستغلاً وقد عرفته في الخامسة ١ . ص ١٨ .

(٢) المراد من الثاني هو القسم الثالث الذي كان البيع هي المادة في ضمن المجموع المركب وقد عرفته في ص ٢٠ .

والمراد من هذا الفرد في قوله : مثل هذا الفرد : القسم الثاني والثالث .

(٣) هذه الدعوى راجعة إلى ما أفاده الشيخ : من أن المحوظ في البيع قد يكون مادة الشيء من غير مدخلية الشكل .

وحاصل الدعوى : أن هذه المواد إنما تقابل بالثمن ما لم تتشكل بهذه الأشكال والموايكل .

وأما إذا تشكلت بها فتسقط عن المالية فلا تصح المعاوضة على موادها حيث تدل بالبذل بازانتها باطل .

فما أفاده : من أن المحوظ في البيع قد يكون مادة الشيء غير مقيده .

(٤) بالرفع خبر للمبتدأ المقدم وهو قوله : دعوى ، وجواب =

وحله (١) على الإنلاف تدريجياً تمحل (٢) .

= من الشيخ عن الدعوى المذكورة .

وخلصة الجواب : أن الفقهاء صرحوا بضمان الغاصب مواد هذه المبادئ لوقوع الإنلاف الصور والأشياء كل فلو لم يكن لموادها التشكيل بالأشياء كل الخاصة مالية لما صح التصریح بالضمان من الفقهاء ، لأنه لو كان المال هي المادة بلدون الهيئة كانت إنلاف المادة في ضمن الهيئة غير موجب للضمان فالتصریح بالضمان دليل على أن قاعدة : (من إنلف مال الغير فهو له ضامن) تشمله .

(١) أي حل الإنلاف على الإنلاف التدريجي .

هذا دفاع عن الدعوى المذكورة : من أن المواد إنما تقابل بالمال ما لم تتشكل بالأشكال والأشياء الخاصة فإذا تشكلت بها سقطت المواد عن المالية فلا يجوز بذلك المال حينئذ .

وخلصة الدفاع : أن تصریح الفقهاء بضمان المواد لو إنلف الغاصب هذه الأشياء إنما هو لأجل حصول الإنلاف تدريجياً .

يعنى أنه يحصل إنلاف الهيئة أولاثم يحصل إنلاف المادة وهي المحقيقة يكون ضمان المواد بعد ذهاب الصورة والهيكل فالضمان لم يتعلق بالمواد في ضمن الهيكل حتى يكون للهيكل دخل في ضمان المواد ثم يقال : لو إنلف الغاصب الأشياء كل ضمن المواد .

والدليل على ذلك أن الغاصب لو إنلف الهيكل آنا ودفعه لم يحصل الضمان فالضمان إنما هو لأجل الإنلاف التدريجي .

(٢) هذا جواب من الشيخ عن الدفاع المذكور .

وخلصته أن الدفاع المذكور بحمل الإنلاف على الإنلاف التدريجي .

وفي حكمي التذكرة أنه إذا كان لمكسورها (١) قيمة وباعها صحيحة لتسخّر وكان المشتري من يوثق بديانته فإنه يجوز بيعها (٢) على الأقوى انتهى، واختار ذلك (٣) صاحب الكفاية وصاحب المذاقن وصاحب الرياض نافياً عنه (٤) الريب .

ولعل (٥) التقى في كلام العلامة بكوز المشتري من يوثق بديانته: لثلا يدخل في باب المساعدة على الحرام ، فإن دفع ما يقصد منه المعصية غالباً مع عدم وثوق بالمدفوع إليه تقوية لوجه من وجوه المعاصي فيكون (٦)

(١) أي لمكسور هياكل العبادة والصلب التي هي العناوين الحرامة .
هذا نايد جاء به الشيخ لا ذهب إليه من جواز بيع مواد هذه الأشياء بقصد المادة .

(٢) ومرجع الضمير في بيعها وباعها : المياكل والصلبان .

(٣) وهو جواز بيع الصنم والصلب بعيتها إذا كان المشتري من يوثق بديانته .

(٤) مرجع الضمير : جواز البيع ، أي حال كون كل واحد من هؤلاء الأعلام نفي الأساس عن جواز بيع المياكل والصلبان لكن بشرط أن يكسرها المشتري ، أو يكون من يوثق بديانته .

(٥) أي ولعل تقدير العلامة المشتري بقوله : من يوثق بديانته احتراز عن دخول الأمور المذكورة : من الصنم والصلب في المساعدة على الحرام لو لم يكن المشتري من يوثق بديانته .
وقد ذكر المصنف علة دخول الأمور المذكورة في المساعدة على الحرام بقوله : فإن دفع ما يقصد به .

والمراد من المدفوع إليه المشتري .

(٦) أي بيع الأمور المذكورة إلى المشتري الذي لا يوثق بديانته .

باطلاً كما في رواية نعف العقول .

لكن فيه (١) مضافاً إلى التأمل في بطلان البيع مجرد الاعانة على الإثم : أنه يمكن الاستغناء عن هذا القيد بكسره (٢) قبل أن يُقْبَضَ إِلَيْهِ ، فإن الميبة غير معتبرة في هذه الأمور كما صرحاً به في باب الفحص .
بل قد يقال بوجوب إنلافها فوراً ، ولا يبعد أن يثبت ، لوجوب حسم مادة الفساد .

(١) أي في تقييد العلامة المشتري من يوثق بديانته الشكال .

وخلالقة الأشكال شيئاً :

(الأول) : عدم الالتزام بكون مجرد صدق الاعانة على الإثم في البيع إلى المشتري الذي لا يوثق بديانته موجباً بطلان المعاوضة ، إذ في أغلب البيوع يصدق الاعانة على الإثم ولا تصدق الحرمة عليها ، لأن النهي فيها قد تعلق بأمر خارج عن حقيقة البيع وماهيته ، فالنهي في هذه البيوع نظير تعلق النهي بالبيع وقت النداء فكما أن النهي هناك لا يوجب البطلان لتعلقه بأمر خارج عن حقيقة المعاوضة .

كذلك النهي فيما نحن فيه لا يوجب البطلان ، لوحدة الملائكة .

(الثاني) : أنه يمكن الاستغناء عن القيد المذكور : وهو كون المشتري من يوثق بديانته : بكسر الأمور المذكورة قبل أن يتسلّمها المشتري فيها التسلّم يندفع المحظور ، لأن هيكل الصنم والصلبان لا احترام لها حتى يوجب كسره الصمان .

(٢) مرجع الضمير يحتمل أن يكون : المبيع الذي يراد منه الأمور المذكورة من الصنم والصلب .

ويحتمل أن يكون المشتري فال مصدر حينئذ يكون مضافاً إلى الفاعل والمفعول وهو الصنم والصلب مخدوف .

وفي جامع المقاصد (١) بعد حكمه بالمنع عن بيع هذه الأشياء :
وان أمكن الإنتفاع على حالها في غير حرم : منفعة لا تقصد منها .
قال : ولا أثر ، لكون رضاصها الباقى بعد كسرها مما ينفع به
في الحلل وبعد مالاً ، لأن بذل المال في مقابلتها وهي على هيئتها بذل له
في الحرم الذي لا يعد مالاً عند الشارع .

نعم (٢) لو باع رضاصها الباقى بعد كسرها قبل أن يكسرها وكان

(١) يقول (الحقائق الكريكي) في هذا المقام : إن بيع الصنم
والصلب منوع على كل حال وان قلنا بوجود الإنتفاع الحللى لها كجعلها
زينة في الأماكن المعدة للزينة .

أو قلنا : إن لرضاصها بعد كسرها نفع يمكن الإنتفاع بها كما نوهم
ذلك وبني التوهم صحة المعاوضة عليهما : على تلك الرضاص والقطعات
المكسورة في الواقع وتفس الأمر ، لا على نفس الصورة والهيكل حتى يقال
منع المعاوضة وبطلانها .

وخلاصة دليل (الحقائق الكريكي) على المنع : أن المنفعة الحللة كجعل
الصنم والصلب زينة لا تعد منفعة منها ، بل هي في نظر الشارع من المنافع
المعدومة .

وهكذا رضاص الصليب والصنم وقطعاتها بعد الكسر لا أثر لها في نظر
الشارع ولا تعد مالاً حتى يصبح بذل المال بيازائهما ، كما لا يصح بذل
بيزائهما لو جعلها زينة ، لأن المال يبذل بيزائهما بما لها من الهيكل والهيئة
فإذا بذل المال كذلك كان بذلك ازاء الباطل فيكون اكله حراماً .

(٢) هذا استدراك من (الحقائق الكريكي) عملاً أفاده من عدم جواز بيع
الصنم والصلب وهو على هيئتها باعتبار رضاصها بعد كسرها .
وخلاصة الاستدراك أنه يجوز القول بصحة بيع رضاصها بعد كسرها =

- المشتري موثقاً به وأنه يكسرها : أمكن القول بصحة البيع .
ومثله (١) باقي الأمور المحرمة كأواني التقدين والصنم انتهى (٢) .

- وقبل أن يكسرها ، وذلك إذا كان المشتري ممن يوثق بديانته ، ويعرف أنه من الذين إذا اشتروها يكسرها فحيثما حاز بها وما على تلك الصورة والخالة .

(١) أي ومثل الصنم والصلب في عدم جواز بيعهما وإن كان لراضيها نفع : أواني الذهب والفضة وإن كان لراضيها نفع ، لوحدة الملائكة في الموضعين .

(٢) أي مالفادة (الحق الكركي) في هذا المقام .

لُفْتَكَار

ومنها : (١) آلات الهمار

بأنواعه بلا خلاف ظاهراً .

ويدل عليه (٢) جميع ما تقدم في هيكل العبادة (٣) .

(١) أي ومن الأمور التي لا يقصد من وجودها على نحوها الخاص
إلا الحرام : آلات الهمار على اختلاف أنواعها وأقسامها ، سواء أكانت
قديمة أم حديثة .

ونهاد بكسر القاف مصدر باب المفاعة من قامر يقامر مقامرة وقارأ
ومعناه : اللعب بالمرأة ، سواء أكان الرحمن على المال أم على العروض
فكل لعب يراهن عليه يقال له : قمار وقامرة .

ومصدر الثلاثي المجرد قمر بفتح القاف وسكن الميم .

(٢) مرجع الضمير : التحرير المستفاد من المقام ، وليس مرجعه
الهمار ، لعدم انسجام المعنى كما هو واضح ، وكذلك ليس مرجعه الحرام
لعدم التطابق بينه وبين الضمير ، مع وجوب التطابق .

(٣) في قوله عليه السلام في رواية (تحف المقول) : وكل أمر
يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه المشار إليه في ص ١٣ .
وقوله عليه السلام : أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد المشار
إليه في ص ١٣ .

وقوله عليه السلام : إنما حرم الله الصناعة التي حرام هي كلها
ما ينافي منها الفساد مخصوصاً نظير المزامير والبرابط ، وكل ملهويه والصلبان
والأصنام المشار إليها في ص ١٣ .

وقوله صلى الله عليه وآلـهـ : إن الله اذا حرم شيئاً حرم منه
المشار إليه في ص ١٤ .

ويقوى هنا (١) أيضاً جواز بيع المادة قبل تغيير الهيئة .
وفي المسالك أنه لو كان مكسورها (٢) قيمة وباعها صحيحة لتكسر
وكان المشتري من يوثق بديانته ففي جواز بيعها (٣) وجهان :
وقوئي في التذكرة الجواز مع زوال الصفة (٤) ،

(١) أي في آلات القمار قبل أن تغير هبتها ، وكان المشتري
من يوثق بديانته .

الظاهر أن وجه القوة في آلات القمار : عدم وجود المغوضية
فيها إلى حد وجودها في الصنم والصلب ، حيث إنها مبغوضان في نظر
الشارع وقد اسقطتها عن المaliة وإن كان لرضاضتها نفع بعد الكسر
فإنه لا يجوز بيعها على تلك الحالة إلا وأن يكسر أقبل البيع ثم يباع رضاضتها .
بحلaf آلات القمار فإنه يجوز بيعها قبل كسرها وتغير هبتها إذا كان
المشتري من يوثق بديانته كما قيد العلامة المشتري بذلك .

(٢) أي لمكسور آلات القمار .

(٣) أي بيع آلات القمار وجهان :
وجه للجواز . ووجه للعدم .

أما وجه الجواز فهو قوع المعاوضة على رضاضتها وقطعانها في الحقيقة
ونفس الأمر بذل المال إزاء مكسورها كما هو الفرض في المسألة ، لا بازاء
هيتها المتنوعة شرعاً .

وأما وجه عدم الجواز فهو قوع البيع على المتلبس بالهيئة الباطلة شرعاً
والحكم نايم للاسم فالهيئة كانت باقية إلى حين البيع فالمال بذل إزاء تلك
الهيئة فيكون البذل أكلاً للهال بالباطل .

(٤) وهي الهيئة . اليك نص عبارته :
ما استط الشارع منعه لافنع له فيحرم بيعه كآلات الملادي مثل -

وهو (١) حسن والأكثر أطلقوا المع (٢) النهى (٣).
أقول : إن أراد (٤) بزوال الصفة زوال المبنة فلا ينبغي الاشكال
في الجواز ، ولا ينبغي جعله محلاً للخلاف بين العلامة والأكثر .
ثم إن المراد بالقمار مطلق المراهنة بعوض فكل ما أُعدَّ له (٥)

= العود والرمر ، وهما كل العبادة المبدعة كالصلب والصنم ، وآلات القمار
كالنرد والشطرنج ان كان رضاها لا يُعدَّ مالا ، وبه قيل الشافعي .
 وإن عُدَّ مالا فالأقوى عندي الجواز مع زوال الصفة الحرمة .

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة القسم الأول الجزء ٧ ص ٢١
ويحتمل أن يريد العلامة بزال : زوال آلة من آلات القمار بحيث
ترك استعمالها في اللعب بها في القمار لجيء نوع آخر من آلات القمار مكانها .
ويحتمل أن يريد بالزوال : الزوال بعد البيع ، وتسلم المشتري المبيع .
(١) هذا كلام (الشهيد الثاني) اي ما أفاده (العلامة) في جواز
بيع آلات القمار بزوال هيئتها حسن .

(٢) هذا كلام (الشهيد الثاني) في المسالك ، اي أكثر الفقهاء
من الامامية قالوا بعدم جواز بيع آلات القمار مطلقاً ، سواء أربى من البيع
زوال صفتها ام لا .

(٣) اي ما أفاده (الشهيد الثاني) في المسالك .

(٤) اي العلامة .

(٥) مرجع الضمير المراهنة .

وفي منه : (ما الموصولة) في قوله : فكل ما أعد .
والمراد من الخصوصيات : الأشكال الهندسية والورود ، وصور ذات
الأرواح وغيرها التي ترسم في أوراق اللعب المعروفة عند أهل اللعب
بالأوراق .

بحيث لا يقصد منه على ما فيه من الخصوصيات غيرها حرمت المعاوضة عليه.

وأما المراهنة بغير عوض فبمعنى أنه ليس بقرار .

نعم (١) لو قلنا بحرمتها لحق الآلة المعدة لها حكم آلات القرار مثل ما يعلمهون شبه الكرة يسمى عندنا : الطوبة (٢) والصوجان .

= وكلمة غير في قوله : غيرها مضمومة ، بناء على أنها نائب فاعل لقوله : لا يقصد .

وحاصيل المعنى : أن القرار عبارة عن مطلق المراهنة بالعرض بكل شيء أعدد للمراهنة وفيه تلك الخصوصيات من الأشكال الهندسية والتقوش والورود ، وصور ذوات الأرواح كما في الأوراق الموضوعة : تحرس المعاوضة عليه ، لقوله تعالى عز من قائل : « إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَبِيرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَا يُلْكِمُنْ تُفْلِحُونَ » (١)

وأما وجه تسمية القرار بالمبير فلاجل تيسير اخذ المال للفائز بعد الغلبة من أحد الطرفين من دون تعب ومشقة .

(١) أي نعم لو قلنا أيضاً بحرمة المراهنة بغير عوض كما قلنا في المراهنة بعوض .

وكلمة الآلة منصوبة هنا على المفعولية .

وكلمة حكم الآلات مرفوعة على المفعولية فاعل لقوله : لحق الآلة والمعنى : أنه إن قلنا بحرمة المراهنة بغير عوض فيتحقق آلاتها حكم آلات القرار على العوض : من الحرمة ، وعدم صحة المعاوضة عليها .

ومترجم الضمير في لها : المراهنة بغير عوض ،

(٢) تسمى في اللسان الدارج (طوبة) وفي غيره : الكرة .

(١) المائدة : الآية ٩٠ .

اللهُ
هُنَّ

ومنها (١) : آلات اللهو

على اختلاف أصنافها ، بلا خلاف .

لجميع ما تقدم في المسألة السابقة (٢) والكلام في بيع المادة كما
تقدم (٣) .

وحيث إن المراد بآلات اللهو ما أُعدَّ له : توقف على تعين معنى
اللهو . وحرمة مطلق اللهو ، إلا أن المتيقن منه : ما كان من جنس المزامير
وآلات الأغاني ؛ ومن جنس الطبلول .
وسيأتي معنى اللهو وحكمه .

ومنها (٤) : أواني الذهب والفضة

إذا قلنا بتحريم افتتاحها . وقصد المعاوضة على مجموع المبوبة والمادة
لا المادة فقط .

(١) أي ومن الأمور التي لا يقصد من وجودها على نحوها الخاص
إلا الحرام : آلات اللهو .

(٢) وهي مسألة آلات التمارف كل ما دل على حرمة تلك المسألة من الأدلة
يأتي هنا ، من دون فرق بينها .

وقد أشرنا إلى تلك الأدلة من أولها إلى آخرها في الخامسة ٣ من ص ٢٩
فراجع ولا نعيدها عليك .

(٣) أي من حيث جواز بيعها على هيئتها بشرط إزالة صورها إذا
كان المشتري من يوثق ببيانه فكل ما قبل هناك يأتي هنا .

(٤) أي ومن الأمور التي لا يقصد من وجودها على نحوها الخاص -

ومنها (١) : الدراءُم

الخارجية المعمونة لأجل غش الناس اذا لم يفرض على هيئتها الخاصة منفعة محللة معندها مثل التزيين ، أو الدفع الى الظالم الذي يريد مقداراً من المال كالعشّار (٢) ونحوه ،

= إلا الحرام : أواني الذهب والفضة .

يقصد (الشيخ الأنصاري) من كلامه هذا : أن منشأ حرمة يع الأواني الذهبية والفضية شيئاً : وهذا : حرمة اقتناها ، وقد صد المعاوضة على مجموع البيئة والمادة معًا فإذا تحقق الأمران تتحققت الحرمة .

وأما إذا انتفى أحدهما انتفت الحرمة كما إذا لم نقل بحرمة الإفتاء أو وقعت المعاوضة على المادة فقط : فقد انتفت الحرمة ، لأن المركب وهي الحرمة ينتفي بانتفاء أحد جزئيه .

وأما استعمال نفس الأواني فهو حرام لا محالة ، سواء قلنا بحرمة اقتناها أم لم نقل .

(١) أي ومن الأمور التي لا يقصد من وجودها على نحوها الخاص إلا الحرام : الدراءُم الخارجية .

والمراد من الدراءُم الخارجية : الدراءُم المزيفة والتي ليست من العملة المتداولة المسوكة بالسكة المقبولة عند الحكومات المحلية ، بل أنها صيغت من قبل أصحابها لأجل الغش .

(٢) وهو آخر . العشر من الأموال الداخلة في البلاد ، والخارجية عنها .

ويطلق هذا الاسم على (الملاكس) ، وفي اللهجة الدارجة يقال له :

- (السُّكُرُكُبُجِي) .

بناء على جواز ذلك (١) ، وعدم وجوب إنلاف مثل هذه الدرام ولو يكسرها من باب دفع مادة الفساد كما يدل عليه (٢) قوله عليه السلام في رواية الجعفي مثيراً إلى درهم : أكسر هذا ، فإنه لا يحل بيعه ولا انفاقه .

- المراد من غير العشار آخذ الضرائب على الأموال والحبوات والمزارع والأشجار والعقار والمعادن والأودية والصحراء ، ورؤس الجبال والغابات والبحار والأنهار والشطوط والمحلات والدور وغير ذلك إلى ماشاء الله .

(١) أي إعطاء الدرام المنشورة والمزيفة إلى الظالم الذي يأخذ العشر والمكس بناء على جواز دفعه إليه . لكونه لا يستحق من الإنسان شيئاً وأما بناء على أن الظالم يتعاطى بهذه الدرام المزيفة مع الآخرين وهم يدفعونها إلى الغير ومهلاً فلابد من الدفع إليه ، لاشتغال ذمة الدافع لهم . هذا بالإضافة إلى أن الدافع يعرض نفسه للخطر الموجب خلاكه إذا اطلع الظالم على هذه المكيدة والخدعة فعدم جواز الدفع إليه أكد .

هذا إذا كان المراد من الظالم الدولة ، وأما إذا أربد منه السراق أو قطاع الطريق فالحكم أيضاً كذلك ، لوحدة الملك في صورة تعاطفهم مع الآخرين كما تأني الإشارة إلى ذلك من عندنا في الحديث الآتي .

(٢) أي على كسر الدرام المزيفة من باب دفع مادة الفساد وقلعها : قوله عليه السلام : أكسر هذا فالتشبيه في قوله : كما يدل عليه لوجوب إنلاف الدرام المنشورة وكسرها ، لا لعدم وجوب الإنلاف .

وكلمة مثيراً منصوبة على الحالية ، أي حال كون الإمام عليه السلام أشر إلى درهم مغشوش فقال : أكسرها .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ . ص ٤٧٣ . الباب ١٠ =

وفي رواية موسى بن بكر : قطعه بنصفين ، ثم قال : ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش (١) .

و تمام الكلام فيه (٢) في باب الصرف ان شاء الله .

ولو وقعت (٣) المعاوضة عليها جهلاً فتبيّن الحال ،

- من أبواب الصرف . كتاب التجارة . الحديث ٥ .

ولا يخفى أن الإنفاق المحرم الوارد في قوله عليه السلام : ولا إنفاقه حام يشمل حتى إعطاء هذه المزيفة للظالم ، والسارق ، وقطاع الطريق .

(١) نفس المصدر . ص ٢٠٩ . الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به

الحديث ٥ . إليك نص الحديث :

عن موسى بن بكر قال : كنا عند (أبي الحسن) عليه السلام فإذا دنابير مصبوبة بين يديه فنظر إلى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين .

ثم قال لي : ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش .

فالحديث أيضاً يدل على عدم جواز اعطاء الدرام المزيفة إلى الظالم والسارق ، وقطع الطريق .

(٢) أبي في غش الدرام .

(٣) هذه مسألة فقهية متفرعة على الدرام المفشوحة .

وخلاصتها : أن المعاوضة لو وقعت على الدرام المزيفة ، سواء وقعت ثمناً أم شيئاً جهلاً يكونها دراماً مزيفة فلا تخلو المسألة من أحد الأمرين :

(الأول) : وقوع عنوان المعاوضة على الدرام المنصرف اطلاقها إلى الدرام المسوكة بسكة السلطان والتي هي رائجة بين الناس فهذا لا إشكال في بطلان المعاوضة عليها ، لأنها وقعت على الدرام الرائجة بين الناس والتي هي مضروبة بسكة السلطان ، ثم ظهر أنها غيرها .

= والى هذا أشار الشيخ بقوله : بطل البيع .
ولا يخفى أن الظاهر وقوع المعاوضة على كلي الدراهيم المتصرف
إطلاقها إلى المسوكة بسكة السلطان .

لكن البائع سلم إلى المشتري الدراهم المغشوشة فحينئذ اشتغلت ذمة
بدراهم أخرى صحيحة يلزمها تبدلها بها ، لا أن المعاوضة باطلة من رأسها
ونظير ما نحن فيه بيع الدينار الكلى ، وإعطاء المشتري ديناراً زائداً
إلى الغير مثلاً ، فإن المعاوضة هنا صحيحة تحتاج إلى تبدل الدينار بدينار
آخر فحسب ، لاشتغال ذمة البائع به .

(الثاني) : وقوع عنوان المعاوضة على شخص الدرهم المزيفة مجرد
عن كونها مضرورة بسكة السلطان ، ومن دون قصد العنوان .
والى هذا أشار الشيخ بقوله : فالظاهر صحة البيع .

لكن للمشتري خيار العيب إذا كانت مادة الدرهم التي هي الفضة
أو النحاس مغشوشة بغير الذهب والفضة من مواد أخرى كما أفاد الشيخ
بقوله : مع خيار العيب .

وأما إذا كان الفش مجرد تفاوت في السكة بإن وقعت المعاوضة
على اللبرة الحميدية ثم ظهر أنها عجيدة فللمشتري خيار التدليس إن اختار
الارش كما أفاده الشيخ بقوله : فهو خيار التدليس .

وأما إذا اختار الفسخ فالمعاوضة باطلة ، لبعض الصفة .
ثم لا يخفى عليك : أن الجهل يكون الترلجم ، أو الدنانير مزيفة
له صور ثلاثة :

(الأولى) : جهل البائع بالفشل فيما إذا وقعت الدرهم ثمناً . =

لمن صارت اليه .

فإن وقع عنوان المعاوضة على الدرهم المنصرف اطلاقه إلى المسكوك بسكة السلطان بطل البيج .

وإن وقعت المعاوضة على شخصه من دون عنوان فالظاهر صحة البيع مع خيار العيب أن كانت المادة مغشوشة .

وإن كان الغش مجرد تفاوت السكة فهو خيار التدلisis فتأمل (١) .

وهذا (٢) بخلاف ما تقدم من الآلات ،

= (الثانية) : جهل المشتري بالغش فيها إذا وقعت الدرام مثمناً .

(الثالثة) : جهل كليهما بالغش فيها إذا وقعت الدرام ثمناً ، أو مثمناً .

(١) لعل الأمر بالتأمل أنه لا تدلisis هنا حتى يكون له خيار ، لأن التدلisis عبارة عن إظهار البايع للمشتري خلاف الواقع ، وفيما نحن فيه لم يظهر البايع للمشتري إلا حقيقة الأمر والواقع ، وبمجرد زعم المشتري كون المبيع قسماً خاصاً لا يوجب خيار التدلisis .

(٢) دفع وهم :

حاصل الوهم : أنه ما الفرق بين هذه المعاوضة التي وقعت على الدرام البريئة والتي لم تكن مشيره إلى الدرهم السلطاني وقد حكمتم بصحتها في القسم الثاني .

وبين المعاوضة التي وقعت على آلات القرار وهيأكل العبادة وقد حكمت ببطلانها في المسألة السابقة ، إذ الصورة التي ألقاها الشارع ان لم تكن معتبرة أصلاً بحيث لا يبذل بازاتها المال ، بل المال يبذل بازاء المادة فقط فالصحة تسرى في الدرهم المغشوشة ، وهيأكل العبادة من دون فرق بينها لأن ماهية الصنف كافية الدرهم وهي المادة فيبذل بازاتها المال عرفاً .
وأما ان اعتبرنا الصورة والميزة بأن قلنا : إن المال يبذل بازاتها :-

فبان (١) البيع الواقع عليها لا يمكن تصحيحه بامضائه من جهة المادة فقط = كان اللازم بطلان المعاملة في الصنم والدرارم المشوشه . فكيف فرق بين الموضعين وقلم بصحة المعاوضة في الدرارم في القسم الثاني وبيطلانها في هيكل العبادة . هذه خلاصة الوهم .

(١) هذا جواب عن الوهم المذكور .

وخلالصته : أنه فرق واضح بين الموضعين : اذ البيع في الموضع الأول وهو الصنم نفس المادة المجردة عن الهيئة . حيث إن المعاوضة قد وقعت عليها لا غير ، من دون أن يقع شيء من الثمن إزاء الهيئة ، مع أن هيئة الصنم دخلاً في المالية ، ولذا يبذل بإزائها المال أكثر مما يبذل إزاء الدرارم ، مع أن الذهب في الدنانير والصنم ، أو الفضة شيء واحد لا فرق بين هذا الذهب وذلك ، ولا بين هذه الفضة وتلك .

وليست المادة والصورة من قبيل الخل واللحم حتى يقع جزء من الثمن في مقابل المادة ، وجزء منه في قبائل الهيئة فيقال بصحة ما وقع في مقابل المادة وبيطلان ما وقع بإزاء الهيئة كما كان الأمر كذلك في الخل واللحم ، حيث إنه قد وقع جزء من الثمن إزاء الخل فالمعاوضة صحيحة ، وجزء منه وقع إزاء اللحم فالمعاوضة باطلة .

فلا يمكن التفكير بين المادة والهيئة ، لأن الهيئة من قبيل القيد للأداة فهي جزء عقلي لا خارجي حتى يقابل بالمال فكما لا يجوز التفكير بين القيد والمقيد .

كذلك لا يجوز بين الهيئة والمادة فلا يمكن للمشتري تصحيح هذه المعاوضة وإمضائتها كما صع له امساء المعاوضة على الخل واسترداد ما وقع من الثمن إزاء اللحم .

واسترداد ما قابل الهيئة من الثمن المدفوع كالمجموع (١) بين الخل والخمر لأن (٢) كل جزء من الخل والخمر مال لابد أن يقابل في المعاوضة بجزء من المال فساد المعاملة باعتباره (٣) يوجب فساد مقابله من المال لا غير . بخلاف المادة (٤) والمهمة ، فإن الهيئة من قبيل القيد للمادة جزء عقل لا خارجي تقابل بمال على حدة ، فساد المعاملة باعتباره (٥) فساد المعاملة المادة حقيقة وهذا الكلام مطرد في كل قيد فاسد بذلك الثمن الخاص لداعي وجوده (٦) .

= بخلاف الصورة الأولى : وهي المعاوضة على الدرارم المنشوطة ، فإن الصورة لا دخل لها أصلاً في المادة فالمعاوضة قد وقعت على نفس الذهب في الدينار ، وعلى نفس الفضة في الدرهم ، كما أن المال سابقاً يبذل بازاء الفضة والذهب الحالين عن السكة بنفس السعر والقيمة .

(١) المراد من الجمع بين الخمر والخل : بيعهما بصفقة واحدة .
(٢) تلليل لصحة المعاوضة على ما قابل الخل ، وبطليانها على ما قابل الخمر كما عرفت في الامثل ١ . ص ٤١ .

(٣) أي باعتبار الجزء الفاسد : وهو وقوع قسم من الثمن مقابل الخمر كما عرفت في الامثل ١ . ص ٤١ .

(٤) كافي بيع الصنم والصلب . وقد عرفت شرحه في الامثل ١ . ص ٤١ .

(٥) أي فساد هذه المعاملة باعتبار قيد الهيئة ، فإن المعاوضة قد وقعت على المادة المشكلة بالهيئة فساد الهيئة يسري في فساد المادة كما عرفت في الامثل ١ . ص ٤١ .

(٦) كما في الصنم والصلب ، وآلات القمار ، حيث إن الهيئة في هذه الأمور وما شاكلها جزء عقلٍ للشيء الخارجي لا يمكن التفكير بيتها

(القسم الثاني) (القسم الثاني)

ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرمة : وهو نارة على وجه يرجع إلى بذل المال في مقابل المنفعة المحرمة كالمعاوضة على العنبر مع التزامها أن لا يتصرف فيه إلا بالتحمير (١) .
وآخرى على وجه يكون الحرام هو الداعي إلى المعاوضة لا غير كالمعاوضة على العنبر مع قصدهما (٢) تحريره .

(١) أي القسم الثاني مما يحرم التك McB به : ما يقصد به المتعاملان المنفعة المحرمة .

(٢) لا يخفى أن التحرير ليس من المنافع التي تأتي من ناحية العنبر وإنما هو تغيير صورة العنبر ، فالتبديل عنه بالمنفعة لا يخلو عن إشكال ومساحة وإن كان نفس التحرير حراماً وشرطه موجباً لبطلان البيع .

نعم من لوازم التحرير : المنافع المحرمة : وهو الشرب .
ولعل اطلاق (الشيخ الأنصاري) المنفعة على التحرير مجاز بعلاقة الأول .

(٣) في هذا التعبير مساحة ، لأن قصد التحرير من المشتري لا من البائع ، لأنه لا يأشر التحرير ، نعم البائع عالم بكل المشتري يأخذ العنبر لذلك .

والفرق بين الأول : وهو بذل المال في مقابل المنفعة المحرمة كالمعاوضة على العنبر مع التزامها أن لا يتصرف فيه إلا للتحمير .

وال الأول (١) إنما أن يكون الحرام مقصوداً لا غير كبيع العنبر على أن يعمله خرماً ، ونحو ذلك (٢) .

واما أن يكون الحرام مقصوداً مع الحلال بحيث يكون بذلك المال باز الملا كبيع الجارية المقنية بشمن لوحظ فيه وقوع بعضه بازاء صفة التغنى (٣) .
فهنا (٤) مسائل ثلاثة :

(الأول) : بيع العنبر على أنه يعمل خرماً ، والخشب على أن يعمل صنماً ، أو آلة لهو أو قمار ، واجارة المساكن لبیاع أو يحرز فيها

= وبين الثاني : وهو بذلك المال على وجه يكون الحرام هو الداعي إلى المعاوضة لا غير كالمعاوضة على العنبر مع قصدها تخييره : هو أن المشتري في الأول يكون ملزماً أمام البائع بالتخدير ، بحيث لو لم يقدم على عمل الخمر استرجع البائع عن ماله لو كانت موجودة ، أو ما يعادلها قيمة لو كانت مفقودة .

وفي الثاني لا يكون المشتري ملزماً أمام البائع بشيء من ذلك ، ولا يمكن للبائع إجراء مثل هذا الأمر ضد المشتري .

(١) وهو بذلك المال في مقابل المتفعة المحرمة كالمعاوضة على العنبر مع التزامها أن لا يتصرف فيه إلا للتخدير .

(٢) كبيع العنبر إلى المسلم مشروطاً ببيعه للمحارب الكافر .

(٣) بحيث لو لاصفة التغنى لما دفع المشتري الزباده .

والفرق بين الأول وهو كون الحرام مقصوداً لا غير .

وبين الثاني وهو كون الحرام مقصوداً مع الحلال : أن الأول يقع منه كله بازاء المتفعة المحرمة .

وأن الثاني يقع بعض المتن بازاء المتفعة المحرمة وهو التغنى .

(٤) أي فيما يقصد منه المعاملان المتفعة المحرمة .

النهر ، وكذا أجارة السفن والحمولة (١) لحملها .
ولا إشكال في فساد المعاملة فضلاً عن حرمتها ، ولا خلاف فيه .
ويدل عليه (٢) مضافاً إلى كونها اعانت على الإثم ، وإلى (٣) أن
الالتزام والالتزام بصرف المبيع في المنفعة المحرمة الساقطة في نظر الشارع
أكل وابيكال (٤) للمال بالباطل : خبر (٥) جابر .
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته فيباع
فيه الخمر .

قال : حرام أجرته (٦) . فإنه إما مقيد بما إذا استأجره لذلك .

(١) بفتح الحاء وضم الميم وسكون الواو : ما يحمل عليها الأموال
والمنقولات من الحيوانات والسيارات والقطارات والعربات أي وكذا
اجارة الحمولة لحمل النهر ، أو بيع العنبر ليحمل خمراً ، أو الخشب ليصنع
صنياً ، أو صليباً ، أو آلة طو أو قمار .

(٢) أي على فساد المعاوضة وحرمتها بالإضافة إلى أن هذه المعاوضة

(٣) أي ويدل على فساد المعاوضة بالإضافة .

(٤) الأكل يكون من ناحية البايع حيث يأخذ الثمن إزاء المبيع الذي
يجرم أكله .

كما أن الإيكال من جانب المشتري حيث يعطي الثمن للبايع إزاء ما يأخذ منه
ويتحمل أن يكون من الجانيين .

(٥) بالرفع فاعل يدل في قوله : ويدل عليه ، أي ويدل على فساد
المعاوضة بالإضافة إلى ما ذكرناه من الإبرادات والاشكالات : خبر جابر .

(٦) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١٢٥ . الباب ٣٩
من أبواب ما يكتسب به كتاب التجارة . الحديث ١ .
وفي المصدر حرام اجره . فالحديث المذكور إما مقيد بقيود الاستئجار =

أو يدل عليه بالفحوى ، بناء على ما سبجيه من حرمة العقد مع من يعلم أنه يصرف المغوفد عليه في الحرام .

نعم (١) في مصححة ابن أذينة قال : سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر سفيته ، أو دابته لمن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير ؟ قال : لا يأس .

لكنها (٢) محولة على ما إذا اتفق الحيل من دون أن يزحل ركناً

- لبيع الخمر في البيت أو يدل على الحرمة بالفحوى وهو منهوم الأولوية .
ووجه الأولوية : أنه إذا كان أجارة البيت لمن يعلم أنه يعمل فيه الخمر حراماً فحرمة أجارته بشرط أن يعمل فيه الخمر بطريق أولي

(١) استدرك عما أفاده آنفًا من حرمة بيع العنب على أن يعمل خرآ ، والخشب على أن يعمل صننا ، أو آلة فهو ، أو قهار ، أو أجارة المساكن ليتاج ، أو بجزء فيها الخمر ، وكذا أجارة السفن والحمولة لحملها مستدلاً بخبر جابر في قوله عليه السلام : حرام اجرته .

وخلاصة الاستدراك : أن مصححة ابن أذينة الواردية في نفس المصدر ص ١٢٦ . الحديث ٢ تبني على البأس عن أجارة المذكورات في قوله عليه السلام : لا يأس .

إذا يقع التعارض بين الخمر والصحيحة ، مع أنها وردت عن أمام واحد في موضوع واحد : وهي أجارة الدار ، أو السفن ، أو الدابة ليتاج فيها الخمر أو يحمل عليها الخنزير .

فما العلاج في هذا التضارب والتضارب .

(٢) هذا جواب عن التعارض المذكور .

وخلاصة الجواب : أن كلاماً من خبر جابر ، وصحبيحة ابن أذينة له -

- نص وظاهر اذا بطرح ظاهر كل منها بنص الآخر ، ويؤخذ بالمتبع فيعمل به .

فنص خبر جابر فيها لو بيع العنب ، أو أجرت الدار ، أو السفينة أو الدابة على نحو الركينة والجزئية كان يقول البائع ، أو المؤجر في من العقد وضمنه ، أو التواطؤ الخارجي : بعثك العنب لتصنعه خمراً أو آجرتك السفينة لتحمل فيها الحمر . أو آجرتك الدابة لتحمل عليها الحمر . أو يكون خبر جابر نصاً فيها لو كان البيع ، أو الاجارة على نحو الشرطية في من العقد وضمنه ، أو التواطؤ الخارجي كان يقول البائع أو المؤجر : بعثك العنب بشرط أن تصنعه خمراً ، أو آجرتك الدار أو السفن لتحمل فيها الحمر .

وأما ظاهر خبر جابر فيها لو كان البيع ، أو الاجارة على نحو الإتفاق لافي من العقد وضمنه . أو التواطؤ الخارجي بأن اتفق عمل التخمير أو حل الحمر في السفينة ، أو على الدابة بعد العقد .

وأما نص الصحبة ففيها لو كان بيع العنب ، أو اجارة الدار لذلك لا على نحو الشرطية والركينة ، في من العقد ، أو خارجه . بل كانت المذكورات على نحو الإتفاق وبعد العقد .

وأما ظاهر الصحبة ففيها لو كانت المذكورات على نحو الشرطية والجزئية في من العقد وضمنه ، أو التواطؤ الخارجي .

إذا عرفت النص والظاهر من كل منها فاعلم أن ظاهر خبر جابر يطرح بنص الصحبة أي حرمة البيع والاجارة المستفادة من ظهور خبر جابر تطرح بنص الصحبة ، أي لا باس بالبيع ، أو الاجارة اذا كانوا على نحو الإتفاق وبعد العقد ، لا على نحو الركينة والشرطية حتى يقال بصحة -

أو شرطاً في العقد، بناءً على أن خبر جابر نص فيها نحن فيه (١)، وظاهر في هذا (٢)، عكس الصحيحه: فبطرح ظاهر كل بنص الآخر فتأمل (٣).

المعاوضة والإجرات .

وظاهر الصحيحة بطرح بنص خبر جابر، أي عدم الأساس المستفاد في بيع الغلب ، والإجرات المذكورة على نحو الشرطية ، أو الركينة في الصحيحة بطرح بنص خبر جابر فيقال بعمرمة البيع والإجرات المذكورة على النحو المذكور .

فإذا طرحنا ظاهر كل منها بنص الآخر نأخذ بالتبين : وهي حرمة البيع والإجرات على نحو الركينة والشرطية .

هذا طريق الجمع بين الخبرين المتعارضين. ويسمى هذا الجمع بالجمع الدلالي كما مر نظيره في الجمع بين قوله عليه السلام : ثُمَّ العذر سنت وقوله عليه السلام : لَا يَأْسَ بِيَعْزِيزَةِ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ . ص ٧٢ - ٧٣ .

والى هذا الجمع أشار الشيخ بقوله : لكنها محمولة على ما لو اتفق الحال من دون أن يؤخذ ركناً أو شرطاً في العقد بناء على أن خبر جابر نص فيها نحن فيه ، وظاهر في هذا عكس الصحيحه فبطرح ظاهر كل منها بنص الآخر .

(١) المراد من ما نحن فيه : هوأخذ الخرم شرطاً، أو ركناً في متن العقد ، أو التواطؤ الخارجي كما عرفت .

(٢) المراد من هذا : ما اذا اتفق الخرم بدون الشرطية والركينة لعقد كما عرفت .

(٣) ولعل وجه الأمر بالتأمل : أن الجمع الذي ذكرناه ليس جماً عرفيًّا حتى يسقط التعارض . بل التعارض باق على ما كان فلا بد من إعمال المرجعات الخارجية .

مع أنه لو سلم التعارض (١) كفت العمومات المقدمة .
وقد يستدل أيضاً فيها نحن فيه (٢) بالأخبار المسئول فيها عن جواز
بيع الخشب من يتخذه صلياناً ، أو صنماً .
مثل مكتبة ابن اذينة عن رجل له خشب فباعه من يتخذه صلياناً ؟
قال : لا (٣) .

(١) هذا طريق آخر لعدم التعارض بين الخبرين المذكورين .
وخلاصته : أنه لا سلم التعارض بين الخبرين ، حيث لا يوجد التكافؤ
بينها حتى يقال بالتعارض ، لأن خبر ابن اذينة صحيحة ، وخبر جابر ليس
بصحيحة فكيف جاز لغير الصحبة معارضة الصحيحة .
وعلى فرض التسليم ، والقول بأنها متكافئان ، وأنه لا ترجيح للصحيحة
على خبر جابر ، أو أن التعارض بينها كلي لا يمكن الجمع بينها فيسقطان .
نقول : تكفينا العمومات الواردة في المقام : وهي رواية (تحف العقول)
المقدمة في ص ١٧ .

رواية دعائم الاسلام المقدمة في ص ١٧ .

رواية فقه الرضا المقدمة في ص ١٧ .

رواية النبوى المقدمة في ص ١٧ .

فبناءً على هذه العمومات لا يجوز بيع العنب من يعلم أنه يصنعه خرآ
والخشب من يعلم أنه يصنعه صنماً أو صليباً .

(٢) وهو عدم جواز بيع العنب من يعلمه خرآ ، أو الخشب من يصنعه
صنماً أو صليباً ، أو آلة هو ولعب كالقمار ، وعدم جواز اجارة السفن
على أن يحمل فيها الحمر .

(٣) أي لا تبع .

ورواية عمرو بن حرث عن التوت أبيه عن يصنع الصليب أو الصنم.
قال : لا (١) .

و فيه (٢) أن حمل تلك الأخبار على صورة اشتراط البائع المسلم

- راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . من ١٢٧ . الباب ٤١
من أبواب ما يكتسب به . الحديث ١ .

(١) أي لا تبع .

راجع نفس المصدر . الحديث ٢ .

وفي المصدر هكذا : سأله عن التوت أبيه عن يصنع الصليب والصنم
قال : لا .

(٢) أي وفي الاستدلال بالخبرين وما : مکاتبة ابن اذينة .

ورواية عمرو بن حرث عن ما نحن فيه : وهو عدم جواز بيع العنب
لجعل خرآ ، أو الخشب ليصنع صنماً أو صليبياً ، واجارة البيت لباع فيه
الخمر ، والسفن ليحمل فيها الخمر والختير ، والحمولة ليحمل عليها الخمر
والختاير : نظر واشكال .

وجه النظر : أن حمل الخبرين المذكورين على صورة اشتراط البائع
المسلم الخشب ليصنعه صليبياً ، أو صنماً .

واشتراط البائع المسلم التوت ليصنعه صليبياً أو صنماً : بعيد جداً .
حيث لا فائدة دنيوية للمسلم البائع ترتب على اشتراط بيع العنب
لجعل خرآ ، والخشب ليصنع صنماً أو صليبياً ففرض البائع من العنب
أو الخشب بيدها ، لا جعل العنب خرآ ، والخشب صنماً ، فلا يحمل مکاتبة
ابن اذينة ، ورواية عمرو بن حرث : على صبرورة العنب خرآ والخشب صنماً .

عل المشتري ، أو تواطئها على التزام صرف المبيع في الصنم والصلب بعد (١) في القافية .

والفرق (٢) بين متأجرة البيت لبيع الخمر فيه ، وبين الخشب على أن يعمل صليباً أو صنماً لا يكاد يخفى ، فإن (٣) بيع الخمر في مكان وصبرورته دكاناً لذلك منفعة عرفية بقوع الاجارة عليها من المسلم كثيراً كما يوجرون البيوت لسائر المحرمات .

بخلاف جعل العنبر خرماً ، والخشب صليباً ، فإنه لا غرض للمسلم

(١) وقد عرفت وجه البعد في الخامس ٢ . ص ٥٠ عند قولنا : وجه النظر : أن حمل الخبرين .

(٢) دفع وهم : حاصل الوهم : أنه ما الفرق بين متأجرة البيت لبيع الخمر ، وبين بيع الخشب على أن يعمل صنماً ، أو صليباً ، حيث لا يستبعد الجواز العرفي في الأول ، ويستبعد في الثاني .

(٣) هذا جواب عن الوهم المذكور .

حاصله : أن الفرق بينها واضح لا يكاد يخفى ، فإن في اجارة البيت لبيع الخمر وجعله محلاً لذلك منفعة عرفية يتربّ عليها حصول الدراهم والدنسانير .

ومن الطبيعي أن الإنسان يقدم على حصول ذلك ، سواء أكان مسلماً أم غير مسلم .

وما أكثر المسلمين قديماً وحديثاً في إقدامهم على هذه الأمور المحرمة .
بخلاف بيع العنبر ليعمل خرماً ، أو الخشب ليصنم صنماً أو صليباً
 فإنه لا فائدة في اشتراط ذلك للبائع المسلم ، إذ غرض البائع يتم سلطته .
اللهيم إلا ان تكون نفسه شريرة تحب الشر والفساد .

في ذلك غالباً يقصده في بيع عنبه ، أو خشبه فلا يحمل عليه (١) موارد السؤال .

نعم لو قبل في المسألة الآتية (٢) بحرمة بيع الخشب من يعلم أنه بعمره صنناً ، لظاهر هذه الأخبار (٣) : صح (٤) الاستدلال بمحوها على ما نحن فيه .

(١) أي لا تتحمل موارد السؤال التي هي مكتابة ابن اذينة .
ورواية عمرو بن حرث : على صبرورة العنبر خرآ ، والخشب صنناً
لو صليبياً في بيع المسلم عنبه أو خشبه :

(٢) وهي المسألة الثالثة الآتية قريباً ، حيث إن (شيخنا الانصاري) ذهب إلى حرمته بيع العنبر لمن يعلم أنه يعمله خرآ بقصد ذلك ، وكذا حرمته بيع الخشب لمن يعلم أنه يصنعه صنناً أو صليبياً بقصد ذلك ، لظهور الأخبار الآتية : وهي مكتابة ابن اذينة ، ورواية عمرو بن الحرث : في الحرمحة حيث إن الامام عليه السلام يقول في جواب المكتابة ، وعمرو بن حرث بعد سؤالها عن رجل له خشب فباءه من يتخذه صلباتنا ، وعن التوت اباعه من يصنع الصليب ، أو الصنم : (لا) .

(٣) وهي الآتية التي ذكرناها في المامش ٢ .

(٤) جواب له : (لو الشرطية) في قوله : نعم لو قبل في المسألة الآتية .

أي لو قلنا في المسألة الآتية بحرمة بيع العنبر من يعمله خرآ بقصد أن يعمله ، وبيع الخشب بقصد أن يعمله صنناً أو صليبياً لأجل ظاهر الخبرين المذكورين في المامش ٢ : صح الاستدلال بمحوها على ما نحن فيه : وهي حرمته بيع العنبر بشرط أن يجعله خرآ ، وبيع الخشب بشرط أن يصنعه صنناً أو صليبياً .

أما وجه دلالة فحوى الخبرين على ما نحن فيه : هو أن الخبرين لما-

لكن ظاهر هذه الأخبار (١) معارض بمثله ، أو بأمر منه كا سبجي .

ثم إنه يلحق بما ذكر من بيع العنب والخشب على أن يعمله خرآ أو صليبا : بيم (٢) كل ذي منفعة محللة على أن يصرف في الحرام ، لأن حصر الانتفاع بالبيع في الحرام (٣) يوجب كون أكل الثمن بازاته أكلاً للمال بالباطل .

بدلال على حرمة بيع العنب من يعمله خرآ ، أو الخشب بقصد أن يصنعه صننا أو صليبا فبالأولى والأحرى أن بدلاً على حرمة بيع العنب بشرط أن يعمله خرآ في متن العقد ، أو التواتر الخارجي . وكذا حرمة بيع الخشب بشرط أن يصنعه صننا أو صليبا في متن العقد أو التواتر الخارجي .

(١) وهي مكتابة ابن اذينة ، ورواية عمرو بن حرث : يعارض ~~بكلها~~ من الروايات الآتية في المسألة الثالثة ، وتلك الروايات هو خبر ابن اذينة ، ورواية أبي كهؤوس المعبير عنها بالأخبار المستفيضة في تعبير الشيخ بقوله : منها .

(٢) بالرفع فاعل لفواه : يطعن ، أي يلحق بما ذكر من حرمة بيع العنب بشرط أن يعمله خرآ ، والخشب بشرط أن يصنعه صننا أو صليبا : كل شيء له منفعة محللة مقصودة يقصد منه : المنفعة المحرمة لغير ، أي بشرط أن يصرف فيها فقط وفقط مثل بيع السكين الموضوع لاستفادة المنافع محللة منه كرفع الحاجيات البنتية ، والضرورية لقتل انسان محقون الدم بشرط القتل ، أو كبيع البيف الموضوع لخاربة الأعداء وإلکفار لمن يقتل به انساناً محقون الدم .

(٣) وهو بشرط أن يقتل بالسكين انساناً محقون الدم لا غير ، أي-

ثم إنه لا فرق بين ذكر الشرط المذكور (١) في متن العقد .
 وبين التواطؤ عليه خارج العقد ، ووقع العقد عليه (٢) ولو كان
فرق فإنما هو في لزوم الشرط ، وعلمه (٣) ، لا فيها هو (٤) مناط الحكم هنا .
 ومن ذلك (٥) يظهر أنه لا يعني فساد هذا العقد على كون الشرط
القاسد مفسداً ، بل الأظهر فساده وإن لم نقل بإفساد الشرط القاسد ، لما (٦)
عرفت من رجوعه في الحقيقة إلى أكل المال في مقابل المفعة المحرمة .

لا يبيحه إلا لأجل ذلك .

(١) وهو بيع الغب بشرط أن يعمله خرآ ، والخشب بشرط
أن يصنه صننا ، أو صليبيا .

(٢) أي على الشرط المذكور بعد التواطؤ الخارجي .

(٣) حيث يكون الشرط المذكور لازماً إذا كان في متن العقد ، وغير
لازم إذا كان في الخارج وبعد التواطؤ .

(٤) أي وليس فرق فيها هو مناط الحكم وعلمه ، حيث إن المناط
الذي هو حصر الإن تمام في المحرم كبيع الغب بشرط أن يعمله خرآ ، والخشب
بشرط أن يصنه صننا ، والسكنين بشرط أن يقتل به محفون الدم : واحد
في الصورتين وهما : شرط الحرام في متن العقد ، وشرط الحرام في خارجه .
بل الفرق إنما هو في اللزوم وعلمه في الصورتين .

و المراد من الحكم : هي المحرمة والفساد .

(٥) أي ومن عدم الفرق بين الشرط المحرم ، سواء أكان في متن
العقد أم في خارجه من حيث مناط الحكم وعلمه : يظهر عدم توقف العقد
بالشرط القاسد : على أن الشرط القاسد مفسد أم لا ، بل العقد
المذكور فاسد وإن لم نقل بإفساد الشرط القاسد .

(٦) تعليل لعدم توقف العقد المذكور على كون الشرط القاسد مفسداً .

وقد تقدم الحكم بفساد المعاوضة على آلات الحرم (١) : مع كون موادها أموالاً مشتملة على منافع علية ، مع أن الجزء (٢) أقبل للتحكيم

- وخلاصة التعليل : أن مآل هذا المقد ورجوعه في الحقيقة إلى اكل المال في مقابل المتفعة الحرمة : وهو استعمال المبيع في الحرم فيكون الأكل أكلاً للهال بالباطل فتفسد المعاوضة .

(١) آلات القبار واللهو على ما هي عليه من الهيئة والميكل ، مع أن لها مواد قابلة للانشاع المخلل والمقصود عند العلاء كما ذكرناها في الخامس ٣٠ ، فالمعاوضة على هذه الآلات مع ما لها من المواد القابلة للانشاع باطلة فكيف ببيع العنب بشرط أن يعمل خرماً ، أو الخشب بشرط أن يصنع صنناً أو صليبياً ، مع أنه ليس للعنب والخشب بهذا الشرط الحرام منفعة أخرى .

(٢) المراد من الجزء : الهيئة ، ومن الجزء الآخر : المادة .

والمراد من الشرط : الشرط الحرام ، ومن الشروط : المبيع المقيد بقيده الحرام .

يقصد الشيخ من هذه العبارة : (مع أن الجزء أقبل للتحكيم بينه وبين الجزء الآخر من الشرط والشروط) : أن الآلات الحرمة المذكورة قابلة للتفرقة والتجزئة بين موادها وصورها وهايا كلها : بأن تكسر بعد الشراء فيستفاد من موادها التي هي الأكتساب والمحظى .

بخلاف الشرط والشروط ، فإنه لا يمكن التحكيم بينها ، ومع ذلك لا يجوز الفقهاء شراء الآلات الحرمة .

ولا يخفى عليك أن اطلاق الجزء على الهيئة ، خلاف ما أفاده الشيخ سابقاً : من أن الهيئة من قبيل القيد فكما أنه لا يمكن التحكيم بين القيد والقييد ، كذلك لا يمكن التحكيم بين الهيئة والمادة . راجع ص ٤٢

بينه ، وبين الجزء الآخر من الشرط والشروط (١) .
وسيجيء أيضاً في المسألة الآتية (٢) ما يؤيد هذا أيضاً إن شاء الله
(المسألة الثانية) (٣) يحرم المعاوضة على الجارية المغنية ، وكل (٤)

(١) وهو بيع الغنب بشرط أن يعمله خرآ كما عرفت آنفاً .
(٢) وهي المسألة الثالثة من المسائل الثلاث ، فإن في هذه المسألة
ما يؤيد فساد المعاوضة من غير احتجاج إلى القول بأن الشرط الفاسد
فسد للعقد .

(٣) أي من المسائل الواقعية في قوله : فهنا مسائل .
(٤) بالآخر عطفاً على مجرور (على الجارية) في قوله : يحرم المعاوضة على الجارية
أي ويحرم المعاوضة على كل عين مشتملة على صفة يقصد منها الحرمة .
كالغناء في الجارية ، فإنها من الصفات التي لها طلائياً فتكون مطلوبة بالذات
لاستلذاذ الطبيعة البشرية واستثنائها من الأغاني والأناشيد بالحانها الخاصة
ونغمتها الجاذبة ، حيث إن الإنسان خلق موسيقي الطيب ، ولهذا ترى الأمم
الحنون جنباً زروم نزور ولديها تقرأ له بتنعمتها الخاصة بعض الكلمات
أو الأشعار فيسعد الطفل في النوم فنiamo ، فلو قصد من الجارية المغنية الصفة
المحرمة وهي الغناء ، ووسمت المعاوضة عليها بهذه الصفة بطلت المعاوضة
لوقوع بعض المهن إزاء الصفة المحرمة .

وأما إذا لم يقصد من الجارية تلك الصفة المحرمة فلا تبطل المعاوضة
بمجرد كون العين مشتملة على تلك الصفة ، لأنه يمكن أن يقصد منها
الصفة المحرمة وهي الغناء . والصفة المحللة وهو الجمال ، أو الفراش
أو الخدمة البيتية فبطلان المعاوضة في مثل هذه العين المشتملة على الصفة المحرمة
والصفة المحللة مشروط بشرطين .

(الأول) : قصد أحد المتابعين ، أو كلية الصفة المحرمة . -

عن مشتملة على صفة يقصد منها الحرام اذا قصد منها ذلك ، وقصد اعتبارها في البيع على وجه يكون دخيلاً في زيادة الثمن كالعبد الماهر في القسوار او اللهو والسرقة اذا لوحظ فيه هذه الصفة ، وبذلك بازاتها شيء من الثمن لا ما كان على وجه الداعي .

ويدل عليه (٣) ان بذلك شيء من الثمن بمحاجحة الصفة المحرمة أكل المال بالباطل .

- (الثاني) : قصد اعتبار تلك الصفة المحرمة في البيع بمعنى أن لوجودها في العين دخلاً في زيادة الثمن بحيث لو لاها لم تبذل زيادة المال إزاء العين كثافة دينار علاوة على اصل قيمة الجارية المغنية ، أو العبد الماهر في القمار أو اللهو أو السرقة .

بخلاف ما اذا كانت الصفة المحرمة هي الموجبة والباعثة لشراء العين لكن لا يبذل بازاتها شيء من الثمن علاوة على اصل القيمة ، لأنها لا تكون دخيلاً في زيادة الثمن فحيثما لا تبطل المعاوضة على ذلك . وهذا معنى قول الشيخ : لا ما كان على وجه الداعي .

فالحاصل : أنه اذا كانت الصفة المحرمة دخيلاً في العين بحيث يبذل بازاتها الثمن زيادة على اصل قيمة العين فالمعاوضة باطلة .
واما اذا لم تكن دخيلاً في زيادة الثمن فلا تبطل المعاوضة وان كانت هي الباعثة والموجبة للشراء .

(٣) أي على بطلان المعاوضة في الصورة الأولى : وهو كون الصفة المحرمة دخيلاً في زيادة الثمن بحيث يبذل بازاتها شيء من الثمن .
وعلم بطلان المعاوضة في الصورة الثانية : وهو كون الصفة المحرمة هي الباعثة والموجبة للشراء من دون أن تكون دخيلاً في زيادة الثمن .

والتفسير (١) بين القيد والمقيود: بصحبة العقد في المقيد ، وبطلاسه في القيد بما قابله من الثمن غير معروف عرفاً ، لأن (٢) القيد أمر معنوي

(١) دفع وهم :

حاصل الوهم : أنه يمكن القول بصحبة المعاوضة في الصورة الأولى وعدم القول ببطلان العقد رأساً .

بيان ذلك : أن في الجارية المغنية ، والعبد الماهر في القمار ، أو السرقة شيئاً :

القيد وهو الغناء والمهارة في القمار والسرقة .
ويعبر عن هذا القيد بالصفة المحرمة .

والمقيد : وهي الجارية المغنية والعبد الماهر في السرقة والقمار . فإذا كان للمبيع شيئاً جاز التفسير بيتها : بأن يفتك بين القيد والمقيود فالمشتري حينما يقدم على الشراء يبذل المال أزاء هذين الشيئين فما وقع من الثمن أزاء الصفة المحرمة وهو القيد بطل العقد .

وما وقع منه أزاء المقيد وهي نفس الجارية ، ونفس العبد الماهر صع العقد فالمشتري استرجاع بعض ثمنه الذي وقع أزاء الصفة المحرمة فكل مبيع مشتمل على شيئاً جاز التفسير بيتها وصح العقد .
(٢) هذا جواب عن الوهم المذكور .

وحascal الجواب : أن التفسير بين القيد والمقيود في البيع المشتمل على الشيئين : غير معروف عند العرف ، لأن القيد أمر معنوي ليس له وجود خارجي حتى يوزع عليه شيء من الثمن ثم يقابل به فيقال بصحبة العقد فيما قابل الجارية المغنية ، أو العبد الماهر في القمار أو السرقة بما هما كذلك والمبر عنده بالقيد ، من دون صفة الغناء والمهارة والسرقة . -

لابوزع عليه شيء من المال وإن كان يبذل المال بلحظة وجوده ، وغير (١) واقع شرعاً على ما اشتهر : من أن المثل لا يوزع على الشروط فتعين بطلان المقد رأساً .

وقد ورد النص بأن ثمن الجارية المغيبة سحت (٢) ، وأنه قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها إلا كثمن الكلب (٣) .

- وبطلان العقد فيها قابل الصفة الخرم : وهي الغناه والسرقة والقامرة المعتبر عنها بالقيد .

(١) بالرفع عطفاً على قوله : غير معروف . أي التفكيك بين القيد والمقييد غير معروف ، وغير واقع شرعاً ، بناءً على المشهور عند الأصحاب من أن المثل لا يوزع على الشروط .

هذا تأييد من الشيخ على ما ذهب إليه : من أن التفكيك بين القيد والمقييد غير معروف .

وخلالصة للتأييد : أنك ترى أن البيوع الجائزه المشتملة على الشروط والقيود لو لم يعمل بها في الخارج لا يفرض لها جزء من المثل اذا لم يف البايع ، أو المشتري بشروطها المقررة في البيع .

بل لها إما خيار الفسخ برد العقد جملة ، أو قبول العقد جملة أيضاً وعدم جعل شيء من المثل إزاء الشروط المتختلفة دليلاً على عدم صحة التفكيك بين القيد والمقييد .

(٢) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٨٧ . الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٤ - ٥ . والحديث هنا منقول بالمعنى .

(٣) نفس المصدر . ص ٨٨ . الحديث ٦ . البك بقية الحديث : وثمن الكلب سحت ، والسحت في النار .

نعم (١) لو لم تلاحظ الصفة أصلًا في كبة الفن فلا إشكال في الصحة ولو لوحظت من حيث إنه صفة كمال قد تصرف إلى المخلل فيزيد لاجلها الفن .

(١) استدراك عما أفاده : من أن التفكيك بين القيد والمقيد غير معروف فلا يمكن القول بصحة المقدد في المقيد ، وبطلانه في القيد .

وخلاصة الاستدراك : أن الصفة التي هي الغناء أو الماءة في المقامرة والسرقة المعتبر عنها بالقيد لو لم تلاحظ في كبة الفن ومقداره أصلًا بمعنى عدم بذل شيء من الثمن إزاءه ، وكانت المنفعة المخللة كثيرة معتقداً بها : فلا إشكال في صحة المعاوضة على مثل هذه العين المنفعة بصفة محضة لأن العين لها صفة محللة معتقد بها غير تلك الصفة المحرمة فيكون بذل المال إزاء تلك المنفعة محللة معتقد بها فلا يكون أكلًا للمال بالباطل .

وأما إذا لوحظت وكانت المنفعة محللة نادرة بالنسبة إلى تلك المنفعة المحرمة فوجهاً :

وجه بالحافتها بالعين في عدم جواز بذل المال إزاءها ، لأنها نادرة بالنسبة إلى المنفعة المحرمة .

ووجه بعدم الحافتها بغيرها ، لأن المقابل بالبساطة هو الموصوف ولا ضير في زيادة ثمنه بلاحظة تلك المنفعة النادرة .

والشيخ اختار الثاني ، لأن أكل المال لا يعد أكلًا بالباطل .

فتعتذر من مجموع ما ذكرنا : أن العين المشتملة على الصفة المحرمة والمخللة : لابد وأن تكون المنفعة محللة منفعة معتقداً بها بحيث يجوز بذل المال إزاءها ، لا منفعة نادرة غير معتقد بها حتى لا يجوز بذل المال إزاءها فالمفعة محللة مثل نفس العين في اشتراط كونها ذات منفعة محللة كثيرة معتقداً بها .

فإن كانت (١) المنفعة محللة لتلك الصفة مما يعتد بها فلا إشكال في جواز .

وأن كانت نادرة (٢) بالنسبة إلى المنفعة المحرمة ففي الحالها بالعين في عدم جواز بذل المال إلا لما اشتمل على منفعة محللة غير نادرة بالنسبة إلى المنفعة المحرمة ، وعدهم ، لأن المقابل بالبذول هو الموصوف ، ولا ضير في زيادة ثمنه بلاحظة المنفعة النادرة : وجهان (٣) .

أقواما الثاني (٤) ، إذ لا يعد أكلًا للمال بالباطل ، والنص (٥) بأن ثمن المغنية ستحسب مبني على الغالب .

(المسألة الثالثة) (٦) : يحرم بيع العنب من يعمله خمراً بقصد أن يعمله ، وكذا بيع الخشب بقصد أن يعمله صنماً أو صلبياً ، لأن فيه

(١) أشرنا إلى هذا الشق بقولنا : وكانت المنفعة محللة كثيرة معتمدة بها .

(٢) أشرنا إلى هذا الشق بقولنا : وأما إذا لوحظت وكانت المنفعة محللة نادرة غير معتمدة بها بالنسبة إلى تلك المنفعة المحرمة .

(٣) ذكرنا الوجهيين بقولنا : وجه بإلهاقها بالعين . ووجه بعلم إلهاقها بالعين .

(٤) أشرنا إلى هذا الاختيار بقولنا : والشيخ اختار الثاني .

(٥) وهو الذي أشرنا إليه في الخامسة ٢ . ص ٥٩ ، حيث إن الغالب في الجارية المغنية أن تستعمل في المنافع المحرمة : وهي مجالس الرقص والأغاني قوله عليه السلام : ثمن الجارية المغنية سحت : إشارة إلى المعنى الذي ذكرناه الذي هو الغالب من منافع الجارية . ولو لا انصراف منافع الجارية المغنية إلى منافعها المحرمة لما كان ثمنها حراماً .

(٦) أي من المسائل الواقعية في قوله : فيها مسائل

اغانة على الام والعدوان ، ولا إشكال ولا خلاف في ذلك (١) .
أما لو لم يقصد ذلك (٢) فالأكثر على عدم التعميم ، للأخبار
المستفيضة .

منها : خبر ابن اذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام
أسأله عن رجل له كرم أبييع العنب والغرم من يعلم أنه يعمله خرآ ، أو مسکرا .
فقال عليه السلام : إنما باعه حلالاً في الإبان (٣) الذي يحمل شربه

(١) أي في حرمة بيع العنب لمن يعمله خرآ ، والخشب لمن يصنعه
صنماً .

إن قلت : إن هذه المسألة عن المسألة الأولى التي هو بيع العنب
لمن يعمله خرآ ، والخشب لمن يصنعه صنماً فلماذا أفردها وجعلها مسألة مستقلة ؟
قلنا : فرق بين المتأتين : حيث إن الأولى شرط فيها الحرام
في ضمن المعاوضة والمعاملة ، أي بيع العنب بشرط أن يعمل خرآ ، والخشب
بشرط أن يصنع صنماً : أو صليباً .

بحلaf الثانية ، حيث إن الحرام كان داعياً على المعاوضة ، لا أنه
شرط في ضمن المعاوضة ف تكون المسألة الثالثة اذا مغایرة للمسألة الأولى .
(٢) أي لو لم يقصد الباعي من بيعه العنب التخيير ، أو من يبيع الخشب
صناعة الصنم أو الصليب ، بل باعه للمشتري كما بيع العنب لغيره
من لا يعمله خرآ ، ولا يصنع الخشب صنماً والغرض من البيع انفاق
نجارته وإن كان عالماً بأن المشتري يصرف العنب في الحمر ، والخشب
في الصنم : كانت المعاوضة صحيحة . لبناء أكثر الفقهاء على ذلك ، حيث
دللت الأخبار المستفيضة الآتية على صحتها .

(٣) بكسر المهمزة وفتح الباء المشددة : يطلق على الشيء عند أو انه
وبداياته .

أو أكله فلا بأس بيته (١) .

ورواية أبي كهمس قال : سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام إلى أن قال : هو ذا نحن نبيع ثمننا من نعلم أنه يصنعه خمراً (٢) .
إلى غير ذلك (٣) مما هو دونها في الظهور .

وقد تعارض تلك (٤) بكتابه ابن اذينة عن رجل له خشب فبادع
من ينخدذه صلباناً .
قال : لا (٥) .

(١) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١٦٩ . الباب ٥٩ من أبواب
ما يكتب به . الحديث ٥ .

ومرجع الفضيير في شربه وأكله : العنبر .

والمراد من شرب العنبر : شرب عصائره .

(٢) نفس المصدر . الحديث ٦ .

وفي المصدر عن ابن أبي كهمس بالبين .

(٣) أي وغير هذين الحديثين من الأحاديث الواردة في المقام
التي يكون ظهورها فيها نحن نبيه : وهو بيع العنبر من يعلم أنه يعمله خمراً
أقل من الحديثين .

راجع المصدر السابق . الحديث ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٧ - ٨ .

(٤) أي يعارض الحديثان المذكوران بكتابه ابن اذينة .

ورواية عمرو بن حرثت الآتين .

(٥) نفس المصدر . ص ١٢٧ . الباب ٤١ . الحديث ٢ .

وجه معارضة كتابة ابن اذينة ، ورواية عمرو بن حرث مع خبر
ابن اذينة .

ورواية أبي كهمس : أنها صريحتان في عدم جواز -

ورواية عمرو بن حرب عن التوت أبيه من يصنع الصليب أو الصنم؟
قال : لا (١) .

وقد يجمع (٢) بينها وبين الأخبار المجوزة بحمل المانعة : على صورة
اشتراط جعل الخشب صليبياً ، أو صنماً ، أو تواطئها عليه .

- يوم الشيء من يعلم أنه يصرفه في سبيل الحرام ، حيث يقول الإمام
عليه السلام في جواب السائل عن رجل له خشب فباعه من يتخذ
صلباناً : لا .

ويقول في جواب السائل عن التوت أبيه من يصنع أنساب ، أو الصنم : لا
فستكشف من هذين الحدبين الصربيتين في النهي : عدم جواز بيع
العنب من يعلم أنه يصنعه خرآ ، والخشب من يصنعه صليبياً ، أو صنماً
فيكونان معارضين لخبر ابن الأذينة ، ورواية أبي كهمس .

(١) نفس المصدر . ص ١٢٧ . الباب ٤٢ . الحديث ٢ .

(٢) أي ويتken الجمجم بين الخبرين المانعين ، وبين الحدبين السابقيين
الدارلين على الجواز : بأن يقال : إن مكتابة ابن الأذينة ، ورواية عمرو بن حرب
العبر عنها بالأخبار المانعة التي تمنع بيع العنبر من يعلم أنه عمله خمراً
والخشب من يعلم أنه يصنعه صنماً : تحمل على صورة اشتراط البايس
في ضمن العقد ، أو خارجه يجعل العنبر خرآ ، والخشب صنماً .

ويقال : إن خبر ابن الأذينة ، ورواية أبي كهمس المشار إليها في ص ٦٣
العبر عنها بالأخبار المجوزة التي تجوز بيع العنبر من يعلم أنه عمله خرآ
والخشب من يصنعه صنماً : تحمل على صورة عدم اشتراط صرف المبيع
في الحرام .

في هذا الجمجم تدفع المعارضة المذكورة . والمضاربة المفروضة فلا يقى
اشكال في البين .

وفيه (١) أن هذا في غاية البعد ، إذ لا داعي لل المسلم على اشتراط صناعة الخشب صنماً في متن بيته ، أو خارجه ثم يجيء ويسأله الامام عليه السلام عن جواز فعل هذا في المستقبل وحرمنه .
وهل يتحمل أن يريد الرواية بقوله : أبيع التوت من بصنع الصنم

- ولا ينافي أن الجمجم المذكور لما كان غير مرضي عند (شيخنا الأنصاري)
أفاد : وفيه أن هذا في غاية البعد ، إذ لا داعي لل المسلم في اشتراط الحرم في متن المقد ، أو خارجه ، لعدم وجود فائدة في الاشتراط الحرم تعود اليه .
وقد أورد قدس الله روحه نفس الاشكال على بيع العنبر بشرط
أن يعمل خرآ ، والخشب بشرط أن يصنع صنماً أو صليباً عندما استدل
على حرمة بيع العنبر على أن يعمل خرآ في المسألة الأولى من المسائل الثلاث :
بالحاديدين المذكورين وهما : مكابنة ابن اذينة . ورواية عمرو بن حرث .
ثم قال : لو قيل : بالفرق بين مؤاجرة البيت ليعمل فيه الحرم
أو ليصنع فيه الصنم ، أو الصليب ؟

فأجاب أن الفرق ظاهر ، حيث إن في اجارة البيت لصنم العنبر
خرآ ، والخشب صنماً فائدة ونفعاً تعود للمالك والمؤجر . وكم هؤلاء الملوك
المسلمين نظائر في ذلك

بعلاف بيع العنبر بشرط أن يعمله خرآ ، والخشب بشرط أن يصنعه
صنماً ، فإنه لا فائدة فيه تعود إلى البائع المسلم .

إذاً تبقى التضارب والتطراد على حاله .

(١) أي وفي هذا الحمل نظر واشكال .

وقد عرفت وجه النظر آنفاً بقولنا : ولا ينافي أن الجمجم المذكور
لما كان غير مرضي عند الشيخ .

والصلب أبيعه مشرطًا عليه ، وملزماً في من العقد ، أو قوله : أن لا يتصرف فيه إلا بعمله صنماً ؟
فالأولى حل الأخبار المانعة : على الكراهة (١) ،

(١) معنى حل النهي على الكراهة : هو التصرف في المعنى الذي وضم له لفظ النهي بأن يراد من النهي معناه المجازي الذي هو النهي التزبيدي الإرشادي ، لامعناه الحقيقي الذي هو طلب ترك الفعل مع المنع من فعله المعتبر عنه بالنهي الملوكي الإلزامي المترتب على فعله العقاب .
إذا عرفت هذا فاعلم أن الشيخ أخذني في الجمع بين الأخبار المتضاربة هنا طريقاً آخر غير ما ذكره هو وشرحناه لك آنفاً بقولنا : ويمكن الجمع .
وذلك الطريق : أحد الأمرين لامحالة على سبيل من الخلو .

(الأول) : حل النهي الوارد في الأخبار المانعة : وهي رواية ابن اذينة ، ورواية عمرو بن حرب ثالث المغاربي ص ٦٤-٦٣: على النهي التزبيدي الإرشادي المعتبر عنه بـ: الكراهة الذي هو المعنى المجازي له . اذ معناه الحقيقي هو النهي الملوكي الإلزامي الحتمي ، فصرفه عن هذا المعنى ويراد منه المعنى المجازي كما عرفت .

(الثاني) : إيقاء النهي على معناه الحقيقي من دون أن يتصرف فيه ، ويراد منه معناه المجازي .

لكن تلزم بالحرمة في جانب بيع الخشب من يعلم أنه يصنعه صنماً أو صليباً ، لظهور الأخبار المانعة في هذا التحرم .

ونلزم بجواز البيع في مسألة بيع العنب من يعلم أنه يعمله خرماً لورود أخبار كثيرة بالجواز في قبال الأخبار المانعة .

وقد عرفت الأخبار المجوزة في ص ٦٣ .

فيهذا الحال ، أو الالتزام برفع الاشكال بمذافره .

لشهادة (١) غير واحد من الأخبار على الكراهة كما أقى به جماعة .
ويشهد له (٢) رواية الحلي عن بيع العصير من يصنعه خرآ .
فقال : بيعه من يصنعه خلاً أحب إلى ، ولا أرى به بأساً، وغيرها (٣) .
أو الالتزام (٤) بالحرمة في بيع الخشب من يعمله صليباً أو صنعاً
لظاهر تلك الأخبار ، والعمل في مسألة بيع العنبر وشبهها : على الأخبار
المجوزة .

- وقد أشار الشيخ إلى كلها بقوله : فال الأولى حمل الأخبار المانعة :
على الكراهة ، أو الالتزام بالحرمة في بيع الخشب .
(١) تعليل لحمل الأخبار المانعة على الكراهة .
(٢) أي وبشهاد لحمل الأخبار المانعة على الكراهة : رواية الحلي .
هذه أحدهي الروايات الشاهدة على حمل النهي الوارد في الأخبار المانعة :
على الكراهة .

راجع المصدر السابق . ص ١٧٠ . الحديث ٩ .

(٣) أي وغير رواية الحلي من الأخبار الواردة في المقسم الدالة
على كراهة بيع العنبر من يعلم أنه يعمله خرآ ، وبيع الخشب من يعلم
أنه يصنعه صنعاً .

راجع نفس المصدر . الحديث ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ١٠ فإذا تجد
الأحاديث الواردة تدل على الكراهة فتكون شاهدة على أن المراد من النهي
الوارد في الأخبار المانعة : النهي التزكيي الارشادي ، لا النهي المولوي
الإلزامي .

(٤) هذا هو الأمر الثاني من الأمرين المذكورين وقد أشرنا إليه
في المامش ١ . ص ٦٦ بقولنا : الثاني إبقاء النهي على معناه الحقيقي .

وهذا الجمع (١) قول فصل لو لم يكن (٢) قوله بالفصل .

(١) وهو حمل النبي الوارد في الأخبار المانعة : على أحد الأمراء إما على الكراهة ، أو الالتزام بالحرمة في جانب بيع الخشب ، لا العنب .
والمعنى : أن هذا الحمل الذي يبناه لك ، والذي صار سبباً للجمع بين الأخبار المتصاربة : هو الحال الوحيد لقطع الزاغ بين الأخبار المذكورة الدال بعضها على عدم الجواز مطلقاً في العنب والخشب .
والحال بعضها على الجواز مطلقاً في الخشب والعنب كما أشرنا إلى الأخبار المجوزة والمانعة في ص ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ .

(٢) أي إن لم يكن الجمع المذكور قوله أي قوله قوله فالعبر عنه بالقول بالتفصيل .

ولا يخفى أن القول بالجمع المذكور هو القول بالتفصيل ، حيث يكون مفصلاً بين القائلين بالجواز مطلقاً في العنب والخشب ، وبين المانعين مطلقاً في الخشب والعنب كما عرفت في الجمع .

ثم إنه لامانع من القول بالفصل اذا ساعد الدليل على ذلك كما هنا حيث إن الأخبار الدالة على جواز بيع العنب لمن يعلم أنه يعمله خمراً ظاهرة فيه .

والأخبار الدالة على منع بيع الخشب لمن يعلم أنه يصنعه صلبياً أو صنناً ظاهرة فيه .

ولعل السر في جواز بيع العنب ، وعدم جواز بيع الخشب : هي مبغوضية الشرك بكل مظاهره ، وعدم اغفاره .

بخلاف غيره من الآثام والمعاصي ، فإليها تغترف .

واليه ينظر قوله عزمن قائل : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ». النساء : الآية ٤٨ . -

وكيف كان (١) فقد يستدل على حرمة البيع من يعلم أنه يصرف المبيع في الحرام : بعموم النهي على التعاون على الائم والعدوان (٢) . وقد يستشكل في صدق الإعانة ، بل يننم ، حيث لم يقع القصد إلى وقوع الفعل من المعان (٣) ، بناء على أن الإعانة هو فعل بعض مقدمات فعل الغير بقصد حصوله (٤) منه ، لا مطلقاً (٥) .

وأول من أشار إلى هذا (٦) الحقن الثاني في حاشية الارشاد في هذه

- هنا بالإضافة إلى أن الواجب علينا العمل بما كان حجة علينا وإن لم نعرف وجه ذلك . وقد ثبتت الحجة بورود التفصيل بين العنبر فجاز بيته ، وبين الخشب فلا يجوز بيته .

(١) أي طريق الجمع بين الأخبار المتضاربة : سواء أكان بنحو الحمل على الكراهة . أو ابقاء النهي على ما كان .

(٢) في قوله تعالى : ولا تعاونوا على الائم والعدوان . المائدة : الآية ٢٧.

حيث إن النهي الوارد في قوله عز من قائل : عام يشمل حرمة البيع من يعلم أنه يصرف المبيع في الحرام ، سواء أكان المبيع خبأ أم عباً فإذا علمنا أن المشتري يصرف الخشب في الصنم والصلبان ، والعنبر في الحمر والمذكر حرم بيته ، للنبي المذكور .

(٣) وهو المشتري ، أي لم يقصد البائع بيته الخشب أو العنبر : صدور المقصبة من المشتري حتى يصدق الإعانة على الائم فيحرم بيته .

(٤) أي بقصد حصول الفعل من الغير .

(٥) أي وليت الإعانة مجرد حصول بعض مقدمات المقصبة ولو

من دون قصد حصول الفعل من الغير

(٦) أي إلى هذا الاشكال : وهو عدم صدق الإعانة من دون قصد البائع صدور المقصبة من المشتري في مسألة بيع الخشب لمن يصنفه صنباً وبيع العنبر بعمله خرآ .

المآلـة ، حيث إنـه بعد حـكـاـيـة القـوـل بالـمـنـع مـسـتـنـدـاً إـلـى الـأـخـبـارـ الـمـائـة (١) قال : وـيـؤـيـدـه (٢) قـوـلـهـ تـعـالـى : وـَلـَا تـعـاـوـنـوا عـلـى الـإـثـمـ . وـيـشـكـلـ (٣) بـلـزـومـ عـلـمـ جـوـازـ بـيعـ شـيـءـ مـاـ يـعـلـمـ عـادـةـ التـوـصـلـ بـهـ إـلـى حـرـمـ لـوـمـ هـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ فـيـمـنـ عـامـلـةـ أـكـثـرـ النـاسـ . وـالـجـوـابـ (٤) عـنـ الـآـيـةـ الـمـنـعـ مـنـ كـوـنـ حـلـ الزـانـ عـمـاـنـةـ ،

(١) المشار إليها في ص ٦٣ - ٦٤ .

(٢) أي الحقـقـ الثـانـيـ قال : وـيـؤـيـدـهـ قـوـلـهـ تـعـالـى .

(٣) اشـكـالـ منـ (ـالـحـقـقـ الثـانـيـ) عـلـىـ مـنـ اـسـتـدـلـ بـالـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ عـلـىـ حـرـمـةـ بـيعـ الـعـنـبـ وـالـخـشـبـ مـنـ يـعـلـمـهـ خـرـاـ وـصـنـاـ مـنـ بـابـ صـلـقـ الإـعـانـةـ عـلـىـ الـأـمـ عـلـيـهـاـ وـاـنـ لـمـ يـقـعـ الـفـعـلـ مـنـ الـمـعـانـ فـيـ الـخـارـجـ . وـخـلاـصـةـ الـإـشـكـالـ : أـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـآـيـةـ الـشـرـيفـةـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـبـيعـ لـوـمـ لـزـمـ الـمـنـعـ عـنـ مـعـاـوـضـةـ أـكـثـرـ النـاسـ فـيـ مـعـاـلـاـتـ الـمـنـداـلـةـ فـيـهـمـ طـوـالـ حـيـاتـهـمـ ، حيثـ إـنـ التـاجـرـ الـذـيـ يـسـتـورـدـ الـأـقـسـةـ وـالـطـعـامـ وـالـضـرـورـيـاتـ الـعـيـانـيـةـ : يـشـرـبـهـ الـمـؤـمـنـ وـالـكـافـرـ ، وـالـفـاسـقـ وـالـشـارـبـ ، وـمـرـتـكـبـ الـحـرـمـاتـ وـالـبـغـاثـمـ ، فـعـلـىـ القـوـلـ بـحـرـمـةـ بـيعـ الـعـنـبـ وـالـخـشـبـ لـصـلـقـ الإـعـانـةـ عـلـيـهـاـ بـحـرـمـ الـاسـتـيـرـادـ وـأـيـ عـلـمـ اـثـنـيـ ، وـلـازـمـ هـذـاـ القـوـلـ وـقـوـفـ سـيرـ جـلـ الـأـهـمـالـ وـبـوـقوـفـهـاـ تـخـلـ النـظـمـ الـاجـتـمـاعـيـةـ .

فـكـيـفـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـحـرـمـةـ الـبـيعـ فـيـ الـمـذـكـورـاتـ .

فـاـنـنـ فـيـهـ : وـهـوـ بـيعـ الـعـنـبـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـ يـعـمـلـ خـرـاـ ، وـالـخـشـبـ مـنـ يـعـلـمـ أـنـ يـصـنـعـهـ صـنـاـ لـاـ يـكـونـ مـنـوعـاـ .

(٤) هـذـاـ رـدـ مـنـ (ـالـحـقـقـ الثـانـيـ) عـلـىـ الـمـسـتـدـلـ بـالـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ عـلـىـ حـرـمـةـ بـيعـ الـعـنـبـ وـالـخـشـبـ مـنـ يـعـلـمـ أـنـ يـعـمـلـ خـرـاـ وـصـنـاـ . وـخـلاـصـةـ الرـدـ : أـنـاـ نـمـنـعـ أـنـ يـكـونـ بـيعـ الـعـنـبـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـ يـعـمـلـ خـرـاـ وـالـخـشـبـ مـنـ يـصـنـعـهـ صـنـاـ مـنـ مـصـادـيقـ الـإـعـانـةـ عـلـىـ الـأـمـ وـأـفـرـادـهـاـ وـاـنـ كـانـتـ -

مع (١) أن الأصل الإباحة ، وإنما يظهر المعاونة مع بعده ذلك (٢) انتهى (٣) .

ووافقه (٤) في اعتبار القصد في مفهوم الاعانة جماعة من متأخرى المتأخرين كصاحب الكفالة وغيره ، هذا (٥) .

وربما زاد بعض المعاصرین (٦) على اعتبار القصد : اعتبار وقوع الكبيرى : وهي حرمة الإعانة على الأم مسلمة ، لكنها لا تطبق على صغيراتها ومنها ما نحن فيه .

(١) هذا رد ثان من (المحقق الكركي) على من استدل بحرمة بيع العنب لمن يعمله خرآ ، والخشب لمن يصنعه صنآ ، أي وبالإضافة إلى أن ما نحن فيه ليس من أفراد الإعانة على الأثم ومن مصاديقها : أن الأصل الأولي : وهي أصلالة الإباحة في الأشياء حاكمة على الأخبار المانعة التي ذكرناها لك فلا يبقى مجال للتمسك بها ، والقول بحرمة بيع العنب لمن يعمله خرآ ، والخشب لمن يصنعه صنآ .

(٢) أي ويظهر صدق الاعانة على الإمام لو بيع العنب لأجل أن يعمله خرآ ، والخشب لأجل أن يصنعه صنآ ، لا مطلقاً ولو لم يقصد ذلك ، فمجرد البيع لمن يعلم أن المشتري يصرف المبيع في الحرام لا يصلق عليه الإعانة .

(٣) أي ما أفاده (المحقق الثاني) حول جوانب المسألة .

(٤) أي وافق (المحقق الثاني) جماعة .

(٥) أي خذ ما ذكرناه لك في مسألتنا هذه .

(٦) وهو المولى (محمد مهدي النراقي) ، فإنه اعتبر في تحقق مفهوم الإعانة في الخارج شيئاً :
ـ أحدهما) : قصد الإعانة .

(ثانياًها) : وقوع المعان عليه في الخارج فهو بالإضافة إلى اعتبار

المغان عليه في تحقق مفهوم الإعانة في الخارج ، وتخيل أنه لو فعل فعلًا يقصد تحقق الائم الفلاني من الغير ولم يتحقق منه لم يحرم من جهة صدق الإعانة ، بل من جهة قصدها ، بناءً (١) على ما حرره : من حرمة الاشتغال بخدمات الحرام بقصد تتحققه ، وأنه لو تحقق الفعل كان حراماً من جهة القصد إلى الحرم ، ومن جهة الإعانة .

وفيه (٢) تأمل ، فإنحقيقة الإعانة على الشيء هو الفعل بقصد حصول الشيء ، سواء حصل أم لا .

ومن اشتعل بعض مقدمات الحرام الصادر عن الغير بقصد التوصل إليه فهو داخل في الإعانة على الائم ، ولو تحقق الحرام لم يتعدد العقاب

- - قصد الإعانة اعتبار تحقق المغان عليه في الخارج فلو لم يتحقق في الخارج لم يحرم الإعانة من ناحية صدق الإعانة ، حيث إنه لم يتحقق الفعل في الخارج حتى يصدق الإعانة حتى يحرم ، بل يحرم الفعل من جهة قصد الإعانة . والفاعل في تخيل : المولى النراقي .

(١) تعليل من (الشيخ) لما أفاده (الحقن النراقي) : من ثبوت الحرمة في الفعل المقدمي من جهة قصد الإعانة وإن لم يتحقق الفعل المغان عليه في الخارج .

وخلاصة التعليل : أن الاشتغال بخدمات فعل الحرام بقصد تتحققه في الخارج حرام وإن لم يتحقق المغان عليه في الخارج ، لكون هذا الفعل ثغريباً ، والتجربي قبيح ذاتاً فتشتت الحرمة من هذه الناحية ، لأن من ناحية صدق الإعانة .

(٢) أي وفيها أفاده (الحقن النراقي) : من اعتبار وقوع المغان عليه في الخارج بالإضافة إلى اعتبار قصد الإعانة : تأمل واشكال .
- وقد أفاد وجه التأمل الشيخ بقوله : فإنحقيقة الإعانة .

وما أبعد ما بين ما ذكره العاصر (١)، وبين ما يظهر من الأكثر من عدم اعتبار القصد (٢)، فمن المسوط الاستدلال على وجوب بذل الطعام لمن يخاف تلفه بقوله صلى الله عليه وآله : من أعان على قتل مسلم

- وخلاصته : أن مفهوم الإعانة ، وما هيها عبارة عن نبيوٰ مقدمات الفعل وإعدادها بقصد حصوله في الخارج ، سواء حصل الفعل أم لا ، وهذا يقال : أعاذه بكذا وكذا على كذا وكذا ولربما لم يتطرق الفاعل لذلك . فهذه حقيقة الإعانة ومنهومها .

ثم إنه بناء على ما أفاده (المولى التراقي) من اعتبار وقوع المعان عليه في الخارج وأنه اذا لم يتحقق لم يحرم من جهة صدق الإعانة ، بل من جهة قصدها وأنه تغير : يلزم تعدد العقاب في صورة وقوع المعان عليه في الخارج ، أي عقاب لقصد الإعانة . وعقاب لتحقق المعان عليه في الخارج كما أفاده بقوله : (وأنه لو تحقق الفعل كان حراماً من جهة القصد إلى الحرام ومن جهة الإعانة) مع أنه لو تحقق الحرام في الخارج لم يتعدد العقاب .

(١) من اعتبار وقوع المعان عليه في الخارج علاوة على اعتبار قصد الإعانة .

(٢) أي عدم اعتبار قصد الإعانة أصلاً ، فإن ابن القولين بوناً بعيداً ، حيث إن (المولى التراقي) يقول علاوة على اعتبار القصد : اعتبار وقوع المعان عليه في الخارج حتى يتحقق مفهوم الإعانة . والأكثر يقولون بعدم اعتبار قصد الإعانة في مفهوم الإعانة كما أفاده (شيخ الطائفة والعلامة والحقن الثاني والاردبيلي وصاحب الخدائق وصاحب الرياض) : من صدق الإعانة بدون قصدها في موارد كثيرة ذكرها الشيخ بقوله : فمن المسوط والتذكرة والخدائق والرياض .

ولو بشرط كلام جاء يوم القيمة مكتوباً بين عينيه أليس من رحمة الله (١) .
وقد استدل في التذكرة على حرمة بيع السلاح من أعداء الدين :
بأن فيه إهانة على الظلم (٢) .

واستدل الحقائق الثاني على حرمة بيع العصير المتجمد من مستحله :
بأن فيه إهانة على الأم (٣) .

وقد استدل الحقائق الأردبيلي على ما حكى عنه من القول بالحرمة
في مسألتنا (٤) : بأن فيه إهانة على الأم .

وقد قوله على ذلك (٥) في الخدائق فقال : إنه جيد في حد ذاته

(١) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٩ . ص ٩ . الباب ٢٨ من أبواب
القصاص في النفس . الحديث ٤ . وفي المصدر كلمة مؤمن بدل مسلم .
و (سنن ابن ماجة) . الجزء ٢ . ص ٨٧٤ الحديث ٢٦٢٠ .
والمراد بشرط كلمة بعض الكلمة . فالحديث بدل على صدق الإهانة
مع أنه لم يكن هناك قصد الإهانة على قتل من ليس له طعام ليسد به رمق
الحياة ، بناء على ما أفاده (الشیخ) .

(٢) فإن بيع السلاح لأعداء الدين ليس فيه قصد الإهانة معهم .
لكرز يصدق الإهانة على ما أفاده العلامة .

(٣) فإن بايتح العصير لمستحله لا يقصد الإهانة على الأم ، لكنه
يصدق الإهانة على ما أفاده (الحقائق الكركي) .

(٤) وهي المسألة الثالثة من المسائل الثلاث : وهي مسألة بيع المنب
من يحمله خرآ ، والخشب من يصنعه صننا ، فإن البائع لا يقصد الإهانة
على الأم ، لكن يصدق الإهانة على ما أفاده (الحقائق الأردبيلي) .

(٥) أي ارتضى (صاحب الخدائق) بمقالة (الحقائق الأردبيلي) -

لو سلم من المعارضة بأن الأخبار الجواز (١) .

وفي الرياض بعد ذكر الأخبار السابقة الدالة على الجواز .

قال : وهذه التصوص (٢) وإن كثرت وانشترت وظهرت دلالتها بل ربما كان بعضها صريحاً (٣) .

لكن في مقابلتها (٤) للأصول ، والتصوص المتنصفة بالعقل اشكال
النفي (٥) .

والظاهر أن مراده (٦) بالأصول : قاعدة حرمة الاعانة على الأثم

- في صدق الاعانة على الأثم بيع الغنب من يعلم أنه يعمله خرأ وان لم يقصد
الاعانة .

(١) وهي الأخبار الدالة على جواز بيع الغنب من يعلم أنه يعمله خرأ
والخشب من يصنعه صنعاً ، وقد اشير إليها في ص ٦٣ - ٦٤ .

(٢) وهي أخبار الجواز المشار إليها في ص ٦٢ - ٦٣ .

(٣) كخبر ابن اذينة المشار إليها في ص ٦٣ .

ورواية أبي كهؤس المشار إليها في ص ٦٣ .

(٤) أي مقابلة أخبار الجواز للأصول التي هي فاعلدة : حرمة
الاعانة على الأثم ، وقاعدة : حكم العقل بوجوب التوصل إلى دفع المشكر منها
امكناً : اشكال ونظر ، اذ كيف يمكن لأنباء الجواز أن تقابل هذه الأصول
المسلمة ، والقواعد المقررة ، فإن بيع الغنب من يعلم أنه يعمله خرأ
أو الخشب من يصنعه صنعاً منكر يجب دفعه بحكم العقل ، وعلى طبق هذا
الحكم العقلي وردت الأخبار المانعة .

(٥) أي ما أفاده صاحب الرياض .

(٦) أي مراد صاحب الرياض من الأصول والقول .
وقد عرفت الأصول والقول آنفًا .

ومن العقول حكم العقل بوجوب التوصل الى دفع المنكر منها أمكن .
ويؤيد ما ذكره من صلبيق الاعانة بدونقصد : اطلاقها (١) في غير واحد من الأخبار .

ففي النبوي المروي في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام من أكل الطين فات فقد أغان على نفسه (٢) .

وفي العلوي الوارد في الطين المروي أيضاً في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام : فإن أكلته ومت فقد أغنت على نفسك (٣) .

ويبدل عليه (٤) غير واحد مما ورد في أعون الظلمة وسيأتي (٥) .

وحيكي أنه سئل بعض الأكابر فقبل له : أني رجل خياط أحبط

(١) أي وردت الاعانة في الأخبار مطلقة من دون أن تكون مقبولة بقصد الاعانة فهذا الاطلاق دليل على عدم اعتبار قصد الاعانة في تحقق مفهوم الاعانة خارجاً .

(٢) هذه احدى الروايات التي ورد فيها لفظ الاعانة مطلقة من دون اعتبار قصد الاعانة .

(راجع (الكافي) . الجزء ٦ . ص ٢٦٦ . الحديث ٨ .

(٣) هذه ثانية الروايات التي ورد فيها لفظ الإعانة مطلقة من دون اعتبار قصد الاعانة .

راجع نفس المصدر . الحديث ٥ .

(٤) أي ويدل على أن الاعانة لا يعتبر في تحقق مفهومها قصد الاعانة : الأخبار الواردة في أعون الظلمة .

(٥) أي في باب الولاية من قبل الجائز ، حيث إن الأخبار هناك وردت بكثرة كلها حالية عن اعتبار قصد الاعانة في تتحقق مفهومها خارجاً .

السلطان ثيابه فهل تراني بذلك (١) في أعوان الظلمة ؟

فقال (٢) له : المعين لهم من يبيعك الإبر والخيوط .
وأما أنت فمن الظلمة أنفسهم (٣) .

وقال المحقق الأرديبيلي في آيات أحكامه في الكلام (٤) على الآية :
الظاهر أن المراد بالإعانة على العاصي مع القصد ، أو على الوجه الذي يصدق
أنها إعانة مثل أن يطلب الظالم العصا من شخص لضرب مظلوم فيعطيه إيماماً .
أو يطلب القلم لكتابة ظلم فيعطيه إيماء ، ونحو ذلك (٥) مما يُعد
معونة عرفاً ، فلا تصدق (٦) على الناجر الذي يتجرأ لتحصيل غرضه : أنه

(١) أي بخياطي للسلطان ثيابه أحد من أعوان الظلمة .

(٢) أي بعض الأكابر قال للسائل .

(٣) فالإعانة صادقة هنا وإن لم يكن قصد من المعين في إعانة الظلمة

(٤) أي في الأشكال على تحقق الائم الوارد في الآية الكريمة :

(٥) ولا تعاوَنوا عَلَى الإِثْمِ وَالْمَدْوَانِ : فيما إذا لم يكن هناك
قصد الإعانة .

(٦) كما إذا طلب الظالم شخصاً من زيد لظلمه فأقى به ، فإن في هذه
الموارد يصدق الإعانة عرفاً ، حيث يقول العرف : إن هذا العمل بعد إعانته
على الظلم ، لأن إعطاء العصا ، والقلم والشخص للظالم يكون ظلماً حتى مع عدم
قصد المعني الإعانة على الظلم ، ولا تخلو هذه الموارد عن الإعانة .

فالمحقق الأرديبيلي يعتبر في صدق الإعانة في الخارج أحد الأمرين لاحماله :
إما قصد الإعانة على الائم . أو الصدق العرفي .

(٧) أي الإعانة على الائم .

معاون للظالم العاشر (١) فيأخذ العشور ، ولا على الحاج الذي يؤخدمته المال ظلماً (٢) ، وغير ذلك (٣) مما لا يحصى .
فلا (٤) يعلم صدقها على بيع العنب من يعمله خرآ ، أو الخشب

(١) وزان فاعل والمراد منه : الذي يأخذ العشر من أموال الناس ويقال له في العصر الحاضر : آخذ الضريبة .

(٢) حيث إن الناجر غرضه من التجارة : إنفاق سلعه ، وال الحاج غرضه من السفر إلى (مكة المكرمة) : أداء فريضته التي أوجبها الله عز وجل عليه ، وليس قاصدين ، بذلك إعانته الظالم في ظلمه ، وإن كان لازم اخذ العشر والضريبة من الناجر وال الحاج زيادة قوة شوكة الظالم وقوته .

(٣) كالبناء والتجار والقصاب والبقال وما ضارع هذه الحرف مما يؤخذ عليها الضريبة والعشور ، فإن هؤلاء من أهل الحرف لا يقتلون من عملهم هذا الإعانتة على الأئم والمعدون ، لأن عملهم لو كان بعد إعانتة على الأئم لأجل أنه يسبب اخذ العشر والضريبة فلا زمه رفع اليد عن تلك الأعمال الضرورية المستلزمة للحياة .

ومن الواضح أن رفع اليد عنها مستلزم لاختلال النظام الاجتماعي بمعنى عدم وجود من يخبز ، أو يبني أو يحيط ، ومكدا بقية الأعمال لترب العقاب الأخروي عليها لو قلنا بصدق الإعانتة عليها .

(٤) القاء تفريح على ما افاده آنفأ من أن الإعانتة لا تصدق على الناجر الذي يتجر لتحصيل غرضه فلا يقال له : إنه معاون الظالم العاشر . إلى آخر ما ذكره ، أي بناء على ما ذكرناه فلا يعلم صدق الإعانتة على بيع العنب من يعمله خرآ ، أو الخشب من يعمله صننا مع علم البائع بذلك .

من يعمله صنماً ، ولذا (١) ورد في الروايات الصحيحة جوازه . وعليه (٢) الأكثر ونحو ذلك (٣) مما لا يخفى انتهى كلامه (٤) رفع مقامه .

(١) أي ولاجل عدم صدق الاعانة على بيع العنب من يعمله خرآ أو الخشب من يصنعه صنماً وردت أخبار كثيرة في جواز بيعه لمن هذه صفتـه .

(٢) أي وعلى جواز بيع العنب أكثر الفقهاء .

(٣) أي ونحو جواز بيع العنب والخشب لمن يعلم أنه يعمل العنب خرآ ، والخشب صنماً : جواز بيع بقية الأشباء كبيع الحديد لمن يعمله سيفاً ليقتل به إنساناً محقون الدم فكما يجوز ذلك جاز هذا .

(٤) أي كلام (الحق الأردبيلي) في آيات الأحكام .
ولما انحرفنا الكلام إلى الاعانة فلا يأس بارسال المعان بذكر تعريفها ثم بيان أقسامها .

فنقول مستعيناً بالله : أما تعريفها فهي المساعدة على الشيء .
يقال : فلان أuan فلاناً على ظلمه أي مساعدته على الاتم والعدوان .
وأما أقسامها فأربعة .

(الأول) : قصد الاعانة ، ووقوع المعان عليه وهي المعصية في الخارج ، فهذا هو القدر المتيقن من الاعانة .

(الثاني) : عدم قصد الاعانة ، وعدم وقوع المعان عليه في الخارج وهذا هو القدر المتيقن من عدم صدق الاعانة .

(الثالث) : قصد الاعانة ، لكن مع عدم تحقق الفعل المعان عليه في الخارج كمن أعطى العصا لزيد ليضرب بها عمراً .
لكته لم يضربه ، أو باع الخشب لمن يصنعه صنماً ، أو العنب ليعمله خرآ ، لكنه لم يصنعه ولم يعمله فالظاهر أن هذا القسم لا يصدق عليه

— الاعنة ، لعدم وجود اثم ومعصية هناك حتى يقال : إن إعطاء العصا وبيع الخشب والعنب إعنة على الأثم .

نعم يمكن أن يقال : بقبح هذا الفعل ، وصدق التجري عليه وأن الفعل هذا ناشئ عن سوء سريرته ، وخبث باطنه . وهذا هو التجري الذي نقول بقبحه .

(الرابع) : وقوع الفعل في الخارج من غير قصد الاعنة كما لو أوجد شخص مقدمات في الخارج وجاء شخص آخر فاستناد إلى هذه المقدمات فاوجد بها معصية في الخارج ، من دون أن يقصد الشخص الأول من جهة تلك المقدمات ترتيب معصية عليها .

فهذا القسم هو محل الخلاف بين الفقهاء الأعظم .

قال بعض بصدق الاعنة هنا وإن لم تقصد .

وقال بعض بعدم صدق الاعنة مع عدم قصد الاعنة عندما أوجد المقدمات .

وذهب جل من العلماء الفطاحل ومنهم سيدنا الأستاذ (السيد البجنوردي) دام ظله حينما كنت أحضر معهد مجده الخارج : إلى التفصيل المذكور : وهو الفرق بين المقدمة التي تكون من مباديء الارادة ، وقبل إرادة الآثم الاتيان بذلك الفعل الحرم .

وبين المقدمة التي تكون بعد تحقق إرادة الآثم وعزمها على الفعل الحرم ، أي تكون هذه المقدمة هو الجزء الأخير والعملة الناتمة لوقوع الفعل في الخارج .

أما المقدمة التي تكون من المباديء الارادية ، وقبل ارادة الآثم لذلك الفعل الحرم فلا تعد اعنة على الأثم .

ولقد دفع (١) البفاز ، حيث لم يعلق صدق الاعانة على القصد ولا أطلق القول بعاديته بدعونه . بل علقة بالقصد . أو بالصدق العربي وان لم يكن قصداً

وأما المقدمة التي تكون بعد تحقق ارادة الآثم ، وعزمه على الفعل فلاشك في صدق الاعانة عليها : سواء قصد الاعانة بها أم لم يقصد .

أما القول الثاني وهو عدم صدق الاعانة مع عدم القصد إليها فقد ذهب إليه (شيخنا الأنباري) بقوله :

لكن أقول : لاشك في أنه اذا لم يكن مقصود الفاعل من الفعل وصول الغير إلى مقصد ، ولا إلى مقدمة من مقدماته ، بل يترتب عليه الوصول من دون قصد الفاعل فلا يسمى اعانته كما في تجارة التاجر بالنسبة إلى أحد العشر . ومسير الحاج بالنسبة إلىأخذ المال منه ظلماً .

(١) أي (المحقق الأرديبلي) قد دفع النظر في الاعانة وأمعن فيها حيث لم يعلن صدق الاعانة على قصد الاعانة فقط بحسب يكون القصد قبل تتحقق مفهوم الاعانة . ومقوماً له .

ولا أطلق القول في الاعانة بحيث يقول : إن الاعانة تصدق على كل حال وإن لم يكن هناك قصد الاعانة أصلاً وابداً . ومن دون أن يكون للقصد في تتحقق مفهوم الاعانة خارجاً . اذ ربما يكون للقصد دخل في تتحقق مفهومه في بعض الموارد كما اذا لم يكن هناك صدق عربي .

بل علقة على القصد ، أو على الصدق العربي وإن لم يكن قصد . فتحصل من مجموع ما أفاده (المحقق الأرديبلي) : أنه يعتبر في صدق الاعانة أحد الأمرين لا محالة كما عرفت في المامش ٥ ص ٧٧ .

(الأول) : قصد الاعانة على الآثم .

(الثاني) : أو الصدق العربي وإن لم يكن قصد .

لكن أقول : لا شك في أنه اذا لم يكن مقصود الفاعل من الفعل وصول الغير الى مقصده ، ولا الى مقدمة من مقدماته .

بل يترتب عليه الوصول من دون قصد الفاعل فلا يسمى اعانته كما في تجارة الناجر بالنسبة الىأخذ العشور ، ومسير الحاج بالنسبة الىأخذ المال ظلماً .

و كذلك لا إشكال فيها اذا قصد الفاعل بفعله ودعا به وصول (١) الغير الى مطلب الخاص : فإنه يقال : إنه اعانت على ذلك المطلب ، فإن كان عدواناً مم علم المعين به صدق الاعانته على العلوان .

وإنما الاشكال فيها اذا قصد الفاعل بفعله وصول الغير الى مقدمة مشتركة بين المعصية وغيرها (٢) ، مع العلم بصرف الغير ايها الى المعصية كما اذا باعه العنبر ، فإن مقصود البائع نملك المشتري له وانتفاعه به فهي اعانت له بالنسبة الى أصل نملك العنبر ، ولذا (٣) لو فرض ورود النهي

- وقد أشار الى أحد الأمرين بقوله : الظاهر أن المراد بالاعانته على العاصي مع القصد ، أو على الوجه الذي يصدق أنها اعانته .

(١) بالرفع فاعل لقوله : ودعا ، أي ولا إشكال أيضاً في أن الفاعل لو قصد بفعله ودعا وصول الغير الى الحرام الذي هو مطلب الخاص : يصدق عليه الاعانته ، ويقال له : إنه اعانت على الإثم والمعصية . كما أنه لا إشكال في عدم صدق الاعانته على الناجر الذي يتجر ، وال الحاج الذي يسر في حجه .

(٢) كما في العنبر فإنه مشترك بين الحرام وهو التخمير وبين الحلال وهو الأكل ، مع علم البائع بأن المشتري يصرفه في الحرام .
(٣) أي ولاجل أن شراء العنبر الذي هو مشترك بين المعصية والطاعة -

عن معاونة هذا المشتري الخاص في جميع أموره ، أو في خصوص تلك العنب حرم بيع العنب عليه مطلقاً (١) ، فمسألة بيع العنب من عدم أنه يجعله خرآ نظير اعطاء السيف ، أو العصا من يريد قتلاً أو ضرباً ، حيث أن الفرض من الاعطاء : هو ثبوته (٢) بيده والتken منه ، كما أن الغرض من بيع العنب تملكه (٣) له فكل من البيع والاعطاء بالنسبة إلى أصل تملك الشخص (٤) واستقراره في يده (٥) اعنة ، إلا أن الاشكال في أن العلم - اعنة للمشتري على أصل تملك العنب ، لا على أصل الحرام الواقي الذي هو التخمير .

(١) أي سواء خمر العنب أم لا ، حيث إن تملك العنب من هذه صفتة إعنة على الأثم .

(٢) المراد من الثبوت : استقرار السيف ، أو العصا في يد الظالم وسلطه عليها ، والثبوت والاستقرار شرط الحرام أي من مقدماته ، فإن القتل يحصل بالسيف ، والضرب بالعصا : وهما محترمان فيكون الثبوت والاستقرار من مقدماتها فيحرمان .

(٣) المصدر مضارف إلى الفاعل وهو المشتري ، ومرجع الضمير في له : العنب أي تملك المشتري العنب هو الفرض من بيع العنب لا غير .
(٤) راجع إلى قوله : فكل من البيع .

(٥) راجع إلى قوله : فكل من الإعطاء أي اعطاء السيف أو العصا إلى الظالم هو الموجب لاستقرارها في يده وسلطه عليها ليقتل أو يضرب .

كما أن بيع العنب من يعمله خمراً هو الموجب لتملك المشتري العنب ليعمله خمراً ، فالتملك والاعطاء موجبان للإعنة على الأثم بلاشك وربب .

بصرف ما حصل باعنة البائع والمعطي في الحرام هل يوجب صدق الاعانة على الحرام أم لا ؟

فحاصل محل الكلام هو أن الاعانة على شرط الحرام (١) مع العلم (٢) بصرفة في الحرام هل هي إعانة على الحرام أم لا ؟

فظهر (٣) الفرق بين بيع العنب ، وبين تجارة التاجر ، ومسير الحاج وان (٤) الفرق بين اعطاء السوط للظالم ، وبين بيع العنب لا وجه له

(١) وهو تلك المشتري العنب ، واستقرار العصا في يد الظالم .

(٢) أي مع علم بايع العنب للخمار ، وعلم معطي العصا للظالم .

ومرجع الضمير في بصرفة : العنب في البيع ، والعصا في إعطائها لظالم ، أي ومع علم بايع العنب أن المشتري يصرف العنب في التخيير ومع علم معطي العصا لظالم أن الظالم يصرفها في الضرب .

(٣) القاء تفريع على ما أفاده بقوله : فحاصل محل الكلام أي بعد أن ثبت أن محل النزاع في الاعانة على شرط الحرام مع علم البائع بصرف المبيع في الحرام هل بعد إعانته على الأثم أم لا : ظهر الفرق بين بيع العنب لمن يعلم أنه يعمله خمراً ، أو الخشب من يصنعه صنماً .

وبين تجارة التاجر ، ومسير الحاج إلى مكة المكرمة . حيث إن الأول يصدق عليه الاعانة على الأثم فيحرم .

وإن الثاني لا يصدق عليه الاعانة على الأثم فلا يحرم وإن استلزمت التجارة ، ومسير إلى الحجج إعطاء الضريبة إلى الدولة .

(٤) عطف على قوله : فظهر الفرق ، أي وظهر مما ذكرنا في قولنا : فحاصل محل الكلام : عدم الفرق أيضاً بين إعطاء السوط للظالم ، وبين بيع العنب لمن يعلم أنه يصنعه خمراً . من حيث إن كليهما اعنة على الأثم أو ليس باعنة على الأثم .

وأن إعطاء السوط إذا كان إعانة كما اعترف به فيما نقدم من آيات الأحكام : كان بيع العنب كذلك كما اعترف (١) به في شرح الارشاد ، فاذا بيننا (٢) على أن شرط الحرام حرام مع فعله نوصلاً إلى الحرام كاجزم به بعض :

- هذا رد على (الحقوق الأردبيلي) حيث فرق بين إعطاء السوط للظالم ، وبين بيع العنب من يعمله خمراً فقال بعمرمة الأول قطعاً ، وبعدم حرمة الثاني .

وحاصل الرد : أنه لا فرق بين المقامين ، فإن كان إعطاء السوط بعد إعانة على الائم كما اعترف هو رحمة الله بقوله : ونحو ذلك مما يعد معونة : كان بيع العنب كذلك ، أي بعد إعانة على الائم كما اعترف بهذا المفهوم (الشهيد الأول) في شرح الارشاد ، وحكم يكون البيع من يعلم أنه يعمله خمراً إعاناً على الائم .

(١) الفاعل في اعترف الشهيد الأول ، ومرجع القصيم في به :
الإعاناً كما عرف آنفاً .

(٢) أي اذا بيننا على أن إيجاد الحرام في الخارج بقصد توصل المشتري إلى الحرام الواقعي الذي هو التخمير حرام : يدخل ما نحن فيه الذي هو بيع العنب من يعمله خمراً ، والخشب من يصنعه صنناً في الإعاناً على الائم لأن البيع يكون حينئذ إعاناً على التملك الحرام : وهو تملك المشتري العنب مع قصد البائع توصل المشتري إلى الحرام الواقعي كما جزم وقطع بدخول ما نحن فيه في الإعاناً على الائم بعض الأعلام .

ولا يخفى عليك : أن قصد البائع توصل الغير إلى الحرام الواقعي غير إشتراط البائع على مشتري العنب أن يعمله خمراً ، فإن هذا قد يمضي شرحه في المسألة الأولى من المسائل الثلاث .
والفرق بينها : أن المسألة الأولى إذا خولف شرطها يمكن أن يعاقب -

دخل ما نحن فيه في الاعانة على الحرم فيكون بيع العنب اعانة على تملك العنب الحرم ، مع قصد التوصل به الى التخمير وان لم يكن اعانة على نفس التخمير ، أو على شرب الخمر .

وان شئت قلت : إن شراء العنب للتخمير حرام كغرس العنب لاجل ذلك (١) فالبائع إنما يعين على الشراء الحرم .

نعم (٢) لو لم يعلم أن الشراء لأجل التخمير لم يحرم وان علِم أنه سيخُمَر العنب بارادة جديدة منه .

وكذا (٣) الكلام في باب الطعام على من يرتكب المعاصي ، فإنه لو علم ارادته من الطعام البيع الشري به عند القول على المقصبة : حرم البيع منه .

- الباب المشرقي ، أو يأخذ عينه المبيعة اذا كانت موجودة ، ومثلها أو قيمتها ان كانت مفقودة .

بخلاف المسألة الثالثة ، فإنه ليس فيها آية مسؤولة لو لم يقدم المشرقي على التخمير .

(١) أي لأجل التخمير فكما أن غرس العنب للتخمير حرام ، كذلك يبيحه لأجل التخمير حرام من غير فرق بينها ، لأن البائع يقصد بذلك توصل المشتري الى الحرام الواقعى كما عرفت . وقد عرفت آنفًا : أن شرط الحرام حرام .

(٢) استدراك عما افاده : من أن بيع العنب من يعلم أنه يعمل خمراً حرام .

وقد ذكر الاستدراك الشيخ في المتن فلا نعيده .

(٣) أي وكذا يأتي الكلام في باب الطعام لمن يتغوى به على المقصبة فإن البائع لو علم أن المشتري إنما يشتريه لأجل الشري به على المقصبة -

وأما العلم بأنه يحصل من هذا الطعام قوة على المعصية يتوصل بها إليها فلا يوجب التحريم . هنا (١) .

ولكن (٢) الحكم بحرمة الاتيان بشرط الحرام نوصلاً إليه قد يمنع - بحزم البيع عليه ، لأنَّه اعتانة على الآثم والمعصية .

وأما إذا لم يعلم ذلك حال الشراء لم يحرم بيعه على المشتري ، وإن علم أنه سيعمل المشتري بشرائه هذا الطعام التقوى على المعصية لو أكلسه في المستقبل .

وبعبارة أخرى أن حرمة البيع دائرة مدار العلم في المقال الحاضر فإن كان موجوداً حرم ، وإلا فلا .

هذا في الطعام التقوى الذي يحصل بسيبه قوة على المعصية .
وأما الأدوية فإنها كالطعام المقري فإذا علم البائع يكتونها موجبة للتقوى على المعصية يحرم بيعها على المشتري لذلك ، وأما إذا لم يعلم فلا يحرم .
(١) أي خذ هذا المطلب الذي ذكرناه لك متمنياً مع ما أفاده (الحق الأردبيلي) : من عدم توقف صدق الاعنة على قصد الاعنة ومن عدم اطلاق القول بصدق الاعنة من دون احتياجه إلى قصد الاعنة بحيث لا يكون القصد دخيلاً أصلاً .

(٢) استدركناها أفاده (شيخنا الأنباري) رحمه الله: من احتفال كون عملك العنبر لعاصر الحمر ، وتعكن الظالم من العصا أو السيف حراماً .
وخلاصة الاستدراك : أن إيجاد شرط الحرام وهو عملك العنبر بشرط الحرام الواقعي الذي هو التخيير .

أو استقرار السيف ، أو العصا في يد الظالم بشرط الحرام الوعي الذي هو القتل أو الضرب ليس بحرام ، بل هو مقدمة له ، ومقدمة الحرام ليس بحرام على القول الأكثـر .

إلا من حيث صدق التجري ، والبيع (١) ليس اعانته عليه وإن كان اعانته على الشراء ، إلا أنه في نفسه ليس تجرباً ، فإن (٢) التجري يحصل بالفعل المتلبس بالقصد .

وتوهم (٣) أن الفعل مقدمة له فيحرم الاعانته .

(١) الواقع الحال ، أي والحال أن البيع مثل هذا المشتري المتجرى الذي لم يقع بعد في الحرام ليس اعانته على التجري وإن كان اعانته على الشراء وكذلك إعطاء السيف للظالم ، والعصا له ليس اعانته على التجري وإن كان اعانته على التسلط والاستقرار .

والمراد من التجري هنا : معناه المفوي وهو الكشف عن سوء سريرة الفاعل ، ونحيط باطنه ، لا التجري الاصطلاحى عند الأصوليين : وهو الاقدام على فعل الشيء وابتغاده بزعم أنه معصية كما إذا شرب ماءياً بقصد أنه حسر ثم تبين خلافه فلا عقاب على فعله هذا ، بل العقاب على سوء قصده .

فالحاصل أن البيع في حد نفسه ليس تجرباً ، حيث إن حقيقة التجري هو الفعل المتلبس بالقصد ، والبيع وإن كان فعلاً من الأفعال ، لكن ما لم يتلبس به إلى التوصل إلى التحمير الذي هو الحرام الواقعي : لم يتصف بالتجري فالقصد قد يوجد وقد لا يوجد فصدق الاتهام دائرة اتصافه بالقصد ، فإن اتصف صدق ، وإن لا فلا .

(٢) تعليل لعدم كون البيع في حد نفسه تجرباً وإن كان إعانته على الشراء . وقد عرفت التعليل بقولنا : حيث إن حقيقة التجري هو الفعل المتلبس بالقصد .

(٣) خلاصة التوهم : أن البيع بقصد التحمير مقدمة للتجري إلى الحرام الواقعي وهو التحمير فيكون البيع مصداقاً للإعانته على التجري المحرم -

مدفع (١) بأنه لم يوجد قصد إلى التجري حتى يحرم ، وإلا (٢) لزم التسلسل . فاقرئهم (٣) .

- فيتصف بالتجري المحرم فيحرم ، لكونه إعانة على المحرم .
عبارة أخرى أن التجري مركب من البيع ، وقصد التوصل إلى الحرام الواقعى كما هو تعريف التجري : من أنه الفعل المتibus بالقصد أي قصد الحرام الواقعى فالآم مركب من الفعل والقصد .

ومن الواضح أن الإعانة على أحد جزئي المركب إعانة على المركب لا حالة فتحرم الإعانة عليه فيحرم البيع ، لأنها مصدّة للإعانة .

(١) خبر للمبتدأ المقدم وهو قوله : ونورهم .
هذا جواب عن التورم المذكور .

وخلالمة الجواب : أنه لم يوجد من ناحية البائع قصد لتجري المشتري نحو الحرام الواقعى وهو التخيير حتى يقال بحرمة البيع لكونه مقدمة للحرام فالإعانة على أحد جزئي المركب إعانة على المركب .

(٢) أي وإن قلنا بحرمة البيع بدون قصد التجري من البائع نحو هذا التجري الذي هو الشراء : لزم التسلسل في حرمة البيع ؛ لأنه لو قلنا بحرمة بيع العنب من قبل البائع لمن يعمله خسراً لكونه تغريباً على التجري الذي هو الشراء : يلزم القول بالتجري في بيع العنب لهذا البائع وإن لم يقصد التجري ، وهكذا في البائع البائع إلى أن يلزم التسلسل فدفعةً لهذا المعنون نقول بعدم وجود التجري من دون قصد فلا يكون بيعه حراماً لأنه لم يقصد ايقاع المشتري بالتجري .

(٣) لعله اشارة إلى الفرق بين البائع المباشر ، والبائع قبله ، حيث يصلق التجري على المباشر ، دون البائع قبله .
ويختتم أن يكون اشارة إلى بطلان المازمة المذكورة وهو لزوم -

نعم (١) لو ورد النهي بالخصوص (٢) عن بعض شروط الحرام كالغرس للحمر دخل الاعانة عليه (٣) في الاعانة على الام .

- التسلسل ، لاحتلال أن يكون البائع هو صاحب الكرم وغارس العنبر .
 (١) استدراك عما أفاده آنفًا من عدم حرمة بيع العنبر الى المشتري المتجري ، لعدم التجري من البائع والا لازم التسلسل كما عرفت في الفاتحة ٢ . ص ٨٩ .
 وخلاصة الاستدراك : أنه اذا ورد نهي بالخصوص عن بعض شروط الحرام كالغرس للتخيير كما ورد الحديث بلعن غارس العنبر : دخل الاعانة على الغرس في الاعانة على الحرام فيكون بيع العنبر من البائع للمشتري الذي يعمله خرآ حراماً ، لكونه تجربة على التجري ، ففي المقدمة قوله :
 نعم استثناء عن الحكم الأولى : وهو عدم حرمة بيع العنبر من يبيعه الى الخمار .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١٦٥ . الباب ٥٥
 من أبواب ما يكتسب به . الحديث ٤ .

البك نص الحديث عن جابر عن (أبي جعفر عليه السلام) :
 قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الحمر عشرة .
 غارسها . وحارسها . وعاصرها . وشاربها . وساقتها . وحاملها . والحملولة
 عليه . وبايدها . ومشتبهها . وأكل ثمنها .

ومراد من الغرس غرس العنبر بقرينة اضافة الغرس الى الحمر
 في قوله صلى الله عليه وآله : غارسها ، فان الحمر لا تغرس .

(٣) جواب لـ : (لو الشرطية) في قوله : نعم لو ورد .
 ومرجع القصیر في عليه : الشرط الحرام أي دخل الاعانة على الشرط
 الحرام الذي هو الغرس للتخيير في الاعانة على الام لو ورد نهي خاص
 عن بعض شروط الحرام .

كما أنه لو استدللنا (١) بمحضه ما دل على لعن الغارس على حرمة العنكبوت للتخيير حرمة الاعانة عليه أيضاً بالبيع .

فتعتبر فحصيل ما ذكرناه (٢) : أن قصد الغير لفعل الحرام يعتبر قطعاً في حرمة فعل المعين ، وأن (٣) محل الكلام هي الاعانة على شرط الحرام

(١) دليل آخر على حرمة بيع العنبر من يعلم أنه يعمله خرماً ، والخشب
من يصنعه صنماً .

وخلالمة الدليل : أنه يمكن القول بأولوية حرمة تلك العنبر للتخيير
بحضور حرمة غرسه : ببيان أن تملك العنبر من الملة ذات القرية للتخيير
والغرس من المقدرات البعيدة له .

ولاشك في حرمة غرسه للتخيير ، فإذا كان الغرس للتخيير حراماً
مع أنه من المقدرات البعيدة ، فحرمة تملكه الذي هو من المقدرات القرية
بطريق أولى ، لأن تملكه موجب للتخيير الحرام .

(٢) وهو أن الاعانة على الأم لا تصدق ما لم يكن قصد من المشتري
للحرام الواقعي الذي هو التخيير .

عبارة أخرى أن قصد المشتري في الاقدام على الحرام دخيل في تتحقق
مفهوم حرمة اعانته البائع على تملك المشتري العنبر بحيث اذا لم يقصد الحرام
من شرائه العنبر لم تتحقق الحرمة في حق البائع ، فثبتت الحرمة في حقه
دائرياً مدار قصد المشتري ، فإن ثبت القصد منه تتحققت الحرمة في حق البائع
وإلا فلا .

(٣) هذه الجملة : (وأن محل الكلام) مرفوعة عaculaً عطفاً
على قوله : أن قصد الغير لفعل الحرام يعتبر ، أي فتعتبر أيضاً ما ذكرناه
أن محل الزراع ، ومحور الكلام في كون الاعانة حراماً أم لا : هي الاعانة
على شرط الحرام بقصد البائع تتحقق الشرط الحرام الذي هو التخيير -

يقصد تحقق الشرط ، دون (١) المشروط ، وأنها (٢) هل تعد اعانة على المشروط فتحرم أم لا فلا غermen ما لم ثبت حرمة الشرط من غير جهة التجاري (٣) ، وأن مجرد بيع الغلب من يعلم أنه سيعمله خرًأ من دون العلم (٤) بقصده ذلك من الشراء ليس عرماً أصلًا ، لا من جهة

- حيث إن البيع اعتامة على الملك ، والملك شرط للغرام الواقع الذي هو التخمير ، فهذا هو محل النزاع بين الفقهاء في أن مثل هذه الاعنة تعد حراماً أم لا .

(١) أى وليس عمل الزراع بين الفقهاء هو قصد المعين الذي هو البايم
بقصد نعم المشروط الذي هو التخمير ، فإن هذا خارج عن حريم الزراع
لأنه لو قصد البايم من بيع العنب للخار مع علمه بصرفة في التخمير الاعنة
على تملك المشتري حتى يحصل التخمير في الخارج حرم البايم قطعاً من دون شك .

(٢) عطف على قوله : وأن محل الكلام ، أي وأن محل الكلام في أن الاعانة على شرط الحرام يقصد تحقق الشرط هل تعد اعانته على المشروط الحرام حتى تخرب هذه الاعانة كما تخرب الاعانة على نفس المشروط ابتداءً . أو لا تعد اعانته على المشروط الحرام حتى لا تخرب الاعانة على شرط الحرام .

(٣) أي يبقى الكلام في أن المعين على الشرط المرام هل بصدق عليه التجري ويقال له : إنه متجر كا يصلق على المشتري الخيار أنه متجر أو لا يصلق ؟ .

فإن صدق تحرم الاعانة من ناحية الجري ، حيث إن الفعل مذا
كافح عن سوء سرقة العبد وحيث باطله .

وإن لم يصلق فلا حرجه فالحرمة دائرة مدار صدق التجري وعلمه .

(٤) أي من دون علم البائع بقصد المشتري من أنه يريد الشراء للتخمير.

الشرط (١) ، ولا من جهة المـشـروـط (٢) .

ومن ذلك (٣) يعلم ما فيها تقدم عن حاشية الارشاد : من أنه لو كان بيع العنب من يعمله خمراً اعـانـة : لـزـمـ النـعـ عنـ معـامـلـةـ أـكـثـرـ النـاسـ .

ثم إن محل الكلام فيها بعد شرطاً للمعصية الصادرة عن الغير ، فـما تـقـدـمـ منـ المـبـسـوطـ : منـ حـرـمـةـ تـرـكـ بـذـلـ الطـعـامـ خـافـنـ التـلـفـ مـسـتـنـداًـ إـلـىـ قولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـلـهـ (٤)ـ إـلـىـ آخرـ الحـدـيـثـ : محلـ تـأـمـلـ (٥)

(١)ـ وـهـوـ تـمـيلـكـ الـبـاـيـعـ الـعـنـبـ لـلـمـشـتـريـ .ـ التـمـيلـكـ الـذـيـ يـكـونـ سـبـباـ للـتـخـمـيرـ كـماـ عـرـفـ آـنـهـ .

(٢)ـ وـهـوـ التـخـمـيرـ الـذـيـ هوـ مـسـبـبـ عنـ شـرـاءـ الـعـنـبـ .ـ كـماـ عـرـفـ آـنـهـ .

(٣)ـ أـيـ وـمـنـ أـجـلـ أـنـ مـجـرـدـ بـيـعـ الـعـنـبـ مـنـ يـعـلـمـ أـنـ يـسـعـ جـهـةـ خـمـراـ منـ دـوـنـ عـلـمـ الـبـاـيـعـ بـقـصـدـ الـمـشـتـريـ أـنـ يـرـيدـ الـعـنـبـ لـلـتـخـمـيرـ لـيـسـ حـرـاماـ لـأـمـنـ جـهـةـ الشـرـطـ ،ـ وـلـاـ مـنـ جـهـةـ المـشـروـطـ :ـ يـعـلـمـ الـاـشـكـالـ فـيـماـ أـفـادـهـ (ـالـحـقـ الـكـرـكــ)ـ :ـ مـنـ أـنـهـ لـوـ تـمـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ :ـ (ـ وـلـاـ تـعـاوـتـُـواـ عـلـىـ الـإـثـمــ)ـ فـيـ صـدـقـ الـاعـانـةـ فـيـ بـيـعـ الـعـنـبـ مـنـ يـعـلـمـ أـنـ يـسـعـ جـهـةـ خـمـراـ :ـ لـمـعـ مـعـامـلـةـ أـكـثـرـ النـاسـ .

وـجـهـ الـاـشـكـالـ أـنـ الـلـازـمـةـ الـمـذـكـورـةـ :ـ وـهـوـ مـنـعـ مـعـامـلـةـ أـكـثـرـ النـاسـ لـوـ صـدـقـ الـاعـانـةـ عـلـىـ بـيـعـ الـعـنـبـ مـنـ يـعـلـمـ أـنـ يـعـلـمـ خـمـراـ بـنـاءـ عـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـآـيـةـ الـمـذـكـورـةـ :ـ إـنـاـ تـنـمـ إـذـاـ قـصـدـ الـبـاـيـعـ مـنـ شـرـطـ الـحـرـامـ وـصـوـلـ الـمـشـتـريـ الـخـمـارـ إـلـىـ الـحـرـامـ الـوـاقـعـيـ الـذـيـ هـوـ التـخـمـيرـ ،ـ مـعـ أـنـ الـأـمـرـ لـيـسـ كـذـالـكـ ،ـ لـعـدـمـ كـوـنـ مـعـامـلـاتـ أـكـثـرـ النـاسـ مـنـ بـابـ الـاعـانـةـ عـلـىـ شـرـطـ الـحـرـامـ لـأـجـلـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـحـرـامـ الـوـاقـعـيـ حـتـىـ بـحـرـمـ الـعـاـمـلـةـ .

(٤)ـ وـقـدـ أـشـبـرـ إـلـىـ الرـوـاـيـةـ وـنـعـامـهاـ فـيـ صـ ٧٣ـ -ـ ٧٤ـ .

(٥)ـ لـأـنـ مـنـ يـرـكـ إـطـعـامـ الـجـائـعـ غـيـرـ مـعـينـ عـلـىـ مـوـتـ الـجـائـعـ ،ـ وـحـرـمـةـ -

إلا (١) أن يربد الفحوى ، ولذا (٢) استدل في المختلف بعد حكایة ذلك عن الشيخ بوجوب حفظ النفس مع القدرة ، وعدم (٣) الضرر .

ثم إنه يمكن التفصيل في شروط العرام المعان عليها بين ما ينحصر فائدته ومتفعته عرفاً في المشروط المحرم (٤) كحصول العصا في يد الظالم المستغى لها من غيره لضرب أحد ، فإن ملكه (٥) للاتقاء بها في هذا

ـ ترك الطعام إنما جاءت من ناحية عدم الاحتفاظ بحياة الجائع هذا الاحتفاظ الذي كان واجباً على كل أحد ، لأن من ناحية الاعنة .

وكلامنا إنما هو في الفعل الذي يعد شرطاً لصدور المعصية عن الغير .

(١) أَيُّ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَعْصِمْ حُرْمَةَ الْأَعْنَةِ بِفَحْوِي الرِّوَايَةِ الْوَارَدَةِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ أَعْنَانِ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَا يَشْطُرَ كَلْمَةً . بِبَيَانِهِ أَنَّ الْأَعْنَةَ عَلَى شَطْرِ كَلْمَةٍ مُوجَّهَةٌ لِقَتْلِ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ حَرَاماً يُجَبُ تَرْكُهَا فِي طَرِيقِ الْأُولَى يَكُونُ عَدَمُ إِطْعَامِ الْمُؤْمِنِ الْمُوْجِبُ لِمَلَاكِهِ حَرَاماً وَوَاجِبُ التَّرْكِ .

(٢) أَيُّ وَلَاجِلُ هَذِهِ الْأُولَوِيَّةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ فَحْوِي الرِّوَايَةِ : استدل العلامة في المختلف بعد حكایة وجوب بذل الطعام لمن يخاف عليه التلف المستفاد من قوله صلى الله عليه وآله : من أعنان على قتل مسلم ولو بشطر الكلمة .

(٣) باجر عطفاً على مدخله مع ، أَيْ وَمَعَ دَعْمِ تَوْجِيهِ ضرر الْمَكَالِفِ لَوْ بَذَلَ الطَّعَامَ إِلَى الْجَائِعِ .

وَأَمَّا إِذَا تَوَجَّهَ ضَرَرٌ نَحْوَهُ فَلَا يُجَبُ عَلَيْهِ بذل الطعام .

(٤) أَيُّ فِي تَحْقِيقِ الْمُشْرُوطِ الْمُحَرَّمِ .

(٥) يكسر الميم مصدر مضاد إلى الفاعل : وهو الظالم ، أَيْ ملك الظالم للعصا في زماننا الذي فشافه الظلم والجور ليس إلا لضرب مظلوم .

الزمان تتحصر فائدة عرفاً في الضرب ، وكذا من استعار كأساً لشرب المحر فيه.
ويبن (١) ما لم يكن كذلك كتمليك الخثار للعنب ، فإن منفعة
التمليك وفائدة غير منحصرة عرفاً في المحر حتى عند الخثار فيعد الأول (٢)
عرفاً إعانته على المشروط المحر ، بخلاف الثاني (٣) .

ولعل من جعل بيع السلاح من أعداء الدين حال قيام الحرب
من المساعدة على المحر ، وجوز بيع العنب من يعمله خرأً كالغاضلينا
في الشرائع والتذكرة وغيرهما ، نظر إلى ذلك (٤) .

وكذلك الحقق الثاني (٥) ، حيث من يبيع العصير المتجمس

(١) هذا هو الشق الثاني من التفصيل المذكور ، اذ الشق الأول
هو قوله : بين ما تتحصر فائدته ومنفعته عرفاً في المشروط المحر أي وبين
ما لم تكن منفعته منحصرة في الحرام ، حيث إنه من الممكن أن يأكله
أو يببه ، أو يبيعه .

(٢) وهو ما كانت منفعته منحصرة كالمها في يد الظالم للضرب
أو الكأس في يد الشارب للشرب ، فإن إعطاء مثل هذا بطريق المبة
أو البيع حرام .

(٣) وهو ما لم تكن منفعته منحصرة في الحرام كما مثلنا ذلك في المامش ١

(٤) أي إلى أن فائدة السلاح منحصرة في الحرام ، حيث إنه لا يستفاد
من حالة الحرب إلا القتل فيبيه للأعداء حرام في تلك الحالة .

بخلاف العنب ، فإن فائدته لا تتحصر في التخمير ولو بيع للخمار
إذ من الممكن أن يأكله .

(٥) أي وكذلك (الحقق الثاني) نظر إلى أن المحصار الفائدة في المحر
يوجب المنع عن البيع .

على مستحله ، مستندأ (١) الى كونه من الاعانة على الام ، ومنع من كون بيع العنبر من يعلم أنه يجعله خمراً من الاعانة ، فإن تملك المستحل للعصير منحصر فائدته عرفاً عنده في الاتفاق به حال التجاية .
بخلاف تملك العنبر (٢) .

وكيف كان (٣) فلو ثبت تميز موارد الاعانة من المعرف (٤)
 فهو ، وإلا (٥) فالظاهر مدخلية قصد المعين .
نعم (٦) يمكن الاستدلال على حرمة بيع الشيء من يعلم أنه يصرف

(١) حال للمحقق ، أي حال كون (الحقق الثاني) استند في منع بيع العصير المنتجس الى مستحله : الى أنه اعانة على الام ، لأنحصر فائدته في الشرب لا غير اذا كان المشتري من يستحل شربه .

(٢) فإن فائدته ليست منحصرة في التخمير كما عرفت .

(٣) أي سواء أكانت فائدة الشيء منحصرة في الحرام أم لم تكن .

(٤) بأن قال: هذا من الاعانة على الام ، وهذا ليس من الاعانة على الام .

(٥) أي وإن لم يثبت تميز موارد الاعانة على الام فالظاهر أن قصد المعين الذي هو البائع يعتبر في صدق تحقق مفهوم الاعانة على الام .

(٦) استدركناه بما أفاده : من أن بيع العنبر من يعلم أنه يصرف في الحرام ليس حراماً .

وخلالص الاستدراك : أن بيع كل شيء يعلم صرفه في الحرام يكون حراماً من باب وجوب دفع المكرر كوجوب رفعه حتى لا يتحقق في الخارج .
وما نحن فيه وهو بيع العنبر من يعلم أنه يجعله خمراً من هذا القبيل
فيمنع عن بيعه ، لأن بيعه من هذه صفتة منكر يجب دفعه .

فهذا قياس منطقي من الشكل الأول هكذا :

البيع في الحرام بأن (١) دفع المنكر كرفه واجب ، ولا يتم إلا بترك البيع فيجب .

وإليه (٢) أشار (المحقق الأردبيلي) رحمه الله ، حيث استدل على حرمة

- الصفرى : ترك بيع العنب من يعلم أنه يعمله خمراً دفع للمنكر .

الكبرى : وكل ما كان دفعاً للمنكر فهو واجب .

النتيجة : فترك بيع العنب من يعلم أنه يعمله خمراً واجب .

(١) الباء بيانية لكيفية وجوب دفع المنكر . وقد عرفت الكيفية آنفاً

(٢) أي وإلى وجوب دفع المنكر أشار (المحقق الأردبيلي) ، حيث

استدل على وجوب ترك بيع العنب من يعلم أنه يعمله خمراً بعد أن أفاد أن أدلة النهي عن الاعانة على الآثم تعم حتى بيع العنب من يعلم أنه يعمله خمراً : بادلة النهي عن المنكر وقال : إن بيع العنب من هذه صفة منكر يجب دفعه ، لشمول أدلة النهي عن المنكر له .

وأما أدلة النهي عن المنكر ثلاثة : العقل . والآيات الكريمة والأخبار الشريفة .

(أما الأول) فيها أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لطف فالعقل

بحكم بوجوبها فهنا قياس منطقي من الشكل الأول هكذا :

(الصفرى) : إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لطف .

(الكبرى) : وكل ما كان لطفاً وجوب حكم العقل اتيانه .

النتيجة : فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب الاتيان عقلاً .

ومعنى أنها لطف : أنها مما يقربان الإنسان إلى الطاعة ، ويبعدانه

عن المعصية من غير أن يبلغا حد الإلقاء ، ولا ريب في ذلك .

وأما وجوب اللطف فلأنه مما يحصل به الغرض ، ويلزم من عدم

وجوبه عدم الغرض .

— لا يقال : إن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ليسا واجبين عقلاً بل هما واجبين شرعاً ، حيث إنها تخصيصاً ، ولو كانا عقليين لم يتخصصاً وقد نرى أنها خصصاً : لعدم وجوبها على الله عز وجل ، فإنه لو كانا واجبين عليه تعالى لفعلهما ، ولو فعلتها لكان اللازم عدم تخلف مفعوله من فعله البتة .

ونحن نرى بالعيان كثيراً من الناس قد تختلفوا عن الطاعة فيظير أنه تعالى لم يفعل .

إذا ثبت أنها واجبان شرعاً على العباد بعضهم لبعض .

فإنه يقال : إن اللطف الواجب على الله تعالى أن يكمل نفوس العباد ، ويرشدهم إلى منافع الصلاح ، ومحذرهم عن مساقط الملكة : ببعث الرسل ، وإلزالم الكتب ، وتبلیغ الأحكام على التحو التعارف ولا دليل على وجوب اللطف عليه تعالى بأزيد من ذلك عقلاً ولا نفلاً . أما عقلاً فلأن العقل يحكم بأن الذي ينبغي عليه تعالى أن يرسل الرسل وينزل الكتب لارشاد الناس إلى مناهج السعادة والصلاح ، ولا يحكم بأزيد من ذلك .

وأما البُعْث على الاطاعة خارجاً ، والمنع عن المعصية فهو غير واجب عليه تعالى ، بل هو خلاف حكمَة التكليف ، لأن حكمَة التبليغ بلوغ الإنسان إلى الدرجات العالية ، والسعادات الأبدية .

وأما نفلاً فلا دليل على أزيد من ذلك ، لا من الآيات ، ولا من الروايات . وعلى هذا فلا يلزم من نفي وجوب اللطف بهذا المعنى أي بمعنى البُعْث على الاطاعة خارجاً ، والزجر عن المعصية محظوظ أصلاً .

هذا دليل العقل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

بين العتب في المسألة بعد حروم النبي عن الاعانة : بأدلة النبي عن المنكر .
ويشهد بهذا (١) ما ورد من أنه لو لأنّ بني أمية وجلوا من يحيى (٢)
لم ينفعهم ، ويشهد جماعتهم ما سلباً حقنا (٣) دل على مذمة الناس

- وأما الآيات فكثيرة منها قوله تعالى : « وَلَكُنْ مِنْكُمْ أَمَّةٌ
يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَرْوُفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ » .
آل عمران : الآية ١٠٤ .

وأما الأحاديث الشريفة فكثيرة جداً فلو راجعها القاريء الكريم
في مظانها ، واطلع عليها لارتعشت فرائصه .

راجع (الكافي) . من لا يحضره الفقيه . التهذيب . الاستبصار .
وسائل الشيعة . بخار الأنوار . الواقي) .

قال صلى الله عليه وآله : لتأمرن بالمعروف ، ولننهن عن المنكر
أو ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم .
(بخار الأنوار) . الطبيعة الحجرية . المجلد ٧١ . ص ١١٦ .

راجع حول الموضوع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء
من ص ٤٠٩ إلى ص ٤١٣ .

(١) أي ويشهد بما استدل به (المحقق الأردبيلي) من أن دفع
المنكر واجب : بأدلة النبي عن المنكر .

(٢) بفتح ياء المضارعة وسكون الجيم وكسر الباء من جحي يحيى
جيابة معناه بجمع المال والخارج .

يقال : فلان جحي المال أي جمه . اسم الفاعل منه جاب . وزان
عاص رام طاغ . جمعه جباء . وزان عصاة رمة طغاة .

(٣) (وسائل الشيعة) : الجزء ١٢ . ص ١٤٤ . الباب ٤٧
من أبواب ما يكتب به ، الحديث ١ .

في فعل ما لو تركوه لم يتحقق المعصية من بني أمية فدل (١) على ثبوت الذم ل بكل ما لو ترك لم يتحقق المعصية من الغير . وهذا (٢) وان دل بظاهره على حرمة بيع العنب ولو من يعلم أنه سيجعله خمراً مع عدم قصد ذلك (٣) حين الشراء إلا أنه لم يقدم دليلاً على وجوب تعجيز من يعلم أنه سببهم بالمعصية ، وإنما الثابت من النقل والعقل القاضي بوجوب اللطف (٤) : وجوب ردع من هم بها ، وأشرف عليها بحثت لو لا الردع لفعلها ، أو استمر عليها .

ثم إن الاستدلال المذكور (٥) إنما يحسن مع علم البائع بأنه لو لم يبعه لم تحصل المعصية (٦) ، لأنه حينئذ قادر على الردع .

(١) أي الحديث المذكور دل على ثبوت الذم واللوم للناس في فعل ما لو تركوه لم يتحقق المعصية من بني أمية ، لأن تتحقق المعصية من بني أمية كان متوقعاً على فعل الناس فحيثما حبوا لهم الخراج والضرائب تتحقق المعصية فلو تركوا الجباية لم تتحقق المعصية ، فبالملازمة العقلية يدل الحديث على ثبوت الذم لكل ما لو ترك لم يتحقق المعصية من الغير ، ومن جملة ما لو ترك لم يتحقق المعصية : بيع العنب من يعلم أنه يعمله خمراً .

(٢) أي الحديث المذكور وان دل بالدلالة الالتزامية كما عرف آنفاً

(٣) أي مع عدم قصد المشتري حين إقدامه على شراء العنب : أن يجعله خمراً .

(٤) قد عرفت معنى قاعدة اللطف آنفاً في المأمور ٢.ص ٩٧ .

(٥) وهو وجوب دفع المنكر .

(٦) بأن كان العنب منحصراً عنده ولا يوجد عند غيره فهنا يحسن الاستدلال بوجوب دفع المنكر ، لأن البائع حين علم بأنه لو لم يبيع العنب -

أما لو لم يعلم (١) ذلك ، أو علم بأنه يحصل منه المعصية بفعل الغير فلا يتحقق الإرتداع بترك البيع كمن يعلم عدم الانتهاء بهيه عن المنكر . وتوهم (٢) أن المheim حرام على كل أحد فلا يسوغ لهذا الشخص فعله للخمار لم تحصل المعصية التي هو التخمير في الخارج فيكون قادرآ على الردع فيجب من باب النهي عن فعله .

(١) خلاصة هذا الكلام : أن البايع تارة يعلم أن المشتري يرتدع عن اتخاذ المعصية في الخارج لو ترك بيع العنبر له كما لو كان العنبر منحصراً به : فقد عرفت أن هذا يجب عليه أن لا يبيع لهذا المشتري ، لوجوب دفع المنكر .

وآخرى لا يعلم ذلك ، أو يعلم بأن صدور المعصية يحصل في الخارج لا محالة ولو لم يبعه العنبر كما إذا بيعه شخص آخر ففي هاتين الصورتين لا يتحقق الإرتداع من المشتري في الخارج لو تركه بيع العنبر ، فلا يجب عليه ترك بيع العنبر من باب وجوب دفع المنكر ، لعدم الإرتداع من المشتري حتى يقال لو لم يبعه لم يحصل المنكر .

فهاتان الصورتان الأخيرتان نظير من يعلم أنه لو نهى زيداً عن ارتكاب المعصية لم يرتدع فلا يجب عليه النهي عن المنكر . فكما أنه لا يجب على العالم بالعصية نهي مرتکبها ، كذلك لا يجب في الصورتين .

والإنتهاء مصدر المزيد فيه فهو مطابع نهى ، ومعناه : الزجر والمنع إما بالفعل ، أو القول .

والإرتداع مصدر المزيد فيه فهو مطابع ردع . ومعناه : الكف .

(٢) خلاصة هذا التوهم : أن يسم العنبر لمن يعلم أنه يعمل العنبر خمراً حرام على كل حال ، وعلى كل أحد سواء حصل الإرتداع بتركه .

معتذرًا بأنه لو تركه لعمله غيره .

مدفع (١) بأن ذلك فيها كان حرماً على كل واحد على سبيل الاستقلال فلا يجوز لواحد منهم الإعتذار بأن هذا الفعل واقع لا محالة ولو من غيري فلا ينفع تركي له .

- بيع العنب للمشتري أم لا يحصل ، وسواء المحصر البيع في شخصه أم وجد بابع آخر ، فلا يجوز للبائع بيع العنب مثل هذا المشتري الذي يعمله خمراً . ولو باعه معتذرًا بأني لو تركت البيع ليابعه غيري فلا يحصل الإرتداع : فقد عصى واثم فتشمله الآية الكريمة ﴿وَلَا تَعَاوْنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ﴾ .

(١) بالرغم خبر للمبتدأ المقدم وهو قوله : وتوهم .

والباء في قوله : بأن ذلك بيانية لكيفية دفع التوهم المذكور . وخلاصة الدفع أن التوهم المذكور وهي حرمة بيع العنب من بعلم أنه يعمله خمراً : على كل أحد وعلى كل حال : إنما يتم لو كان النبي متوجهاً إلى كل فرد من أفراد المكلفين بتحريم الاستقلال بأن اريد من كل مكلف عدم انجاده الفعل في الخارج فتحينه لا يجوز لأحد من المكلفين الاعتذار بأن هذا العمل واقع في الخارج لا محالة وإن لم افعله فلا ينفع تركي له .

لكن الأمر ليس كذلك ، حيث إن النبي قد توجه نحوهم مجتمعين بحيث يكون للهيئة الاجتماعية دخل في ايجاد الشيء بتحريم الاجتماع فعدم تحقق التحريم في الخارج متوقف على ترك بيع العنب من جميع باعة العنب بتحرم الاجتماع ، وبهيتهم الاجتماعية ، لا على شخص واحد حتى يقال : إن بيع العنب حرام على كل أحد ، وعلى كل حال ، سواء وجد من بيع العنب أم لا ، سواء ارتداع المشتري بترك البائع أم لا ، فما نحن فيه نظير الأمر برفع شيء ثقيل لا يمكن رفعه منفردًا ، بل لا بد في رفعه من لفيف مجتمعين -

أما إذا وجب على جماعة شيء واحد كحمل ثقيل مثلاً بحسب يراد منهم الاجتئاع عليه (١) ، فإذا علم واحد من حال الباقى عدم القيام به ، والاتفاق (٢) منه في إيجاد الفعل كان قيامه بنفسه بذلك الفعل لغواً فلا يجب .

وما نحن فيه (٣) من هذا القبيل ، فإن عدم تحقق المعصية من مشترى العنب موقف على تحقق ترك البيع من كل باائع فترك المجموع (٤) للبيع سبب واحد لترك المعصية ، كما أن بيع واحد منهم على البديل شرط لتحققوها (٥)

- فلو علم أحد المكلفين برفع التقبيل أن الباقين منهم لا يقوم بالواجب ولا يمثل الأمر سقط التكليف الذي هو الرفع ، حيث إن رفع التقبيل لا يمكن إلا بتحري الاجتئاع فالهيئة الاجتماعية دخيلة في هذا الرفع فقيام الفرد للرفع يكون لغواً .

(١) مرجع الضمير في عليه : حمل ثقيل في قوله : بحمل ثقيل ، كما أنها المرجع في به .

(٢) بالجز عطفاً على مدخل عدم ، أي وإذا علم واحد من حال الباقين عدم اتفاقهم معه في رفع الشيء التقبيل سقط عنه التكليف ولا يجب عليه الرفع كما عرف آننا .

(٣) وهو بيع العنب لمن يعلم أنه يعمله خرماً من باب أن المطلوب فيه اتفاق الكل ، واجتئاعهم على عدم بيع العنب لمن يعلم أنه يعمله خرماً كما في رفع الشيء التقبيل ، فلو وجد من يبيع العنب للخمار لا يحرم على الآخر بيعه له .

(٤) أي المجموع بهتهم الاجتماعية سبب واحد ، وعلة تامة لحصول ترك المعصية في الخارج الذي هو التخمير ، لا ترك واحد من بايعة العنب كما عرفت .

(٥) أي لتحقق المعصية في الخارج الذي هو التخمير كما عرفت .

فإذا علم واحد منهم (١) عدم اجتماعباقي معه في تحصيل السبب (٢) والمفروض أن قيامه منفرداً لغو سقط وجوبه (٣) .
وأما (٤) ما تقدم من الخبر في اتباع بني أمية فالذم (٥) فيه إنما هو على اعتنائهم بالأمور المذكورة في الرواية .

(١) أي من باعة العنب .

(٢) وهو ترك بيع العنب حتى لا يوجد التخمير في الخارج .

(٣) أي وجرب ترك البيع ، كما أن القيام منفرداً بحمل الشيء الثقيل يسقط إذا امتنع الباقون والآخرون عن حمله كما عرفت .

(٤) هذا دفع أشكال .

وحصل الأشكال أنه لو سلمنا أن النبي عن بيع العنب لمن يعلم أنه يعمله خرآ قد توجه إلى الجميع على نحو الاجتนาـع بحيث يكون للهيئة الاجتماعية دخل في هذا النهي ، وأنه من قبيل الأمر المتوجه نحو رفع الشيء الثقيل في كون الهيئة الاجتماعية لها دخل في الرفع .

لكن ما تقولون في الرواية المتقدمة في ص ٩٩ في قوله عليه السلام :
لو لا أن بني أمية وجدوا من يجيء لهم الصدقات ، ويشهد جماعتهم ماسلباوا
حثنا ، حيث إن الذم متوجه إلى كل فرد فرد على حدة ومستقلأ
لا بنحو الاجتـاع .

(٥) هذا جواب الأشكال .

وحصل الجواب : أن الذم الوارد في الرواية إنما هو بالنسبة إلى اعنة الناس بني أمية في الأمور المذكورة التي هي جبابدة الأموال والضرائب
وحضور الجماعات وال المجالس ، وملازمة السفر معهم .

وما لاشك فيه أن مثل هذه الأمور محروم فعله ، والمساعدة في تحقيقها في الخارج ، وقد وردت أخبار كثيرة في تحرير كون الرجل من أوغوان الظلمة -

وسيائـ(١) تحرـم كون الرجل من أعنـوان الـظلمـة حتى في المـباحثـاتـ(٢) التي لا دخـل لها بـريـاستـهمـ، فـضـلاًـ عنـ مـثـلـ جـبـاـيةـ الصـدـقـاتـ، وـحـضـورـ الجـمـاعـاتـ وـشـبـهاـ نـماـ هوـ منـ أـعـظـمـ الـحرـمـاتـ .

وقد تـلـخـصـ مـاـ ذـكـرـنـاـ : أنـ فـعـلـ ماـ هوـ منـ قـبـيلـ الشـرـطـ(٣) لـتـحـقـقـ
الـعـصـبـةـ منـ الغـيرـ منـ دـوـنـ قـصـدـ تـوـصـلـ الغـيرـ بـهـ إـلـىـ
عـصـبـةـ منـ الغـيرـ - حـتـىـ فيـ الـأـمـورـ الـمـابـاحـةـ التيـ لاـ دـخـلـ لهاـ فيـ رـيـاستـهمـ، فـضـلاًـ عـمـاـ لهـ دـخـلـ
فيـ سـلـطـنـهـمـ وـرـيـاستـهـمـ، وـتـقـوـيـةـ لـشـوـكـهـمـ كـجـبـاـيةـ الـأـمـوـالـ وـالـصـدـقـاتـ وـالـضـرـائبـ
وـحـضـورـ الجـمـاعـاتـ، وـمـلـازـمـةـ السـفـرـ معـهـمـ الـتـيـ تـعـدـ ذـهـ الـأـمـورـ منـ أـعـظـمـ
الـحرـمـاتـ .

فـالـحاـصـلـ أـنـ الذـمـ المـتـوجـهـ فيـ الـرـوـاـيـةـ إـلـىـ كـلـ وـاـحـدـ وـاـحـدـ : إـنـاـ هـوـ
لـأـجـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ بـجـيـثـ لـوـلـاـهـاـ لـاـ تـوـجـهـ الذـمـ فـالـرـوـاـيـةـ لـاـ تـكـوـنـ مـؤـسـدـةـ
لـمـاـ نـخـنـ فـيـهـ : وـهـيـ حـرـمـةـ بـيـمـ العـنـبـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـ يـعـمـلـ خـمـرـاـ كـاـ استـدـلـ
بـهـ الـحـصـمـ .

(١) أيـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ وـالـعـشـرـينـ .

(٢) كـبـيـعـ الدـوـرـ لـهـمـ لـسـكـنـاهـمـ، وـخـيـاطـةـ الـمـلـابـسـ، وـالـخـدـمـاتـ الـمـزـلـيـةـ
وـالـشـخـصـيـةـ الـتـيـ لـاـ مـاسـسـ لهاـ فيـ سـلـطـنـهـمـ، وـتـقـوـيـةـ مـلـكـهـمـ وـشـوـكـهـمـ .

(٣) كـايـجادـ تـمـلـيـكـ العـنـبـ لـمـشـتـريـ الـذـيـ يـعـلـمـ أـنـ يـعـمـلـ خـرـأـ، منـ دـوـنـ
قصـدـ الـبـاعـ توـصـلـ الـمـشـتـريـ بـسـبـبـ هـذـاـ الشـراءـ وـالـبـيعـ إـلـىـ الـحـرـامـ الـوـاقـعـيـ
الـذـيـ هوـ التـخـمـرـ فـايـجادـ مـثـلـ هـذـاـ التـمـلـيـكـ، وـاـعـدـادـ مـثـلـ هـذـهـ الـقـدـمـاتـ
الـتـيـ لـاـ يـقـصـدـ الـبـاعـ مـنـهـاـ صـدـورـ الـحـرـامـ الـوـاقـعـيـ مـنـ الـمـشـتـريـ غـيـرـ حـرـمـ، لـدـمـ
كـوـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـقـدـمـاتـ عـنـدـ الـعـرـفـ اـعـانـةـ عـلـىـ الـأـمـ، سـوـاءـ أـكـانـتـ
فـائـدـةـ الـبـيعـ مـنـحـصـرـةـ فـيـ الـحـرـامـ أـمـ مـشـرـكـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـحـلـالـ . كـاـ أـفـادـ هـذـاـ
الـمـعـقـدـ الشـيـخـ بـقـولـهـ : مـطـلـقاـ .

كونه (١) في العرف اعانته مطلقاً، أو على التفصيل الذي احتملناه أخيراً (٢). وأما ترك هذا الفعل (٣) فان كان سبباً يعني علة تامة لعدم المقصبة من الغير كما اذا انصر العنف عنده وجب ، لوجوب الردع عن المقصبة عقلاً ونقلأً (٤).

واما لو لم يكن سبباً ، بل كان السبب تركه منصباً الى ترك غيره فان علم او ظن ، او احتمل قيام الغير بالترك وجب قيامه به (٥) أيضاً. وان علم او ظن عدم قيام الغير سقط عنه (٦) وجوب الترك ، لأن

(١) تعليل لكون فعل ما هو من قبيل الشرط المجرد عن قصد توصل الغير به الى المقصبة : ليس اعانته على الائم .

وفي جميع نسخ الكتاب الموجودة عندنا (لعدم كونها) بتأثيث الضمير وال الصحيح تذكره كما أثبتناه ، حيث إن مرجعه كلمة فعل في قوله : إن فعل ما هو من قبيل الشرط . والسهوا من النساخ .

(٢) وهو الذي أفاده بقوله : بين ما تنحصر فائدةه ومنفعته عرفاً في الشروط المحرم كحصول العصا في يد الظالم المستعبط لها من غيره لضرب أحد ، فان ملكه للاتفاق بها في هذا الزمان تنحصر فائدته عرفاً في الضرب . وبين ما لم يكن كذلك كتسلبك الحمار العنف .

(٣) وهو ترك بيع العنف من يعلم أنه يعمله خرآ .

(٤) وهي أدلة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر كما ذكرناها
الى في الخامش ٢ . من ص ٩٧ .

(٥) أي بالترك وهو ترك بيع العنف من يعمله خرآ كما عرفت في الخامش ١ ص ١٠٢ مفصلاً عند قولنا : وخلاصة النفع أن التوهم المذكور .

(٦) أي سقط عن هذا البائع الذي علم عدم قيام الغير معه : ترك بيع العنف ، لأن المبنية الاجتماعية دخلة في الترك .

تركه بنفسه ليس بداع حتى يجب .

نعم هو (١) جزء للداع المركب من مجموع تروك أرباب العنبر .

لكن يسقط وجوب الجزء اذا علم بعدم تحقق الكل في الخارج .

فعلم مما ذكرناه في هذا المقام (٢) أن فعل ما هو شرط للحرام

الصادر من الغير يقع على وجوهه :

(أحدها) : أن يقع من الفاعل قصدآ منه لتوصل الغير به الى الحرام (٣) وهذا لا اشكال في صحته ، لكونه اعانته .

(الثاني) : أن يقع منه من دون قصد لحصوا الحرام ، ولا الحصول ما هو مقدمة له مثل نجارة التاجر بالنسبة الى معصية العاشر (٤) ؛ فانه لم يقصد بها تسلط العاشر عليه الذي هو شرط لأخذ العشر .

وهذا لا اشكال في عدم حرمته .

(الثالث) : أن يقع منه يقصد حصول ما هو من مقدمات حصول

(١) أي ترك هذا البايع بيع العنبر للخمار جزء للداع الذي هو مركب من مجموع تروك باعة العنبر بيعهم العنبر للخمار .

فاما لم تحصل تلك التروك بأجمعها من الجميع سقط وجوب ترك بيع العنبر عن هذا البايع الخاص المفرد ، لعدم حصول ترك التخيير من ترك بيعه العنبر ، لوجود الآخرين وبيعهم العنبر له .

(٢) وهو مقام بيع العنبر من يعلم أنه يعمله خمراً .

(٣) أي الحرام الواقعي الذي هو التخيير .

(٤) وهو أخذ الفرائض .

الحرام عن الغير (١) لا (٢) لحصول نفس العرام منه وهذا (٣) قد يكون من دون قصد الغير التوصل بذلك الشرط الى العرام كبيع العنب من الخوار المقصود منه تملكه للعنب الذي هو شرط لتخميره ، لا نفس التخمير مع عدم قصد الغير أيضاً التخمير حال الشراء .
وهذا أيضاً لا إشكال في عدم حرمته .

وقد يكون (٤) مع قصد الغير التوصل به الى العرام اعني التخمير حال شراء العنب .

وهذا أيضاً على وجهين : أحدهما : أن يكون ترك هذا الفعل من الفاعل (٥) علة تامة لعدم تحقق العرام من الغير .
والآخر هنا وجوب الترك ، وحرمة الفعل (٦) .

(١) وهو المشتري الخوار .

ولا يتحقق أن الفاعل في أن يقع في الموارد الثلاثة في قوله : أحدهما أن يقع ، الثاني أن يقع ، الثالث أن يقع : كلمة فعل في قوله : فعل مما ذكرناه في هذا المقام : أن فعل ما هو شرط للحرام ، أي يقع الفعل الذي هو شرط للحرام تارة كذا ، وثانيةً كذا ، وثالثاً كذا .

(٢) أي وليس غرض البائع من ايجاد مقدمات حصول العرام : حصول نفس العرام الواقعي الذي هو التخمير .

(٣) وهو الوجه الثالث الذي أفاده بقوله : الثالث أن يقع منه بقصد حصول ما هو من مقدمات حصول العرام .

(٤) أي الوجه الثالث الذي عرفته في ص ١٠٧ .

(٥) وهو باب العنب .

والمراد من العلة الثانية اختصار العنب عند البائع لا غير .

(٦) وهو البيع .

والثاني أن لا يكون كذلك (١) ، بل يعلم عادة ، أو يظن بمحض
الحرام من الغير من غير تأثير لترك ذلك الفعل .

والظاهر عدم وجوب الترك حينئذ ، بناء على ما ذكرنا من اعتبار
قصد الحرام في صدق الاعانة عليه مطلقا ، أو على ما احتملناه من التفصيل (٢).
ثم كل مورد حكم فيه بجرمة البيع من هذه الموارد الخمسة (٣) فالظاهر

(١) أي لا يكون ترك بيع الغب علة تامة لعدم تحقق الحرام الواقعي
في الخارج ، كما إذا لم ينحصر الغب عنده فلا يكون واجباً على البائع ترك
بيع الغب ، لأنه لابد من اعتبار قصد الحرام حتى يتحقق مفهوم الاعانة
على الأثم ، إذ لو لا القصد لم يصدق مفهوم الاعانة حينئذ .

ومن الواضح أن بيع الغب إذا لم يكن منحصراً عنده لا يوجد حرام
حتى يكون البيع حراماً ، لعدم قصد الحرام مع اعتبار القصد في تتحقق
مفهوم الاعانة كما أفاد الشيخ بقوله : والظاهر عدم وجوب الترك حينئذ .

والمراد من الاطلاق في قوله : مطلقاً : سواء انحصرت الفائدة أم لا .

(٢) وهو ما ذكره من الفرق بين ما تتحقق فائدته ومنتفعه عرفاً
في الشروط الحرم كحصول العصا في يد الظالم ، وبين ما لم يكن كذلك
كتمليك الظهر .

وقد أشرنا إلى هذا التفصيل في المامش .

(٣) إليك الموارد الخمسة .

(الأول) : وقوع فعل ما هو شرط للحرام من الفاعل بقصد توصل
الغير وهو المشتري إلى الحرام الواقعي وهو التخيير .

(الثاني) : وقوع فعل ما هو شرط للحرام من الفاعل من دون
قصد توصل الغير إلى الحرام الواقعي .

- (الثالث) : وقوع فعل ما هو شرط للحرام من الفاعل بقصد حصول ما هو من مقدمات الحرام من الغير وهو المشتري من دون قصد حصول نفس الحرام الأصلي من المشتري .

(الرابع) : كون ترك بيع العنب من الفاعل علة تامة لعدم صدور المقصية في الخارج .

والى هذا أشار الشيخ بقوله : وهذا أيضاً على وجهين : أحدهما أن يكون ترك هذا الفعل من الفاعل علة تامة لعدم تحقق الحرام من الغير .

(الخامس) : عدم كون ترك بيع العنب من البائع علة تامة لعدم وقوع المقصية في الخارج .

والى هذا أشار الشيخ بقوله : والثاني أن لا يكون كذلك ، بل بعلم عادة ، أو يظن .

(أما الأول) : فلا إشكال في حرمتة ، لكونه اعانة على الائم لكن المعاوضة صحيحة ، لتعلق النهي بأمر خارج عنها ، لا نفس المعاوضة حتى بحرم .

(وأما الثاني) : فلا إشكال في عدم حرمتة .

(وأما الثالث) : فلا إشكال في عدم حرمتة أيضاً .

(وأما الرابع) : فلا إشكال في حرمتة ، ووجوب ترك الفعل لكن المعاوضة صحيحة ، لتعلق النهي بأمر خارج عنها .

(وأما الخامس) : فالظاهر عدم وجوب ترك الفعل ، فالحرمة في القسم الأول والرابع تكون تكليفية ، لا وضعيّة حتى لا يملك البایم المعن و المشتري المعن ، لأن النهي إنما ورد على شيء خارجي : وهي حرمة الاعنة -

عدم فساد البيع ، لتعلق النهي بما هو خارج عن المعاملة اعني الاعانة على الائم ، أو المساعدة (١) في الردع عنه .

- على الائم ، ولم يرد على أركان المعاوضة : وهو البائع والمشتري ، والثمن والثمن .

أما العوضان فلم يتصل بها نهي أصلاً حتى يوجب النهي عن المعاوضة مع قطع النظر عن الاعانة ليس ببطلان البيع .

وأما البائع والمشتري فالمفروض وجدان شرائط البيع فيها: من البالغ والعقل ، والاختيار ، فليس هنا نهي يتعلق بأحد هذه الأركان حتى يوجب فساد المعاوضة .

نعم إذا كان هناك نهي تعلق بأحد الأركان الأربع فلا إشكال في بطلان المعاوضة وفسادها كالتالي عن كون البائع والمشتري محظوظين أو صغيرين ، أو محظوظين ، أو مكرهين ، وكالتالي عن كون الثمن مزيقاً مخفشاً ، أو مجهولاً ، وكذلك عن كون الثمن أحد الأعيان النجة . فلو كان البائع ، أو المشتري صغيرين ، أو محظوظين ، أو مكرهين أو محظوظين ، أو كان الثمن مزيقاً أو مجهولاً .

أو كان الثمن أحد الأعيان النجة بطلت المعاوضة وفسدت .

(١) هذا هو الشق الثاني لتعلق النهي بما هو خارج عن المعاملة أي ورود النهي إما لأجل مساعدة البائع في بيته ، حيث كان الواجب واللازم عليه أن يردع المشتري بأن لا يبيعه فيبيه له مساعدة منه فورد النهي بهذه المساعدة ، فيكون متعلق النهي أمراً خارجاً عن حقيقة المعاوضة ، وذاك الخارج هي المساعدة ، كما أن النهي هناك كان لأجل الاعانة على الائم .

والحاصل : أن تعلق النهي إما لأجل الاعانة على الائم . -

ويختل الفساد (١) : لاشعار قوله عليه السلام في رواية تحف العقول المتقدمة بعد قوله : وكل بيع ملهو به ، وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله أو يقوى به الكفر والشرك في جميع وجوه المعاشي ، أو باب يوهن به الحق فهو حرام حرم بيعه وشراؤه وإمساكه إلى آخر حديث تحف العقول بناء (٢) على أن التحرير مسوق لبيان الفساد في تلك الرواية كما لا يخفى . لكن في الدلالة (٣) تأمل ، ولو نعمت (٤) لثبت الفساد مع قصد المشترى خاصه للحرام ، لأن الفساد لا يتبعض .

- وإنما لأجل مسامحة البائع ، وكلاهما خارجان عن حقيقة المعاوضة وما هيها .

(١) أي فساد مثل هذه المعاوضة التي تعلق النهي فيها بأمر خارج عن حقيقتها وما هيها ، لأجل إشعار رواية (تحف العقول) المشار إليها في ج ١ من ص ٢٣ - ٣٣ في قوله عليه السلام : أو باب يوهن به الحق : على الفساد وبطلان المعاوضة التي هي الحرمة الوضعية ، إذ مما لا شك فيه أن بيع العنب لمن يعلم أنه يعمله خرآ بباب يوهن به الحق ، ويفتح مجالاً للآخرين فيسري الفساد شيئاً فشيئاً فيتدرس الدين وأحكامه .

(٢) تعليل لفساد مثل هذه المعاوضة التي تعلق النهي فيها بأمر خارج عن حقيقتها أي التحرير الوارد في رواية (تحف العقول) مسوق لبيان فساد المعاوضة وبطلانها وهي الحرمة الوضعية كما عرفت .

(٣) أي في دلالة الرواية على الفساد الذي هي الحرمة الوضعية تأمل واسكال ، حيث إن فيها كلمة حرام حرم ، ولا قربة فيها على الفساد وبطلان باحدى الدلالات الثلاث .

(٤) أي لو نعمت الدلاله المذكورة في الرواية باحدى الدلالات الثلاث : على البطلان لثبت الفساد مع قصد المشترى خصوص الحرام الواقعي ، بخلاف -

القسم الثالث

(١)

ما يحرم لتجريم ما يقصد منه شأنًا (٢) يعني أن من شأنه أن يقصد منه الحرام .

- ماذا لم يكن قصد المشتري في التوصل إلى الحرام ، فإن بطلان المعاوضة وفسادها لا يأتي في هذه الصورة وإن قصد البائع الحرام ، لعدم وقوع الفساد على الثمن خاصة دون المثنى .
أو على المثنى خاصة دون المثنى . وهذا معنى قوله : لأن الفساد لا يتبعض .

ولا ينفي أن عدم البطلان في صورة عدم قصد من المشتري في التوصل إلى الحرام أنها يصح لو كان القصد من المشتري دخيلاً في البطلان كما في مورد يومن به الحق ، أو يقوى به الكفر ، حيث إن القصد معنبر من المشتري .

وأما مثل كل بيم ملحوظ به ، أو ما يتقرب به لغير الله كبيع آلات القمار ، والفناء ، وهياكل العبادة فليس قصد المشتري دخيلاً في صحة المعاوضة وبطلانها ، فإن المعاوضة على هذه الأشياء باطلة ، سواء قصد المشتري التوصل بها إلى الحرام أم لا ، لأن الأشياء المذكورة موضوعة بالحرمة في نظر الشارع فالمعاوضة عليها فاسدة .

(١) أي القسم الثالث من النوع الثاني الذي يحرم التكسب به لتجريم ما يقصد به .

(٢) المراد منه : الامكان ، أي يمكن أن يقصد استعماله في الحرام وإن كان يتأتى منه المفاجع المحظلة .

وتحريم هذا مقصور على النص ، اذ لا يدخل ذلك (١) تحت الاعانة خصوصاً مع عدم العلم بصرف الغير له في الحرام كبيع السلاح من أعداء الدين ، مع عدم فقصد (٢) تقويم ، بل وعدم العلم باستعماله لهذا البيع المخالص في حرب المسلمين ، إلا أن المعروف بين الأصحاب حرمه (٣) بل لا خلاف فيها ، والأخبار بها (٤) مستفيضة .

منها (٥) : رواية الحضرمي قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له حكم المراج : ما نرى فيمن يحمل الى الشام من السروج وأداتها ؟ قال : لا بأس أنت اليوم بمزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أنت في هذه ، فإذا كانت المبaitة حرم عليكم أن تحملوا بهم السلاح والسروج (٦) .

(١) أي لا يدخل مثل هذا القسم الذي من شأنه وامكانه أن يقصد استعماله في الحرام تحت قاعدة حرمة الاعانة على الأثم ، لعدم صدق الاعانة عليه فليس من صغريات تلك الكبرى الكلبية : وهي حرمة الاعانة على الأثم.

(٢) أي من البائع . فلو كان البائع يقصد ذلك حرم البيع عليه .

(٣) أي حرمة بيع السلاح لأعداء الدين ، سواء أكان في أيام الحرب أم في غيرها .

(٤) أي الأخبار بحرمة بيع السلاح لأعداء الدين في أيام الحرب قد وردت بكثرة بلغت حد التواتر .

(٥) أي من تلك الأخبار المستفيضة الدالة على عدم جواز بيع السلاح لأعداء الدين حال الحرب .

(٦) راجع (الكافي) . طبعة (طهران) . عام ١٣٨٢ . الجزء ٥ ص ١١٢ . الحديث ١ .

وفي المصدر : فيمن يحمل السروج الى الشام .

ومنها (١) : رواية مند السراج قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله (٢) : إني كنت أهل السلاح إلى أهل الشام فابيهم منهم فلما عرّقني الله هذا الأمر (٣) ضفت بذلك ، وقلت : لا أهل إلى أعداء الله . فقال لي : إهل إليهم وبعهم فإن الله يدفع بهم علينا وعدوكم يعني الروم ، فإذا كانت الحرب بيننا فلا تتحملوا فمن حمل إلى علينا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك (٤) .

- المراد من المبaitة معناها الأعم من حال الحرب ; وحال المقاطعة : وهو العبر عنها في عصرنا الحاضر بـ : (المقاطعة السياسية) فلا تخص حال الحرب .

فيبيع السلاح لأعداء الدين إذا كانت بينها مبaitة حرام ، سواءً كانت هناك حرب أم مقاطعة سياسية ، خوفاً من استعدادهم وتهيئتهم للحرب مرة ثانية فتقود شوكتهم وصولتهم فيخشي النصر والغلبة لهم .
 (١) أي ومن تلك الأخبار المستفيضة الدالة على عدم جواز بيع السلاح لأعداء الدين حال الحرب .

(٢) هذه الجملة : أصلحك الله كانت شائعة في تلك العصور يخاطب بها العظاء في افتتاح خطاباتهم للتتكلم معهم . ومعناها : اختار الله عز وجل لك ما هو صلاحك .

(٣) المراد محبة (أهل البيت) وولاؤهم عليهم الصلة والسلام . وكلمة ضفت بصيغة المتكلم : معناها الشدة والمشقة ، أي اشتد على حمل السلاح إلى أعداء الدين بعد أن عرفني الله ولايكم ومحبكم .
 (٤) نفس المصدر . الحديث ٢ .

وصرح الروايتين (١) اختصاص الحكم (٢) بصورة قيام الحرب بينهم وبين المسلمين بمعنى وجود المباينة في مقابل المدنة ، وبهها (٣) تقد المطلقات جوازاً ، أو منعاً ، مع امكان دعوى ظهور بعضها في ذلك (٤) . مثل مكتبة صيفل (٥) : أشتري السيف وأبيعها من السلطان أحائز لي بيعها ؟

(١) وهو : رواية الحضرمي . ورواية هند السراج .

(٢) وهو عدم جواز بيع السلاح لأعداء الدين .

(٣) أي وبهائين الروايتين الدالتين على عدم جواز بيع السلاح لأعداء الدين حال الحرب تقد الأخبار المطلقة الواردة في هذا المقام جوازاً أو منعاً بمعنى أن الأخبار الدالة على جواز بيع السلاح لأعداء الدين مطلقاً حال الحرب ، وحال المدنة تقد بهائين الروايتين ، أي يجوز حال المدنة فقط . وأما حال العرب فلا يجوز بتأنّ .

والأخبار التي تدل على عدم جواز بيع السلاح لأعداء الدين مطلقاً حال العرب ، وحال المدنة تقد بهائين الروايتين أي لا يجوز بيع السلاح لهم حال الحرب ، وأما حال المدنة فيجوز بيع السلاح لهم .

(٤) أي ظهور بعض تلك المطلقات جوازاً ، أو منعاً في التقييد .

(٥) هذه احدى الروايات المطلقة الدالة على جواز بيع السلاح لأعداء الدين حال الحرب ، وحال المدنة فتزيد برواية الحضرمي ، وهند السراج فيزاد من الجواز : الجواز حال المدنة فقط :

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٧٠ . الباب ٨ من أبواب ما يكتب به . الحديث ٥ .

والمراد من السلطان الوارد في الحديث إما السلطان الكافر ، أو المسلم -

فكتب لا يأس به .

ورواية (١) علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : مأله عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة .

قال : إذا لم يحملوا سلاحاً فلا يأس .

ومثله (٢) ما في وصية النبي صل الله عليه وآله لعلي عليه السلام :

- فان كان الكافر فعدم جواز بيع السلاح له حالة الحرب واضح . وهكذا لو كان المراد منه السلطان المسلم ، لأن الفرض من شراء السلاح التقوي على القلم بمعناه الأعم . ومنه القتل وهذا المعنى يعني بعده موجود في السلطان المسلم ، لتمكنه من المسلمين ، وسلطته عليهم .

(١) نفس المصدر . الحديث ٦ .

هذه ثانية الروايات المطلقة الدالة على عدم جواز بيع السلاح للأعداء الدين حال الحرب ، وحال المدنة فتفيد برواية الحضرمي ، وهند السراج فيراد من الجواز الجواز حال المدنة فقط .

ولا يخفى عدم دلالة هذه الرواية على عدم الجواز مطلقاً منظوفاً بل عدم الجواز فيها يستفاد مفهوماً ، فإن الإمام عليه السلام قال : إذا لم يحملوا سلاحاً فلا يأس ، فمفهومه : أنه إذا حلوا سلاحاً ففيه يأس ، سواء أكان الحمل حال الحرب أم حال المدنة .

(٢) المصدر السابق ص ٧١ .

هذه ثالثة الروايات المطلقة الدالة على عدم جواز بيع السلاح للأعداء حالة الحرب ، وحالة المدنة ، حيث قال صل الله عليه وآله : كفر بالله العظيم من هذه الأمة من باع السلاح من أهل الحرب فتفيد برواية الحضرمي وهند السراج فيراد منها عدم الجواز حال الحرب ، لا مطلقاً . -

بأعلى كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة أصناف : وعد منها بائع السلاح من أهل الحرب .

فما عن حواشى الشهيد من أن المقول أن بيع السلاح حرام مطلقاً في حال الحرب والصلح والمدنية ، لأن فيه تقوية الكافر على المسلم فلا يجوز على كل حال : شبه (١) الاجتهاد في مقابل النص ، مع (٢) ضعف دليله كما لا يخفى .

ثم إن ظاهر الروايات (٣) شمول الحكم لما إذا لم يقصد البائع المعرفة

- ولا يخفى أن المراد من أهل الحرب إما الكفار ، أو الظالم وإن كان مسلماً .

ل لكن ظهور الحديث في الكفار أولى ، لأنهم أهل الحرب فهم أعداء المسلمين يتربصون بهم الدوائر (عليهم دائرة السوء) .

(١) بالرفع خبر للمبتدأ المتقدم في قوله : فما عن (حواشى الشهيد) والمراد بالنص رواية حكم السراج الدالة على الجواز حالة المدنية . ورواية هند السراج الدالة على الجواز حالة المدنية .

(٢) أي مع أن دليلاً (الشهيد) بعدم الجواز حالة الحرب وحالة المدنية : بالإضافة إلى أنه اجتهاد في مقابل النص الذي ذكرناه لك : ضعيف ، حيث إنه قال : (المقصود أن بيع السلاح حرام) ولا يعلم حال المقصود ، ولا الناقل .

(٣) وهي رواية الحضرمي . ورواية هند السراج ، ورواية النبي ومفهوم رواية علي بن جعفر ، أي ظاهر هذه الروايات شمول حرمة بيع السلاح لأعداء الدين حال الحرب وإن لم يكن البائع قاصداً إعانتهم ومساعتهم حيث لم يكن فيها قيد وشرط في جوانب حرمة البيع حتى تخضع المنع بصورة دون أخرى .

والمساعدة أصلاً ، بل صريح مورد السؤال في روایتی الحکم والمنذ : هي صورة عدم قصد ذلك (١) ، فالقول (٢) بالختصاص البیع بصورة قصد المساعدة كما يظهر من بعض العباری : ضعیف جداً .

وكذلك (٣) ظاهرها الشمول لما اذا لم یعلم باستعمال أهل الحرب للبیع في الحرب ، بل يکفي مظنة ذلك (٤) بحسب غلبة ذلك ، مع قيام الحرب بعیث یصدق حصول التقوی لهم بابیع .

وحيثند (٥) فالحکم مخالف للأصول صیراً به ،

(١) أي رواية الحضرمي ، وهنـد السراج صـریحـانـانـ في عدم اعتبار قصد الاعـانـة وـالـمسـاعـدة منـ الـبـایـع ، بالـاضـافـة إـلـى الـظـهـورـ المـذـکـورـ .

(٢) القاء تفريع على ما أفاده : من ظهور الروایات في شمول حرمة بيع السلاح للأعداء الذين حال الحرب وإن لم يكن البایع قاصداً بيعه المساعدة ، أي بناء على ما ذكرناه فـاـأـفـادـهـ بعضـ الأـعـلامـ : منـ أنـ عدم جواز البيع مختص بصورة قصد البایع مـسـاعـدةـ الأـعـدـاءـ ، فـاـذـاـ لمـ یـقـصـدـ ذلكـ جـازـ لهـ الـبـیـعـ حالـ الـحـربـ : ضـعـیـفـ جداـ .

وجه الضعف صراحة رواية الحضرمي ، وهنـد السراج في صورة عدم قصد المساعدة ، فـعـهـ هـذـهـ الصـرـاحـةـ لاـ یـقـنـعـ مجـالـ للـاختـصـاصـ المـذـکـورـ .
(٣) أي وكذا ظاهر الروایات المـذـکـورـةـ شـمـولـ عدمـ جـواـزـ بـیـعـ السـلاـحـ للأـعـدـاءـ الذينـ حالـ الـحـربـ وإنـ لمـ یـعـلمـ الـبـایـعـ استـعـماـلـ الأـعـدـاءـ السـلاـحـ فيـ الـحـربـ .

(٤) أي الفتن باستعمال الأعداء السلاح حال الحرب يکفي في عدم جواز ابیع لهم وإن لم یعلم البایع استعمال الأعداء السلاح في الحرب .

(٥) أي وحين أن شملت الروایات المـذـکـورـةـ الـوارـدـةـ فـيـ المـقـامـ : عدم جواز بيع اسلـاحـ للأـعـدـاءـ حتىـ صـورـةـ عدمـ عـلـمـ الـبـایـعـ باـسـتـعـماـلـ الأـعـدـاءـ -

الأخبار (١) المذكورة ، وعوم (٢) رواية تحف العقول المقدمة فبقتصر (٣)
- السلاح في الحرب : يكون الحكم : وهو عدم جواز البيع مخالفًا للأصول
المقررة ، والقواعد المسلمة ، اذ هي تدل على جواز بيع كل شيء . ومنها
جواز بيع السلاح للأعداء حال الحرب في صورة عدم العلم باستعماله
في الحرب .

لكن إنما صير إلى هذه المخالفة ، لوجود الأخبار المذكورة هنا
 والتي لم تذكر .

فهذه الأخبار ، وعوم رواية (تحف العقول) في قوله عليه السلام :
 أو يقوى به الكفر ، أو باب يوهن به الحق . سبب مخالفة تلك الأصول
 والقول بعدم جواز البيع .

ثم إن المراد بالأصول المسلمة قوله تعالى : « أحل الله البيع »
 « وَنَجَارَةً » عن تراضي ، والأصل العقلاني الأولى وهي أصلية الإباحة
 في الأشياء .

(١) اللام في الأخبار تعطيل لوجه المصير إلى الحكم المذكور : وهي
 حرمة بيع السلاح للأعداء ، وإن لم يعلم البائع استعمال الأعداء السلاح
 في الحرب .

(٢) بالجر عطفاً على مدخول (لام الجارة) في قوله : للأخبار
 المذكورة فهو تعطيل ثان للمصير إلى الحكم المذكور : وهي حرمة بيع السلاح
 للأعداء ، وإن لم يعلم البائع استعمال الأسلحة في الحرب ، أي المصير إلى الحكم
 المذكور المخالف للأصول المسلمة : هو عوم رواية (تحف العقول)
 المشار إليه في الخامسة ١ ص ١٢٣ .

ومنبع الضمير في اليه : الحكم المذكور المخالف للأصول .

(٣) الفاء تفريع على ما أفاده آنفًا من أن الحكم المذكور : وهي حرمة .

فيه على مورد الدليل : وهو السلاح ، دون ما لا يصدق عليه ذلك (١)
المجن (٢) والدرع (٣) والمفتر (٤) :

- بيع الأسلحة للأعداء مخالف للأصول ، لكن صير اليه لأجل الأخبار
المذكورة ، وعموم رواية (تحف العقول) ، أي فبناء على أن الحكم المذكور
مخالف للأصول لابد من الافتصار على مورد الدليل ، ومورد الدليل الوارد
في هلم جواز بيع السلاح للأعداء : هي الأسلحة المعدة للقتل ، أو الجرح
كالسيف والرمح والسيم والخنجر والمدية .

وفي عصرنا الحاضر تشمل الأسلحة البنادق ، والمدافع والصواريخ
والطائرات ، والفنون الحربية ، وكل آلة من الآلات القتالية ، فلا يجوز التعليق
من هذه الآلات الحربية التي ذكرناها : إلى غيرها : من المجن والدرع
والمفتر ، لأن لسان الأنباء المانعة عن بيع السلاح الشاملة لمن لا يعلم
باستعمال الأعداء السلاح في العرب : هو لفظ السلاح .

ومن الواضح أن هذه الكلمة لا تشمل المجن والدرع والمفترة .
بل تحصر في الآلات الحربية القتالية المبارحة .

(١) وهو السلاح ، فإن المجن والدرع والمفتر لا يصدق عليه السلاح
كما عرفت .

(٢) بكسر الميم وفتح الجيم ، وتشديد النون : كل شيء يقي الإنسان
من العدو حال الحرب ، ويصونه عن أثر السلاح .

(٣) بكسر الدال وسكون الراء : قميص يصنم من زرد الحديد
يُلبس وقاية من سلاح العدو حال الحرب : جمعه دروع .

(٤) بكسر الميم وسكون الغين وفتح الفاء : زرد يُلبس تحت الفلنسوة
وقت الحرب .

والزرد شبه درع يُعمل تحت الفلنسوة ويتألّى منه خاف الرقبة .

وسائل ما يكن (١) وفاما للنهاية ، وظاهر السائر ، وأكثر كتب العلامة والشهيدين (٢) والحق الثاني ، للأصل (٣) ، وما (٤) استدل به في التذكرة من رواية محمد بن قيس .

قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الفتبن من أهل الباطل
لتقبيل أيديهم السلاح ؟

قال : بعها ما يكتنها : الدرع والخففين ، ونحو هذا (٥) .

(١) أي وسائل الأشياء التي تحفظ الإنسان في الحرب عن اصابة السلاح له .

وكن " وزان مدة " مضارعه يكن وزان بعد معناه الحفظ والصيانتة والوقاية ، يقال : كن " فلان الشيء " ، أي سره وحفظه .

(٢) عطفاً على قوله : وفاما ، أي وفاما للشهيدين .

(٣) تعليل لخروج المجن والمفر ، وسائل ما يكن الإنسان عن الاصابة عن مورد الدليل ، أي جواز بيع المذكورات للأعداء حال الحرب لأجل الأصل الموجود الذي عرفته في ص ١٢٠ :

(٤) بغير مخلاف عطفاً على مدخول (لام الجارة) في قوله : للأصل أي خروج المذكورات لأجل الأصل ، ولأجل استدلال العلامة في التذكرة برواية (محمد بن قيس) .

(٥) راجع تذكرة العلامة من طبعتنا الحديثة . الجزء ٨ . ص ٢١٧ .
وأما الأخبار فراجع (وسائل الشيعة) : الجزء ١٢ . ص ٧٠ .
الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به . الحديث ٣ ، فإن هذه الرواية صريحة في جواز بيع كل ما يكن الإنسان ويصونه في الحرب عن الاصابة .

والمراد من نحو هذا : المجن . والمفر وما ضاربهما من الوسائل التي تحفظ الإنسان عن الاصابة في الحرب .

ولكن (١) يمكن أن يقال : إن ظاهر رواية تحف العقول انماطة الحكم (٢) على تقوى الكفر ، ووهن الحق .
وظاهر قوله عليه السلام في رواية هند : من حل إلى عدونا سلاحاً

(١) استدراك عما أفاده آنفًا : من أن عدم جواز بيع السلاح للأعداء وإن لم يعلم استعماله في الحرب : مخالف للأصول المذكورة فيقتصر فيه على مورد الدليل : وهو السلاح فقط ، دون ما لا يصدق عليه اسم السلاح كالمجن والمغفر ، والدرع .

كما استدل على جواز بيع غير السلاح مما يكن في الحرب (العلامة) برواية محمد بن قيس كما عرفت في ص ١٢٢ .

وحاصل الاستدراك : أن حرمة بيع السلاح للأعداء في الأخبار المذكورة متوقفة ومتوجدة على وهن الحق ، وتقوية الكفر ، كما هو صريح قوله عليه السلام في رواية (تحف العقول) : أو باب يوهن به الحق أو يتقوى به الكفر وقد مر في ج ١ . ص ٢٣ - ٣٣ .

أو على الاستعانة بالسلاح كما هو صريح رواية هند السراج في قوله عليه السلام : من حل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به فهو مشرك . وقد ذكر الحديث في ص ١١٥ .

فإذا كان الملائكة ما ذكرناه فهو بعينه موجود فيما يكن الذي هو الدرع والمجن والمغفر والسرج ، لأنها مما يتقوى به الكفر ، وي وهن به الحق ، ويستعان به للحرب فيحرم حينئذ بيعه للأعداء حال الحرب أيضاً بعين الملائكة ، ولا يختص الحرمة بالسلاح فقط .

(٢) المراد من الحكم : الحرمة كما عرفت .

يستعينون به علينا : أن (١) الحكم منوط بالاستعانة والكل (٢) موجود فيها يكن أيضاً كما لا يخفى .

مضافاً (٣) إلى فحوى رواية الحكم المأثنة عن بيع السروج .
وحلها (٤) على السيف السريجية لا يناسبه مصدر الرواية ، مع
(١) جملة أن الحكم مرفوعة مخلاً خبر للمبتدأ المتقدم في قوله : وظاهر
قوله عليه السلام .

(٢) وهو تقوي الكفر ، وباب يوهن به الحق ، والاستعانة .
(٣) أي وبالاضافة إلى ما ذكرناه : من وجود الملائكت الثلاث
المذكورة في الخامس : فيما يمكن : لنا دليل آخر على حرمة بيع ما يكن للأعداء
حال الحرب : وهو مفهوم رواية حكم السراج المراد منها رواية الحضرمي .
بيان ذلك : أن قوله عليه السلام : حرم عليكم أن تحملوا اليهم السلاح
والسروج يدل على حرمة حل السروج التي تتوضع على ظهور الخيول
والبغال : وهي ما لا يكن الإنسان ولا يحفظه عن اصابة السلاح في الحرب
فإذا كانت مثل هذه حراماً بيعها على الأعداء بالطريق الأولى يكون
بيع ما يكن الأعداء في الحرب عن الاصابة كالمجن والدرع والمغفر حراماً .

(٤) دفع وهم :

حاصل الوهم : أن المراد من السروج في رواية حكم السراج :
السيوف السريجية المنسوبة إلى رجل اسمه سريح ، لا السروج التي تصنع
وتتوسط على ظهور الخيول حتى يقال بوجود مفهوم الوصف لها ، وأنه حجة .
ثم يستدل بالمفهوم على حرمة بيع ما يكن للأعداء حال الحرب .

فالرواية آية عن السروج التي تصنع وتتوسط على الظهور .
فاجاب (شيخنا الأنصارى) رحمه الله عن هذا التوهم بما حاصله :
أن هذا التفسير للسروج لا يتلامم مصدر الرواية ، حيث إن في صدرها :-

كون (١) الرواى سراجاً .

وأما رواية (٢) محمد بن قيس فلا دلالة لها ،

السروج وأداتها ، ولا شك أن الأداة الواردة في الحديث : هي لوازم السروج من الركاب ، واللجام ، والرسن ، والسيوف السريجية المنسوبة إلى الرجل ليس لها أدلة كهذه حتى يقال : إن المراد منها : السيوف السريجية المنسوبة إلى الرجل . فتعين أن المقصود من السروج : ما يوضع على ظهر الحبل .

ولا يخفي : أن للسيوف السريجية أدلة وهي الغمد . والمحاتل والقبض .

إذا يمكن أن يراد من السروج : السيوف السريجية .

فلا مفهوم لهذه الرواية حتى يستدل به على حرمة كل شيء يمكن للإنسان عن أثر السلاح في الحرب بطريق أولى .

نعم يمكن أن يقال : بمنافاة التفسير لذيل الرواية وهو قوله عليه السلام أن تحملوا إليهم السروج والسلاح ، حيث إن لفظ السلاح يشمل السيوف أيضاً ، سواء كانت سريجية أم غيرها .

إذا فالذيل ينافي تفسير السروج بالسيوف السريجية فقد يفهم من فحوى الرواية حرمة بيع ما يمكن للأعداء أيضاً .

(١) مقصود (الشيخ) : أن مقتضى هذه المهمة وهي صناعة السروج : تفسير السروج بمعناها اللغوي الأولي ، لا حملها على السيوف المنسوبة إلى رجل اسمه سريج ، أو سرج .

(٢) هذا رد على العلامة ، حيث استدل برواية محمد بن قيس على خروج ما يمكن ويفى الإنسان عن الإصابة في الحرب عن الروايات الدالة على حرمة بيع السلاح للأعداء حال الحرب التي اشير إليها في المأمور ٥ ص ١٢٢ . -

على المطلوب (١) ، لأن مدلولها يقتضى أن التفصيل (٢) فاطع للشركة : الجواز (٣) فيما يكن ، والتجرم في غيره ، مع كون الفتتى من أهل الباطل فلابد من حلها (٤) على فريقين محققي الدماء ، اذ لو كان كلامها

- وخلاصة الرد : أن سياق رواية مهد بن قيس غير سياق تلك الروايات فإن مورد هذه الرواية فتنان من أهل الباطل : ومورد تلك الروايات محاربة الكفار مع المسلمين فاحدى الطائفتين على الحق ، والآخر على الباطل فمورد رواية مهد بن قيس هو الذي أوجب عدم اشتراكتها مع الروايات المذكورة وعدم اتحادها مع تلك في الحكم : وهو جواز بيع ما يكن للأعداء حال الحرب .

إذا فلا مجال للاستدلال برواية مهد بن قيس على انفصيل المذكور : وهو جواز بيع ما يكن للأعداء . وعدم جواز بيع السلاح لهم فيما نحن فيه لخروج ما نحن فيه عن الرواية موضوعاً ، إذ موضوع هذه الرواية كما عرفت فتنان من أهل الباطل ، وموضوع تلك فتنان احدهما مسلمة ، والآخر كافرة فيختلف حكمها فيبقى ما نحن فيه على عدم جواز البيع للأعداء حال الحرب ، مطلقاً في السلاح ، وفيما يكن .

(١) وهو جواز بيع ما يكن للأعداء حال الحرب كما عرفت آنفاً .
 (٢) وهو جواز بيع ما يكن ، وعدم جواز بيع السلاح في قوله عليه السلام : بعها ما يكتنها : الدرع والخفين ونحو هذا كما عرفت .
 (٣) بالرفع خبر لاسم إن في قوله : لأن مدلولها يقتضى أن التفصيل أي مدلول هذه الرواية الجواز . ومدلول تلك الروايات عدم الجواز لاختلاف الموضوع فيها كما عرفت .

(٤) مقصود الشيخ من هذه الجملة : فلابد من حلها : أنه بعد أن قلنا بعدم المجال للاستدلال برواية مهد بن قيس على ما نحن فيه : وهو-

أو أحدهما مهدور الدم لم يكن وجه للمنع من بيع السلاح على صاحبه .
فالمقصود (١) من بيع ما يكن منها : تحفظ كل منها عن صاحبه

- جواز بيع ما يكن ، وعدم جواز بيع السلاح للأعداء حال الحرب ، لخروج
ما نحن فيه عن موضوع الرواية : فلابد من حل الرواية اذا اريد الاستدلال
بها لا محالة : على فتتین حقوقی الدماء حتى يصح عدم جواز بيع السلاح
لهم حال الحرب ، اذ لو لا هذا العمل لما كان لعدم جواز بيع السلاح
للأعداء وجہ اذا كانت الفتتان من أهل الباطل مهدوري الدم ، أو احداهما .
هذا ما أفاده الشيخ من لزوم العمل على فتتین حقوقی الدماء لو أربد
الاستدلال بالرواية على جواز بيع ما يكن للأعداء حال الحرب .
ولا يخفى أنه بعد صراحة الرواية في كون الفتتان من أهل الباطل
لا مجال للعمل المذكور ، بالإضافة الى عدم وجود قريبة حالية ، أو مقابلة
على العمل .

(١) الفاء تفرع على ما أفاده الشيخ من أن موضوع رواية محمد بن
قيس مختلف عن موضوع تلك الروايات كما عرفت ، أي فبناء على ما ذكرنا
يكون المقصود من الرواية جواز بيع ما يكن الى الفتتان اللتين من أهل
الباطل ، لينحفظ كل منها عن صاحبه .

ثم إن في المسألة صوراً ثلاثة :

(الأول) : كون الطائفتين حقوقی الدم .

(الثانية) : كونهما مهدوري الدم .

(الثالثة) : إحداهما حقوقی الدم ، والأخرى مهدورة الدم .

أما الصورة الأولى فلا إشكال في عدم جواز بيع السلاح لها ..
لكن يجوز بيع ما يكن لها .

(وأما الصورة الثانية) : فيجوز بيع السلاح لكلا الفريقين . -

وتترس (١) بما يكتن . وهذا (٢) غير مقصود فيها نحن فيه ، بل تحفظ أعداء الدين عن بأس المسلمين خلاف مقصود الشارع .

فالتعدي عن مورد الرواية إلى ما نحن فيه بشبه القبابس مع الفارق (٣) . ولعله لما ذكر (٤) قييد الشهيد فيها حكي عن حواشيه على القواعد :

- (وأما الصورة الثالثة) : فيجوز بيع السلاح لحقون الدم .

وأما المهلور الدم فلا يجوز بيع السلاح له .

(١) بفتح الثنين المنقوطتين مصدر باب التغافل من ترّس يتترس ترّساً يقال : ترّس فلان أي اخذ الوقابة والتحفظ عن الضرر .

(٢) أي جواز بيع ما يكتن للقتيلين من أهل الباطل غير مقصود مما نحن بصدده : وهو أنه هل يجوز بيع ما يمكن للكفار المحاربين مع المسلمين أم لا يجوز ؟ فالشارع لا يجوز بيع ما يمكن للأعداء حال الحرب ، لكون البيع مرجحاً لتحفظهم وتقربتهم على المسلمين . وهذا خلاف مقصوده إذ مقصود الشارع خذلانهم أمام المسلمين ، فصلاً يجوز التعدي عن مورد الرواية : وهو جواز بيع ما يكتن للقتيلين من أهل الباطل إلى الكفار ، بل يقتصر على موردها : وهما : القتيلان من أهل الباطل ، وقد عرفت التفصيل .

(٣) إذ لا جامع بين مورد الرواية ، وبين ما نحن فيه ، لاختلاف موضوعها ، إذ موضوع الرواية قتيلان من أهل الباطل ، وموضوع ما نحن به أحدي القتيلين مسلمة ، والأخرى كافرة فليس هناك قدر جامع بينها كما عرفت فيكون قياساً مع الفارق .

(٤) وهو اختلاف مورد الرواية مع ما نحن فيه . وعدم وجود قدر جامع بينهما .

اطلاق (١) العلامة جواز بيع ما ي肯 بصورة (٢) المدنة ، وعدم قيام الحرب .
ثم إن مقتضى (٣) الاقتصار على مورد النص عدم التعدي الى غير
أعداء الدين كقطاع الطريق ، إلا (٤) أن المستفاد من رواية تحف العقول :

(١) مصدر منصوب على المفعولة لقوله : قيد .

وكلمة جواز منصوبة على أنها مفعول للمصدر وهو اطلاق ، أي
ولاجل اختلاف مورد الرواية ، مع ما نحن فيه قيد (الشهيد الأول) قدس سره
الاطلاق الوارد في كلام العلامة في جواز بيع ما ي肯 للأعداء : بصورة
المدنة ، لا مطلقاً ، فإن العلامة اطلق القول بجواز بيع ما ي肯 ولم يقيده
بصورة المدنة .

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٨ . ص ٢١٧
عند قوله : ويجوز بيع ما ي肯 من التبل للأعداء الدين .

(٢) الجار والمجرور متعلق بقوله : قيد ، أي قيد الشهيد اطلاق
الجواز الوارد في كلام العلامة بصورة المدنة كما عرفت .

(٣) أي مقتضى الروايات المذكورة الواردة في عدم جواز بيع
السلاح للأعداء حال الحرب : عدم التعدي منهم الى غيرهم : من قطاع
الطريق فيجوز بيع السلاح لهم ، حيث إن رواية الحضرمي وهن السراج
وعلي بن جعفر ، ومكانة صيقل تصرح بعدم جواز بيع السلاح للأعداء
 المسلمين حق لا ينصرروا على الاسلام والمسلمين فتفوى شوكتهم .

وأما قطاع الطريق فخارجون عن مورد الروايات .

(٤) استدركنا أفاده آنفاً من عدم التعدي عن مورد الروايات
 الى قطاع الطريق .

وخلالقة الاستدراك : أن الملائكة الموجود في رواية (تحف العقول)
 المشار إليها في ج ١ ص ٣٣ - ٣٣ : وهو قوله عليه السلام : أَوْيَقُرِي بِهِ الْكُفَّارُ -

اناطة الحكم بتقوى : الباطل ، ووهن الحق فلم يشمل ذلك (١) .
وفيه (٢) تأمل .

ثم إن النهي في هذه الأخبار (٣) لا يدل على الفساد فلا مستند
ـ أو باب يوهن به الحق بعينه موجود في بيع السلاح لقطاع الطريق ، لأن
البيع لم يكون سبباً لتقوية الكفر ، وتهين الحق فعله يمكن أن تشمل
الروايات المذكورة قطاع الطريق فلا يجوز بيع السلاح لهم .
(١) أي قطاع الطريق كما عرفت .

(٢) أي وفي شمول رواية (تحف العقول) قطاع الطريق بلاحظة
وحدة الملائكة المذكور : تأمل ، حيث إن بيع السلاح على القطاع لا يكون
فيه وهن للحق ، ولا قوة للباطل بذلك المعني الموجود في الأعداء .
نعم يمكن القول بتعدي الحكم من الأعداء : وهو عدم جواز بيع
السلاح إلى القطاع من باب أن البيسم لهم اعانته على الائم ، وعلى الفساد
فيشمه قوله تعالى : **وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ** .
وقوله عليه السلام في رواية (تحف العقول) : أو وجه من وجده
الفساد ، ولاشك أن بيع السلاح لقطاع فيه فساد عظيم ، وأي فساد أعظم
من إراقة الدماء ، ونهب الأموال ، وهتك التوابيس والأعراض ، وإيجاد القلق
والإضطراب والإرهاب في المسلمين .

(٣) وهي رواية الحضرمي المشار إليها في ص ١١٤ ، ورواية
هند السراج المشار إليها في ص ١١٥ ، ومكتبة صيقل المشار إليها
في ص ١١٦ . ورواية (علي بن حمفر) المشار إليها في ص ١١٧
ووصية النبي لعلي صلوات الله وسلامه عليها المشار إليها في ص ١١٨ .
وهذه الروايات لا تدل على فساد المعاوضة وبطلانها الذي هو الحكم
الوضعي ، بل يدل على الحكم التكليفي فقط ، لتعلق النهي بأمر خارج :-

له (١) سوى ظاهر خبر تحف العقول الواردة في بيان المكاسب الصحيحة والفاشدة والله العالم.

النوع الثالث

ما يحرم الاكتساب به : ما لا منفعة فيه محللة معتداً بها عند المقلاء والتحريم في هذا القسم (٢) ليس إلا من حيث فساد المعاملة ، وعدم نعكث الفتن ، وليس كالأكتساب بالخمر والخنزير .
والدليل على الفساد في هذا القسم (٣) على ما صرحت به في الإباح :
كون أكل المال بازاته أكلاً بالباطل .

- وهو تقوي الكفر ، ووهن الحق . وهذا أمر خارج عن حقيقة المعاوضة وما هي منها فلم يتعلق النهي الوارد في الأخبار المذكورة بذات المعاوضة حتى يدل على فسادها .

- (١) أي لفساد المعاوضة المذكورة سوى ظاهر رواية (تحف العقول) في قوله عليه السلام : وكله منهي عنه ، أو وجه من وجوه الفساد .
- (٢) وهو الذي يحرم الاكتساب به ، لعدم وجود المنفعة المحللة المقصودة فيه ، أي الحرمة الواردة في هذا النوع حرمة وضعيّة تسلّل على فساد المعاوضة فقط ، وليس فيها حرمة تكليفيّة . كما يوجد الحکمان : الوضعي والتكميلي في بيع الخمر والخنزير وما ضاربهما .
- (٣) وهو النوع الثالث ، أي الدليل على فساد المعاوضة فيه : هو -

وفيه (١) تأمل ، لأن منافع كثيرة من الأشياء التي ذكروها في المقام يقابل عرفاً بمال ولو قليلاً بحيث لا يكون بذلك مقدار قليل من المال بازائة سفها . فالعمدة (٢) ما يستفاد من الفتوى والنصوص : من عدم اعتبار الشارع المنافع النادرة ، وكونها في نظره كالمعدومة .
قال (٣) في المبسوط : إن الحيوان الطاهر على ضربين :

أكل المال بالباطل ، لعدم وجود منفعة محللة مقصودة فيه حتى يبذل بازائتها المال في الحقيقة بذلك المال ازاء اللاشيء ، فتملك البائع الثمن يكون من دون مملك شرعي .

(١) أي في منشأ فساد المعاوضة في النوع الثالث : وهو كون أكل المال أكلاً بالباطل تأمل .

وخلالصة وجسه التأمل : أن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء للنوع الثالث لها منافع كثيرة تقابل بالمال ، ويبذل المال بازائتها عرفاً ولو كان الذي يقابل بالمال قليلاً فلا يكون المال أكلاً بالباطل لو بذلك ازاء المذكورات .

(٢) أي العمدة والمنشأ في حرمة الاكتساب بالمذكورات ، وفساد المعاوضة عليها : هي النصوص الواردة في المقام : والفتوى الصادرة من الأصحاب الدالدين على عدم اعتبار الشارع هذه المنافع الموجودة في المذكورات التي تعد منافع نادرة ، لأن هذه المنافع في نظره كالمعدومة فإذا ثبت من النصوص والفتوى عدم اعتبار الشارع مثل هذه المنافع : ثبت أن بذلك المال ازاءها يكون بذلك لباطل فيكون أكله حراماً .

راجح حول النصوص الواردة في المقام (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢
ص ٦١ . الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به . الحديث ١ - ٢ - ٥
٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٢ .

(٣) هذا تأييد لما أفاده الشيخ من أن المستفاد من الفتوى والنصوص :-

ضرب ينفع به . والآخر لا ينفع به إلى أن قال : وإن كان مما لا ينفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف مثل الأسد والذئب ، وسائر الحشرات مثل الحيات والعقارب ، والفار والخفافس والجعلان (١) ، والحداءة (٢) والرخة (٣) ، والنسر (٤) وبعاث (٥) الطير ، وكذلك الغربان (٦) انتهى.

- أن المذاق النادرة الموجودة في الأسود والنسور والسباع وما ضار بها غير معتبرة في نظر الشارع ، وأنها ملحة عن المالية رأساً .

(١) بكسر الجيم وسكون العين : جمع ^جُعَدَل بضم الجيم وفتح العين وزان ^صرر : نوع من الخفافس يجمع الجعر اليابس ويدخره في بيته

(٢) بكسر الحاء وفتح الدال والمهمزة : جمعه ^حدَا بكسر الحاء : طائر خبيث من جوارح الطيور . وله جuman آخران : (حَدَّا) بالمد . و (حَدَآن) بالنون .

(٣) بفتح الراء والخاء : طائر من طيور الجوارح الكبيرة وهي وحشية الطابع : جمعه ^رحْم بضم الراء وسكون الخاء .

(٤) مثلثة النون ، والفتح أشهر وأفضل : طائر من طيور الجوارح حاد البصر ، ومن أشد الطيور وأرقها طيراناً ، وأقواها جناحاً ، تخافه كل الجوارح ، وهو أعظم من العقارب ، له منقار منتفع في طرفه ، وله أظفار ، لكنه لا يقدر على جمعها .

له كنى مخصوصة : أبو الأبرد ، أبو الاصبع ، أبو مالك ، أبو المنهال أبو بخي ، والأنثى يقال لها : أم أقشم : يجمع على سور وأنس وناس .

(٥) مثلثة الباء : جمع بقائه مثلثة الباء : طائر أبيض ، بطيء الطيران أصغر من الحداءة : يطلق على كل طائر عظيم ليس له مخلب ومنقار منتفع .

(٦) بكسر الغين وسكون الراء : جمع غراب بضم الغين .

والغراب أربعة أنواع :

وظاهر الغيبة الاجماع على ذلك (١) أيضاً .

ويُشعر به (٢) عبارة التذكرة ، حيث استدل على ذلك بمحنة تلك الأشياء ، وعدم نظر الشارع الى مثلها في التقديم ، ولا ثبت يد لأحد عليها .

- (أسود) : يسكن الجبال والغربات .

(أفعى) : وهو المشتمل على البياض والسود مثل الأبلق في الحيوان

(زاغ) وهو أصغر من الغراب ريش بطنه وظهره أبيض .

(غداف) بضم الغين وفتح الدال : غراب كبير ضخم الجنادين
أصغر من غراب الزرع : جمعه غدافان بكسر الغين وسكون الدال .

راجح حول هذه الحيوانات (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة
الجزء ٧ . من ص ٣٧٣ - ٣٧٥ .

(١) أي على أن ما لا متنعة فيه لا يجوز بيعه ، فالجواز والعدم عنده
ذلك ان مدار وجود الانتفاع وعدمه ، فان وجد جاز البيع ، وإلا فلا .

(٢) أي بهذا الاجماع المذكور في الغيبة .

وخلصة الاستدلال على عدم جواز بيع الأعبان المذكورة : أنها
خبيثة ، وما كانت خبيثة لا يهم الشارع بها فلامالية لها عنده حتى تتقويم
ويسلل بازانتها المال فيكون أكل المال أكلًا بالباطل .

ثم أفاد العلامة في المقام : أنه لا ثبت يد لأحد على هذه الأعبان
لو وضعت عليها وصارت في تصرفاته ، لعدم ماليتها .

ثم قال : إن الحيوان الموجودة فيها ، والتي سببت كونها منافع لانعد
مala ، وإن عدت هذه الحيوان منافع فلا يجوز بذل المال ازامها .

ثم قال : وكلما هنـد (الشافعي) ، أي لا يجوز بيع هذه الأشياء
عند الشافعي أيضاً ، قوله : عند الشافعي دليل على أن المسألة اجماعية عند
(الشيعة الإمامية) ومتفق عليها .

قال : ولا اعتبار بما ورد في الخواص من مناقصها ، لأنها لا تعد
مع ذلك مالاً ، وكذا عند الشافعي انتهى (١) .
وظاهره (٢) اتفاقنا عليه .

وما ذكره (٣) من عدم جواز بيع ما لا يُعد مالاً مما لا إشكال فيه .

(١) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة . الجزء ١٧ .
ص ٢٠ - ٢١ .

والمراد من قوله في المصدر : لا تعد مع ذلك مالاً : أن هذه الأشياء
مع تلك الخواص الموجودة فيها لا تعد أموالاً .

(٢) أي ظاهر قول (العلامة) في المصدر المذكور : وكذا عند
الشافعي يعطي اتفاق (الإمامية) على ذلك ، لأن معنى وكذا عند الشافعي
أن الإمامية متفقة على ذلك كما عرفت

(٣) من هنا كلام (الشيخ) ي يريد النقاش مع العلامة فيها استدل
به على عدم جواز بيع الأعيان المذكورة ، لكونها خسبية لا فائدة فيها
يبدل بازائتها المال .

وخلال النقاش : أن الكلام تارة فيها لا مالية له عند العقلاء .
وأخرى فيها عدوه من مصاديق ما لا مالية له ومن صغيرياته .
(أما الأول) : فلا كلام ولا إشكال عند أحد من الفقهاء في عدم
جواز بيعه اذا ثبت أنه لا مالية له ، لأن بذل المال ازاءه يبذل للإله ازاء اللاشيء
فيكون أكله أكلاً بالباطل ، لأن المبذول ليس له مالية مقصودة عند العقلاء
حتى يبذل بازائه المال ، فما يأخذنه البائع لا يصير ملكاً له .

(وأما الثاني) فهو محل الكلام والспор بين الفقهاء ، إذ جعل
الأشياء المذكورة من صغيريات تلك الكبرى الكلبة المسلمة : وهو عدم -

وأنا الكلام فيها علوه من هذا (١) .

قال (٢) في حكى أيضاح النافع . ونعم ما قال : جرت عادة الأصحاب
يعتowan هذا الباب (٣) ، وذكر (٤) أشياء معينة على سبيل المثال .

غيره كان ذلك (٥) لأن عدم النعم مفروض فيها فلا نزاع .

وان كان (٦) لأن ما مُثلى به لا يصح بيعه ، لأنه حكم بمعدم

- جواز بيع ما لا مالية له : عمل الخلاف ، فبعض أفاد كونها من صغيرات المسألة وبعض أفاد عكس ما أفاده هذا .

إذاً يكون النزاع صغيراً، لا كبيراً.

(١) أي من صغيريات تلك الكبوي الكلية كا عرف آنفاً .

(٢) من هنا أخذ الشيخ في نقل كلمات الأعلام فيها ادعاه : من أنه لا نزاع في الكبرى الكلبة ، بل النزاع في جعل الأشياء المذكورة من مصاديقها وصفيراتها .

(٣) وهو باب ما لا منفعة له الذي صيغ النوع الثالث له .

(٤) بالجز عطفاً على مجرور (باء الجارة) في قوله : بمثوان هذا الباب ، أي وجرت عادة الأصحاب في النوع الثالث بذكر أشياء معينة على سبيل المثال .

والمراد من الأشياء: الأسود والنسور، والغربان والجبلان، والذئاب والثشرات، والمديدان، والحيتان والعقارب.

^(٥) أي عدم جواز بيع الأشياء المذكورة .

هذا راجع إلى أن الكبri التي ذكرناها مسلمة لا تزاع فيها، أي إن كان من بع المذكورات لأجل عدم وجود منفعة فيها فعلم جولز بذلك المال

ما لا اشكال ولا نزاع فيه ، حيث إن بذل المال إزاءه بذل إزاء اللامشي .
(١) اسمه كان يسمى عليه حوار به الأشياء المذكورة . هذا اسمه -

الانفاس فالنرم متوجة في أشياء كثيرة انتهى .

وبالجملة ف تكون الحيوان من المسوخ ، أو السباع ، أو الحشرات لا دليل على كونه كالنجاسة مائعاً .

فالمعنى فيها اشتمل منها (١) على منفعة مقصودة للعقلاء : جواز البيع

ـ الى منع كون الأشياء المذكورة من صغيرات تلك الكثيرون مصاديقها.

ـ وخلاصته : أن منع بيم المذكورات ان كان لأجل عدم الانفاس بها

فهو أول الكلام ، اذ مجرد كون حيوان من المسوخ ، أو من الحشرات

لا دليل على أنها مثل الأعيان النجسة في عدم جواز بيعها ، لأن هذه الحيوانات

والحشرات إن كان لها منافع محللة مقصودة عند العقلاء فلا شك في جواز

بيعها ، والمعاوضة عليها ، وبذل المال ازاماها .

ومن الواضح أن هذه الحيوانات والحشرات منافع مقصودة عند العقلاء

ومي لا تحمى .

ـ خذ لذلك مثالاً :

إن العقارب اذا اجتمعت في مكان كالقارورة مثلاً ، وبقيت هناك

مدة من الزمن الى أن يؤخذ منها دهن ، فهذا الدهن يستفاد به للفروع

والجرح ، ولدغ العقارب كما هو المعروف .

وكذلك النسر ، فإنه يؤخذ ويعُلَّم ويدرُّب على الصيد فيصطاد

به الغزان .

وهكذا بقية الحيوانات ، فإن لها قابلية للتعلُّم والتدريب فمع وجود

هذه المنافع كيف يمكن أن يقال بعدم وجود مالية لهذه الحيوانات والحشرات

وأنها ليست قابلة لبذل المال ازاماها .

(١) أي من هذه الحيوانات والحشرات المشتملة على منفعة مقصودة

عند العقلاء .

فكل ما (١) جازت الوصية به لكونه مقصوداً بالارتفاع للعقلاء فبنفي
جواز بيعه إلا ما دل الدليل على المم فيه بعيداً.

وقد صرخ (٢) في التذكرة بمحارب الورصبة بمثل الفيل والأسد ، وغيرهما من المسوخ والموذيات ، وان منعنا عن بيعها .
وظاهر هذا الكلام (٣) أن المنع من بيعها على القول به للتعبد لا لعدم المآلية .

ثم إن ما تقدم منه (٤) قدس سره : من أنه لا اعتبار بما ورد في الخواص من منافعها ، لأنها لا تعد مالاً مع ذلك : يشكل بأنه إذا

(١) يريد الشيخ أن يستدل بجواز الوصية بالحيوانات والمحشرات على جواز بيعها ، بالإضافة إلى ما أفاده قبلاً من الآدلة . وخلاصة ما أفاده : أن الفقهاء صرحوا بجواز الوصية بالحيوانات والمحشرات ، لكونهما مشتملين على منافع مقصودة عند العقلاء . ومن الواضح أن هذه المنافع موجودة فيها لو بيعنا فيجوز بيعهما لوحدة الملاك .

(٢) هذه احدى تصريحات الفقهاء على جواز الوصية بالحيوانات والمحشرات جاء بها الشيخ تأييداً للذهب من جواز بيع الحيوانات والمحشرات راجع (تذكرة الفقهاء). الطبعة الحجرية . كتاب الوصية . الفصل الرابع في الموصي به . المطلب الأول في الوصية بالمال :

(٣) أي ظاهر كلام العلامة بقوله : وان معنا عن بيعه : أن من شاء عدم جواز بيع مثل الفيل والأسد وغيرها هو التبعد المحس ليس إلا ولو لا التبعد لسرى الجواز في بيعها ، لوحدة الملائكة في الوصية والبيع ، وهو وجود المألف المخلة المقصودة فيها ، وليس وجه المنع عدم وجود مالية فيها .

(٤) أي من العلامة في قوله : ولا اعتبار بما ورد في المخواص -

اطلع العرف على خاصية في احدى الحشرات معلومة بالتجربة ، أو غيرها فائي فرق بينها ، وبين نبات من الأدوية علم فيه تلك الخاصية ؟ وحيثنة (١) فعدم جواز بيعها ، وخذ (٢) المال في مقابلها بلاحظة من منافعها ، لأنها لا تعدل مع ذلك مالاً . وقد مضت هذه العبارة في ص ١٣٥ .

يقصد الشيخ بقوله : ثم إن ما تقدم منه : الاشكال على العلامة . وخلاصة الاشكال : أن العرف اذا اطلع على خواص مهمة في الحشرات والحيوانات بأي طريق كان ، سواء أكان بواسطة التجربة أم بواسطة المباديء العلمية الاكتشافية كما في عصرنا الحاضر : فلماذا لم تكن هذه الخواص منشأ مالية الحيوانات والحشرات .

كما صارت هذه الخواص المكتشفة في البقات المتخلدة منها الأدوية والعقاقير منشأ مالية الأدوية . وقد تبذل الملايين من النقود ازاءها كل يوم وشهر وعام ، لأنها الوحيدة المستعملة في معالجة الأمراض والعاهات . فهل هناك فرق بين هذه الخواص وتلك الخواص فيجوز بذل المال ازاء خواص البقات الموجودة في الأدوية ، ولا يجوز بذل المال ازاء الخواص الموجودة في الحيوانات والحشرات ؟

تلك اذاً قسمة ضئيلة .

- (١) أي وحين أن اطلع العرف على خاصية معينة لاحدي الحشرات كاطلاعه على خاصية معينة للأدوية والعقاقير فعدم جواز بيع هذا الشيء الذي أصبح ذا خاصية معينة : يحتاج الى دليل خاص ، لأنه لا يبرر سخريوجه عن الجواز بعد أن كان الملاك فيه ، وفي العقاقير والأدوية واحداً .
- (٢) بالجز عطفاً على مدخول (جواز) أي وعدم جوازأخذ المال في مقابل هذا الشيء الذي له خاصية معينة يحتاج الى دليل خاص . -

تلك الخاصية يحتاج إلى دليل ، لأنَّه حينئذ (١) ليس أكلاً للمال بالباطل .
ويؤيد ذلك (٢) ما تقدم في رواية التحف : من أن كل شيء يكون
لهم في الصلاح من جهة من الجهات فذلك حلال يبعه إلى آخر الحديث .
وقد أجاد في الدروس حيث قال (٣) : ما لا نفع فيه مقصوداً
للعقلاء كالخشار (٤) وفضلات الإنسان .

- ومرجع الضمير في بيعها . ومقابلها : أحدى الحشرات التي لها خاصية
معينة كما عرفت في المامش ٤ من ص ١٣٨ - ١٣٩ .

(١) أي لأنَّه حين أن صارت أحدى الحشرات ذات خاصية معينة لا يكون
أكل المال بازتها أكلاً للمال بالباطل ، بل هو أكل المال في مقابلة منفعة محللة
مقصودة عقلانية ، وفائدة ثابتة كالمفعة الثابتة في الأدوية والعقاقير .

(٢) أي ويؤيد أن المال هنا ليس أكلاً للمال بالباطل : عموم قوله
عليه السلام في رواية (تحف العقول) : (كل شيء يكون فيه الصلاح
من جهة من الجهات) ، ولا شك أن أحدى الحشرات ، أو الأشياء
المذكورة التي وجدت فيها خاصية معينة تكون ذات مصلحة في شملها العموم
المذكور ، لأنَّ كلمة (شيء) في الرواية جنس الأجناس يشمل
حتى الحشرات .

(٣) أي قال في موضوع ما لا يصح بيعه باعتبار عدم مالية ما لا نفع
فيه مقصوداً للعقلاء . فمفهومه أن الذي فيه نفع مقصود للعقلاء ، جاز
بيعه ، فأناط الجواز وعدم مدار الانتفاع ودهمه .

(٤) بضم الخاء الردي من كل شيء .

وفي بعض نسخ الكتاب بـالخاء المهملة .

وجلة : ما لا نفع فيه في قول صاحب الدروس : مرفوعة معلاً
غير للمبتدأ المتقدم المذكور في الدروس

وعن التفريع ما (١) لانفع فيه بوجه من الوجوه كالختافس والديدان
و بما ذكرنا (٢) يظهر النظر فيما ذكره في التذكرة من الإشكال
في جواز بيع العلق الذي ينتفع به لامتصاص (٣) الدم :

(١) كلمة (ما الموصولة) مرفوعة مثلاً خبر للمبتدأ المتقدم في قول
صاحب التفريع وهو الفاضل المقداد .

(٢) أي عن (الدروس والتتفريع) : يظهر الاشكال على ما أورده
العلامة في التذكرة : على جواز بيع العلق والديدان ببيان أنها قليلاً الانفاس
فيشبها بما لا منفعة فيه فلا يجوز بذل المال ازاعها ، لكونه بسلاً ازاع
الباطل فيشملها عموم قوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أموالكُمْ بِيُنْسَكُمْ
بِالْبَاطِلِ » البقرة : الآية ١٨٨ .

وأما وجه نظر الشيخ على ما أورده العلامة على العلق والديدان :
أن العلق له فائدة تامة عقلانية مقصودة : وهو امتصاص السلم الزائد
من الإنسان احتفاظاً عن السكتة القلبية ، وعن فساد الدم حتى لا يبني
بالأمراض الجلدية ، فليست هذه فائدة زادرة لا تعد عند العقلاة من الفوائد
وأما ديدان القرز فلها فائدتان :

(أحدهما) قبل موتها : وهو خروج الابریس من فمه .
(وثانيتها) بعد موتها : وهو اصطياد السمك بها اذا جعلت في شخص
فالفوائد المترتبة على العلق والديدان فوائد عامة مقصودة للعقلاء ليست
بنادرة حتى لا يصح يعها فيها خارجتان عما لا نفع فيه .

اذا يشملها جواز البيع في كلام صاحب الدرس والتتفريع .
ولا يعني أن هذا الجواز يعني جار في ذباب التحل .

(٣) هذا وجه نظر الشيخ على العلامة في اشكاله على جواز بيع العلق
والديدان .

ودينان (١) الفز التي تصاد بها السلك ، ثم استقرب (٢) الشع ف قال ، لنمور الانقطاع فيشه ما لا منفعة فيه ، اذ (٣) كل شيء فله نفع ما انتهى .

أقول : ولا مانع من التزام جواز بيع كل ما له نفع ما .

ولو فرض الشك في صدق المال على مثل هذه الأشياء (٤) المستلزم

- وقد عرفته آننا بقولنا : وأما العلق فله فائدة ثامة .

وأما ديدان الفز فلها فائدتان .

(١) بالجز عطفاً على الكلمة البيع الواقعة في قوله : في جواز بيع العلق ، أي وما ذكرنا يظهر النظر فيها ذكره العلامة في التذكرة من الاشكال على جواز بيع الديدان .

(٢) أي العلامة في التذكرة استقرب منع بيع الديدان والعلق .
بيان أن المنفعة الموجودة فيها نادرة لا توجب ماليتها حتى بذلك بازالتها المال فيشبهان ما لا منفعة فيه من حيث عدم جواز بيعها ، لكون أكل المال فيها أكلاً للمال بالباطل .

(٣) تعليل من العلامة لكون المنفعة النادرة في العلق والديدان لاتوجب ماليتها وخلاصته : أنه لو كانت المنفعة النادرة فيها موجبة ماليتها ليصبح بذلك المال ازاماً : لأصبح كل شيء في العالم له مالية يصح بذلك المال ازاماً لأن له منفعة نادرة ف تكون موجبة ماليته .

(٤) وهي الأشياء التي لها المنافع النادرة .

وكلمة المستلزم مرفوعة صفة للشك في قوله : ولو فرض الشك .

وحصل ما أفاده الشيخ في عدم المانع من جواز بيع كل ما له منفعة نادرة : أن الشك في مالية الأشياء التي فيها المنافع النادرة مستلزم للشك في كونها من أفراد البيع ومصاديقها ف تكون الشيبة مصداقية فلا يمكن إلحادها بالكبرى الكلية : وهو عموم قوله تعالى : « أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ » وجعلها -

للشك في صدق البيع : أمكن (١) الحكم بصحبة المعاوضة عليها ، عمومات (٢)

- من مصاديقها ، بل لابد في صحة معاوضة هذه الأشياء من ادراجها تحت قاعدة كلية أخرى غير هذه الكبرى الكلية كما هو الحال في الشهادات المصداقية.

خذ للشهادات المصداقية مثلاً :

اذا اشتبه المتولد من طاهر ونحس العين كالشاشة والكلب بحيث لا يصدق اسم احدهما عليه عرفاً ، فإنه حينئذ لا يمكن إلهاقه بالكلب من حيث التجasse حتى يعامل معه معاملة الكلب من حيث الأكل والشرب والاستعمال للاشتباه في كونه مصداقاً لأكلب .

ولا يمكن إلهاقه بالشاشة من حيث الطهارة حتى يعامل معه معاملة الشاشة من حيث الأكل والشرب والاستعمال ، للاشتباه في كونه من مصاديق الشاشة .

ففيما نحن فيه بعد الشك في صدق المالية على هذه الأشياء التي منافعها نادرة نشك في كونها من أفراد البيع فلا يمكن إلهاقها بأفراد البيع والقول بأنها داخلة تحت تلك الكبرى الكلية « أهل الله البيع » ، فلا يصح التشك في حلية بيعها بهذه القاعدة الكلية ، للاشتباه في كونها من مصاديقها .

اذا نرجع في صحة معاوضة هذه الأشياء وحليتها : الى عمومات أخرى تنسكب بها في المقام التي لم يعتبر في تحقيقيها خارجاً صدق البيع .

وقد أشار الشيخ الى تلك العمومات بأسرها ، ونحن نشير الى كل واحد منها برقم خاص عندما يذكرها .

(١) جواب لـ : (لو الشرطية) في قوله : ولو فرض الشك أي لو فرض الشك في صدق كون الأشياء من أفراد البيع أمكن دخول هذه الأشياء تحت عمومات أخرى غير عموم أهل الله البيع .

(٢) هذه بداية الشروع في ذكر العمومات التي أفادها الشيخ ، ويقصد --

التجارة والصلح (١) والعقود (٢)،

ـ من ذكرها الحق الأشياء التي لها منافع نادرة بها حتى تصح المعاوضة عليها.
فمن تلك العمومات : عموم التجارة في قوله تعالى : « إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ » .

كافية الاستدلال : أن المعاوضة على هذه الأشياء التي فيها منافع نادرة نوع التجارة فتشملها الآية الكريمة ، لأن جميع شرائط التجارة المعتبرة في المتعاقدين موجودة في هذه المعاوضة ، سوى صدق المالية عليها وهي غير معتبرة فيها ، لأنها ليست كالبيع المعتبر فيتحقق مفهومه خارجاً المالية حيث قال صاحب المصباح المنير في تعريف البيع : *إِنَّهُ جَبَلٌ مَالٌ بِمَالٍ* .
(١) هنا ثانية العمومات التي يقصد الشيخ من ذكرها لتصح المعاوضة على ما له منفعة نادرة .

والعموم في الصلح قوله صلى الله عليه وآله : « والصلح جائز بين المسلمين إلا صاحباً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً » .

وقوله عليه السلام : الصلح جائز بين المسلمين .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٣ . ص ١٦٤ . الباب ٣ . من أحكام الصلح . الحديث ٢ - ١ .

فإن المعاوضة على ما له منفعة نادرة اذا وقعت بعنوان الصلح بشمله ذلك العموم .

(٢) هذا ثالث العمومات التي يقصد الشيخ من ذكرها ليتحقق ما له منفعة نادرة يشترط في ماليته بهذه العموم ، لتصح المعاوضة عليه ، أي وبشمل ما نحن فيه عموم قوله تعالى : اوْفُوا بالعُهُودَ ، حيث إن المعاوضة على ما له منفعة نادرة يشترط في ماليته : عقد من العقود الواقعة في الخارج ، وجميع -

والبٰبة (١) المعاوضة ، وغيرها (٢) ، وعدم (٣) المانع ، لأنه ليس إلا أكل المال بالباطل ، والافتراض عدم تحققه هنا .

- مقتضيات العقد من شرائط المتعاقدين موجود فيه ، والمانع مفقود ، سوى المآلية في الموضع وهو غير معتر في مفهوم العقد .

(١) هذا رابع العمومات التي يقصد الشيخ من ذكرها ليلحق ما له متفعة نادرة بشك في ماليته بها ، لتصبح المعاوضة عليه أي ويشمل ما نحن فيه عروم قول (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام في البٰبة المعاوضة : من وصب هبة يريد بها عوضاً كان له الرجوع فيها إن لم يعرض ، فمفهوم الرواية : أن من عرض في البٰبة ليس له الرجوع فيها . وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : والبٰبة جائزه حيزت أو لم تجز إلا لتسوي القرابة ، وللذى يثاب في هبة .

ومراده عليه السلام من وللذى يثاب : الواهب الذي يعرض عن هبة .
راجع نفس المصدر . ص ٣٤١ . الباب ٩ من أحكام الهبات . الحديث ١
فهذا الحديث يشملان ما نحن فيه لو وقعت المعاوضة على ما لا متفعة فيه بأن يبه ما لا نفع فيه بشرط أن يبيه الآخر شيئاً من المال .

(٢) بالجر عطفاً على مجرور (لام الجارة) في قوله : عمومات التجارة ، أي ولغير عمومات التجارة من العمومات الأخرى الدالة على صحة معاوضة هذه الأشياء المذكورة التي لها نفع نادر .

(٣) بالجر عطفاً على مجرور (لام الجارة) في قوله : عمومات التجارة ، أي ونحكم بصحة المعاوضة على هذه الأشياء التي لها نفع نادر لعدم وجود مانع من ذلك ، لأن المانع المتصور : هو أكل المال بالباطل حيث إن النفع فيها نادر وقليل جداً فلا يوجب بذلك المال بازانتها . وقد علمت أن المفترض الالتزام بمآلية هذه الأشياء وان كان نفعها -

فالعمدة (١) في المسألة : الاجماع على عدم الاعتناء بالمنافع النادرة : وهو (٢) الظاهر من التأمل في الاخبار أيضاً مثل ما دل على تحرير بيع ما يحرم منفعة الغالية ، مع اشتغاله على منفعة نادرة محللة . مثل قوله صلن الله عليه وآله : (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها) (٣) بناءً على أن للشحوم منفعة نادرة محللة على اليهود ، لأن (٤) ظاهر تحريرها قليلاً فلا يكون المال أكلاً بالباطل ، فالمقتضي بذلك المال بازانتها موجود وهي العمومات المذكورة والمانع عن صحة المعاوضة عليها مفقود .

(١) أي العمدة والأساس في مسألة حرمة الاتكاسب بما لا نفع فيه الذي هو المقصود من النوع الثالث : هو الاجماع على عدم الاعتبار والاعتناء بالمنفعة النادرة القليلة ، لا الآيات المذكورة ، ولا الأخبار الواردة التي تمس بها الحرم ، فإن الاجماع قائم على أن المنفعة النادرة لا توجب بذلك المال إزاء الشيء الخيس القليل .

(٢) أي عدم الاعتناء والاهتمام بالمنافع النادرة الخبيثة هو ظاهر الأخبار الواردة عن (أنة أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام أيضاً من تأمل وتعنت في هذه الأخبار .

(٣) (مستدرك وسائل الشيعة) . المجلد ٢ . ص ٤٢٧ . الحديث ١ وبقية الحديث : إن الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم ثمنه . هذا أحد الأحاديث الدالة على عدم اعتناء الشارع بالمنفعة النادرة لأنها معدومة عنده ليست قابلة لبذل المال إزاءها .

ثم لا يخفى عليك أن الاستدلال بالحديث على المدعى : وهو عدم اعتناء الشارع بالمنفعة النادرة مبني على أن للشحوم منفعة نادرة محللة على اليهود كتصفيتها ، ولو لا البناء المذكور لما صح الاستدلال به على المدعى .

(٤) تعليل لأن للشحوم منفعة نادرة محللة على اليهود . -

عليهم تحرير أكلها ، أو سائر منافعها المتعارفة فلو لأن النادر (١) في نظر الشارع كالمعدومة لم يكن وجه للمنع عن البيع (٢) كما لم يمنع الشارع عن بيع ما له متفعة محللة مساوية للمحرمة في التعارف والاعتداد ، إلا أن يقال : المنع فيها (٣) تبعد ، للنجامة ، لامن حيث عدم المتفعة المتعارفة . فتأمل (٤) .

- وخلاصة التعليل : أن منشأ تحرير الشحوم على اليهود : أحد الأمرين : إما الأكل ، لأنه المناسب له .

وإما سائر المنافع المتعارفة عندهم ، لا جبيها حق النادرة كمنفعة التصبين مثلاً

(١) أي المتفعة النادرة كالتصبين ، ولو لا أنها كانت في نظر الشارع معدومة وغير معترضة لم يكن هناك دليل لمنع بيع الشحوم .

(٢) وهي المنافع الكثيرة المتعارفة .

(٣) أي اللهم إلا أن يقال :

استدرك عاً أفاده من أن منشأ تحرير الشحوم على اليهود أحد الأمرين : وخلاصة الاستدراك : أنه يمكن أن يقال : إن علة التحرير ومنشأ هو التبعد الخض وهي النجامة ، لعدم مالية المتفعة النادرة التي لم يعتبرها الشارع .

(٤) لعل وجه التأمل : أن النجامة لا تكون مانعة عن البيع ، إذ كثير من الأشياء النجمة يباح بيعها ، فلامانع عن البيع هو عدم مالية المتفعة النادرة في الشحوم .

وقد تقدم من الشيخ التصريح بجواز بيع النجس .

رابع الجزء الأول من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة ص ٢٦٣ . عند قوله : ولكن التأمل يقضي بعدم جواز الاعتداد في مقابل أصلالة الإباحة : على شيء مما ذكر .

وأوضح من ذلك (١) قوله عليه السلام في رواية تحف العقول في ضابط ما يكتب به : وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك كله حلال بيده وشراؤه إلى آخر حديث تحف العقول إذ لا يراد منه مجرد المنفعة ، وإنما (٢) يعم الأشياء كلها .

وقوله (٣) في آخره : إنما حرم الله الصناعة التي يحيى منها الفساد

(١) أي وأوضح من الحديث النبوى الدال على أن المنفعة النادرة لا تعد منفعة ، وأنها في نظر الشارع معدومة : قوله عليه السلام في رواية (تحف العقول) : يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات .

وجه الأوضاعية أنه لا يراد من الكلمة الصلاح مجرد المنفعة النادرة القليلة حتى يصح بذلك المال ازاءه ، بل المراد منها المانع المتعارفة المتداولة فإن هذه فيها الصلاح للعباد يصح لهم بذلك المال ازاءها ، ولو كانت المنفعة النادرة هو المراد من الصلاح لم يصح الصلاح كل الأشياء ، إذ ما من شيء إلا وله منفعة نادرة ، فعليه يصح بذلك المال ازاء كل شيء له منفعة نادرة وليس الأمر كذلك .

ثم لا يخفى أنه يمكن أن يقال بعدم أوضاعية رواية (تحف العقول) على المطلوب من الحديث النبوى ، لأن التنبؤين في كلمة جهة تنبؤين تناهى وهو يشمل حتى المنفعة النادرة القليلة .

(٢) أي وإن أريد من الصلاح المنفعة النادرة لعم الصلاح الأشياء كلها كما عرفت في الخامس ١ .

(٣) عطف على قوله : وأوضح من ذلك ، أي وأوضح من الحديث النبوى الدال على أن المنفعة النادرة لا اعتبار لها عند الشارع : قول الإمام عليه السلام في آخر حديث (تحف العقول) الذي ذكرناه في الجزء الأول من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة . ص ٢٣ - ٣٣ .

عضاً نظير كذا وكذا إلى آخر ما ذكره ، فإن كثيراً من الأمثلة المذكورة هناك لها منافع محللة ، فإن الأشربة الحمراء كثيراً ما ينفع بها في معالجة الدواب ، بل المرضى يجعلها (١) مما يجيء منه الفساد عضاً : باعتبار (٢) علم الاعتناء بهذه المصالح ، لندرتها (٣) ، إلا أن الإشكال في تعيين المنفعة النادرة ، وتمييزها عن غيرها (٤) فالواجب الرجوع في مقام الشك إلى أدلة التجارة (٥) ، ونحوها (٦) مما ذكر .

(١) مرجع الضمير : الأشربة الحمراء .

(٢) البخار والمجرور مرفوعة مثلاً خبر للمبتدأ المتقدم وهو قوله : فجعلها أي جعل الأشربة الحمراء من الأشياء التي يجيء منها الفساد عضاً : باعتبار عدم الاعتناء بهذه المصالح ، لأنها نادرة في نظر الشارع لا يلتفت إليها فلا مالية لها حتى يبذل بيازاتها المال .

(٣) تعليل لعدم الاعتناء بهذه المصالح التي كثيراً ما ينفع بها في معالجة الملوّب والمرضى ، أي عدم الاعتناء بهذه المصالح لأجل ندرتها .

(٤) وهي المنافع المتعارفة غير النادرة .

(٥) وهو قوله تعالى : « إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ » وقوله تعالى : « أَوْفُوا بِالْعُهُودِ » .

(٦) أي ونحو أدلة التجارة ، وأدلة العقود : العمومات الواردة في الصلح والحبة المعروضة التي ذكرناها في الماوش ١-٢ . ص ١٤٤ . وقلنا إنـه عند الشك في كون المنفعة النادرة من مصاديق البيع يرجع إلى هذه العمومات المذكورة ، لا إلى قاعدة أهل الله البيع ، لكونها شبيهة مصداقية .

ولا يخفى أنـنا لم نعرف بعد الآن المقصود من المنفعة النادرة هل المراد منها النادرة ، أو المهمة ، إذ قد تكون المنفعة النادرة مهمة جداً كما إذا استعملت في معالجة المريض ، والأمثلة التي ذكرها (شيخنا الأنصاري) -

ومنه (١) يظهر أن الأقوى جواز بيع السباع ، بناء على وقوع التذكرة عليها (٢) ، لالاتساع بين جلودها ، وقد نص في الرواية على بعضها (٣) وكذلك (٤) شحومها وعظامها .

— تعم كلا الطرفين : المنفعة النادرة التافهة . والمنفعة النادرة المهمة ، وإن كان الأقوى والقدر المتيقن منها : المنافع النادرة التافهة .

(١) أي وما ذكرنا سابقاً من أن الشك في كون المنفعة النادرة من مصاديق البييم موجب للرجوع إلى عمومات التجارة والعقود ، وإلى عمومات الصلح والحبة ، لا إلى عموم أحل الله البيع ، لأنها شبيه مصداقية .

(٢) لا يخفي أنه بناء على وقوع التذكرة على السباع تكون المنفعة كثيرة فيها ، لا نادرة فعینتذ تخرج عن الشبيه المصداقية ، وتتدخل في أفراد البيع فتشملها أدلة : وهو قوله تعالى : أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ .

(٣) أي على بعض هذه المنافع .

راجم (وسائل الشيعة) . الجزء ١٦ . ص ٣٨٨ . الباب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة . الحديث ٤ .

إليك نص الحديث :

قال : سأله عن لحوم السباع وجلودها .

فقال : أما لحوم السباع ، والسباع من الطير والدوايب فإننا نكرمهها . وأما جلودها فاركبوا عليها ، ولا تلبسو منها شيئاً تصلون فيه . ولا يخفي أن عدم جواز الصلاة في جلود السباع ، والسباع من الطير لأجل أنها جلود ما لا يؤكل لحمه .

والمراد من بعضها بعض المنافع : وهو الركوب على جلود السباع وافتراضها والنوم عليها ، ولبسها في غير حالة الصلاة .

(٤) أي وكذلك شحوم السباع وعظامها فلها فوائد يرجع في حلية بيها .

وأما لحومها فالمصرح به في التذكرة عدم الجواز (١) ، معللاً بنedor المفعة المحلة المقصودة منه (٢) كاطعام الكلاب المفترمة ، وجوارح الطير . وينظر (٣) أيضاً جواز بيع المرة : وهو (٤) المتصوص في غير واحد من الروايات ، ونسبة (٥) في مرض من التذكرة إلى علائنا ، بخلاف الفرد ، لأن المصلحة المقصودة منه : وهو حفظ المئع نادر .

- إلى العمومات المذكورة : من التجارة والصلح والهبة المعروضة ، وغيرها كما عرفت .

(١) أي عدم جواز بيعها .

(٢) أي من لحم السباع ، والمراد من الكلاب المفترمة : كلب الصيد والماشية والزرع والماهاظ فإذا طعام لحوم السباع هذه الكلاب متفعة نادرة . وكذا اطعامها بجوارح الطير إذا كانت مفترمة بأن كانت معلمة .

(٣) أي ما ذكرنا من أن الشك في كون المفعة النادرة من مصاديق البيع ، وأن المرجع هي العمومات المذكورة : يظهر جواز بيع المرة . والمفعة النادرة في المرة : هو أخذها في البيت لقتل الحيوانات والعقارب وسائر الموم والفالرة .

(٤) أي جواز بيع المرة هو المتصوص في الأخبار الواردة .
راجع نفس المصدر . الجزء ١٢ . ص ٨٣ . الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به . الحديث ٣ . اليك نص الحديث .

عن (أبي عبد الله) عليه السلام قال : ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ثم قال : لا بأس بثمن المرة .
(٥) أي جواز بيع المرة .

راجع (نذرية الفقهاء) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٧ . ص ١٧
عند قوله : الخامس لا بأس ببيع المرة عند علائنا .

ثم أعلم أن عدم المقدمة المعتمد بها يستند ثانية إلى خمسة أشياء (١) كذا ذكر من الأمثلة في عبارة المبسوط . (راجع من ١٣٢ ص ١١)

وأخرى إلى قوله كجزء يسير من المال لا يسئل في مقابلة مال كحبة حنطة .

والفرق أن الأول (٢) لا يملك ولا يدخل تحت اليد كذا عرفت من التذكرة (٣) ، بخلاف الثاني (٤) فإنه يملك ، ولو غصبه غاصب كان عليه مثله إن كان مثلياً (٥) ، خلافاً للتذكرة فلم يوجب شيئاً (٦) كغير المثل .

(١) بأن تكون المنافع تافهة لا فائدة فيها .

(٢) وهي المنافع الحسية التافهة التي لا فائدة فيها ، فإنها لا تكون ملكاً لأحد لو وضعت اليد عليها ، لا بالحيازة ولا بغيرها .

(٣) راجع نفس المصدر . ص ٢١ عند قوله : لحستها ، وعلم التفاص نظر الشرع إلى مثلها في التقويم ، ولا ثبت الملكية للأحد عليها .

(٤) وهي المنافع القليلة كجزء يسير من المال كحب حنطة .

(٥) لأن الضياع بالمثل والمثل متوفر .

(٦) أي قال بعدم الضياع في الشيء القليل البسيط لو غصبه غاصب ثم تلف ، سواء أكان المخصوص مثلياً أم قيمياً .

كما أن الجزء الصغير البسيط القبيعي إذا غصب وتلف لا ضياع له :

لعدم قيمة له حتى يضمن .

ragع نفس المصدر . ص ٢٠ عند قوله : فإن أخذلت وجوب الود

فإن تلفت فلا ضياع ، لأنه لا مالية لها .

وَضُعْفُه (١) بِعْضُ بَأْنَ الْلَّازِمِ حِينَئِذِ عَدْمِ الْفِرَامَةِ فِيهَا لَوْ غَصْبٌ صِيرَةٌ تَدْرِيجًا .

وَيَكُنْ (٢) أَنْ يَلْتَرِمَ فِيهِ كَمَا يَلْتَرِمُ فِي غَيْرِ الْمُثْلِ . فَافْتَهِمْ (٣) .

(١) أَيْ ضَمْفُ بَعْضِ الْفَقَهَاءِ مَا ذَعَبَ إِلَيْهِ الْعَلَمَةُ : مِنْ عَدْمِ الصِّيَانَ فِي الْمُثْلِ الْقَلِيلِ ، كَمَا ذَعَبَ إِلَى عَدْمِ الصِّيَانَ فِي الْقَيْسِيِّ الْقَلِيلِ . وَالْهَاءُ فِي قَوْلِهِ : بَأْنَ الْلَّازِمِ بِيَانِ لَوْجَهِ الْفَسْفَعِ .

وَخَلَاصَةُ وَجْهِ الْفَسْفَعِ : أَنْ لَازِمَ قَوْلِ الْعَلَمَةِ مِنْ عَدْمِ الصِّيَانَ فِي الْمُثْلِ الْقَلِيلِ كَحْبِ حَتْطَةٍ : أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ غَصَبَ صِيرَةً مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَيْئًا آخَرَ تَدْرِيجًا ثُمَّ أَتَلَفَهُ : عَدْمُ صِيَانَ هَذِهِ الصِّيرَةِ الْمُفْصُوبَةِ شَيْئًا فَشَيْئًا ثُمَّ التَّالِفَةُ ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِذَلِكِ حَقِّ الْعَلَمَةِ نَفْسَهُ .

(٢) دَفَاعُ مِنْ (شِيخُنَا الْأَنْصَارِي) عَنْ (الْعَلَمَةِ) فِي الْأَشْكَالِ الْوَارِدِ عَلَيْهِ مِنْ بَعْضِ الْفَقَهَاءِ ، حِيثُ ضَعَفَ دَلِيلُهُ .

وَخَلَاصَةُ الدَّفَاعِ : اِمْكَانُ الْاِلْتَزَامِ بِصِيَانَ هَذَا الْمُثْلِ الَّذِي غَصَبَ شَيْئًا فَشَيْئًا وَتَدْرِيجًا بِمَا التَّزْمَنَاهُ : مِنْ صِيَانَ الْقَيْسِيِّ الْقَلِيلِ لَوْ غَصَبَهُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَاجْتَمَعَ عَنْهُ حَقِّ صَدْقَةِ أَنَّهُ مَا لَكَ أَنْ هَذَا الْمَقْدَارُ مِنْ الْقَيْسِيِّ الْقَلِيلِ الَّذِي اجْتَمَعَ عَنْدَ الْغَاصِبِ شَيْئًا فَشَيْئًا حَقِّ صَارَ مَالًا بِصَدْقَةِ عَلَيْهِ اِسْمِ الْمَالِيَّةِ ، وَاصْبَحَ الْغَاصِبُ ضَلَّعَنَا لَهُ .

كَذَلِكَ مِنْ غَصَبِ شَيْئًا مُثْلِيًّا مِنْ صِيرَةٍ تَدْرِيجًا حَقِّ اجْتَمَعَتْ عَنْهُ يَكُونُ ضَامِنًا لَهَا الْمُثْلُ الَّذِي سُرِقَ وَغَصَبَ تَدْرِيجًا ثُمَّ تَلَفَّ فَهُوَ مُثْلُ الْقَيْسِيِّ الْقَلِيلِ الَّذِي اجْتَمَعَ شَيْئًا فَشَيْئًا ثُمَّ تَلَفَّ .

(٣) لَعْنَهُ اِشارةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الدَّفَاعُ لَا يَكُونُ رَدًا عَلَى الْفَسْفَعِ ، حِيثُ إِنَّهُ يَقُولُ : إِنْ لَازِمَ قَوْلِ الْعَلَمَةِ عَدْمُ الصِّيَانَ فِي الْمُفْصُوبَ تَدْرِيجًا مَا يَلْغِي

ثم إن منع حق الاختصاص في القسم الأول (١) مشكل ، مع عموم قوله صلى الله عليه وآله : من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد من المسلمين فهو أحق به (٢) ، مع عد (٣) أخذه فهراً ظلماً عرفاً .

(١) وهو عدم جواز بذل المال في مقابل الشيء الذي لا منفعة فيه لخسته ، لعدم تعلق الغرض العقلائي والرغبة العقلائية فيه .

(٢) (مستدرك وسائل الشيعة) . المجلد ٣ . ص ١٤٩ . الباب ٤١
الحديث ٤ ، فالحديث عام يشمل ما لا مالية فيه ، سواء كان قبللاً أم خسيراً فثبتت حق الاختصاص ، ويترفع عليه حق الصيانت .

(٣) هذه الجملة : مع عد أخذه فهراً ظلماً عرفاً من العبارات المحتاجة إلى التفسير إعراباً ومعنىً .

البik التفسير إعراباً : كلمة مع منصوبة على الظرفية وقيد لقوله : مشكل ، ومضافة إلى كلمة عد ، وهي مضافة إلى الضمير ، ومرجع الضمير في أخذه : القسم الأول : وهو ما لا مالية فيه لخسته .

وكلمة فهراً منصوبة على أنها مفعول مطلق لقوله : أخذه ، وكلمة ظلماً منصوبة على أنها مفعول ثان لقوله : أخذه ، وكلمة عرفاً منصوبة على الظرفية ، أي في العرف .

وأما معنى العبارة فهكذا : أي منع حق الاختصاص في القسم الأول وهو ما لا مالية فيه لخسته مشكل ، لأن العرف يرى أن أخذ هذا الشيء الخبيث من صاحبه بالقهر يعد من الظلم .

النوع الرابع ^(١)

ما يحرم الإكتساب به لكونه عملاً حرماً في نفسه ^(٢) ، وهذا النوع وان كانت أفراده هي جميع الأعمال الحرمة القابلة لمقابلة المال بها في الإيجارة والجعالة وغيرها ^(٣) ، إلا أنه جرت عادة الأصحاب بذكر كثير مما من شأنه الإكتساب به من الحرمات ، بل ولغير ذلك مما لم يتعارف بالإكتساب به كالغيبة والكذب ^(٤) ونحوها .

وكيف كان ^(٥) فتفصلي آثارهم بذكر أكثرها في مسائل مرتبة بترتيب حروف أوائل عنواناتها إن شاء الله .

(١) أي النوع الرابع من الإكتساب الحرم .

(٢) أي لا تكون حرمتها لاجل ترب شيء آخر عليه ومن باب المقدمة ، بل حرمتها نفسية ذاتية .

(٣) من الصلح والبيع والمبهجة الموضعة ، وغيرها من المعاوضات المالية .

(٤) فإن الغيبة والكذب ، ونحوهما من التنميم والتسيب مما لم يتعارف الإكتساب بها ، ولم توضع للإكتساب .

(٥) أي سواء جرت العادة في الإكتساب بالأشياء المذكورة في النوع الرابع أم لم تجر العادة بالإكتساب بها فتفصلي آثارهم ، وتفصلي بهم ، ونذكر ما ذكروه بعنوان المكاسب الحرم وان كان قسم منها غير -

موضوعة للاكتساب بها كالنفيّة والتثبيّ، والكذب والنفيّة، والسحر والشعوذة ونذكر كل واحد من هذه الموضع في مسألة مستقلة حسب أوائل عنواناتها مثلاً نذكر النفيّة في حرف الغين ، والنفيّة في حرف التون ، والسحر في حرف السين ، والتثبيّ في حرف التاء . وهكذا .

تلذّلليز لـلـماـشـكـة

المسألة الأولى

تدليس الماشطة (١)

المرأة التي يراد تزويجها ، أو الأمة التي يراد بيعها حرام (٢) بلا خلاف كما عن الرياض .

وعن مجمع الفائدة (٣) الاجماع عليه ، وكذا (٤) فعل المرأة ذلك بنفسها .
قال في المقتنع : وكسب الماشط (٥) حلال اذا لم يغشش ، ولم يدلس

(١) بصيغة المؤنث اسم فاعل من باب المفاعة من ما شط بما شط
ما شط .

ويعناه : احتراف المرأة الماشطة ، أي تزيين الماشطة المرأة التي يقصد
زواجها حينما يخطب ، ليُرحب في تزوجها .
أو تزين هي ، لتحصل الرغبة في تزوجها .
وكذلك الأمة تزين ، ليُرحب في شرائها .

(٢) خبر للمبتدأ المتقدم في قوله : تدلisis الماشطة ، أي تدلisis
ما شط حرام .

(٣) كتاب في الفقه للمولى (المقدس الأردبيلي) .

(٤) أي تدلisis نفسها بيدها عندها يخطب ، ليُرحب إليها من يخطبها
أو تدلisis حتى يُرحب إليها وإن لم يخطب فهذا العمل حرام أيضاً ؛ لأنه
تدليس ، إذ هذه العملية لا تختص بالماشطة .

(٥) جمع ماشطة وزان كواكب كوارث جمع كاعبة كارثة .

في عملهن فيصلن (١) شعور النساء بشعور غيرهن من الناس ، ويشنن (٢)
الحدود ، ويستعملن ما لا يجوز في شريعة الاسلام ، فإن وصلن شعرهن
بشرغ غير النساء لم يكن بذلك باس انتهى .
ونحوه يعنيه عبارة النهاية .

وقال في السراير في عداد الحرمات : وعمل الواشط بالتدليس : بأن
يشمن الخدوود وبخمرتها (٣) ، وينقشن بالأيدي والأرجل ، ويصلن شعر
النساء بشعر غيرهن ، وما جرى مجرى ذلك (٤) انتهى .
وَحْكى نحوه عن الدروس وحاشية الارشاد .

(١) هذه الجملة : فيصلن شعور النساء بشعور غيرهن : تفسير للتدليس
والغش من النساء اللاتي يرددن الزواج ، ليرغب اليهن الرجال .

(٢) فعل مضارع استد الى نون النساء من وشمَّ يَشِمُّ وشمًا
وزان وعد يعد وعداً أَعْلَهُ مضارعه إعلال يعد ، اذا اصله يَوْشِمُ .
ومعناه : تحرير البدن بالإبرة مع وضع غبار عليه ليكتسب البدن به
لوناً خاصاً يشبه الحضرة ليتزآمِي زينة حسب بعض الأذواق كما هي العادة
عند نساء القرى والأرياف ، وبشت الأذواق هذه .

نعم لو كانت الوشمة الصناعية على بعض أماكن البدن كالخد والشفتين
والذقن والمنحر : لكان مما يُحسن المرأة ، وما طلاقها .

(٣) فعل مضارع استد الى نون النساء من باب الإفعال .
وكذلك ينقشن فعل مضارع استد الى نون النساء من باب التفعيل .
(٤) اي وما جرى مجرى تغيير الوجه ، وتلوينه ، وتنقيشه ، وابصال
الشعر من العمليات التي تخص النساء ، وتوجب تجميلهن وتزيينهن .

وفي عد وشم الخدوش من حالة التدليس تأمل (١) ، لأن الوشم في نفسه زينة .

(١) مرفوع على أنه مبتدأ مؤخر خبره قوله : وفي عد وشم الخدوش ووجه التأمل : أن وشم الخد عبارة عن ايجاد حال صناعي في أحد الخدين ومن المعلوم أن هذه العملية مما يوجب حسنة وحالاً وبداعية في معانى المرأة وملائحتها المطلوبة فيها كثرة التحسنات والتجميلات . فاذأوجدا الوشم حالاً صناعياً فيها فقد حدث فيها بسببه جمال صناعي ، وحسن صوري : بالإضافة إلى ملائحتها الطبيعية .

وكم للشعراء من أهل الذوق والعرفان غزليات حول هذه الوشمة الطبيعية اذا كانت موجودة في الانسان .

قال شاعرنا الكبير المرحوم (السيد رضا المندى) أعلى الله مقامه في قصيدة الرائية الشهيرة بـ : (الكوثرية) في مدح (الامام أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام :

أَمْفَلِعْ نَغْرُكَ أَمْ جَوْهْرْ
وَرْحِيقْ رَضَا بُكَ أَمْ سَكَرْ
قَدْ قَالَ لِنَغْرُكَ صَانِعَهُ : إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوَافِرْ

• • •

وَالخَالْ أَمْ بَنْدُكَ أَمْ مِسْكَ
نَقْطَتْ بِهِ الْوَرْدُ الْأَهْمَرْ
أَمْ ذَاكَ الْخَالِ بِذَاكَ الْخَدِ فَتَبَتَّ النَّدَ عَلَى مَجْمُرِ

• • •

عَجِيَّاً مِنْ جَمْرَتِهِ تَذَكُّرْ وَبِهَا لَا يَحْتَرِقُ الْعَنْبَرْ
فَمِثْلُ هَذَا الْخَالِ الصَّنَاعِيِّ ، سَوَاء أَكَانَ مِنْ عَلَى الْمَاشِطَةِ أَمْ مِنْ فَعْلِ
الْمَرْأَةِ يَنْفَسُهَا لَنْفَسَهَا .

سواء أَكَانَ عَلَى الْخَدِ أَمْ عَلَى الشَّفَةِ أَمْ عَلَى الْمَسْحَرِ أَمْ عَلَى الْذَّفَنِ : -

و^{كذا} التأمل (١) في التفصيل بين وصل الشعر بشعر الانسان ، ووصله لابكون تدليساً وغشاً ، حيث إنه من الامور الظاهرة التي تتراهى ، ولا يكون مخفياً على أحد ولا بما لونه مختلف من لون الحال الطبيعي ، فالمرأة التي تفصد خطبتها مثل هذه المرأة ترى الحال على خدها وليس بعياء حتى يكون هذا العمل تدليساً وغشاً ، وقد عرفت أن الخفاء والإخفاء هو المأخوذ في مفهوم لفظ الفش والتدلisis

ثم إن هذا الحال بعد وجوده يكون من الامور الثابتة في خد المرأة أو في أي مكان آخر من أماكن تحبسها وتجميلها حتى الموت ، وليس يذهب بعد الزواج والخطبة حتى يكون تدليساً وغشاً .

هذا بالإضافة الى أن الوشم بنفسه من الامور الحسنة في المرأة كما عرفت ، ولذا اعترف (شيخنا الأعظم الأنصاري) قدس الله سره بنوقة الطبيعي بقوله : لأن الوشمة بنفسه زينة .

وهذا أمر طبيعي لا ينكره كل من كان من أهل النوق .

اللهم إلا أن يكون من أهل العناد والجاج .

نعم هناك نقوش تحصل بواسطة الوشم في بدن المرأة على صدرها وظهرها وبطنها ويديها من المنكب الى رؤوس الأصابع ، ورجلاتها يستعملها نساء البوادي والقرى حسب عقولهن الفاقدة . اعتقاداً منها أنها زينة وجمال ملئ مع أنها تشوّه منظرهن الطبيعي .

ولا ينفي أن هذا النوع من الوشم لا يعد غشاً وتدليساً أيضاً ، لأنه غير خفي على المرأة التي تحطب مثل هذه المرأة المستوحة ، لظهوره في بدنها وقد عرفت أن الخفاء والإخفاء مأخوذ في مفهوم الفش والتدلisis .

(١) أي و^{كذا} يأتي التأمل في التفصيل بين وصل شعر الانسان بشعر المرأة في كونه تدليساً .

بشرغيرة ، فإن ذلك لا مدخل له في التدليس وعدهه .

إلا أن يوجه الأول (١) بأنه قد يكون الغرض من الوشم حلوث نقطة خضراء في البدن حتى يتراهى بياض سائر البدن وصفاؤه أكثر مما كان يرى لو لا هذه النقطة .

ويوجه الثاني (٢) بأن شعر غير المرأة لا يلتبس على الشر الأصلي للمرأة فلا يحصل التدليس به ، بخلاف شعر المرأة (٣) . وكيف كان (٤) يظهر من بعض الأخبار المنع عن الوشم ، ووصل الشعر بشعر الغير .

وظاهرها المنع ولو في غير مقام التدليس ففي مرسلة ابن أبي عبد الله عن رجل عن (أبي عبد الله) عليه السلام قال : دخلت ماشطة على رسول الله صل الله عليه وآله فقال لها : هل تركت عملك ، أو أقمت عليه ؟

- وبين وصل شعر غير الإنسان من الحيوانات المذكورة بشعر المرأة في كونه ليس تدليسًا .

(١) وهو وشم الخدوء بتغريب الإبرة في بدن المرأة .

(٢) وهو التفصيل بين وصل شعر المرأة بشعر امرأة أخرى فتدليس .

وبين وصل شعر غير الإنسان من الحيوانات بشعر المرأة فلا يكون تدليسًا .

(٣) حيث إن وصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى يحصل به التدليس لتشابهه بشعر المرأة نفسها .

(٤) أي سواء أكان المراد من وصل الشعر : وصل شعر المرأة أم غيرها ، وسواء أكان يُعد هذا الوصل تدليسًا أم لا : ظاهر بعض الأخبار الآتية المنع عن هذا الوشم ، وعن وصل هذا الشعر وإن لم يكن في مقام التدليس والفضل .

فقالت : يا رسول الله أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه فانتهني عنه .
فقال : افعلي فإذا مشطت فلا تجلب الوجه بالخرقة ، فإنها تذهب بعاه
الوجه ، ولا تعلق شعر المرأة بشعر امرأة غيرها .

وأما شعر العز فلا يأس به بأن يوصل بشعر المرأة (١) .
وفي مرسلة الفقيه : لا يأس بكتاب المشطة ما لم تشرط ، وقبلت
ما نعطي ، ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها .

وأما شعر العز فلا يأس بأن يوصله بشعر المرأة (٢) .

وعن معانى الأخبار بسنده عن علي بن غراب عن (جعفر بن محمد)
عن آبائه عليهم السلام قال : لعن (رسول الله) صلى الله عليه وآله
النامضة والمنتصنة ، والواشرة والموشرة ، والواصلة والمستوصلة ، والواشمة
والمستوشمة .

قال الصدوق : قال علي بن غراب : النامضة التي تنتف (٣) الشعر

(١) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٩٤ . الباب ١٩
من أبواب ما يكتسب به . الحديث ٢ .

ولا يخفي أن الحديث في المصدر ، وفي الكافي . الجزء ٥ . ص ١١٩
الحديث ٢ ، وفي التهذيب . الجزء ٦ . ص ٣٥٩ - ٣٦٠ . الحديث ١٥٢
ليس فيه جملة : وأما شعر العز فلا يأس بأن يوصل بشعر المرأة .
نعم إنها موجودة في مرسلة الفقيه ، فعلل التكرار من اشتباه نسخ
المكاسب .

(٢) راجع (من لا يحضره الفقيه) . الجزء ٣ ص ٩٨ . الحديث ٢٦

(٣) من باب ضرب بضرب ، ومعناه : التزع ، يقال : تنتف شعره
أو ريشه أي نزعه .

والملتحصة التي يُفعل ذلك بها ، والواشرة التي تشعر أسنان المرأة وتفلجها (١) وتحدها ، والموترشة التي يُفعل ذلك بها ، والواصلة التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، والمستوصلة التي يُفعل ذلك بها ، والواشمة التي تشم وشمًا في يد المرأة ، أو في شيء من بدنها : وهو أن تفرز بذنها ، أو ظهر كفها (٢) بليرة حتى تؤثر فيه ثم تخشوها بالكحل ، أو شيء من التوره

(١) من باب منع يمنع ، ومعناه : التباعد .

يقال : فلجلت أسنانه ، أي تباعدت .

والمقصود من الواشرة : أنها تصنم بأسنان المرأة عملية توجب رفع الاتصالات الموجودة بينها ، وبهذه العملية تزيد حسناً وكالاً في ملامحها الطبيعية حسب نظريتها .

وحيث إن هذه العملية المذكورة تسبب رفع الغلاف المغير عنده (بالبناء) الذي هو فوق الأسنان ، وبهذا الرفع تتوقف عملية المصع وتحدث تلفاً في الأسنان : نهى (الرسول الأعظم) صل الله عليه وآله : عن الاقدام عليها .

(٢) ولا يخفى أن الوشم على ظهر الكف ، أو مكان آخر من البدن عدا الخدين والشفة ، والمنحر والذقن موجب للتشويه في البدن ، وكرامة المنظر ، بالإضافة إلى الأذى الذي يلحق المرأة في العملية هذه كما عرفت ومن المحتيل أن الغبار الذي يوضع على البدن ويدخل فيه بسبب الإبرة يوجب تسمماً في الدم ، أو تضرراً فيه فيجري هذا الدم المتسم في العروق فيحدث أضراراً فيه .

ولعل من جملة علة التحرم هذا .

وكم لهذه الأحكام من العلل قد خفيت علينا ولم تبلغنا عقولنا القاصرة -

فتختصر ، والمستوشمة التي يُفعل بها ذلك (١) .

وظاهر بعض الأخبار كراهة الوصل ولو بشعر غير المرأة مثل ما عن عبد الله بن الحسن قال : سأله عن القراءل .

قال : وما القراءل ؟

قلت صوف تجعله النساء في رؤوسهن .

قال : إن كان صوفاً فلا بأس ، وإن كان شعراً فلا خير فيه من الوالصلة والمستوصلة (٢) .

وظاهر بعض الأخبار الجواز مطلقاً (٣) ففي رواية سعد الإسکاف قال : سئل (أبو جعفر) عليه السلام عن القراءل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعرهن .

قال : لا بأس على المرأة بما (٤) ترتبت به زوجها .

- ولعل الأجيال القادمة تكتشف لنا أسرارها .

وفي هذا الحديث الشريف من الحكم والأسرار التي هي من أعلام النبوة ودلائلها الواضحة : ما لا يخفى على القاريء النبيل .

(١) (معاني الأخبار) . الطبعة الحرافية (طهران) عام ١٣٧٩
ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٢) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٩٥ . الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به . الحديث ٥ . فجملة : لا خير فيه في قوله عليه السلام : دالة على الكراهة .

(٣) أي سواء أكان شعر المرأة أم غيرها .

(٤) فكلمة (ما الموصولة) تسلد على العموم ، أي سواء أكان ما تترتب بها صوفاً أم شعراً .

قال : فقلت له : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الوالصة والمستوصلة .

قال : ليس هناك (١) أئم لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوالصة التي تزني في شبابها فإذا كبرت قادت النساء الى الرجال فتلقى الوالصة (٢) .

ويمكن الجمع بين الأخبار (٣) بالحكم بكراءه وصل مطلق الشعر كما

(١) اي ليس مقصوده صلى الله عليه وآله كما ذهب وهم : من أن الوالصة هي المرأة التي تصل شعر المرأة ، أو شعر غيرها بشعر المرأة أخرى .

بل المراد من الوالصة : المرأة الزازية في شبابها ، والقوادة في كبرها بأن تقود النساء للرجال اذا كبرت .

(٢) نفس المصدر . ص ٩٤ . الحديث ٣ .

(٣) اي الجمع بين هذه الأخبار الدال بعضها على جواز وصل شعر المرأة بشعر امرأة اخرى ، كافي رواية سعد الإسکاف في قوله عليه السلام : لا يأس على المرأة بما تربنت به لزوجها .

وبين الأخبار الدال بعضها على المتن ، سواء أكان المسم ب بصورة التحرير كما في مرسلة ابن أبي عمير في قوله صلى الله عليه وآله : ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها .

أم كان المتن بصورة الكراهة كما في رواية عبد الله بن الحسن في قوله عليه السلام : وان كان شرعاً فلا خير فيه : من الوالصة والمستوصلة .

وطريق الجمع بين هذه الأخبار الواردة في موضوع واحد : أن حكم بكراءه وصل مطلق الشعر ، سواء أكان من المرأة أم من غيرها كما في رواية عبد الله بن الحسن ، فإن كلمة شرعاً في قوله عليه السلام : وان كان شرعاً فلا خير .

في رواية عبد الله بن الحسن ، وشدة (١) الكراهة في الوصل بشعر المرأة وعن الخلاف والمتنهى الاجماع على أنه يكره وصل شعرها بشعر غيرها رجلاً كان (٢) ، أو امرأة .
وأما ما (٣) عدا الوصل مما ذكر في رواية ،

ـ فيه تدل على مطلق الشعر ، سواء أكان الشعر شعر المرأة أم شعر غيرها .
ونحكم بشدة الكراهة في وصل شعر المرأة بشعر امرأة أخرى كما في مرسلة ابن أبي عمير في قوله صل الله عليه وآله : ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، فلا يراد من النهي معناه الحقيقي الذي هو طلب ترك إيجاد الفعل مع المنع من الفعل .
اذا لا منفأة بهذا الجمع بين هذه الأخبار الدال بعضها على الجواز وبعضها على المنع كما عرفت .

(١) بالخبر عطفاً على مدحه قوله (باء المخارق) في قوله : بكرأة أي وبالحكم بشدة الكراهة في وصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها كما عرفت آنفاً (٢) امم كان يرجع الى (غير) في قوله : وصل شعرها بشعر غيرها ، أي يكره وصل شعر المرأة بشعر غيرها ، سواء أكان الغير رجلاً أم امرأة .

(٣) دفع وهم . حاصل الوهم : أنه في الجمع بين هذه الأخبار الدال بعضها على الجواز وبعضها على المنع : حكم بكرأة وصل مطلق الشعر كما في رواية عبد الله بن الحسن .
وبشدة الكراهة كما في مرسلة ابن أبي عمير : يعني أن الأخبار المائنة تحمل على الكراهة .

فما تمحكون في رواية معانى الأخبار في قوله عليه السلام : لمن رسول الله صل الله عليه وآلـه الناصحة والواشرة ، والواشمـة ، والواصلة ، حيث -

معاني الأخبار فيمكن (١) حلها أيضاً على الكراهة ، ثبوت (٢) الوصلة

- إن الرواية المذكورة تدل على حرمة الأمور الأربع التي منها الوصلة : وهي المرأة التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى ، لشمول اللعن هذه الأمور الأربع .

إذا يبقى التضارب بين الأخبار الواردة في المقام على حاله .

(١) هذا جواب عن الوهم المذكور :

وحاصله : أنه يمكن حل ما عدا الوصل وهو النص والوشم والوشم على الكراهة أيضاً كما حلنا رواية معاني الأخبار على الكراهة .
والدليل على ذلك : ثبوت جواز هذه الأشياء في رواية (سعد الإسكاف) في قوله عليه السلام : لا بأس على المرأة بما ترتبت لزوجها ، بناء على افاده كلمة ما الموصولة العموم ، فيكون هذا العموم موجباً لحمل ما عدا الوصل على الكراهة أيضاً .

والخلاصة : أن نظم الكلام في الجميع من النامضة والواشرة والواشمة والواصلة واحد ، فإن كان الحكم في الوصلة الكراهة ففي الجميع الكراهة وإن لم يكن كذلك ظاهره حرمة الجحيم ، لمسان اللعن ، واللعن يغير مرتكب الحرام لا يليق . ومرجع القسمير في حلها : (ما الموصولة) في قوله : ما عدا الوصل ، والتأنيث باعتبار معنى ما الموصولة ، أي يمكن حل ما عدا الوصل : وهو النص والوشم والوشم على الكراهة كما أعرفت .
(٢) اللام تعليل لامكان حل ما عدا الوصل على الكراهة ، أي الدليل على إمكان حل المذكور : ثبوت جواز مطلق الزينة ، سواء كانت وصلاً أم نصماً أم وشراً أم وشمماً : للمرأة لزوجها كما عرفت فمن نفي الباس من مطلق الزينة للمتزوجة نستكشف الكراهة فيها عدا الوصل من الأمور -

من رواية سعد الإسکاف في مطلق الزينة ، خصوصاً مع صرف الامام (١) للنبي الوارد في الواصلة عن ظاهرها المتعدد سباقاً (٢) مع سائر ما ذُكر في النبي

- الثلاثة المذكورة في الحديث النبوى المشار إليه في المأمور ٣ ص ١٦٨ ، فبحمل اللعن هنا على غير الطرد والابعاد : وهي الكراهة .

(١) هذه العبارة : (خصوصاً مع صرف الامام) لتأكيد العمل المذكور ، أي ويكون العمل على الكراهة مؤكداً خصوصاً مع صرف الامام كلمة الواصلة الواردة في الحديث النبوى : عن معناها الظاهري .

بيان : أن السائل يسأل الامام عن القراميل التي يضعها النساء في رؤوسهن فيقول الامام عليه السلام : لا بأس على المرأة بما تزيت به لزوجها ، ثم يقول السائل في مقام الإستغراب والإستعجاب من جواب الامام : بلقنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله : لعن الواصلة والمستوصلة .

فأجاب الامام عليه السلام : ليس هناك إنما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها ، فإذا كبرت قادت النساء الى الرجال فصرف الامام عليه السلام كلمة الواصلة عن معناها الظاهري الذي هو وصل شعر امرأة بشعر امرأة اخرى ، وحملها على مثناها الغير الظاهري التي هو زناه المرأة في شبابها ، وقيادتها النساء الى الرجال اذا كبرت : فربينة على العمل للذكور : وهو العمل على الكراهة كما عرفت .

(٢) وقد هبّت معنى انحدر السياق في المأمور ١ ص ١٦٩ عند قولنا : والخلاص أن نخلص الكلام في الجميع من النامضة والواشمة ، والواشرة والواصلة واحد .

ولعله (١) أولى من تخصيص الرخصة بهذه الأمور (٢) ، مع أنه (٣)

(١) أي ولعل حل ما عدا الواصلة وهو النص والوشم والوشر على الكراهة : أولى من ارتكاب التخصيص في عموم الرخصة والجواز المستفاد من كلمة (ما الموصولة) في قوله عليه السلام : لا بأس على المرأة بما تزيينت به لزوجها ، فإذا لم تحمل ما عدا الواصلة على الكراهة نضطر إلى تخصيص العام ، ورفع البد عن عمومه ، والقول بعدم جواز تزيين المرأة لزوجها بالمذكورات .

وقد قبل قديماً وحديثاً : إنه إذا دار الأمر بين التخصيص وغيره فلهم التخصيص أولى ، ففيما نحن فيه العمل على الكراهة أولى من التخصيص المذكور ، لأن التخصيص موجب لصرف العام عن عمومه ، واستعماله في الخصوص فيكون مجازاً .

ثم لا يخفى أن هذا العمل يكون بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة وهو النص والوشم والوشر .

وأما بالنسبة إلى الواصلة فقد عرفت أن الإمام عليه السلام قد صرفها عن ظاهرها ، وأراد منها خلاف معناها الظاهري ، ولو لا الصرف المذكور لكان تحمل على الكراهة أيضاً ، ولا سيما أنها متعددة سباقاً مع زميلاتها كما عرفت في المامش ١ من ص ١٦٩ .

(٢) وهو النص والوشم والوشر والوصل كما عرفت آنفاً .

(٣) هذا تنازل من الشيخ .

وختلاصة التنازل : أنه لو لم تحمل ما عدا الواصلة على الكراهة ونفض النظر عن صرف الواصلة عن ظاهرها ، وخصصنا عموم جواز تزيين المرأة لزوجها بالأمور الأربع المذكورة بأن قلنا : إنه يجوز للمرأة أن تزيين لزوجها بما شاءت وشاء ، عدا تزيينها بالأمور الأربع : النامضة والواهمة -

لولا الصرف لكان الواجب إما تخصيص الشعر بشعر المرأة ، أو تقديره (١) بما إذا كان هو ، أو إحدى أخواته (٢) في مقام التدليس فلا دليل على تغريتها (٣) في غير مقام التدليس كفعل (٤) المرأة المزوجة ذلك لزوجها ، خصوصاً (٥) بلاحظة ما في رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام

—والواشرة ، والواصلة ، وقلنا : إن المراد من الواصلة هو معناها الظاهري
وهو وصل شعر المرأة بشعر امرأة أخرى : فلابد لنا من القول بأحد
الأمررين لا عحالة على سبيل من الخلو :

إما تخصيص حرمة وصل الشعر بوصل شعر امرأة أخرى .

وإما تقييد الوصل واحدى زميلاته الأخرى الواردة في الرواية : بالوصل الذي تكون المرأة في مقام الغش والتلليس لا مط佞اً حتى وإن لم تكن في مقام الغش والتلليس .

(١) أي تقييد الشعر المراد منه حرمة وصله بامرأة أخرى كما عرفت آنفًا.

(٢) أي أخوات الواصلة : وهو النص والوشم والوشر .

(٣) أي على نحيم الأمور الأربع المذكورة بنحو مطلق ولو لم تكن المرأة في مقام الفش والتدلّيس.

(٤) مثال للمنفي وهو أن المرأة إذا لم تكن في مقام التدليس والغش لم يحرم عليها ما ذكر من الأمور الأربع كالمرأة المتزوجة ، فإن كل ماتصنفه من الزينة لزوجها حلال كما عرفت في المامش ١٦٩ والمامش ١٧١ . وكذلك المرأة غير المتزوجة إذا لم تكن في مقام التدليس لا يحرم عليها ما ذكر : حيث إن المالك والمناط في التحرير : هو الغش والتدليس في مقام التزويج .

(٥) هذه العبارة : (خصوصاً بلاحظة روایة علي بن جعفر)
عن أخيه عليها السلام : جاء بها الشيخ تأكيداً للدعاء : وهو عدم وجود -

عن المرأة تحف (١) الشعر عن وجهها .

قال : لا بأس (٢) ، وهذه (٣) أيضاً قرينة على صرف اطلاق لعن

- دليل على تحرير الأمور الأربع المذكورة بنحو مطلق .

وخلاصة التأكيد : أن جواب الإمام عليه السلام للسائل عن المرأة تحف عن وجهها الشعر : (لا بأس) كما في الرواية المشار إليها في المأمور ٢ يدل على عدم تحرير ما تفعله المرأة من الأمور الأربع المذكورة إذا لم تكن في مقام التدليس فتحمل الأمور المذكورة على الكراهة .

(١) بصيغة المعلوم من تحف بحيف حفا . وزان مدّ بـ مدّا .

ومعناه : إزالة الشعر عن وجه المرأة بأي نحو كان سواء أكان بنحو النتف أم بنحو آخر كوضع طوز خاص ، أو معجون خاص على الوجه ليأخذ كل ما في الوجه ليجعله حسناً ليزداد في جمال المرأة كما في عصرنا المعاصر .

(٢) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٩٥ . الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به . الحديث ٨ .

(٣) أي حدثت (علي بن جعفر) عليها السلام قرينة على صرف اطلاق لعن النامضة عن ظاهره في النبوى : بارادة المرأة المدلسة والفساشرة منها ، لا مطلق النامضة ، فالمعنى الوارد هناك راجع إلى مثل هذه المرأة التي كانت في مقام الفسق والتديليس ، لا من تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى .

كما أن رواية سعد الإسكاف قرينة على أن المراد من الواصلة الوارددة في الحديث النبوى المشار إليه في ص ١٦٤ : المرأة الزانية في شبابها ، والقادمة للنساء إلى الرجال في كبرها .

النامضة في النبوى عن ظاهره : بارادة (١) التدليس ، والعمل (٢) على الكراهة .

نعم قد يشكل الأمر (٣) في وشم الأطفال من حيث إنه إيماء لم يغير مصلحة ، بناءً على أن لا مصلحة فيه لغير المرأة المتزوجة إلا (٤)

(١) الباء في بارادة التدليس بيانية لكيفية صرف اطلاق اللعن عن ظاهره كما عرفت .

(٢) هذا هو الشق الثاني للنامضة ، إذ شقها الأول صرف اللعن الوارد فيها : إلى أن المرأة إذا كانت في مقام الفش والتسليس ، لامطلقاً . والمعنى : أنه إذا لم يقصد الصرف المذكور من اطلاق كلمة اللعن الوارد في النامضة عن ظاهره : بحمله على المدلسة والغشاوة فلابد من حل النامضة على الكراهة .

(٣) وهو الحكم بكرامة الوشم في بدن الأطفال ، لأنه إيماء لهم فيكون حراماً : بالإضافة إلى عدم وجود مصلحة في هذه العملية للأطفال .

بخلاف المرأة ، فإنها إذا كانت متزوجة وأرادت التزيين لزوجها بالوشم جاز لها ذلك ، لوجود المصلحة في هذه العملية لها : وهو إيجاد الروعة الموجب لازدياد الجمال فيها الذي هو أمر مستحسن مطلوب ، ولا سيما إذا كان الزوج من يرغب إلى هذه الأمور .

وإلى المعنى الذي ذكرناه أشار الشيخ بقوله : بناء على أن لا مصلحة فيه لغير الزوجة المتزوجة .

(٤) هذا الاستثناء راجع إلى الوشم ، وليس متعلقاً بالمرأة المتزوجة فإن التدليس لا يتصور في حقها بعد الزواج ، حيث إنها تقدم على العملية لزوجها ، لا لأجل أنها تدلس .

والمعنى أنه لا مصلحة للوشم في المرأة غير المتزوجة إلا إذا كانت في مقام -

التديس يظهر شدة بياض البدن وصفاته بـ لاحظة النقطة الخضراء البكدرة في البدن .

لكن الانصاف أن كون ذلك (١) تدليس مشكل ، بل متنوع ، بل هو (٢) تزيين للمرأة من حيث خط البياض بالحضر ، فهو تزيين ، لا موهم لما ليس في البدن واقعاً من البياض والصفاء .
نعم مثل نقش الأبدي والأرجل بالسوداد يمكن أن يكون الغالب فيه ارادة إيهام بياض البدن وصفاته (٣) .
ومثله (٤) الخط الأسود فوق الحاجبين ، أو وصل الحاجبين بالسوداد لتوهم طولها وتقوتها .

- الفش والتديس ، لأنها بهذه العملية تقصد اظهار شدة بياض بدنها وصفاته ليرغب إليها حتى تخطب .

(١) أي الوشم بذلك المعنى : وهو تغريز البدن ، أو الوجه بالإبرة لإظهار شدة البياض في البدن وصفاته بواسطة تلك النقط الخضراء التي توجد من تغريز الإبرة بعد ذر النيل ، وبئه على البدن .
(٢) أي الوشم بالمعنى الذي ذكرناه لك مفصلاً .
(٣) فتكون العملية هذه تدليساً .

(٤) أي ومثل نقش الأبدي والأرجل : نقش الحواجب بالسوداد لترى المرأة أنها ذات حاجب ، حيث إن بعض النساء حواجبهن قليلة جداً فهذه العملية تسبب خطأ هلامياً تشبه الحواجب الطبيعية فتكون موجبة للتديس وغشاً فتحرم .

ثم إن المراد من فرق الشعر : نفس الحاجبين ، لا الفوق بمعناه الحقيقي : وهو أعلى الحاجبين ، لأن تسود فوق الحاجبين بهذا المعنى مشوه لنظر المرأة فتنتج عكس المطلوب .

ثُم إن التدليس بما ذكرنا (١) إنما يحصل بمجرد رغبة المخاطب أو المشتري وان علما أن هذا البياض والصفاء ليس واقعيا ، بل حدث بواسطة هذه الأمور فلا (٢) يقال : إنها ليست بتدليس ،

(١) وهو الوصل والمعنى والوشم والوش.

خلاصة هذا الكلام : أن التدليس بهذه الأمور إنما يحصل بمجرد رغبة المخاطب : وهو الرجل الذي يريد أن يتزوج امرأة . أو المشتري الذي يريد أن يشتري أمة وان كان المخاطب والمشتري عالمين بأن البياض والصفاء الذين في بدن المرأة ليسا واقعيين ، بل حصلوا بواسطة الأمور المذكورة .

ولكن مع ذلك يصدق التدليس ، لأن الملاك هو حصول الرغبة بالمرأة ، أو الأمة وقد حصلت بهذه الأمور المذكورة .

(٢) القاء تفريح على ما أفاده الشيخ : من أن التدليس يحصل بمجرد رغبة المخاطب ، أو المشتري من أثر وجود الأمور المذكورة في المرأة أو الأمة وان كان المخاطب والمشتري عالمين بمنشأ البياض والصفاء .

وخلاصة التفريح : أنه بعد القول بحصول التدليس بمجرد الرغبة بالمرأة المخطوبة ، أو الأمة المشتراة : لا مجال لأن يقال : إن البياض والصفاء كانوا ظاهرين على المخاطب والمشتري ، غير خفيين عليهما فلا يصدق الغش والتدعيس ، لأن موردهما الجهل ، وهذا كان المخاطب ، والمشتري عالمين بها . فإنه يقال : إنك قد عرفت أن الغش والتدعيس يحصلان بمجرد الرغبة والميل إلى المرأة ، أو الأمة وان كان منشؤهما ظاهرين ومعلومين ، فالعلم والجهل لا مدخل لها في صدق التدليس وعدمه ، لأن الملاك حصول الرغبة والميل إلى المرأة والأمة وقد حصلت .

ولا يخفى فيها أفاده الشيخ ، حيث ان الادلة . هـ . كذاه العـ-

لعلم (١) خفاء اثرها على الناظر ، وحيثنة (٢) فيبني ان بعد من التدليس ليس المرأة ، او الأمة الثياب الخضراء أو الخضر الموجية لظهور بياض البدن وصفاته والله العالم .

ثم إن المرسلة المتقدمة عن الفقيه (٣) دلت على كراهة كسب الماشطة

- وانخفاذه كما عُرِفَ في اللغة بقوطم : دلَّس البایم أي كتم عيب ما يبيعه على المشتري ، فإذا كان الكتبان والإخفاء مأخوذاً في مفهومه فكيف يمكن أن يقال بصدق التدليس فيما إذا كان الخطاب ، أو المشتري عالمين بالأمور المذكورة .

(١) اللام تعليل لقوله : فلا يقال : إنها ليست بتدليس .
وقد علمت خلاصة التعليل بقولنا : لا مجال لأن يقال : إن البياض والصفاء كانوا ظاهرين .

(٢) أي وحين أن قلنا : إن الملائكة في تحقيق مفهوم التدليس هو مجرد الرغبة والميل إلى المرأة ، أو الأمة وإن كان الخطاب والمشتري عالمين بمنها حصول البياض والصفاء .

ولا يخفى أن ليس المرأة الثياب الخضراء والخضراء لا يكون من التدليس إذ التدليس كما عرفت هو كتمان العيب ورفعه بالأمور المذكورة لبراءة الخطاب ، أو المشتري خلاف ذلك ، وبمجرد ليس الثياب المذكورة كيف يكون تدليساً ولذا قال قدمن سره : والله العالم .

اللهم إلا أن يقال : إن نفس النتيجة المترتبة على الوشم والتقص والوصل والوش : وهو ظهور البياض والصفاء في البدن لتحصل الرغبة للخطاب ، أو المشتري : تترتب على ليس الثياب الخضراء والخضراء .
(٣) في قوله عليه السلام : لا يأس بكسب الماشطة اذا لم تشارط -

مع شرط الاجرة المعينة وُحکي الفتوی به (١) عن المقنع وغيره .
والمراد بقوله عليه السلام : اذا قبّلت ما تُعطى (٢) : البناء على ذلك

- وقبّلت ما تُعطى وقد أشير إليها في الهاشم ٢ . ص ١٦٤ .

(١) أي بكرامة كسب الماشطة اذا شرطت اجرة معينة .

(٢) أي هذه الجملة : (اذا قبّلت ما تُعطى) الواردہ في مرسلة
الفقيه التي اشرنا اليها في الهاشم ٢ ص ١٦٤ : يراد منها بناء المرأة الماشطة من أول
الأمر وقبل الشروع في العمل : على ان تقبل وترضى بكل ما يعطى لها
حتى انتهاء العمل ، من دون ان يحصل لها تبدل رأي في الأثناء .
ولا يخفى ان هنا صوراً أربعة :

(الأولى) : اشتراط الماشطة الاجرة المعينة حين الشروع في العمل
ونفي ثباته على ذلك حتى انتهاء العمل .

(الثانية) : عدم اشتراط الماشطة حين العمل ، وقوبلها ما يعطى
لها بعد انتهاء العمل .

(الثالثة) : اشتراطها حين العمل وقوبلها ما يعطى لها بعد العمل

(الرابعة) : بناء الماشطة على قبولها ما يعطى لها حين العمل .
لكنها تعدل عن ذلك بعد العمل .

(أما الصورة الأولى) : فتلحقها الكرامة قطعاً .

(وأما الصورة الثانية) : فلا تلحقها الكرامة قطعاً .

(وأما الصورة الثالثة) : فيمكن لحقوق الكرامة بها وان قبلت ما يعطى
لها ، لأنها شارطت الاجرة المعينة .

ويمكن عدم لحقوق الكرامة بها : لأنها خلاف الأصل ، لكون الكرامة
مقيدة بقيدين : الاشتراط . وعدم قبول ما يعطى لها .
وفيما نحن فيه تقبل ما يعطى لها فانتهى أحد القيدين : وهو عدم قبول -

حين العمل ، وإلا (١) فلا يتحقق العمل بعد وقوعه ما يوجب كراحته .
ثُم إن أولوية (٢) قبول ما يعطى ، وعدم مطالبة الزائد : إما لأن
ـ ما يعطى لها فبانتفاء أحد القيدين تنفي الكراهة .

(وأما الصورة الرابعة) : وهو عدم اشتراط الماشطة الاجرة المعينة
حين العمل ، ومطالبتها الاجرة المعينة بعد العمل فلا كراحة فيها أياً
لوقوع الفعل ابتداء من غير كراحة فلا يأتي بعد الواقع ما يوجب كراحة الفعل .
(١) أي وإن تكن باتية بعد العمل فلا كراحة من بداية العمل .
(٢) وهي المفهومة من مرسلة الفقيه في قوله عليه السلام : وقتلت
ما تعطي ، لأن قبول الماشطة ما يعطي لها ، وعدم مطالبة الأزيد من ذلك
يكون أولى من مطالبتها الزائد .

ثم إن منشأ الأولوية أحد الأمرين :

إما لأن الغالب عند عامة الناس عدم نقص اجر الماشطة والختان
والحجام عن اجرة المثل المتناوله عند اغلب الناس ، لأنهم يتغبون أزيد
ما يستحقون ، ولا سيما من أهل الثروة والمروة والجاه فلا معنى لإعطائهم
اقل مما هو المتعارف والمتداول . اذ ربما يبادرون الى هتك العرض لو اعطوا
فليلاً وأقل من اجرة المثل .

وإما لأجل ان المشارطة والمعاملة والماكسنة في هذه الأمور لا يناسب
 شأن عامة الناس فضلاً عن له شأن في المجتمع الانساني ، فعليه يعطي
لஹام الأصناف اجرتهم الواقعية التي لا تقل عن اجرة المثل .

وقد أشار الى الأمر الأول (شيخنا الأنباري) بقوله : إما لأن
الغالب عدم نقص ما يعطي لهم .

والى الأمر الثاني بقوله : وإما لأن المشارطة في مثل هذه الأمور
لا يليق بشأن كثير من الأشخاص .

ال قالب عدم نقص ما تعلق عن اجرة مثل العمل ، إلا أن مثل الماشطة والحجاج والختان ونحوهم كثيراً ما يتوفعون أزيد مما يستحقون خصوصاً من أولى المروءة (١) والثروة (٢) .

وربما يأذرون (٣) إلى هتك العرض إذا مُنعوا .

و (٤) لا يعطون ما يتوفعون من الزراعة أو بعضه ، إلا استحياء وصيانة للعرض .

وهذا لا يخلو عن شبهة فأمروا في الشريعة الإسلامية بالقناعة بما يعطون

(١) وهم ذوق الوجاهة والشرف وإن لم يكونوا أثرياء بالفعل .

(٢) وإن لم يكونوا من أهل الشرف والوجاهة والبيوتات الرفيعة .

(٣) أي يسابق الحجاج ، والختان ، والماشطة في هتك الأعراض إذا لم يعطوا أكثر مما يتوفعون من حقهم فكيف يعطون أقل من اجرة المثل ومنعوا بصيغة المجهول ونائب فاعله و او الجميع المراد منهم الأصناف الثلاثة المذكورة .

(٤) الواو استثنافية وليس بعاطفة ، والفعل مجهول ونائب فاعله :
و او الجميع .

أي الحجاج والختان والماشطة لا يعطون الزائد إلا استحياء من المعطي ، وحفظاً لكرامته وشرفه ، ونحوها من هتك عرضه فيكون الزائد غصباً وحراماً ، وأكلاً بالباطل ، وقد أشار الشيخ إلى أن أكل المال يكون باطلًا في هذه الصورة بقوله : وهذا لا يخلو عن شبهة .

والمراد من العرض هنا : معناه الأعم : وهو كل شيء نمس به كرامة الرجل وشخصيته ، أو نمس كرامته البينية والعائلية .

وليس المراد من العرض الزوجة ، أو الأخت أو الأم أو البنت فقط ، فإن هذه يعبر عنها : بـ : (الناموس) نارة ، وبالعرض أخرى .

وترك (١) مطالبة الزائد فلا (٢) ينافي ذلك جواز مطالبة الزائد ، والامتناع عن قبول ما يعطى اذا اتفق كونه دون اجرة المثل .

ولما (٣) لأن المشارطة في مثل هذه الأمور لا يليق بشأن كثير

(١) بالجز عطفاً على مجرور (باه الجارة) في قوله : بالقناعة أي فـأُمروا في الشريعة الاسلامية بترك مطالبة الزائد من أهل الشرف والوجاهة .

(٢) الفاء تفريع على قوله : فأمرنا .

هذا دفع وهم : حاصل الوهم : أن الأصناف المذكورين من الحجاج والختان والماشطة لو كانوا مأمورين من قبل الشريعة الاسلامية بالقناعة بما يعطون ، وبترك اخذ الزائد من أهل الشرف والمرودة فكيف يجوز لهم اخذ الزائد ومطالبه فهذا تناف بين الأمرتين وتهافت .

فاجاب الشيخ عن الوهم المذكور بقوله : اذا اتفق كونه دون اجرة المثل .

وخلالصة الجواب : أنه لامانفاة بين ورود الأمر بالقناعة في الشريعة الاسلامية في حق الأصناف المذكورين ، وأخذهما بما اعطوا . وبين مطالبة الزائد واحده ، حيث إن القناعة بما اعطوا فيها اذا كان مطابقاً لاجرة المثل .

ومطالبة الزائد فيها اذا كان ما اعطوا أقل من اجرة المثل فهذا يطلب حقه المقرر ، دون الزائد عنه .

وكلمة والامتناع : مجرورة عطفاً على المضاف اليه في قوله : جواز مطالبة الزائد ، أي ولا ينافي الأمر بالشريعة في حق هؤلاء جواز الاقناع عن اخذ الزائد كما عرفت .

(٣) هذا هو الأمر الثاني للثنا أولوية قبول ما تعطى المشطة والأمر الأول هو عدم نقص ما تعطي المشطة من اجرة المثل . وقد عرفت الأمرين -

من الأشخاص ، لأن الماكسة (١) فيها خلاف المروة ، والمساحة (٢) فيها قد لا تكون مصلحة ، لكثره طمع هذه الأصناف فأمروا (٣) بترك المشارطة والاقدام على العمل بأقل ما يعطى ، وقبوله .

- في المامش ٢ . ص ١٧٩ عند قولنا : إما لأن الغالب ، وإما لأجل .

(١) مصدر باب المفاعة من ماكس بياكس ماكسة .

ومعنى : إستحاط المثل ، واستغاصه من المشتري .

يقال : ماكس الرجل أي استحط المثل واستغاصه وطلب أهل الشرف والرفة حط المثل ونقصه من أهل هذه الحرف والمهن في الأمور المذكورة : خلاف شرفهم ومرموتهم ، لأنه منقصة في حقهم فلا يقدمون على ذلك فلا ينقصون حتى أهل الحرف المذكورة .

(٢) أي ومساحة أهل الشرف والرفة في اجرة هذه الأمور مع أهل الحرف المذكورة بأن لا يعاملونهم ولا يقاطعونهم قد لا تكون مصلحة لهم حيث إن اطاعهم كثيرة لاحد لها فلربما يجر ترك المقاطعة معهم إلى هنكمهم والاساءة إليهم من قبل أهل الحرف ، لإختطاط نفسية أهل هذه الحرف . والمراد من المساحة المساحة الموجبة لازدياد اطاعتهم ، وإلا نفس المساحة في حد ذاتها مطلوبة من الإنسان ، لأنها تخلق انساني يستحسنها العلاء ، ولا سيما من أهل الشرف والرفة .

(٣) القاء تفريح ونتيجة على ما أفاده الشيخ من أن المساحة وترك المقاطعة مع أهل الحرف المذكورة قد لا تكون مصلحة لهم . وكلمة والإقدام مجرورة عطفاً على مدخول (باه الجارة) في قوله : بترك المشارطة .

وهذا يقدر فعل مجهول نظير الفعل المجهول الأول وهو أمروا .

وترك (١) مطالبة الزائد مستحب للعامل وان وجب على من (٢)
عمل له إيفاء تمام ما يستحقه من اجرة المثل فهو (٣) مكلف وجوباً

- والمعنى : أن أهل الشرف والرقة امرؤ بترك المشارطة والمماكسة
من أهل الحرف المذكورة من قبل الشارع .

كما أن أهل الحرف المذكورة امروا من قبل الشارع بالإقدام على اعمالهم
المذكورة عندما تتطلب الحاجة ، وأنخذهم المال القليل قبلاً عليهم . هذا
من دون ان يتكلموا شيئاً ، أو يطالبوا زائداً على ما اعطوا .

(١) الواو استثنائية لا عاطفة . وكلمة ترك مرفوعة على الابتدائية
خبرها قوله : مستحب ، أي وترك مطالبة أهل الحرف المذكورة زيادة
الأجرة وأكثر مما اعطوا من الذين يعطون الأجرة : أمر مستحب مطلوب
مرغوب قد حث عليه الشرع .

(٢) المراد من من الموصولة : الأعم من أهل الشرف والوجاهة
وغيرهم ، ولا اختصاص له باهل الشرف ، إذ الاختصاص بالذكورين يتضمنى
والشريعة الاسلامية : إنَّ أكْرَمَكُمْ إِنَّمَا أَنْتُمْ تَنْعَمُونَ . والشيخ أجل
من ان يقصد ذلك .

و عمل بصيغة المجهول نائب فاعله الضمير المستتر العائد الى من الموصولة
(٣) مرجع الضمير : (من الموصولة) في قوله : وان وجب
على من عمل له ، أي الذين عملت لهم العملية المذكورة يجب عليهم أداء
حق أهل الحرف ، وايفاؤهم ما يستحقون من اجرة المثل ، لأن فعل الملم
معترض فاشتبكت ذمتهم بالعمل الذي قام به اهل الحرف لهم ، فلا تبرأ إلا
بالأدلة والآيات .

بالابقاء ، والعامل (١) مكلف نهياً بالسكتوت ، وترك (٢) المطالبة ، خصوصاً على ما يعتاده هؤلاء (٣) من سوء الاقتضاء .
أو (٤) لأن الأولى في حق العامل قصد التبرع بالعمل ، وقبول
ما يعطى على وجه التبرع (٥) ،

(١) وهم أهل الحرف الثلاثة ، أي يستحب لهم السكتوت عما اعطوا
ولم يطالبوا بالزائد .

(٢) بالجر عطفاً على مدخل (باء الجارة) في قوله : بالسكتوت ، أي العامل
مكلف بترك مطالبة الزائد عما اعطي عن اجرة المثل اذا كانت اجرة المثل
ساوية لما اعطي كما عرفت ذلك في المامش ٢ . ص ١٨١ .

(٣) وهم أهل الحرف الثلاث .

والمراد من سوء الاقتضاء : سوء التصرف من هؤلاء عند مطالبة
حدهم ، حيث انهم متعودون على الكلمات الخشنة البذلة التي لا يناسب
صدرها لصاحب العمل ، ولا سيما اذا كان من أهل الشرف والرفعة
والمرودة .

(٤) هذا وجہ آخر لأمر الشارع أهل الحرف الثلاثة المذكورة حين
إقدامهم على الأمور المذكورة : بسكتوتهم عن مشارحة الأجرا و عدم مطالبتهم
الزائد من أجرا المثل .

وقد ذكر الشيخ الوجه في المتن فلا حاجة الى ذكره .

(٥) يحصل أن يراد من التبرع الثاني : التبرع من قبل صاحب العمل
الذي هو عامة الناس ، سواء أكانوا من أهل الشرف أم لا . أي وأن
الأولى في حق صاحب العمل ان يقصد التبرع ايضاً في اعطائه المال لأهل
الحرف الثلاثة المذكورة ، ولا يقصد من الإعطاء عوضية المال عن عمل
أهل الحرف المذكورة ، كما ان أهل الحرف يقتضون التبرع في عملهم .

ابضاً فلما (١) ينافي ذلك ما ورد من قوله عليه السلام : لا تستعمل أجيراً
حتى تقاطعه (٢) .

- ويختتم أن يردد به : العامل بدليل كلمة أيضاً ، أي كما أن الأولى
من العامل قصد التبرع في العمل ، كذلك الأولى منه قبول ما يعطى له واجده
على وجه التبرع ، لا على وجه أن المال في قبال عمله .
لكن الاحتمال الأول كذا لا يخفى على المتأمل الحذير .

(١) دفع وهم : حاصل الوهم : أنه كيف يمكن الجمع بين قصد
التبرع من أهل الحرف الثلاث ، وبين قوله عليه السلام : لا تستعمل أجيراً
حتى تقاطعه ، حيث إن الإمام عليه السلام أمر بمقاطعة أجيره حين ارادة
استئجاره واستعماله في العمل ، فكيف يمكن الجمع بين التبرع ، والحديث
الشريف .

فأجاب رحمة الله عن الوهم المذكور محاصله : أنه ليس فيما نحن فيه
أجير حتى يصدق عليه الحديث الشريف ، لينافي جمه مع قصد التبرع ، حيث
إن العامل يقصد التبرع من العمل من بداية العمل إلى نهايته ، وصاحب
العمل الذي هم الناس من أهل الشرف والرفعة والثروة وغيرهم يقصد
التبرع في الإعطاء لهم ، لا أنه يقصد الأخذ تجاه العمل وبازاته فليس هنا
أجير ومستأجر حتى يصدق الحديث فيمتنع جمه مع التبرع ، بل كلامها
قادسان التبرع ، والحديث إنما ورد في مقام الاجارة .

(٢) (وسائل الشيعة) : الجزء ١٣ . ص ٢٤٥ . الباب الثالث
من أحكام الاجارة . الحديث ١ .
وفي المصدر : حتى يقاوموه .
والحديث طويل . إليك نصه :

عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : كنت مع الرضا عليه السلام -

- في بعض الحاجة فأردت أن انصرف إلى منزلتي .
قال لي : انصرف سعي فبت عندي البيلة فانطلقت معه فدخلت إلى داره
مع المغيب (١) فنظر إلى غلاته يعملون في الطين ، أواري (٢) الدواب
وغير ذلك وإذا معهم أسود ليس منهم .

قال : ما هذا الرجل ؟

قالوا : يعاوننا ونعطيه شيئاً .

قال : قاطعتموه على أجره ؟

قالوا : لا ، هو يرضى منا بما نعطيه ، فاقبل عليهم بضربيهم بالسوط
وغضب لذلك غضباً شديداً فقلت : جعلت فداك لم تدخل على نفسك (٣) - ٩ .

(١) المراد منه : غياب الشمس وغروبها ، أي الإمام عليه السلام
دخل داره عند غياب الشمس وغروبها .

وفي بعض مصادر كتب الحديث الذي عرضنا عليه الحديث المذكور
كلمة (العقب) بدل المغيب فعليه يحصل أن يكون علماً الشخص كان
خادماً للإمام عليه السلام : أي دخل مع خادمه الدار .

(٢) راجعنا جميع كتب اللغة التي بأيدينا : القاموس . ناج العروس
مجمع البحرين . لسان العرب . نهاية ابن الأثير . مادة اور وأر فا وجذنا
معنى مناسباً لهذه الكلمة المستعملة هنا ، ثم راجعنا بعض أهل القرى والأرياف
من عرب العراق من أهالي (الفرات الأوسط) فسألناه عن معناه فاجاب
مكذا: أواري إناء يصنع من الطين ثم يفخر عليه النار ليتصلب ويصبر خزفاً
فيحطب فيه أبيان الجاموس والبقر وبقية الدواب ولا سيما الجاموس . فالكلمة
إما بفتح المزة ، أو بكسرها ، أو بضمها بعد أن لم يكن لها مصدر .

(٣) أي لم تؤذ نفسك بعد مقاطعة العامل .

المسألة الثانية (١)

تزين الرجل بما يحرم عليه من لبس الحرير والذهب حرام لما ثبت
 → - قال : إني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل بهم أحد
 حتى يقاطعوه على اجرته .

واعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثم زدته لذلك
 الشيء ثلاثة أضعاف على اجرته إلا ظن ذلك قد نفسته اجرته ، وإذا
 قاطعته ثم اعطيته اجرته حمل ذلك على الوفاء .

فإن زدته حبة عربة بذلك لك ، ورأى أنك قد زدته .

وانما ذكرنا الحديث عن آخره لتفصيله بين يدي القاريء النبيل لعلم
 مدى اهتمام الدين الإسلامي الحنيف بالعامل ، وانه المدافع الروحيد عن حقوقه
 والمعرف بقيمة الإنسانية ، وإن له كرامته في المجتمع الإنساني .

وليس العامل كإحدى الأدوات المستعملة لقضاء الحاجات ، والآلات
 المنتجة لضروريات الحياة ، بالإضافة إلى أنه آلة وحيدة الانتاج ، ولافرق
 بينه ، وبينها في الاستعمال والاستثمار سوى أنه آلة ناطقة ، وتلك آلات
 وأدوات صامتات كما يقوله بعض المباديء : الإنسان أكبر رأسال .

ومعنى قوله هذا : الإنسان مادة وآلة مادية : انه وضم للإنتاج فقط
 وليس له أية كرامة وقيم إنسانية .

ثم إن عدم تطبيق القوانين الإسلامية ليس نقصاً في الإسلام حتى يحمل
 العابثون حلائم الشتيمة على الإسلام وإنما هو من ناحية المسلمين ، فالإسلام
 شيء و المسلمين شيء آخر يجب أن لا يخلط أحدهما بالآخر ، فان كثيراً
 من التعاليم الإسلامية لم يلتزم بها المسلمين .

(١) أي المسألة الثانية من النوع الرابع الذي يحرم الاتكشاف به --

في محله (١) من حرمتها على الرجال ، وما (٢) يختص بالنساء من اللباس كالسوار (٣) ، والخلخال ، والثياب المختصة بين في العادات (٤) على ما ذكره في المثالك .

وكذا العكس اعني تزيين المرأة بما يخص الرجال كالمطفة (٥) والهامة

- لكونه عملاً محظياً في نفسه : تزيين الرجل .

وفي نسخ (المكاسب) الموجودة عندنا : تزيين الرجل ، والصحيح ما اثننه ، حيث إن التزيين مصدر باب التفعيل وهو متعدد ومعناه : صدور الزينة بفعل شخص في حق شخص آخر .

والتيزين مصدر باب التفعيل وهو لازم ، ومعناه : صدور الزينة من الإنسان لنفسه : وهو المعنى هنا .

ولعل السهو من النساخ .

(١) أي في كتب الصلة من الكتب الفقهية ومتونها .

(٢) مجرور مثلاً عطفاً على مدخله (باء المماراة) في قوله : بما يحرم أي وتزيين الرجل بما يختص بالنساء حرام أيضاً .

(٣) بكسر السين وضمنها : جمه سور وأسورة وأساور : وهي حلبة كالطريق تلبسها المرأة في زنادها ، أو معصمتها .

والخلخال بفتح الماء وسكون اللام : شيء يضم من الذهب ، أو الفضة تلبس نساء العرب ، ولا سيما أهل القرى والأرياف يجعلته في أسفل ساقهن .

(٤) إما من حيث اللون ، أو من حيث تفصيل الثوب للخياطة .

(٥) بكسر الميم وسكون النون : ما يشد به الوسط . ويقال لها : التلاق بكسر النون : وهو الخزام .

ولا يخفى عدم اختصاص الخزام بالنساء في ذلك الزمان .

و مختلف (١) باختلاف العادات .

واعترف غير واحد بعدم العثور على دليل لهذا الحكم (٢) عدا النبوى المشهور المحكى عن الكافى والعلل لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال (٣) .

وفي دلائله (٤) قصور ، لأن الظاهر من التشبه تأثر الذكر ، ونذكر الأنثى ، لا مجرد لبس أحدهما لباس الآخر ، مع عدم قصد التشبه . وبيزيمه (٥) المحكى عن العلل أن عليه السلام رأى رجلاً به

(١) أي تزيين الرجال بما يختص بالنساء ، وتزيين المرأة بما يختص بالرجال حسب العادات باختلاف الزمان والمكان .

(٢) وهي حرمة لبس الرجال ما يختص النساء ، وحرمة لبس النساء ما يختص الرجال .

(٣) (الكافى) . الجزء ٨ . ص ٦٩ . الحديث ٢٧ .

ولا يخفى عدم احتياج هذا الى دليل ، لأن النقوس السليمة تستتبعه .

(٤) أي وفي دلالة الحديث النبوى على الحكم المذكور : وهي حرمة تزيين الرجال بما يختص بالنساء ، وتزيين النساء بما يختص بالرجال : قصور حيث إن المراد من التشبه تأثر الذكر بأن يؤتى به كما يؤتى بالنساء ، ونذكر الأنثى : بأن تدلل ذلك امرأة فرجها بفرج امرأة حتى ينزل ماؤهما . ويقال لهذه العملية : المساحة .

وليس المراد من التشبه ، التشبه بالبس : بأن تلبس المرأة لباس الرجل ، ويلبس الرجل لباس المرأة .

(٥) أي وبيزيم ما قلناه : من أن المراد من المتشبهين والمتشبهات : هو تأثر الذكر ، ونذكر الأنثى بالمعنى الذي ذكرناه ، لا مجرد التشبه بلبس كل منها ما يختص بالآخر : الحديث الآتى .

تائث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : اخرج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لعن الله الى آخر الحديث (١) .

وفي رواية يعقوب بن جعفر الواردة في المساحة إن فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء الى آخر الحديث (٢) .

وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله : المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال وهم المختنون ، واللائي ينكحن بعضهن ببعضها (٣) .
نعم في رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام : عن رجل يجر ثيابه قال : إني لأكره أن يتشبه بالنساء (٤) .

وعنه عن آبائه عليهم السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله : يزجر الرجل أن يتشبه بالنساء . وينهى المرأة أن تتشبه بالرجال في لباسها (٥)

(١) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٢١١ . الباب ٨٧ من أبواب تحرير تشبه الرجال بالنساء . الحديث ٢ .

(٢) نفس المصدر . الجزء ١٤ . ص ٢٦٢ . الباب ٢٤ من أبواب النكاح الحرم . الحديث ٥ . البיק بقيمة الحديث : ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء .

(٣) نفس المصدر . الحديث ٦ .

(٤) نفس المصدر . الجزء ٣ . ص ٣٥٤ . الباب ١٣ من أبواب أحكام الملابس . كتاب الصلاة . الحديث ١ .

(٥) نفس المصدر . ص ٣٥٥ . الحديث ٢ .

ويفيها (١) خصوصاً الأولى بقوله المورد ظهور في الكراهة ، فالحكم (٢)
المذكور لا يخلو عن اشكال .

ثم الحشى يجب عليه ترك الزيتتين المختصتين بكل من الرجل والمرأة
كما صرخ به جماعة ، لأنها يحرم عليها لباس مخالفه في الذكورة والأئمهة (٣)
وهو (٤) مردود بين اليسين فيجب تقبّل عبّارتها مقدمة . لأنها له من قبل المشتبهين
المعلوم حرمة أحدهما .

(١) أبي رواية ساعدة عن أبي عبد الله عليه السلام .

ورواية أبي عبد الله عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليهم أجمعين
ظاهرتان في كراهة تشبه الرجال بالنساء ، والنساء بالرجال في لبس كل
منها ما يختص بالآخر ، وليس فيها ما يبدل على أن التشبه باللباس حرام
ولا سبباً الرواية الأولى : وهي رواية ساعدة . حيث إن موردها في سؤال
الراوي جر الثياب .

ومن الواضح أن جر الثياب الذي هو من جملة التشبه بالنساء
وخصائصهن ليس حراماً قال الشاعر

‘كتيبَ القتلِ’ و‘الفتالِ’ علينا وعلى الراقصات ‘جر الذُّيولُ’
فيستفاد من كراهة جر الثياب كراهة تشبه أحدهما بما يختص بالآخر .
وكلمة ظهور مرفوعة بالإبتداء خبره قوله : وفيها ، أبي وفي الروايتين
ظهور في الكراهة كما عرفت .

(٢) وهي حرمة تشبه الرجال بالنساء ، والنساء بالرجال في الملابس
لأن الروايتين ظاهرتان في الكراهة كما عرفت .

(٣) فإن كان التي يحرم عليها لبس ما يختص بالرجال .
وان كان ذكراً يحرم عليه لبس ما يختص بالنساء .

(٤) أي الحال ان الحشى مردود بين اليسين ، لأنه مشكل يجب عليه-

ويشكل (١) بناء على كون مدرك الحكم حرمة التشبه : بأن الظاهر من التشبه صورة علم التشبه .

- الاجتناب عن كلا اللبسين من باب المقدمة ، اذ اللباسان من قبيل المشتبهين المعلوم حرمة احدهما كالاناءين المشتبهين المعلوم بمحاسة احدهما بالاجمال فلا يجوز ارتكاب احدهما ، للأمير بإمراهها في الأخبار كما عرفت في الجزء الأول من المكاسب من طبعتنا الحديثة في المامش ٤ من ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

فكذلك الختى المشكل يجب عليها الاجتناب عن اللبسين ، ولا يجوز له ليس احدهما ، للعلم الاجمالى بأنه إما ذكر فيحرم عليه لباس الاشيء إما اشيء فيحرم عليها لباس الذكر .
هذا اذا لم يلزم العسر والحرج عليه .

واما اذا لزم ذلك فلا يجب عليه الاجتناب عنها .

(١) اي ويشكل وجوب ترك اللباسين عليه اذا كان مدرك وجوب الاجتناب هي حرمة تشبه الرجال بالمرأة بما يختص بها ، وحرمة تشبه المرأة بالرجال بما يختص بهم ، لأن الظاهر من التشبه المحرم هو علم التشبه علماً تفصيلياً ، والختى لا علم له تفصيلاً في هذا المقام حتى يجب عليه الاجتناب عن اللباسين ، لأنه ختى مشكل .
ومن هنا يعلم ان العلم الاجمالى لا يكون موزراً .

التشييف

المسألة الثالثة (١)

التشبيب بالمرأة المعروفة (٢) المؤمنة (٣) المفترمة (٤) : وهو كما في جامع المقاصد ذكر محسنها ، واظهار شدة حبها بالشعر (٥) ،

(١) أي (المسألة الثالثة) من النوع الرابع الذي يحرم الاكتساب به لكونه عملاً محراً في نفسه : التشبيب وهو مصدر باب التفعيل من شبّ يشبّب .

ومعنى لغة : ذكر محسن المرأة وأوصافها وملائحتها في الشعر كما هو المعروف عن الأدباء عند ذكرهم التشبيب ، حيث إنهم يذكرون محسن المرأة التي تعلق عشقهم بها في الشعر ، سواءً كانت المرأة مؤمنة أم لا وسواءً كانت معروفة أم لا ، وسواءً كانت متزوجة أم لا .

وشرعًا كأفاده الشيخ في المتن نقلًا عن جامع المقاصد .

(٢) المراد منها : المشهورة بأن يعرفها السامع عندما يتسبّب الشاعر بها أنها زوجة فلان ، أو بنت فلان ، أو اخت فلان .

(٣) المراد منها : المؤمنة بالله الكريم ، وبرسوله العظيم ، وبما جاء به صلى الله عليه وآله .

(٤) المراد منها : من لا تكون زانية ، ولا معروفة بالعمل المنافي للغة ، أو التي لا تكون خفيفة غير مبالغة بسترها .

(٥) الجار والمجرور متطلقات بقوله : ذكر محسنها ، أي ذكر محسنها بالشعر .

وأنما قيد صاحب (جامع المقاصد) التشبيب بالشعر ، لأن التشبيب-

حرام (١) على ما عن المسوط وبجامعة .
كالفضلين (٢) والشهدرين والحقن الثاني .
وأسدل عليه (٣) بلزم .

في عرف الأدباء : هو ذكر عasan الحبوب . وإظهار الشوق اليه بالشعر
لا شبر .

وإلا فالتشبيب في النثر امر يمكن ايضاً ، لترتب تلك الأمور المذكورة
في الشعر : على التشبيب في النثر . فالملاك واحد فلا وجه لاختصاص
الحرمة في الشعر .

ولعل وجه الاختصاص : أن القدر المتبقن من حرمة التشبيب هي
حرمة في الشعر كما عرفت في اصطلاح الأدباء .

ثم إنه يمكن القول بعدم اختصاص التشبيب بالمرأة ، بل يشمل التشبيب
بالغلام ايضاً ، لترتب تلك المفاسد المذكورة في التشبيب بالمرأة على التشبيب
بالغلام من دون فرق بينهما فنفس الدليل جاز هنا بليحقه ما يلحق التشبيب
بالمرأة ، لوحدة الملاك .

ومن هنا يعلم أن الدليل أعم من المدعى الذي هي حرمة التشبيب
بالمرأة .

(١) بالرغم خبر للمبتدأ المنقدم في قوله : التشبيب .

(٢) وهم : (الحقن . والعالمة) .

(٣) أي على أن التشبيب حرام بأمور خمسة :

(الأول) : أنه موجب لنفسها وانتهارها بين المجتمع الانساني

(الثاني) : أنه موجب لهتك حرمتها عند المجتمع الانساني .

(الثالث) : أنه موجب لإيذانها .

(الرابع) : أنه موجب لاغراء الفساق بها . وميلهم اليها . -

تفصيحتها (١) ، وهتك حرمتها ، وابدائلها ، واغراء الفساق بها ، وادخال النقص (٢) عليها وعلى اهلهما ، ولذا (٣) لا ترضي النفوس الأبية ذوات

- (الخامس) : أنه موجب لادخال النقص عليها وعلى اسرتها .
فكل واحد من هذه الأمور موجب لحرمة التشيب فكيف اذا اجتمعت الأمور كلها ، أو أكثرها .

وقد ذكر الأمور الخمسة الشيخ بقوله : بلزوم تفصيحتها ، وهتك حرمتها ، وابدائلها ، واغراء الفساق بها ، وادخال النقص عليها .

(١) مصدر باب التعديل : الظاهر عدم اتيان هذا المصدر بمعنى كشف المساوي ، والعيوب الذي هو المقصود هنا .

نعم جاء فصح وافتضع بهذا المعنى ويقال فصحه فصحاً ، أي كشف مساوته ، وبقال : افتضع الرجل أي انكشفت مساوته . فعليه كان اللازم أن يقال : بلزوم فصحها ، أو افتضاحها .

(٢) المراد منه : الوهن المستلزم لعدم رغبة أهل الشرف والمحمية والغيرة على الاقدام على التزوج بها ان كانت غير متزوجة .

وان كانت متزوجة بوجب التشيب نفر زوجها عنها ، والضرقة بينها وربما يوجب تعيرها .

(٣) أي والأجل أن التشيب مستلزم للأمور المذكورة لأن رضى النفوس الأبية من ذوات الغيرة والمحمية : أن يصف واصف بالشعر ، أو النثر ب فهو المعاشرة احدى بناتها ، أو أخواتها ، أو محارمها .

وكلمة غيرة بفتح الغين وسكون الياء وفتح الراء مصدر غار يغار وزان عاف بعاف : أجوف يأتي .

وعلى الألسن بكسر الغين : وهو غلط مشهور .

الغيرة والحبسية أن يذكر ذاكر عنت بعض بناتهم وأخواتهم ، بل البعيدات (١) من قراباتهم .

والانصاف أن هذه الوجه (٢) لا تنهض لاثبات التحرير ، مع كونه (٣) أخص من المدعى ، إذ قد لا يتحقق شيء من المذكورات

(٤) أي أهل الغيرة والحبسية لا يرضى بذكر البعيدات من أقاربه وأرحامه بالتشبيب ، فضلاً عن القربيات منهن .

(٥) وهو الفضح والهتك والإلقاء والاغراء وإدخال النقص عليها أي الأمور المذكورة لا تقوم دليلاً على حرمة التشبيب .

ولا يخفى أنه بعد تحقق الأمور المذكورة لا وجه للحكم بعدم حرمة التشبيب ، لبداعة حرمة كل واحد من الأمور المذكورة شرعاً .

نعم لو قلنا بعدم التسليم بحرمة ما ذكر من الأمور المذكورة : توجّه عدم حرمة التشبيب .

أو قلنا بعدم إحداث التشبيب أحد هذه الأمور .

لكن أفي لنا بذلك ، مع أن كل واحد من الأمور المذكورة سبب مستقل للتحرر شرعاً ، وأن التشبيب موجب حدوث الأمور المذكورة .

(٦) اشكال ثان من الشیخ علی أن الأمور المذكورة لا تنهض دليلاً على حرمة التشبيب .

وخلالمة الاشكال : أن الدليل الذي هي الأمور الخمسة المذكورة أخص من المدعى الذي هي حرمة التشبيب بالمرأة المؤمنة المعروفة المحترمة لأنّه قد لا يتحقق شيء من المذكورات في التشبيب أصلًا كما إذا شبب بالمرأة المذكورة بينه وبين نفسه بحيث لا يطلع عليه أحد ، فلا يترتب هنا أي شيء من المذكورات فيصدق التشبيب ، دون المذكورات فصار الدليل أخص من المدعى ، فلا ملازمة بين وجود التشبيب ووجود المذكورات .

في التشيب ، بل (١) وأعم منه من وجه ، فإن (٢) التشيب بالزوجة قد يوجب أكثر المذكورات .

ويمكن أن يستدل عليه (٣) بما سبجيء من عمومات حرمة ال فهو والباطل

(١) أي بل النسبة بين الدليل المذكور السذى هي الأمور الخمسة وبين المدعى وهي حرمة التشيب : عموم وخصوص من وجه ، أي لما مادة اجتئاع ، ومادتا افتراق .

أما مادة الاجتئاع فكما في تشيب الرجل بالمرأة المعروفة المؤمنة المفترمة ، فإن الأدلة والتشيب مجتمعتان .

وأما مادة الافتراق من جانب التشيب بأن تكون الأدلة موجودة والتشيب غير موجود فكما في تشيب الرجل بزوجته ، فإن مقتضى الأدلة أنه حرام ، لكن الفقهاء أثروا بالجواز .

وأما مادة الافتراق من جانب الأدلة بأن يكون التشيب موجوداً والأدلة غير موجودة فكما في تشيب الرجل بالمرأة المعروفة المؤمنة المفترمة بيته وبين نفسه من غير أن يطلع عليه أحد ، فالتشيب موجود ، والأدلة غير موجودة .

(٢) تعابير لكون النسبة بين الأدلة والتشيب عموماً وخصوصاً من وجه وقد عرفت النسبة آنفاً .

(٣) أي على تحريم التشيب : العمومات الواردة في الأحاديث النبوة على حرمة فهو والباطل : وهو قوله عليه السلام : واجتنب الملاهي . وقوله عليه السلام : وكل ما ألمى عن ذكر الله فهو الميسر .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٢٣٤ - ٢٣٥ . الباب ١٠٠

من أبواب تحريم استعمال الملاهي . الحديث ٩ - ١٥ - ٨ .

فإن هذه العمومات تشمل التشيب بالأمور المذكورة ، حيث إن ذكر -

وما (١) دل على حرمة الفحشاء .

سخاًن المرأة المؤمنة المعروفة المفترمة وملاعِها بالشعر يكون من اللهو بالباطل
وَمَا يُلْهِي عن ذكر الله عز وجل .

فهنا قياس منطقي من الشكل الأول هكذا :

الصفرى : إن التشبيب بالمرأة المؤمنة من اللهو بالباطل وَمَا يُلْهِي عن ذكر الله .

الكبرى : وكل ما كان من اللهو بالباطل وَمَا يُلْهِي عن ذكر الله .
 فهو حرام .

النتيجة : إن التشبيب حرام .

(١) بالجزء مثلاً عطفاً على مدخول (باء الجارة) في قوله: بما يسبّي .
أي يمكن الاستدلال على تحرير التشبيب بما دل على حرمة الفحشاء
بقوله تعالى: « وَيَسْتَهِنُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ » (١) .

كيفية الاستدلال : أن التعرض بالمرأة المؤمنة بذكر ملاعِها وسخاًنها
بالشعر سبب لتأنيتها وفضحها، وأغرى النساء الفساق بها ، وادخال التقص علىها .
ومن الواضح أن الأمور المذكورة كلها من أقسام الفحشاء والمنكر
والظلم وأفرادها فيشملها ما يشمل الفحشاء والمنكر والظلم .

وكذلك يمكن الاستدلال على تحرير التشبيب بقوله عليه السلام : سلاح اللئام
فيبيح الكلام ، اي الأفراد اللئيم سلاحهم الكلمات القبيحة البذيئة ، ولاشك
أن التشبيب بالكيفية المذكورة من الكلمات القبيحة المستهجنة .

راجع الحديث (بخار الأنوار) . الطبعة الجديدة . الجزء ٧٨ .
ص ١٨٥ . الحديث ١٤ .

وكذلك يمكن الاستدلال على تحرير التشبيب بقوله صل الله عليه وآله:-

(١) النحل : الآية ٩٠ .

ومناقفاته (١) لعفاف المأمور في العدالة ، ومحسوبي (٢) ما دل على حرمة ما يوجب ولو بعيداً تبييع القوة الشهوية بالنسبة إلى غير الخلبة

- إن الله حرم الجنة على كل فحاش ينادي قليل الحياة ، لا يبالي بما قال ولا بما قبل له .

(أصول الكافي) . طبعة (طهران) . الجزء ٢ ص ٣٢٣ . الحديث ٣ .
كيفية الاستدلال : أن التشيب بالمرأة المؤمنة بالكيفية المذكورة نوع من الفحش فيشمأه قوله صلى الله عليه وآله : إن الله حرم الجنة على كل فحاش ينادي .

ثم لا يخفى أنه ليس المراد من تحريم الجنة على من كانت هذه صفاتهم التحرم الأبدى ، بل المراد : التحرم الموقت إلى وقت محدود معين بعد أن ظهر من الذنب .

(١) عطف على مجرور (باء الجارة) في قوله : بما سبجي فهو مجرور مخلاً .

هذا دليل آخر على حرمة التشيب ، أي ويمكن الاستدلال على حرمة التشيب بالكيفية المذكورة : بأن التشيب ينافي العفاف المطلوب في العدالة ولشروط فيها يعنى أنه مسقط للعدالة .

(٢) عطف على مجرور (باء الجارة) في قوله : (بما سبجي) فهو مجرور مخلاً .

هذا دليل آخر على حرمة التشيب ، أي ويمكن الاستدلال على حرمة التشيب بالكيفية المذكورة : بمحسوبي ما دل على حرمة أي شيء يوجب إثارة الشهوة بالنسبة إلى غير زوجته .

ومما لا شك فيه : أن التشيب بذكر ملامع المرأة المؤمنة المعروفة -

مثل ما دل عن المعن عن النظر ، لأن سهم من سهام ابليس (١) ، والمعنى (٢)

- وذكر أوصافها مما يوجب إثارة الفورة الشهوية نحوها ، وإثارة الفورة الشهوية حرام فالتشبيب حرام أيضاً .

فهنا يشكل قياس منطقى من الشكل الأول هكذا :

الصغير : التشبيب بالكبفية المذكورة مثير للشهوة ومهيج لها .

الكبرى : وكل شيء يكون مثيراً للشهوة ومهيجاً لها فهو حرام .

النتيجة : فالتشبيب حرام .

ثم المراد من الفحوى : الأولوية المستفادة من الأحاديث الشريفة والآيات الكريمة الآتىين .

(١) في قوله عليه السلام : النظرة سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة أورثت حسرة طوبيلة .

وقوله عليه السلام : النظرة سهم من سهام ابليس مسموم ، من تركها الله عز وجل لا لغيره اعقبها الله امناً وايماناً بحمد طعنه .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٤ . ص ١٣٨ . الباب ١٠٤ .

كتاب النكاح أبواب مقدماته وآدابه . الحديث ١ . وص ١٣٩ . الحديث ٥ .

فيهذان الحديثان من الأحاديث الدالة على حرمة التشبيب بالفحوى وهي الأولوية .

كبفية الأولوية : أن المسلط في حرمة النظر إلى الأجنبية : إثارة الشهوة ، وتنبيجها نحوها ، وهذا يعنيه مع الزيادة موجود في التشبيب بالمرأة المؤمنة بالكبفية المذكورة ، إذ ذكر عما يحيى المرأة الأجنبية وملامحها مما يثير الشهوة أكثر وأكثر من النظر إليها بطريق أولى .

(٢) بالبلر عطفاً على عبود (باء المجازة) في قوله : بما يسيجي مـ

عن الخلوة بال الأجنبية ، لأن ثالثها الشيطان ، وكرامة (١) جلوس الرجل في مكان المرأة حتى يبرد المكان . وبرجحان (٢) التستر عن نساء أهل الذمة

- فهو دليل آخر على حرمة التشيب ، أي يمكن الاستدلال على حرمة التشيب بمحوي الأخبار المانعة عن الخلوة بال الأجنبية .

راجع نفس المصدر . ص ١٣٣ . الباب ٩٩ . كتاب النكاح ومقلعاته الأحاديث . اليك نص الحديث الأول :

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما انجد رسول الله صلى الله عليه وأله البيعة على النساء أن لا يختبن ، ولا يقعدن مع الرجال في الحلة كيفية الاستدلال : أن المناط في حرمة الحلة مع الأجنبية إثارة الشهرة وتسييجها . وهذا بعينه موجود في التشيب بال الأجنبية بالكيفية المخصوصة وأكثر ، وبطريق أولى .

(١) بالجر عطفاً على مجرور (باء الجارة) في قوله : بما سبجي ، فهو دليل آخر على حرمة التشيب ، أي يمكن الاستدلال على حرمة التشيب بمحوي الأخبار الواردة في كراهة جلوس الرجل في مكان المرأة قبل أن يبرد .

راجع نفس المصدر . ص ١٨٥ . الباب ١٤٥ . الحديث ١ .

كيفية الاستدلال بعينها في المامش ٢ . ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٢) بالجر عطفاً على مجرور (باء الجارة) في قوله : (بما سبجي) فهو دليل آخر على حرمة التشيب ، أي يمكن الاستدلال على حرمة التشيب بمحوي الأخبار الواردة في رجحان تستر النساء المسلمات عن نساء أهل الذمة .

راجع نفس المصدر . ص ١٣٣ . الباب ٩٨ . الحديث ١ .

كيفية الاستدلال : أن المناط في كراهة كشف المرأة المسلمة مخالبها -

لأنهن يصنفن لأزواجهن ، والتستر (١) عن الصبي المميز الذي يصنف ما يرى والنهي (٢) في الكتاب العزيز بقوله تعالى : فَلَا تُخْضِعْنَ بِالْقُولِ فَيَطْسُمُ
الذِّي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ (٣) ، وَعَنْ (٤) أَنْ يَصْرِينَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُلْعَمَ مَا يُخْبِئُونَ

- وملامحها بين يدي اليهودية والنصرانية : إثارة الشهوة لرجالهن حيناً يصنف
ذلك الملامح لهم فهذا بعيبه موجود في التشبيب بالمرأة المحترمة بالكيفية
المذكورة بنحو أكثر .

(١) بالجر عطفاً على مجرور (باء المجازة) في قوله : بما سبجي ،
 فهو دليل آخر على حرمة التشبيب ، أي ويمكن الاستدلال على حرمة
التشبيب بفحوى الأخبار الواردة في تستر المرأة عن الصبي المميز الذي
يصنف ما يرى . بمعنى أنه يدرك الحسن والقبح والجمال والملامح فيصفها لهم .
راجح نفس المصدر . ص ١٧٧ . الباب ١٣٠ . الحديث ٢ .

كيفية الاستدلال كما في الاستدلال بالأخبار المذكورة في المامش ١-٢ ص ٢٠٣ .
(٢) بالجر عطفاً على مجرور (باء المجازة) في قوله : بما سبجي ،
 فهو دليل آخر على حرمة التشبيب ، أي ويمكن الاستدلال على حرمة
التشبيب بالأية الكريمة .

كيفية الاستدلال بالأية : أن المذاط في حرمة ترقين المرأة صونها
في الأنفاس التي تتكلم بها مع الأجنبي : هي إثارة شهوته وتهييجها نحوها
وهذا الملاك بعيبه موجود في التشبيب بالمرأة المؤمنة المعروفة العفيفة بالكيفية
الم الخاصة بنحو أشد وأكثر .

(٣) الأحزاب : الآية ٣٢ .

(٤) أي واستدل أيضاً على حرمة التشبيب بالأية الناهية عن ضرب
النساء أرجلهن على الأرض لتسمع قعقة الخلال الذي في أرجلهن .
كيفية الاستدلال : أن ضرب الأرجل بالأرض لإسماع الرجال قعقة .

ـ من زينتهن (١) إلى غير ذلك (٢) من الحرمات والمكرهات التي يعلم منها حرمة ذكر المرأة المعينة المختومة بما يهيج الشهوة عليها خصوصاً (٣) ذات البعل التي لم يرض الشارع بتعریضها. للنکاح بقوله : رب راغب فيك .

ـ الخلل الحال موجب لاثارة الشهوة وتهييجهما من الرجل نحو المرأة الضارة برجلها على الأرض ، وهذا الملاك بنحو أشد وأكثر موجود في التشبيب بالمرأة المؤمنة المعروفة بالكيفية الخاصة

(١) النور : الآية ٣١ .

(٢) أي وغير هذه الآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة التي يدل بعضها على حرمة كما في أخبار النظر إلى الأجنبية المشار إليها في الخامش ١ ص ٢٠٢ . وبعضها على الكراهة كما في الأخبار المشار إليها في الخامش ١ ص ٢٠٣ .

(٣) أي وتنأكد حرمة التشبيب بالمرأة اذا كانت ذات بعل التي لم يرض الشارع أن يقال لها : رب راغب فيك ، حيث إن الكلمة هذه تثير الشهوة فيها كما تثير في الرجل .

فكيف بالتشبيب بالكيفية المذكورة التي تثير الشهوة أكثر وأكثر . هذه خلاصة ما أفاده (الشيخ) حول تحريم التشبيب من الآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة التي تلو ناما عليك واحدة تلو الأخرى وقد اشبعنا الكلام فيها والله الحمد .

ومن المحنّى أنه يريد أن يعطيها درساً كاملاً ، وقاعدة كلية حول التشبيب : وهو أن كل ما يكون مثيراً للشهوة ، ومحاجياً لتهييجهما نحو المرأة الأجنبية فهو حرام .

ومن البداهي أن التشبيب بالمرأة الأجنبية بالكيفية المذكورة أشد إثارة للقوة الشهوية ، وأكثر تهييجهما فهو حرام لا ريب فيه .

نعم (١) لو قيل بعدم حرمة التشيب بالمخطوبة قبل العقد ، بدل مطلق من براد تزوجها: لم يكن (٢) بعيداً ، لعدم جريان أكثر ما ذكر (٣) فيها ، والمسألة (٤) غير صافية عن الاشتباه والاشكال .
ثم إن الحكى عن المبروط وجماعة جواز التشيب بالعلبة بزيادة الكراهة عن المسوط ، وظاهر الكل جواز التشيب بالمرأة البهيمة : بأن يتخيل امرأة ويتشب بها .

(١) استدراكك عما أفاده : من أن التشيب بالكيفية المذكورة حرام .
وخلالصه الاستدراك : أن التشيب اذا كان من التهاب الذي خطب الفتاة المعينة وقبلت خطبه في حق الخطيبة : لم يكن حراماً ، لعدم جريان ما ذكر من الأدلة في حرمة التشيب : من الإبداء ، والاغراء ، وادخال النقص عليها ، وهتك الحرمة والفضح فحالاً كحال زوجة الرجل في جواز التشيب بها ، بناءً على ما أفاده الفقهاء .

وقد عرفت أن الفقهاء صرحو بجواز التشيب بها ، مع أن مقتضى الأدلة المذكورة عدم جوازه ، بجريانها في حقها بناءها .
(٢) جواب (١) (لو الشرطية) اي لم يكن جواز التشيب بعيداً كما عرفت .

(٣) وهي الاغراء والإبداء والهتك ، وادخال النقص عليها ، والفضح في الخطيبة كما عرفت .

ل لكن بناءً على ما أفاده الشيخ في ذكر الآيات الكربلية ، والأحاديث الشريفة حول تحريم التشيب : من أنه اذارة الشهوة وتهييجها : يكون التشيب في الخطيبة والزوجة حراماً ، لوحدة الملائكة في الكل .

(٤) اي مسألة التشيب بالكيفية المذكورة في المرأة الأجنبية ، لأن تشخيص موارد العلال والحرام منه مشكل .

وأما المعرفة عند القائل دون السامع ، سواء علم السامع إجمالاً أنه (١) يقصد معينة أم لا : ففيه اشكال (٢) .

وفي جامع المقاصد كما عن الحواشى (٣) الحرمة في الصورة الأولى (٤) وفيه (٥) اشكال من جهة اختلاف الوجوه المتقدمة للتحريم .

(١) أي القائل وهو المشتب .

(٢) لأنه اذا كان الملاك في تحريم التشبيب إثارة الشهوة نحو الأجنبية سواء أكانت في جانب القائل أم السامع : فالظاهر حرمه .
وإذا كان الملاك إثارة الشهوة نحو الأجنبية في جانب القائل وهو المشتب فقط فالظاهر أيضاً حرمة التشبيب في جانب القائل فقط .

وأما السامع فلا ، لعدم معرفته بها حتى يجري في حفنه ما ذكر من وجوه التحريم .

(٣) أي حواشى (الشهيد الأول) على الارشاد .

(٤) وهو علم السامع عملاً إجمالاً بأن القائل يقصد امرأة معينة .
لكن هو لا يعرفها .

والصورة الثانية هو عدم علم السامع إجمالاً بأن القائل يقصد امرأة معينة .
وليس المراد من الصورة الأولى المرأة المعرفة عند القائل ، بل المراد
كما عرفت هو علم السامع إجمالاً بأن المشتب يقصد امرأة معينة مجهولة عنده
كما قال الشيخ : سواء علم السامع إجمالاً أنه يقصد معينة أم لا .

(٥) أي وفي جريان الحرمة في الصورة الأولى كما أفاده صاحب
(جامع المقاصد) نفلاً عن حواشى الشهيد ، اشكال .
وجه الاشكال : أن من شاء تحريم التشبيب إن كان ما ذكره الفقهاء :-

وكذا (١) اذا لم يكن هنا سامع .

وأما اعتبار الإيمان (٢) فاختاره في الفوائد والذكرة ، وتبعد بعض الأساطين (٣) ، لعدم احترام غير المؤمنة .

وفي جامع المقاصد كما عن غيره حرمة التشيب بناءً أهل اللمة (٤)

ـ من الأدلة المذكورة فلا موجب لحرمة هذا التشيب ، لعدم معرفة السامع بالمرأة المشتب بها حتى تصدق الأمور المذكورة في حقها .

ـ وإن كان منها التشيب ما ذكره الشيخ : من إثارة الشهوة وتهيجها نحو السامع ، أو القائل كما استفاد هذا المعنى من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة : فلا إشكال في حرمة التشيب .

فالحاصل أنه لما لم يكن منها التحرم في التشيب معلوماً يشكل الحكم بالحرمة .

(١) أي وكذا يأتي الإشكال في حرمة التشيب إذا كان المشتب وحده ، وليس هناك أحد بضم التشيب حتى يترتب عليه شيء بما ذكر في وجه التحرم .

فعلى ما ذهب إليه الأصحاب في ذكر أدلة حرمة التشيب لا يكون التشيب هنا حراماً ، لعدم وجود سامع هنا يسمع حتى يترتب عليه أحد الأمور المذكورة .

ـ وعلى ما أفاده الشيخ من أنه موجب لإثارة الشهوة يكون حراماً وإن لم يكن هناك سامع .

(٢) وهو الاعتراف بذاته المقدسة ، وبرسوله الأعظم ، وبما جاء به صلى الله عليه وآله .

(٣) وهو (الشيخ الكبير صاحب كشف الغطاء) .

(٤) هم أهل الكتاب الخاضعون لأحكام الإسلام ، طبقاً للشروط -

للهوى حرمة النظر اليهن ، وتفصي (١) بحرمة النظر الى نساء أهل الحرب ، مع أنه صرخ بجواز التشيب اليهن .
والمسألة (٢) مشكلة من جهة الاشتباه ،

- المقررة في كتاب الجهاد في الكتب الفقهية في حقومن .
أو كونهم تحت حماية الحكومات الاسلامية فتشترط عليهم الحكومات
شروطًا خاصة ، سوى تقييدهم بالأنظمة الاسلامية وقوانينها ، ويؤخذ عليهم
عدم إخلالهم بالأمن العام ، وعدم تبعسهم عن أحوال المسلمين .
ثم إن هذه الأمور غير محتاجة الى الاستشاط ، لخروجهم عن ذمة
الاسلام اذا أخلوا بها ، أو تبعسوا عن أحوال المسلمين .
والدليل على حرمة التشيب بنساء أهل الذمة : هي الفحوى المراد
منها الأولوية ، فإن حرمة النظر اليهن اذا كانت لأجل أهن في ذمة الاسلام
ووجه فحرمة التشيب المثير للشهوة نحوهن أولى ، لكونهن في حنى الاسلام
وفدته فالملائكة هنا أقوى .

(١) أي نقضت الأولوية المذكورة المعتبر عنها بالفحوى : بحرمة النظر
إلى نساء أهل الحرب وهم الكفار المغاربون ، مع أنه يجوز التشيب بنسائهم
فإذا كان الملائكة في حرمة التشيب بنساء أهل الذمة هي حرمة النظر فلماذا
لم يكن التشيب بنساء أهل الحرب حراماً مع حرمة النظر اليهن فنفس الأولوية
المذكورة موجودة .

(٢) أي مسألة حرمة التشيب مشكلة ، من حيث عدم العلم بمنها
الحرمة ، حيث إن من شاعها كما عرفت محل الخلاف عند الفقهاء ، وعنده الشیخ .
فإن كان الملائكة هي الأمور الخمسة المذكورة من الآيات ، والاغراء
وادخال النقص عليهم والمتنازع بها ، والفضح فلا اشكال في عدم صدق
الحرمة ، لعدم صدق أكتذبها ، فلا احترام لنساء أهل الحرب فتتوسع -

في مدرك (١) أصل الحكم وكيف كان (٢) فإذا شكل المتنع في تحقق شروط الحرمـة (٣)، لم يحرم عليه الاستئاع كما صرـح به في جامـع المقاصـد .
وأما التشـيـب بالـغـلامـ (٤) فهو حـرـمـ على كـلـ حـالـ (٥) كـاـنـ عنـ الشـهـيدـينـ والـحـقـقـ الثـانـيـ، وـكـاـشـفـ الـثـانـيـ، لـأـنـ فـحـشـ مـخـضـ فـيـشـتـملـ عـلـىـ الإـغـرـاءـ بـالـقـبـيـعـ (٦) .
وـعـنـ لـلـخـاتـيـعـ أـنـ فـيـ اـطـلـاقـ الـحـكـمـ (٧) نـظـرـاـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ .

ـ دـائـرـةـ التـشـيـبـ منـ حـيـثـ الـحـلـيـةـ فـلـاـ تـدـخـلـ نـسـاءـ أـهـلـ الـحـرـمـ فيـ مـفـهـومـ التـشـيـبـ ، خـرـوجـهـنـ مـوـضـوـعـاـ عـنـهـ .

ـ وـاـنـ كـاـنـ الـمـلـاـكـ مـاـذـكـرـهـ الشـيـخـ مـنـ إـثـارـةـ الشـهـوـةـ وـتـهـيـجـهـ فـلـاـشـكـالـ فـيـ صـدـقـ الـحـرـمـ ، فـتـدـخـلـ نـسـاءـ أـهـلـ الـحـرـمـ فيـ مـوـضـوـعـ التـشـيـبـ وـمـفـهـومـهـ فـتـضـيـقـ دـائـرـتـهـ فـتـكـوـنـ نـسـاءـ أـهـلـ الـحـرـمـ ، وـالـنـسـاءـ الـمـؤـمـنـاتـ الـمـعـرـوـفـاتـ الـحـترـمـاتـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ ، لـوـحـلـةـ الـمـلـاـكـ فـيـ الـجـانـبـيـنـ .

(١) المراد من المدرك : دليل حرمة التشـيـبـ .
ـ وـالـرـادـ مـنـ الـحـكـمـ : حرمةـ التـشـيـبـ .

(٢) أي سـوـاءـ قـلـناـ : إنـ مـدـرـكـ حـرـمـةـ التـشـيـبـ ماـ أـفـادـهـ الـفـقـهـاءـ :
ـ مـنـ الـأـمـورـ الـخـمـسـةـ الـمـذـكـورـةـ أـمـ مـاـفـادـهـ الشـيـخـ : مـنـ إـثـارـةـ الشـهـوـةـ وـتـهـيـجـهـ .
(٣) وهي أـسـبـابـ الـحـرـمـةـ أـيـاـ كـانـ .

(٤) أي بالـغـلامـ المعـرـوـفـ .

(٥) سـوـاءـ أـكـانـ مـؤـمـنـاـ أـمـ لاـ ، وـسـوـاءـ أـكـانـ عـفـيـضاـ أـمـ لاـ . وـسـوـاءـ أـكـانـ نـقـيـ الثـوـبـ أـمـ لاـ .

(٦) لأنـهـ مـوـجـبـ لـلـإـتـصـالـ مـعـهـ ، وـالتـرـدـ عـلـيـهـ ، وـلـرـبـعـاـ أـدـىـ التـشـيـبـ بالـغـلامـ إـلـىـ مـقـلـمـاتـ حـرـمـةـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ مـعـاـصـيـ كـبـيرـةـ كـثـيرـةـ عـظـيمـةـ ، إـلـاـضـافـةـ إـلـىـ تـلـكـ الـأـمـورـ الـمـرـتـبـةـ عـلـىـ التـشـيـبـ بـالـمـرـأـةـ فـكـوـنـ التـشـيـبـ بـالـغـلامـ أـفـيـعـ .

(٧) أي أـفـادـ صـاحـبـ المـفـاتـيـعـ أـنـ الـحـكـمـ بـحـرـمـةـ التـشـيـبـ بـالـغـلامـ بـنـحوـ مـطـلـقـ وـبـأـيـ حالـ مـشـكـلـ .

الْبَصَرِيُّ

المسألة الرابعة (١)

تصور (٢) ذوات الأرواح حرام اذا كانت الصورة مجسمة بلا خلاف
فهي ونصاً (٣) .

وكذا من عدم التجسم وفاما ظاهر النهاية ، وصرخ السرادر ، والمحكم
عن حراثي الشهيد ، والميسية (٤) ، والمالك ،

(١) أي من النوع الرابع الذي يحرم الاكتساب به لكونه عملاً حرماً
في نفسه .

(٢) المراد منه : تصوير الشكل والمبنية من له الروح ، أو هائل الروح .
ثم إن التصوير على قسمين : مجسم وهي العاتيل التي تعلل الإنسان
أو الحيوان .

وغير مجسم وهي التي ت نقش على الأحجار والأوراق والأشناب ، ونرى
هيئه الأشياء كما هي عليها .

(٣) تأتي الاشارة إليها قريباً .

(٤) كتاب في الفقه (للشيخ عبد العالى الكركي) الميسى . نسب الكتاب
إلى مدينة المؤلف (ميس) بفتح الميم : وهي من بلاد (جبل عامل)
من بلاد (لبنان) الواقعة في المنطقة الجنوبية عدد سكانها ٤٠٠٠ ألف
نسمة تقريباً كلهم شيعة إثنا عشرية تبعد عن (بيروت) ١٦٠ كيلو متراً .

وايضاح النافع (١) ، والكافية ، وجمع البرهان (٢) وغيرهم (٣)، للروايات المستفيضة ، مثل قوله عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينعش شيء من الحيوان على الخاتم (٤) .

وقوله (٥) عليه السلام : وينهى عن تزويق البيوت .

قلت : وما تزويق البيوت ؟ .

قال : تصاوير الفتايل .

والتقدم (٦) عن (تحف العقول) : وصنعة صنوف تصاوير ما لم يكن مثال الروحاني .

(١) في (شرح الشرائع) للعلامة (الشيخ ابراهيم بن سليمان القطبسي) .

(٢) (للمحقق الأردبيلي) .

(٣) أي وغير هؤلاء الأعلام من أساطين العلم .

(٤) (وسائل الشيعة) ، الجزء ٣ . ص ٣٢٢ . الباب ٤٦ من أبواب لباس المصلي . كتاب الصلاة . الحديث ٤ .

(٥) بالجز عطفاً على المضاف اليه في قوله : مثل قوله ، أي ومثل قوله عليه السلام : وينهى عن تزويق البيوت .

راجع نفس المصدر . ص ٥٦٠ . الباب ٣ من أحكام المساجد .

الحديث ١

(٦) بالجز عطفاً على المضاف اليه في قوله : أي ومثل ما تقدم في رواية (تحف العقول) التي ذكرناها في الجزء الأول من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة من ص ٢٣ - ٣٣ .

ثم إن المراد من الروحاني في قوله عليه السلام : مثال الروحاني : تصاوير ذوات الأرواح كالإنسان والحيوان والحيشرات .

ولا ينافي عليك أنه يمكن أن يراد من تصاوير في الرواية : التصاویر-

وقوله (١) عليه السلام في عدة أخبار : من صور صورة كلفه الله يوم القيمة أن ينفع فيها وليس بنافع .

وقد يستظهر اختصاصها (٢) بالمجمعة ، من حيث إن النفع في الروح

- المجمعة التي تصنم من الأحجار والفلزات ، وعدم اختصاصها بالصور المتخذة بالأقلام التي يعبر عنها في عصرنا الحاضر بد : (الريش) ، أو التصاوير المتخذة بالأدوات الموجودة حالياً .

والقرينة على ذلك كلمة وصنعة صنوف ، حيث إن هذه الكلمة تستعمل في صناعة الجسميات ، لا في التصوير المتخذة بالبريش والأقسام فلبيه لا تختص حلية التصوير بالتصاوير المنقوشة .

(١) بالجملة عطفاً على المضاف اليه في قوله : مثل قوله ، أي ومثل قوله عليه السلام : في عدة أخبار : من صور صورة .
راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٢٢٠ . الباب ٩٤ من أبواب تحريم عمل الصور . الحديث ٦ .

(٢) أي اختصاص الرواية الأخيرة بتصوير المجسمات .
وكلمة من بيانية لوجه الظهور . وقد ذكر الشيخ وجه ظهور اختصاص الرواية الأخيرة بتصوير المجسمات من ذات الأرواح .

وحاصل الاستظهار : أن المراد من النفع في قوله عليه السلام : أن ينفع فيها : إيجاد الروح في الصورة التي صورها الأنسان ..

ومن المعلوم أن إيجاد الروح إنما يتصور في المجسمات التي لها وجودات خارجية كالتحوت من الرخام ، أو الأحجار ، أو الصخور ، أو التي تصاغ في قوالب كالتماثيل الصناعية في عصرنا الحاضر .

وليس المراد من النفع إيجاد الروح في الصور المنقوشة على الأوراق والجدار والحيطان والصخور ، حيث إنها لا قابلية للتفع فيها حتى يؤمن به .

لا يكون إلا في المجمة ، وإرادة (١) تجسم النفع مقدمة للنفع ثم النفع فيه : خلاف الظاهر .

وفي (٢) : أن النفع يمكن تصوره في النفع بلاحظة عمله ،

(١) دفع وهم من المستظرف القائل باختصاص الرواية الأخيرة في التصور بالجسميات من ذوات الأرواح .

حاصل الوهم : أنه من الامكان أن يأمر الله تعالى يوم القيمة المصوّر الذي صور بالقلم ، والريش على الأوراق ، أو الأحجار ، أو العيطة تلك الصور : تجسيم الصور أولاً ، ثم نفع الروح في تلك الأجسام فتجسيم الصور مقدمة لنفع الروح فيها .

إذا لا تكون الرواية مختصة بنفع الروح في التصور بالجسميات فما استظرفه القائل بالاختصاص غير ظاهر .

فاجاب المستظرف ما حاصله : أن التورّم المذكور خلاف ظاهر لفظ النفع ، حيث إنه موضوع لإيجاد الروح فاستعماله في تجسيم الصور المقوشة على الأوراق والعبيطان أولاً ، ثم نفع الروح فيها ثانياً مجاز ، وهو خلاف وضم المفظ .

ولا يخفى عليك أن هذه الرواية قريبة على ما دعينا آنفاً : من أنه يمكن أن يراد من التصاوير الواردة في (تحف العقول) : التصاوير الجسميات وعلم اختصاصها بالتقوش بالأقلام والريش ، وبالأدوات المستخدمة .

(٢) هذا إشكال من الشيخ على الاستظهار المذكور . أهي وفي هذا الاستظهار نظر وإشكال .

وجه النظر : أن نفع الروح في الآخرة في الصور المقوشة على الأوراق والعبيطان بالقلم والريش أمر يمكن باعتبار محل الصور المقوشة ، حيث -

بل (١) بدونها كما في أمر الإمام عليه السلام الأسد المنشوش على البساط بأخذ الساحر في مجلس الخليفة (٢) ،

- إن محلها قابل للتفخ فلامانع من تعلق الأمر به في الآخرة فيقال للمصوّر :
تفخ فيها بهذا الحفاظ .

اذا لا تختص الرواية بالتصوّر في المسميات من ذوات الأرواح ، بل
تعم حتى المنشوش بالريش والقلم على الأوراق والجدران .
هذه خلاصة وجه النظر .

ومرجع الصميم في محله : النفس .

(١) هذا ترق من الشيخ عما أفاده من امكان نفع الروح في الصور
المنقوشة باعتبار عمله .

وخلامقة الترقى : أننا وإن قلنا بإمكان نفع الروح باعتبار عمله ، لكننا
نقول بذلك حتى يكون واسطة العمل كما في أمر الإمام عليه السلام الأسد
المنقوش على الستر باعتباره الساحر .

(٢) إليك خلاصة الحادث .

كل أحد يعلم عداء (العباسين) (للأئمة من أهل البيت) عليهم الصلاة
والسلام كزملائهم (آل أبيه) فكانوا يستعملون شق الأساليب للفضاء
عليهم حتى الموت ليستريحوا منهم .

ومن (أئمة أهل البيت الإمام موسى بن جعفر) عليها الصلاة والسلام
كان في عصر الخليفة العباسي (هارون الرشيد) وكان عليه السلام معذباً
من قبله فجاء به من (المدينة المنورة) إلى (بغداد) فسجنه في سجن
لا يميز بين لياله ونهاره ، وهو مقيد بالقيود والسلالس .
ما كانت هذه الأعمال المموجة تشفى غليل الخليفة فكان دوماً يترقب
التوافر لمس كرامته عليه السلام .

- فمن جملة ما ارتكبه للقضاء على الامام عليه السلام : أنه أمر أحد رجال حاشيته أن يأتوا له برجل يعلم علاً يبطل بواسطه تلك العملية أمر الامامة التي كانت منصباً إلهياً (لائحة أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام ليخجل الامام عليه السلام أمام المجتمع والسنج من الناس ، ليحط من كرامته وليفتد دعوى الامام للامامة حسب زعمه الباطل ، ونحن نذكر لك الحادث بنهاية البك نص الحديث .

عن ابن الوليد عن الصفار وسعد معاً عن ابن عبيسي عن الحسن عن أخيه عن أبيه عن (علي بن يقطين) .

قال : استدعى (هارون الرشيد) رجلاً يبطل (١) به أمر (أبي الحسن موسى بن جعفر) عليها السلام ، وبمحاجة في المجلس فانتدب له رجل مُعزّم (٢) فلا أحضرت المائدة عمل ناماً (٣) على الخبز فكلما

(١) الفاعل في يبطل (هارون الرشيد) . وبالباء في به سبيبية ، أي يبطل هارون الرشيد بسبب الرجل الساحر الذي يعمل السحر ليخجل الامام موسى بن جعفر) عليها السلام امام المجتمع .

(٢) بصيغة الفاعل من عزم يلزم تعزيمًا من باب التشليل .

يقال : عزم الراقي أي قرأ العزائم ، والراقي اسم فاعل من رفق يرقى رقىً ورقىً ورقية ، جمعه : رقىً ورقيات ورقيات بالتشليل .

ومعنى الاستعانة بالأسباب غير العادية التي تفوق قوى الطبيعة للحصول على أمر يوجب نفعاً ، أو إضراراً للطرف الآخر ، فالمعزم هو الذي يقرأ الأوراد المتداولة بين السحرة الم عبر عنها بالأسباب غير العادية التي تفوق القوى الطبيعية حتى يتمكن من الإضرار بالطرف الآخر ، أو نفعه .

(٣) المراد منه المكر والخديمة .

أو بلاحظة (١) لون النعش الذي هو في الحقيقة أجزاء لطيفة من الصبح .

- رام (١) خادم (أبي الحسن) عليه السلام تناول رغيف من الخبر طار من بين يديه فاستقر (٢) هارون الفرج والضحك لذلك (٣) .

فلم يلبث (أبو الحسن) عليه السلام أن رفع رأسه إلى أسد مصور على بعض الستور (٤) .

فقال له : يا أسد الله خذ عدو الله .

قال : فوثبت تلك الصورة كأعظم ما يكون من السباع فافتربت ذلك المُعزم فخر (هارون) وندماقه على وجههم ممسياً عليهم ، وطارت عقوبهم خوفاً من هول ما رأوه . فلما أفاقوا من ذلك بعد حين قال هارون :

أشالك بمحني عليك لما سالت أن ترد الرجل .

فقال : إن كانت عصا موسى ردت ما ابتلعته من جبال القوم وعصيّهم فإن هذه الصورة ترد ما ابتلعته من هذا الرجل . فكان ذلك أعلم الأشياء في أفاقة نفسه (٥) .

(١) عطف على قوله : إن التفح يُعَكِّن تصوّره في النعش ، أي ويُعَكِّن تصوّر التفح أيضاً بلاحظة لون النعش ، حيث إنه ذو أجزاء لطيفة حاصلة من نقش الصبح تشكّل جسماً لطيفاً قابلاً لفتح الروح فيها .

- (١) من رام يروم روماً فهو أجوف واوى وزان قال يقول .
- (٢) معناه حدوث الانبساط والنشاط في الإنسان بسبب الفرج والضحك .
- (٣) أي لأجل الخجل والاستهانة الواردين على الإمام عليه السلام بواسطة عملية الساحر وهو طيران الرغيف من يد خادم الإمام .
- (٤) جمع ست وسبعين على أستار أيضاً .
- (٥) راجع (بحار الأنوار) الطبعة الحجرية طباعة الكباني (أمين القرب) . الجزء ١١ . ص ٢٤٢ . آخر الصفحة .

والحاصل : أن مثل هذا (١) لا يعد قرينة عرفاً على تخصيص الصورة بالجسم .

وأظهر من الكل (٢) : صحبيحة مهدى بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تمايل الشجر والشمس والقمر فقال : لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان ، فإن ذكر الشمس والقمر قرينة على ارادة مجرد النعش ، ومثل قوله عليه السلام : من جدد قبرأ ، أو مثل مثلاً فقد خرج عن الاسلام (٣) ، فإن (٤) المثال والتัวريخ متراوكان على ما حكمه

(١) وهو الأمر بتفخ الروح في الصورة في قوله عليه السلام : كلفه الله يوم القيمة أن يتفخ فيها وليس بنافع .

(٢) أي وأظهر من جميع الروايات المذكورة في شرطها للصور المجنّيات وغيرها : صحبيحة مهدى بن مسلم .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٢٢٠ . الباب ٩٤ من أبواب ما يكتب به ، كتاب التجارة . الحديث ٣ . فإن ذكر الشمس والقمر قرينة على ارادة مجرد النعش من دون المجنّيات : فكيف يمكن القول باختصاص الصورة في الرواية بالمجنّيات ذوات الأرواح .

(٣) نفس المصدر . الجزء ٣ . ص ٥٦٢ . الباب ٣ . الحديث ١٠ فالحديث هذا يدل على ارادة التقوش من التัวريخ ، وليس له اختصاص بالمجنّيات .

(٤) هذا دفع وهم .

حاصل الوهم : أن كلامنا في الصور والتقوش ، والحديث مشتمل على كلمة مثل وهو يختص بالمجنّيات والتماثيل فلا يكون دليلاً على تحرير الصور من التقوش .

فاجاب الشيخ عن الوهم ما حاصله : أن المثال والصور متراوكان بمعنى-

كافش الثام عن أهل اللغة ، مع (١) أن الشابع من التصوير والطلوب منه : هي الصور المتفوقة على أشكال الرجال والنساء ، والطيور والسباع دون الأجسام المصنوعة على تلك الأشكال (٢) .

ويؤيد هذه (٣) أن الظاهر : أن الحكمة في التحرير هي حرمة التشبه بالخلق

- أنه لا فرق بينها ، لاطلاق كل واحد منها على الآخر فالمثال في قوله صلى الله عليه وآله : من مثل مثلاً بشمل الصور والتقوش فيحرم تصويرها لعدم اختصاص المثال بالأجسام المصنوعة ، أو المحوتة على أشكال الرجال والنساء .

(١) هذا ترق من الشيخ .

وحاصله : أنه بالإضافة إلى ما أفاده (كافش الثام) من أن الصور والمثال متادفان كل يصدق على الآخر ، من دون اختصاص المثال بالمجهيات : أن الشابع في الصور والتقوش ، والمطلوب فيها خارجاً : هي الصور المتفوقة على أشكال الرجال والنساء ، والطيور والسباع ، دون الأجسام المصنوعة من الأشكال المذكورة .

فعليه لا مجال لشمول كلمة مثلاً في قوله صلى الله عليه وآله : من مثل مثلاً : الأجسام المصنوعة ، أو المحوتة ، بل يخص الصور والتقوش أشكال الرجال والنساء ، والطيور والسباع .

(٢) أي ويؤيد أن المراد من تصوير ذوات الأرواح هي الصور والتقوش ، لا التأليل والمجهيات : ظاهر حكمة تحرير تصوير ذوات الأرواح فتلك الحكمة بعينها موجودة في نفس الصور والتقوش .

وخلصة التأييد : أن السر والحكمة في التحرير : هو عدم تشبه الإنسان بالخلق في صنيعته وخليقته بذاته المقدسة ، هذه الخلية التي خلقها على أحسن صورة ، وأجمل منظر ، وأبدع هيكل ، ركب فيه الأعضاء -

- والجوارح فجعلها في مستقرها ومكانتها ، ثم خلق فيه الملائكة والمعاني كلّاً بحسبه .

والى هذه الصناعة والخلبقة العجيبة أشار بقوله عز من قائل :

تَبَارِكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ، المؤمنون : الآية ١٤ .

فلو صور المصور مثل صناعة الباري وخلقته من ذوات الأرواح بالتجسم وأنّ يمثلها في الإبداع بما لها من الأعضاء والأشكال والجوارح : المعجزة لاناظر مناظرها ، والتي تعجز الآخرين عن الانبات بثلها ، والتي يقبلها الذوق السليم . والطبع الرقيق الخفيف : فقد حصل التشبه بذاته المقاسمة في الخلق .

وكذا لو سور ونقش وأنّ بما يعجب الناظر في صناعة الباري في الإبداع والإعجاز فقد حصل التشبه بذاته المقدسة جلت عظمته وآلاوه ومن الواضح أن المادة لا دخل لها في تصور الإنسان والحيوان فالتشبه بحصل في صنن أي شيء كان ، سواء أكان في صنن التقوش أم في صنن التجسم والثابتيل . لأنّ تعجب الناظر بالصور والثابتيل لم يأت من قبل المواد . حتى يقال باختصاصه بالمجاهات . بل جاء من قبل البداعة والفن والاختراع التي استعملها التصور في صنعيته بما لها من الأعضاء والأشكال الباطنة الرقيقة التي جاءت وقتاً للذوق السليم ، والطبع الرقيق فعليه بثت التحرم في التقوش أيضاً .

هذه خلاصة ما أورد في سر حكمة التحرم .

ولا يخفى : أن الحكمة المذكورة غير مسلمة ، لأن لازمها أن الشارع إنما حرّم تصوير ذوات الأرواح بالتجسم حتى لا يتتمكن أحد من انبات مثل صنعيته وخلقته فيحصل التشبه به لو أنّ مثلها .

في إبداع الحيوانات ، وأعضائها على الأشكال المطبوعة (١) التي يعجز

- ومعنى هذا : أن العبد قادر على الاتيان بمثل صنيعه وخليقه ، لكن بعجزه الباري عزوجل عن الاتيان بمثلها بواسطة التحرير الشرعي ، لثلا يحصل التشبه به ، مع أن المخلوق أضعف من أن يقابل الخالق في اتيان مثل خليقه وأعجز من أن يصنع مثل صنيعه ، وكيف يتسكن من ذاك ، وأئن له التشبه بمن هو خالق الكائنات والسماءات بغير عمد زرها .

بل صنيعته هذه ترى عظمة الخالق الذي اعطي صانعها هذا الدماغ وهذه الفكرية الجبارية التي أمكنت المصور في أن يصشم هذه الصنيعة ، ويأتى مثيلها على نحو يعجب منظرها الباطل .

فالحكمة في تحرير صور ذات الأرواح غير ما أفاده الشيخ ظاهراً . وإن أبيت وقلت : إن السر في التحرير : هو ما ذكره الشيخ لا غير . فلنا : فما رأى الفقهاء في تصوير الأشجار والأودية والصحاري والشمس والقمر ، والنجوم والنجال ، والسحب والأنهار التي يصورها المصورون على أحسن شكل ، وأبدع منظر وهي تشبه صنيع الباري عزوجل من تمام الجهات ، سوى الحركة والحياة ، ولو أمعنت النظر في هذه التصاویر لرأيت أن الفناين في العصر الحاضر قد بلغوا في الاعجاز قمته . ثم إن الأخبار الواردة عن (أئمة أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام في جواز تصوير الأشياء المذكورة كثيرة .

وقد نقدم بعضها في ص ٢٢٠ : وهي صحيحة محمد بن مسلم . ودعوى اختصاص حرمة التشبه بتصوير ذات الأرواح : بالصور المجمسة بعيدة جداً .

(١) وهي التي تكون وفقاً للذوق السليم ، والطبع الرقيق الحفيف .

البشر عن نعمتها (١) على ما هي عليه ، فضلاً عن اختراعها ، ولذا (٢)
منع بعض الأساطين عن تكين غير المكلف من ذلك .
ومن المعلوم أن المادة لا دخل لها في هذه الاختراعات (٣) العجيبة
فالتشبه إنما يحصل بالتشوش والتشكيك لا غير (٤) .
ومن هنا (٥) يمكن استنطهار اختصاص الحكم بنوارات الأزواوج .

(١) مرجع الفصimir : الحيوانات والأعضاء في قوله :
كما وأنهما المرجم في اختراعها في ابداع الحيوانات واعضائهما .
(٢) أي ولأجل أن اختراع هذه الصورة موجبة للتشبه بالخلق من حيث
الابداع منع (شيخنا الكبير) عن تهيئة أسباب التصور لغير المكلف .
والاختراع مصدر باب الافتعال ومعناه الابداع في الشيء وايجاده
بنحو يعجب الناظر منظره .

(٣) وهو تصور الانسان والحيوان والشجر ، وبقية المخلوقات على نحو
يعجب الناظر اليها ، فإن المادة لا دخل للإعجاب بها حتى ينحصر التشبه
في صناعة المجسات والتماثيل كما عرفت آنفًا في ص ٢٢٢ عند قولنا :
ومن الواقع .

(٤) الظاهر زيادة كلمة لا غير ، حيث إن التشبه غير منحصر
في التقوش ، بل يحصل في المجسات أيضًا ، بالإضافة إلى أن كلامه في التشبه
بالمجسات ، ومنها يريد أن يستدل على حصول التشبه بالصور والتقوش .
اللهم إلا أن يقال : إن المراد من الأشكال التماثيل والمجسات .

(٥) أي ومن أنه قلنا : إن السر في حكم تحريم التصور هو التشبه
بالخلق ، والتشبه إنما يحصل بالتفوش والأشكال : يمكن أن يقال باختصاص
الحكم وهي حرمة التصور : بنوارات الأزواوج من الانسان والحيوان ، وعدم
شموله للأشجار والصحاري والأودية والبوادي والجبال .

فإذ (١) صور غيرها كثيرة ما يحصل بفعل الإنسان للداعي الآخر غيرقصد التصوير ، ولا يحصل به تشبه بمحضرة المبدع تعالى عن التشبيه ، بل كل ما يصنعه الإنسان من التصرف في الأجسام فيقع (٢) على شكل واحد من مخلوقات الله تعالى ، ولذا (٣) قال كشف اللثام (٤) على ما حُكِي عنه في مسألة كراهة الصلاة في التوب المشتمل على التمايز (٥) أنه لو عمت الكراهة لتماثيل ذي الروح وغيرها : كرهت (٦) الشياطين ذوات الأعلام

(١) تعليل لاختصاص الحرمة بذوات الأرواح لا غير من دون تعبيدها إلى المذكورات .

وخلاصة التعليل : أن تصوير غير ذوات الأرواح من المذكورات إنما يحصل لدى داعي آخر مثل جعلها زينة في البيوت ، والأماكن العامة والمناجف الدولية ، وليس داعي المصوّر من إيجادها التشبه بمحضرة الخاتق جل جلاله حتى يحرم تصويرها .

(٢) الظاهر زيادة الفاء في الكلمة فيقع ، حيث إنها ليست تغريعاً على شيء . وجملة يقم مرفوعة مخالفة للمبتدأ المتقدم في قوله : فكل ما وفي أغلب النسخ الموجودة عندنا توجد الفاء .

(٣) أي والأجل أن كل ما يفعله الإنسان لا يخلو من أن يقع على شكل من مخلوقات الباري عز وجل .

(٤) شرح (لقواعد العلامة) كان فقيه العصر (الشيخ صاحب الجواهر) قدس سره يعتمد عليه اعتماداً بالغاً .

(٥) وهي الصور والنقوش التي تمثل في الخارج أحد مخلوقات الباري عز وجل .

(٦) جواب له : (لو الشرطية) في قوله : لو عمت الكراهة . وخلاصة ما أفاده صاحب (كشف اللثام) : أنه لو عمت الكراهة -

لشه الأعلام بالأخشاب والقصبات ونحوها ، والثياب (١) الخشوة ، لشه طرائقها المخيبة بها ، بل الثياب (٢) قاطبة ، لشه خيوطها بالأخشاب – الصلاة في الثوب المشتمل على المتأتيل ، سواء أكانت المتأتيل من ذوات الأرواح أم من غيرها : لكرهت الثياب المشتملة على الأعلام التي هي نقوش ورسوم نظرز ، أو تعليق على الأقمصة الحريرية والصوفية المختصة بالنساء ، والستائر قديعاً وحديثاً ، لشه هذه الأعلام بالأخشاب والقصبات التي هي من صنع الباري عز وجل فيحصل التشبه بالخلق من حيث الإبداع والإعجاز بتلك الخصوصيات الطيبة الدقيقة في الأخشاب والقصبات . والمراد بالأخشاب : أبدان الأشجار وأغصانها ، وبالقصبات : ماتتبت في الآجام والمستفعمات .

(١) بالرفع عطفاً على فاعل كرهت وهي الثياب في قوله : كرهت الثياب ، أي لو عمنا المتأتيل وقلنا : إن المراد منها ذوات الأرواح وغيرها لكرهت الثياب الخشوة التي تجعل بينها وبين بطناتها مقدار من الفعل أو الصوف ، أو الحرق ، لشابة طرائق هذه الثياب الخشوة المخيبة بتلك الأخشاب والقصبات التي هي مخلوقات الباري عز وجل فيحصل التشبه بالخلق من حيث الإبداع والإعجاب فيها .

وطرائق جمع طريقة . والمراد منها : هي الدروب الموعجة التي يوجد لها الخطاط في الثياب توسط الخطط ، أو الإبريم فحينئذ تشبه هذه الأعوجاجات والدروب أبدان الأشجار فيحصل التشبه بالخلق كما عرفت .

ومترجم الفسیر في طرائقها : الثياب .

(٢) برفع الثياب عطفاً على فاعل كرهت وهي الثياب في قوله : كرهت الثياب ، أي لو عمنا المتأتيل وقلنا : إن المراد منها أعم من ذوات الأرواح وغيرها لكرهت الثياب قاطبة وإن لم تكن مشتملة على طرائق دروب موعجة كثياب النساء ، فإن نفس الخطوط في الثياب تشبه الأخشاب –

وتحوها انها (١) .

وان كان ما ذكره لا يخلو عن نظر كما سبجي ، هذا (٢) .

ولتكن (٣) العمدة في اختصاص الحكم بذوات الأرواح : أصلة

-والقصبات وان لم تكن الشياطين مشتملة على التطير والإعراجات فيحصل
حيثنى التشبيه بالحالق من حيث الابداع والاعجاز بتلك الأشكال الطينية
البدعية الرقيقة .

وكلمة قاطبة متصوبة على الحالية ومعناها : الجميع أي لو عمنا المغائب
لمكرهت الشياطين جماء ، من دون اختصاصها بشياطين النساء كما عرفت .

ومرجع الضمير في خيوطها : الشياطين قوله : بل الشياطين قاطبة
ومرجع الضمير في نحوها : الأشباح .

والمراد من نحوها : القصبات وجميع ما خلق الله عز وجل .

(١) أي ما أفاده صاحب (كشف اللثام) حول التصور والغائب .

(٢) أي خذ ما ذكرناه عن صاحب (كشف اللثام) وما أفاده
في هذا المقام .

(٣) وحيث كان الاستظهار المذكور في قوله : ومن هنا يمكن استظهار
اختصاص الحكم : غير مرضي عنده أفاد أن العمدة في اختصاص الحكم
المذكور وهي الحرمة بتصاویر ذوات الأرواح : هي أصلة الاباحة في الأشياء
خرج منها تصور ذوات الأرواح ، للأعيار الكثيرة التي ذكرناها تلك الدالة
على حرمتها . وبقي غيرها تحت حكم أصلة الاباحة . فالعمدة والأساس
في الاختصاص هو هذا لا غير فنجد الشك في شمول تلك المطافئ الواردة
التي أشير إليها في ص ٢١٢ - ٢١٣ لغير ذوات الأرواح : نجحري أصلة
الاباحة في الأشياء في غير ذوات الأرواح ، للاقتصر على القسر المبين
منها : وهي حرمة تصوير ذوات الأرواح ، سواء كانت في الصلاة أم في غيرها .

الاباحة ، مضافاً (١) الى ما دل على الرخصة . مثل صحيحـة محمد بن سلم السابقة .

ورواية (٢) التحفة المقدمة .

وما (٣) ورد في تفسير قوله تعالى : **لَهُ مَا يَشَاءُ**

(١) أي بالإضافة الى إن لنا دليلاً آخر على عدم حرمة تصوير غير ذات الأرواح : وهي الأخبار المجوزة مثل صحيحـة (ابن سلم) التي أشير اليها في ص ٢٢٠ .

خلاصة الكلام : أن لنا دليلين في اختصاص حرمة التصوير بذوات الأرواح ، وعدم شمول المطلقات المذكورة لغير ذوات الأرواح .

(أحدـها) : أصلـة الابـاحة في الأشـيـاء عند الشـكـ في الحـرـمةـ .

(ثـانـيهـاـ) : الأخـبارـ المـجوـزـةـ مثلـ صـحـيـحةـ ابنـ سـلمـ الـوارـدـةـ فيـ رـخـصـةـ تصـوـيرـ غـيرـ ذـوـاتـ الأـرـوـاحـ منـ الأـشـجـارـ وـ الـجـبـالـ وـ الصـحـارـيـ وـ الـأـوـدـيـةـ وـ السـحـابـ فيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : ماـ لـمـ يـكـنـ شـيـئـاـ مـنـ الـحـيـوانـ ، فـإـنـ قـوـلـهـ هـذـاـ : صـرـيـحـ فيـ اختـصـاصـ الـحـرـمـةـ بـذـوـاتـ الأـرـوـاحـ .

(٢) أي ومـثلـ روـاـيـةـ (تحـفـ العـقـولـ) المـشارـ اليـهاـ فيـ الجـزـءـ الـأـوـلـ منـ المـكـاـبـ صـ ٢٣ـ ـ ٣٣ـ فيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : ماـ لـمـ يـكـنـ مـثـلـ الـرـوـحـانـيـ فـإـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ صـرـيـحـ فيـ اختـصـاصـ حرـمـةـ التـصـوـيرـ بـذـوـاتـ الأـرـوـاحـ .

(٣) أي ومـثلـ تـفـسـيرـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : **لَهُ مَا يَشَاءُ** منـ تـحـارـيبـ وـ تـمـاثـيلـ ، حيثـ فـسـرهـ : أـنـ لـيـسـ المـرـادـ منـ التـمـاثـيلـ هـنـاـ تـمـاثـيلـ الرـجـالـ وـ النـسـاءـ .

لـكـنـهاـ تـمـاثـيلـ الشـجـرـ وـ شـبـهـ ، فـإـنـ تـفـسـيرـهـ التـمـاثـيلـ بـتـمـاثـيلـ الشـجـرـ وـ شـبـهـ صـرـيـحـ فيـ جـوـازـ تصـوـيرـ غـيرـ ذـوـاتـ الأـرـوـاحـ ، لأنـهـ لوـ كـانـ هـذـهـ أـيـضاـ حـرـاماـ لـكـانـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـيـنـ الـحـرـمـةـ فـيـهاـ ، حيثـ إـنـهـ فـيـ مقـامـ الـبـيـانـ .

من محاريبَ وَتَمَاثِيلَ ، في قوله عليه السلام : والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ، ولكنها تماثيل الشجر وشبيه (١) ، والظاهر شمولها (٢) للجسم وغيره، فيها (٣) يقيد بعض ما مر من الاطلاق، خلافاً لظاهر جماعة ، حيث

- ولا يجوز تأخيره عن وقته كما ثبت في علم الأصول .
والمراد من شبيه : تصوير الصحاري والأودية والسحاب والجبال وكل ما خلق الله عز وجل .

(١) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٢١٩ . الباب ٩٤
من أبواب ما يكتسب به . الحديث ١ .

(٢) أي شمول هذه الأخبار المجوزة الدالة على جواز التصوير :
التصاوير المجمدة من غير ذوات الأرواح كالأشجار والأنهار والجبال
والأودية والصحاري .

والتصاوير غير المجمدة من النقوش والريش .

(٣) أي وبهذه الأخبار المجوزة تقييد تلك المطلقات الدالة على عدم جواز التصوير مطلقاً ، سواء أكان من المجسمات أم من غيرها ، من ذوات الأرواح أم من غيرها .

وقد عرفت الأخبار المجوزة : وهي صحبيحة ابن مسلم ، ورواية
تحف العقول ، وما ورد في تفسير الإمام عليه السلام الآية الكريمة .

وقد عرفت الأخبار المطلقة في ص ٢١٤ في قوله عليه السلام
في جواب السائل عن تزويق البيوت : تصاوير التماثيل ، حيث إن تصاوير
التماثيل مطلقة تشمل ذوات الأرواح وغيرها ، المجسمات وغيرها .

وفي قوله صلى الله عليه وآله : من جدد قبراً ، أو مثل مثلاً
المشار إليه في ص ٢٢٠ ، فإنه يشمل ذوات الأرواح وغيرها . المجسمات -

لهم بين من يُحکي عنه تعمیمه الحكم (١) لغير ذي الروح ، ولو لم يكن مجسماً ، لبعض الاطلاقات اللازم (٢) تقيیدها بما نقدم .

مثل قوله عليه السلام : وبينه عن تزویق البيوت (٣) .

وقوله (٤) عليه السلام : من مثل مثلاً إلى آخر الحديث .

وبین (٥) من عبر بالتماثيل المجرمة ، بناء على شمول النذال لغير

- وغيرها ، لكنه يقييد بالأخبار المجوزة التي ذكرناها لك فيرفع البدر عن اطلاقها .

(١) وهي حرمة التصاویر الذوی الأرواح وغيرها ، سواء أكانت مجسمة أم غيرها .

وهذا التعمیم لأجل وجود بعض الأخبار المطلقة التي أشير إليها آنفاً كأفاده القائل بقوله : لبعض الاطلاقات ، فاللام في بعض تعليل من القائل بتعمیم الحرمة .

(٢) هذه الجملة : (اللازم تقيیدها بما نقدم) من كلمات (الشیخ الانصاری) يقصد بها تقيید هذه المطلقات بما نقدم من الأخبار المجوزة التي أشرنا إليها آنفاً .

(٣) هذه احدى الروایات المطلقة وقد أشير إليها في ص ٢١٤ .

(٤) هذه ثانية الروایات المطلقة التي أشير إليها في الخامس ص ٢٢٠ .

(٥) هذا هو القول الثاني المخالف لمن خص حرمة التصویر بذوات الأرواح . اذ القول الأول هو تعمیم الحرمة بذوات الأرواح وغيرها وبالمجسمات وغيرها في قول الشیخ : خلافاً لظاهر جماعة ، حيث إنهم بين من يُحکي عنه تعمیمه الحكم لغير ذي الروح ولو لم يكن مجسماً .

بخلاف القول الثاني ، فإنه خص تحریم التصویر بالمجسمات فقط ، سواء كانت حیواناً أم غيره كما أفاده الشیخ بقوله : فخص الحکم .

الحيوان كما هو كذلك (١) فخص الحكم بالجسم ، لأن (٢) المتيقن من المقيدات للإطلاقات ، والظاهر (٣) منها بحكم غلبة الاستعمال والوجود: التفوش لا غير .

(١) هذه الجملة : كما هو كذلك (الشيخ الأنصاري) يؤيد القول الثاني ، أي أن كلمة مثال الواردة في الحديث تجعل الحيوان وغيره من المجرمات .

(٢) تعليل لاختصاص حرمة التصوير بالثياب المجرمة فقط ، سواء أكانت حيواناً أم غيره .

والمقيدات بصيغة الفاعل والمراد منها الأحاديث المجوزة المرخصة التي ترخص تصوير غير ذوات الأرواح التي أشير إليها في ص ٢٢٠ أي القدر المسلم والمتيقن من هذه الأخبار المجوزة المعتبر عنها بالمقيدات : هو جواز تصوير التفوش بالقلم والريش .

(٣) بالنصب عطفاً على اسم إن وهو قوله : لأن المتيقن . ومرجع الضمير في منها : المقيدات فهو دليل ثان لاختصاص حرمة التصوير بال مجرمات ، سواء أكانت حيواناً أم غيره .

وخلاصة هذا التعليل : أن الظاهر من هذه المقيدات : هو جواز تصوير التفوش بالريش والقلم .

ومنهاً هنا الظهور شيئاً : غلبة الاستعمال . وغلبة الوجود ، أي كثرة إستعمال التصاویر في التفوش ، وقلة استعمالها في البعض الآخر ، وغلبة الوجود في الخارج لبعض المصاديق ، وقلة الوجود بالقياس إلى بعضها الآخر .

وقد عرفت معنى غلبة الوجود ، وكثرة الاستعمال في الجزء الأول من (المقارب) من طبعتنا الحديثة . ص ١٣٩ - ١٤٠ فراجع فلا نعيده عليك .

وفيه (١) أن هذا الظهور لو اعتبر اسقط الالتفاقات عن نهوضها لإثبات حرمة المجمم فتعين (٢) حلها على الكراهة، دون التخصيص بالمجسمة.

(١) أي وفي استظهار أن المراد من المقيدات المذكورة في ص ٢٢٠ هي التقوش لا غير بحكم غلبة الاستعمال ، وغلبة الوجود نظر .

وجه النظر : أنه لو قلنا بصحة هذا الاستظهار الناٹئ عن غبة الاستعمال ، وغبة الوجود ، وحكتنا يكون المراد من المقيدات هي التقوش لا غير : يلزم عين ذلك في المطلقات المذكورة في ص ٢١٤ - ٢٢٠ الدالة على حرمة التصاویر والتماثيل بقول مطلق في التقوش وغيرها ، في المجسات وغيرها . بمعنى أنه لابد من حل المطلقات على التقوش لا غير كما حلت المقيدات عليها ، لوحدة الملائكة فيها : وهي غبة الاستعمال ، وغبة الوجود فتسقط حينذاك هذه المطلقات عن اطلاقها فلا تنهض لإثبات حرمة المجسات فيقع التعارض بين المقيدات المذكورة الدالة على جواز التصوير في التقوش بالعلم والريتن .

ويبن هذه المطلقات الساقطة عن قيامها على الحرمة في المجهات واختصاصها بالنقوش؛ فبحكم التعارض تحمل هذه الاطلاقات على الكرامة في النقوش.

اذا فلم يرد حكم للمجسمات في الأحاديث الواردة فتخرج المجسمات عن الحرمة ، مع أن الفسائل باختصاص حرمة التصوير بالمجسمات ، وجوازه في التقويم بحكم تلك الأخبار المقيدة لا يقول بذلك ، ولا يلتزم به .

(٢) عرفت وجه التعبير في الحمل على الكراهة آنفًا : وهو وقوع التعارض بين الأخبار المجوزة ، والأخبار المطلقات الساقطة عن النهوض والقيام لاثبات حرمة التصوير في المجسمات .

وبالجملة (١) امثال في الاطلاقات المائنة مثل قوله صلى الله عليه وآله :

(١) هذا أيضاً رد على الاستظهار المذكور : وهو حل المطبات التي هي الأخبار المجوزة والمرخصة : على النقوش فقط ، وتحصيص المطبات الواردة في الحرمة : على المجسات ، دون غيرها .
وخلصة هذا الإحال : أن التمايل الوارد في الاطلاقات المذكورة في ص ٢٤ في قوله عليه السلام : تصاوير التمايل .

وفي ص ٢٠ في قوله صلى الله عليه وآله : من مثل مثالاً والتي تمنع عن عمل التصاوير والتماثيل إن كانت ظاهرة في شمول الحكم وهي حرمة للمجسات فقط دون النقوش : كان الأمر كذلك في الأدلة المرخصة الدالة على جواز عمل التصاوير والتماثيل اذا لم تكن حيواناً، فإنها تدل على جواز العمل في المجسات أيضاً .
فمثل قوله عليه السلام : وصنعة صوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني .

وقوله عليه السلام في صحیحة ابن مسلم المشار إليها في ص ٢٠ : لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان .

وقوله عليه السلام في تفسير الآية الكريمة المشار إليها في ص ٢٨ : ولله ما هي تماثيل الرجال والنساء ، ولكنها تماثيل الشجر وشبهه : دال على جواز عمل التصاوير والتماثيل في المجسات اذا لم تكن حيواناً . من دون اختصاصها بالنقوش كما كانت تلك المطبات الواردة في الحرمة تدل على حرمة عمل التصاوير والتماثيل في المجسات فقط ، من دون فرق بين هذه المطبات ، وبين تلك المرخصات في حل كل منها على المجسات لا حل الأخبار المرخصة المذكورة على النقوش فقط ، وحل المطبات الواردة في الحرمة على المجسات ، وغيرها .

(من مثل مثلاً ، إن كان ظاهراً في شمول الحكم للمجسم : كان كذلك في الأدلة المرخصة لما عدا الحيوان كرواية تحف العقول ، وصحبحة مهد ابن مسلم ، وما في تفسير الآية .

فدعوى (١) ظهور الاطلاقات المانعة : في العموم ، واحتياط المقيبات المجوزة بالتفوش : تحكم .

ثم إنه لو عمنا الحكم (٢) بغير الحيوان مطلقاً ، أو (٣) مع التجمس

(١) الفاء تغريب على قوله : وبالجملة المثال .
وقد عرفت معنى هذا الإحال آنفاً .

وأما معنى التغريب فخلاصته كما عرفت آنفاً ، أن الامتناع المذكور الموجب لحمل المقيبات : على التفوش هو الموجب لحمل المطلقات المذكورة على التقوش أيضاً فدعوى ظهور المطلقات في الأعم من التفوش والمجسات تحكم وتتصف لوحدة الملائكة فيها : وهي غلبة الاستعمال ، وغلبة الوجود .

(٢) أي لو عمنا تحريم التصوير بغير الحيوان أيضاً بأن شاركتنا غير الحيوان في تحريم تصويره بالحيوان ، سواء أكان التصوير الذي يحكي غير الحيوان مجسماً أم نفساً كما أفاده الشيخ بقوله : حيث إنهم بين من يحكي عنه تعميم الحكم لغير ذي الروح ولو لم يكن مجسماً ، وبين من عبر بالعائيل المحسنة .

(٣) أي لو عمنا الحكم الذي هو التحرم بغير الحيوان أيضاً ، لكن خصصناه بالجسم ، دون التفوش فعل كلتا الحالتين يكون المراد من غير الحيوان ، سواء أكان مجسماً أم لا ، أم مجسماً فقط : مخلوق الباري عز وجل على هيئة خاصة معيبة للتأثر .

ومرجع الضمير في به في قوله : إن المراد به : غير الحيوان . -

فالظاهر أن المراد به : ما كان مخلوقاً لله سبحانه على هيئة خاصة معجية للناظر على وجه تمثيل النفس إلى مشاهدة صورتها (١) المجردة عن المادة أو منها .

- وكلمة معجية بصيغة الفاعل مجرورة على أنها صفة للهيئة ، أي الهيئة المعجية .

نم لا يخفي أن في مسألة تصوير ذوات الأرواح صوراً أربعة :
(الأولى) : التحرير مطلقاً : المجسات والتقوش من ذوات الأرواح وغيرها .

(الثانية) : الجواز مطلقاً : المجسات والتقوش . سواء أكانت من ذوات الأرواح أم من غيرها .

(الثالثة) : التفصيل بين التجسم فحرام مطلقاً ، سواء أكان ذا روح أم لا .

وبين التقوش فحلال مطلقاً ، سواء أكانت من ذوات الأرواح أم لا .

(الرابعة) : التفصيل بين ذوي الروح فحرام مطلقاً : سواء أكان مجسماً أم منقوشاً .

وبين غير ذي الروح فحلال مطلقاً ، سواء أكان مجسماً أم منقوشاً .

(١) أي صورة تلك الهيئة الخاصة المعجية التي تعجب الناظر إليها بحيث تمثيل النفس إلى مشاهدة صورتها .

نم إن ميلان النفس إلى الصورة تارة يكون مع المادة بمعنى أن النفس تمثيل إلى الصورة بما لها من المواد كما في تماثيل الأشجار والحيوانات المنحوتة من الصخور والرخام ومواد أخرى تصاغ منها التماثيل .

وأخرى بلا مادة أي تمثيل النفس إلى الصورة فقط كما في التقوش الحاكية عن المخلوقات .

فمثل (١) ثمثال السيف والرمح ، والقصور والأبنية والسفن مما هو مصنوع للعباد وإن كانت في هيئة حسنة معجبة : خارج .
وكذا (٢) مثل ثمثال القصبات والأختاب ، والجيال والشطوط

(١) إنماء تفريح على ما أفاده (شيخنا الانصاري) آنفاً : من أن المراد من غير الحيوان في صورة تعيم الحرمة : ما كان مخلوقاً لله تعالى أي بناء على ذلك فالأشياء المذكورة خارجة عن حريم الزاع فلا يشملها الحكم وهي الحرمة ، لأنها ليست مخلوقة لله عز وجل على هيئة خاصة معيبة بحيث تعجب الناظر إليها . ونبيل النفس إلى تلك الصورة بما لها من الملاحة أو بعريدة .

(٢) أي وكذلك مثل هذه الأشياء خارجة عن حرب الماء .
والقصبات بفتح القاف والمصاد جم : قصبة بفتح القاف والمصاد
أيضاً تبتدئ في الأجسام ، والأخشاب تبتدئ في الغابات .
والشطوط جمع شط وهو شاطيء النهر ، وشاطيء البحر .
لكن الشيخ أراد منها الأنهار العريضة

والمعنى أن تصوير آجام القصبات ، وغابات الأخشاب ، وشواطئ ،
الأنهار والبحار والجبال خارج عن محل النزاع وحريمه ، لأن الملوك في الحرمة
ما كان مخلوقاً لله على هيئة خاصة بحيث يعجب الناظر إليها فلا تشمل أدلة
التحريم هذه وإن كانت مخلوقة لله تعالى ، حيث إنها ليست على هيئة معيبة
للناظر إليها بحيث تميل النفس وترغب إلى مشاهدتها ، بخلاف المخلوقات
الآخرى ، فإنها تتصور على هيئة خاصة تعجب الناظر إليها ، وتميل النفس
إلى النظر إلى .

ما خلق الله ، لا على هيئة معجة للناظر بحيث تميل النفس الى مشاهدتها ولو بالصور الحاكية لها ، لعدم شمول الأدلة (١) لذلك كله .

هذا كله (٢) مع قصد الحكاية والتمثيل ، فلو دعت الحاجة الى عمل شيء يكون شبيهاً بشيء من خلق الله ولو كان حيواناً من غير قصد الحكاية فلا يأس قطعاً .

ومنه (٣) يظهر النظر فيما تقدم عن كشف اللثام .

(١) أي أدلة حرمة التصویر من الآيات والأخبار لما ذكرناه من تمثال القصبات والأخشاب والجبال والشطوط .

(٢) أي ما فلناده من حرمة تصویر ذوات الأرواح من المجهات اذا كان المصور في مقام قصد الحكاية والتمثيل عما هو في الخارج: بأن يقصد المصور من عمله هذا كونه ممثلاً لما هو في الخارج ، وحاكيأ عنه كما هو عليه خارجاً .

(٣) أي ومن اشتراط قصد التمثيل والحكاية عما هو في الخارج يظهر الاشكال فيما أفاده صاحب (كشف اللثام) في قوله في مسألة كراهة الصلاة في الثوب المشتمل على التماثيل : إنه لو عممت الكرامة لتماثيل ذي الروح وغيرها : كرهت الثياب ذوات الأعلام ، الى آخر ما نقله عنه الشيخ .

ووجه ظهور الاشكال : أنه لم يكن قصد الحكاية من حياكة الثياب المصنفة بالأعلام موجوداً عند الحياكة ، فبناءً على اعتبار القصد في الحكاية والتمثيل فما استشكله صاحب (كشف اللثام) بقوله : لو عممت الكرامة لتماثيل ذي الروح وغيرها كرهت الثياب ذوات الأعلام : غير وارد .

ثم إن المرجع (١) في الصورة إلى العرف فلا (٢) يفتح في الحرمة نقص بعض الأعضاء ، وليس فيها ورد (٣) من رجحان تغير الصورة بقلع عينها ، أو كسر رأسها : دلالة على جواز تصوير الناقص .

(١) أي المرجع والمناط في أن هذه الصورة صورة حيوان ، أو بعض حيوان . أو أنها مجسمة حيوان ، أو مجسمة بعض حيوان : هو العرف فهو الحكم في ذلك فقط .

فإن حكم العرف أنها صورة حيوان حرمت . سواء أكانت الصورة بالنقش أم بالتجسيم على كلا القولين .

وإن لم يحكم عليه أنه صورة حيوان ولو كان بعضه فلا حرمة فيه سواء أكانت الصورة نقشاً أم مجسمة على كلا القولين أيضاً .

(٢) الفاء تفرع على ما أفاده من أن المناط والمرجع في كون الصورة صورة حيوان ، أو بعض حيوان هو العرف .

أي بناءً على المناط المذكور فلا يضر في حرمة التصوير نقص بعض الأعضاء في الصورة كالأنف أو اليد أو العين أو الأذنين ، لحكم العرف يبقاء اسم الصورة على هذا الناقص فالحرمة ثابتة على كل حال ولا محالة .

(٣) أي في الأحاديث الواردة عن أئمة (أهل البيت) عليهم السلام حول جواز إبقاء التصاوير في البيوت: ما يدل على جواز تصوير الناقص كتصوير إنسان ليس له يد . أو رجل . أو عين . أو رأس .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٣ . ص ٥٦٤ . الباب ٤ من أبواب تحكيم المساكن . كتاب الصلاة . الحديث ٣ .

البشك نص الحديث :

عن (أبي جعفر) عليه السلام قال : لا يأس بأن يكون التمايل -

ولو صور بعض أجزاء الحيوان (١) ففي حرمته نظر ، بل ~~فلي~~^{فتح} عليه (٢) فلو صور نصف الحيوان من رأسه إلى وسطه ، فإن ^{قد}~~قد~~^أباقى موجوداً ^{بأن} فرضه إنساناً جالساً لا يتبين ما دون وسطه حرم . وإن قصد النصف (٣) لا غير لم يحرم ، إلا مع صدق الحيوان على هذا النصف .

ولو ~~بتلاته~~^{بتلاته} (٤) في إتمامه حرم الأئم ، لصدق التصوير بإكمال الصورة لأنها (٥) إيجاد لها ، ولو اشتغل ، - في البيوت اذا غيرت رؤوسها منها ، وترك ما سوى ذلك .
رابع نفس المصدر . الحديث ٧ .

(١) كاليد ، أو الرجل ، أو الرأس مثلاً .

(٢) أي وعلى أن تصوير بعض الحيوان غير حرم .

(٣) المراد من النصف هنا : النصف الفوقاني بقرينة قوله : إلا مع صدق الحيوان . وهذه القرينة لا تشمل النصف التحتاني ، فإن قصد تصوير النصف الفوقاني ، ثم صوره وصدق أن هذا انسان . أو أحد أو فيل ، أو فرس ، أو ثور وما شابه ذلك فقد حرم ، ومع عدم الصدق لا حرمة له .

(٤) بذا هنا بمعنى التصميم ، لا بمعنى الظهور ، أي لو حصم بعد إتمام عل النصف أن يكمل الصورة إلى آخرها ، أو حصم أن يعمل شيئاً يري أن نصفه الباقى مفروض الوجود : حرم الإكمال في الصورة الأولى ، وهذه العملية في الصورة الثانية .

(٥) تعليل حرمة الأئم ، أي لأن إكمال الصورة ، أو تصميم عملية ترى نصفه الباقى مفروض الوجود : إيجاد للصورة بتأمها فيحرم الإكمال أو تصميم العملية المذكورة .

بتصویر حیوان (١) فهل حراماً حتى (٢) لو بدا له في ائمته .
وهل (٣) يكون ما فعل حراماً من حيث التصویر ، أولاً بمحرم

(١) أي حیوان كامل الخلقة : كان العمل حراماً من بدايته .

(٢) حتى هنا للترقي ، وبدها بمعنى الصرف والعدول وكلمة في بمعنى عن ، أي نفس الاشتغال بتصویر حیوان حرام حتى لو صرف وعدل عن ائمماً ذلك التصویر .

بيان ذلك : أن المصوّر لو اشتغل بتصویر حیوان تام الخلقة ووصل الى نصفه ، ثم عدل وانصرف عن الائمماً ، فعدوله عن الائمماً لا يوجب رفع الحرمة عن العملية المذكورة التي شرع فيها ، فالحرمة ثابتة في حفظه وإن عدل عن الإكمال ، حيث إن العملية المذكورة كانت حرمة من البداية فالعدول لا يؤثر في رفع الحرمة .

(٣) هذا من متممات قوله : حتى ولو بدا له في ائمته .
وخلالهذا الكلام أنه بعد القول بثبوت الحرمة في الفرض المذكور
وان عدل وانصرف عن العملية المذكورة ، حيث كانت العملية محربة
بداءة : هل منشأ ثبوت الحرمة المذكورة نفس التصویر وان عدل عن إكماله
 وإنماهه .

أو نفس التجري وجهان ؟

وجه بأن المنشأ في الحرمة نفس التصویر وان لم يكمل الصورة وعدل
عن إئمها ، لأن بمعنى حرمة الفعل عرفاً ليس إلا الاشتغال به وقد اشتغال
المصوّر به عامداً قاصداً فلا تتعلق الحرمة بالإكمال ، ولا عدم الحرمة بعدم
الإكمال .

ووجه : أن المنشأ في حرمة مثل هذا التصویر الذي بني على إكماله
ابتداءً مع العدول عنها في الأثناء بعد أن أكمل النصف : هي نفس التجري-

إلا من حيث التجري وجهان ؟ : من (١) أنه لم يقع إلا بعض مقدمات الحرام يقصد تتحققه ، ومن (٢) أن معنى حرمة الفعل عرفاً ليس إلا حرمة الاشتغال به عمداً (٣) فلا تراعي الحرمة (٤) بإنفاس العمل . والفرق (٥) بين فعل الواجب المترافق استحقاق التواب على إتمامه .

- دون العمل . لأنه لم يقع من المصور سوى بعض مقدمات الحرام يقصد تتحققه في الخارج ولم يقع كله ، وهذا البعض لم يكن حراماً ، فالحرمة إنما جاءت من ناحية التجري . يعني أن العمل هذا كاشف عن سوء سريرة المكلفت وخيته ، سواء أكله أم عدل عن الإكال ، لأنك عرفت أن التجري هو الفعل المتليس بالقصد أي قصد الحرام ، وفيما نحن فيه كان المصور من بداية العمل قاصداً للحرام وإن بدا له الإنعام .

(١) دليل لكون الحرمة في هذا العمل الناقص هو التجري كما عرفت آنفاً .

(٢) دليل لكون الحرمة في هذا العمل الناقص هي نفس العمل وإن لم يكمل كما عرفت .

(٣) أي عماداً قاصداً .

(٤) أي حرمة عمل التصوير لا يتوقف على إتمام العمل وإكماله ، نفس التصوير بمجرد الشروع فيه محروم وإن لم يكمل وينم .

(٥) دفع وهم حاصل الوهم : أن الفقهاء في الواجبات يقولون بتوقف التواب على إكمالها وإنعامها كالصلة ، والصوم ، والحجج بحيث لو لم تكمل ولم تتم لا يثاب المكلف عليها ، لكنهم في الحرمات يقولون بترتيب العقاب عليها بمجرد الشروع فيها وإن لم تكمل ، فما هذا الفرق ؟

وبين الحرام : هو (١) قضاء العرف ، فتأمل (٢) .
بقي الكلام في جواز إقتناه (٣) ما حرم عمله من الصور ،

(١) جواب عن الوهم المذكور حاصله : أن الفارق بين الواجبات والحرمات في ترتيب العقاب على الحرمات بمجرد الشروع ، وبتوقف حصول التواب في الواجبات على الإكمال والإتمام : هو العرف ، فإنه قاض بأن التواب لا يحصل في الخارج إلا بعد انتهاء آخر جزء منه .

وكلمة هو ضمير فصل جي به للتأكيد ، وليس بمبتدأ ثان حتى تكون الجملة مرفوعة مخللة خير للمبتدأ الأول وهو قوله : والفرق كما يتوهم البعض .

(٢) لعل وجه التأمل : المناقشة في قضاء العرف وحكمه بالفرق .
نعم مما لا شك فيه أن الواجبات لا يتحقق وجودها في الخارج إلا بعد إكمالها وإتمامها ، وبه يحصل الإمتثال .

لكن هل جاء هذا من قبل الشارع أم من قبل العرف ؟
وإن كان هناك واجبات قد نص الشارع على إكمالها وإتمامها كأنصبة
والصوم والحج حتى يثاب المكلف عليها .

(٣) مصدر باب الافتخار من اقتنا يقتني ومعناه : الإحتفاظ ، أي بقي الكلام في إحتفاظ هذه الصورة الحرم فعلها ، سواء كانت مجسمة أم غيرها
كالمفترض بشرط قصد المحکمية والتثليل عن ذوات الأرواح كما عرفت
في أخاشر ٢ من ص ٢٣٧ .

والمجسمة أعم من أن تكون لذوات الأرواح أم لغيرها فالمحکي
عن شرح الارشاد (للمحقق الأرديبيلي) أن المستفاد من الأخبار الصحيحة
علم حرم إقتنا الصور واحتفاظها .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٣ . ص ٣١٧ . الباب ٤٥ . من أبواب
ليس المصل . كتاب الصلاة . الحديث ١ .

وعدمه (١) فالحاكمي عن شرح الارشاد للمحقق الأردبيلي : أن المسقادة من الأخبار الصحيحة ، وأقوال الأصحاب : عدم حرمة إقتناء الصور انتهى . وقرره (٢) الحاكي على هذه الاستفادة .

ومن اعترف بعدم الدليل على الحرمة (٣) المحقق الثاني في جامع المقاصد مفرعاً على ذلك (٤) جواز بيع الصور المعمولة ، وعاصم لحرقها بالآلات الملاهى والتمار ، وأوابي التقددين .

وصرح في حاشية الارشاد بجواز النظر إليها .

- اليك نصه :

عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن التمايز في البيت .

فقال : لا يأس إذا كانت عن يديك وعن شمالك وعن خلقك أو تحت رجليك .

وان كانت في القبلة فألق عليها ثوباً .

فالرواية هذه صريحة في جواز إقتناء الصور أبداً كانت .

وراجع نفس المصدر . ص ٣١٨ . الحديث ٥ - ٦ - ٨ - ١٠ - ١١ - ١٧ . حيث إنها مثل الحديث المذكور في جواز إقتناء ما حرم عمله من الصور .

(١) أي وعدم جواز إقتناء ما حرم عمله من الصور .

(٢) أي وأمضى وأثبت عدم حرمة إقتناء ما يحرم عمله من الصور من حكم هذه الاستفادة من الأخبار الصحيحة التي أشرب إليها آنفاً .

ومن أقوال العلماء والأصحاب : عن شرح الارشاد .

(٣) أي عدم حرمة إقتناء الصور .

(٤) أي حال كون المحقق الثاني فرع على عدم حرمة إقتناء الصور

لكن ظاهر كلام بعض القدماء حرمة بيع التمايل وإيتاعها (١) .
ففي المقنة (٢) بعد أن ذكر فيها بحرم الالكتساب به الخمر وصناعتها
وبيعها .

قال : وعمل الأصنام والصلبان والتمايل المجنحة والشطرين والزرد
وما أشبه ذلك حرام ، وبيعه وإيتاعه حرام انتهى .
وفي النهاية وعمل الأصنام والصلبان والتمايل المجنحة والصور والشطرين
والزرد ، وسایر أنواع القمار حتى لعب الص bian بالجوز ، والتجارة فيها
والتصرف فيها ، والتكتسب بها محظوظ (٣) انتهى ، ونحوها (٤) ظاهر المسراير .
ويمكن أن يستدل للحرمة (٥) مضافاً إلى أن الظاهر من تحريم عمل
الشيء مبغوضة وجود المعمول ابتداءً واستدامة : بما تقدم في صحيحة
ابن مسلم من قوله عليه السلام : لا يأس ما لم يكن حيواناً (٦) بناءً

(١) أي وحرمة شرائها .

(٢) (لشيخنا المفید) قدس سره .

(٣) أي منوع في الأحاديث الواردة عن (أمينة أدخل البيت)
عليهم السلام .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١١٩ . الباب ٣٥ من أبواب
ما يكتسب به من كتاب التجارة ، الأحاديث . اليك نص الحديث السادس .
عن السكوني عن (أبي عبد الله) عليه السلام .

قال : كان ينهى عن الجوز يجيء به الص bian من القمار : أن يؤكل
وقال : هو سحت .

(٤) أي ومثل النهاية ظاهر المسراير .

(٥) أي حرمة إقتناء ما حرم عمله من الصور .

(٦) مرت الاشارة إليها في ص ٢٢٠ .

على أن الظاهر من سؤال الراوي عن التأثيل سؤاله عن حكم الفعل المتعارف المتعلق بها (١) العام البلوي : وهو الإقتسام .

وأما نفس الإيجاد (٢) فهو عمل مخصوص بالتفاوش إلا نرى أنه لو سئل عن الحمر فأجاب بالحرمة ، أو عن المصير فأجاب بالإباحة انتصرف (٣)

- وجه الاستدلال بالصحيحة على تحرير إقتسام الصور أعم من أن تكون تقوشاً ، أو مجسمات : أن السائل لم يخصص مورد السؤال عن التأثيل في قوله : سألت (أبا عبد الله) عليه السلام عن تأثيل الشجر والقرن بيعها ، أو شرائها ، أو إقتسانها ، أو صنعتها ، أو النظر إليها ، بل عم في السؤال . فجوابه أيضاً عام يشمل صنعتها ، واقتسانها ، وبيعها وشراءها والنظر إليها .

قوله عليه السلام : لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان : يشمل جميع ما ذكرناه .

ويمكن أن يناقش في دلالة الصحيفة المذكورة على حرمة الإقتسام : باحتفال أن الراوي إنما يسأل عن التأثيل حالة الصلة ، لا عن مطلق الحالات .

(١) مرجع المصير : التأثيل كما عرفت .

(٢) وهي صناعة التأثيل وإيجادها في الخارج .

(٣) ولا يخفى أن الانصراف المذكور في الحمر والمصير لأجل وجود القرينة : وهو أنها من المأباعات ، ومن المعلوم أن المأباعات موضوعة للشرب كما هي الحال في قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ » ، حيث إن المراد من تحرير الميتة هو أكلها ، فالأكل مستفادها من القرائن الحالية والمقامية ، والكلام في مجرد عن القرينة : يعني أن الانصراف لابد أن يستفاد من نفس الكلام .

للعن الى شربها ، دون صنعتها ، بل ما نحن فيه (١) أولى بالإنصراف لأن صنعة العصير ، والخمر يقع من كل أحد (٢)، بخلاف صنعة المأبيل (٣). وبما (٤) تقدم من الحصر في قوله عليه السلام في رواية فضيلة تول : إنما حرم الله الصناعة التي يجيء فيها الفساد محسناً ، ولا يكون منه وفيه شيء من وجوه الصلاح الى قوله عليه السلام : يحرم جميع التقلب فيه فإن ظاهره (٥) أن كل ما يحرم صنته : ومنها التعباویر يجيء منها الفساد

(١) وهو إنصراف السؤال عن المأبيل الى إقتنائها ، أي إنصراف السؤال عن المأبيل الى إقتنائها أولى من إنصراف الخمر والعصير الى شربها حيث إنه من المحتمل أن يكون السؤال عنها سؤالاً عن صنعتها وشربها . بخلاف السؤال عن المأبيل فلا يتحمل سوى السؤال عن الإقتناء .

(٢) أي من الشارب وغيره .

(٣) فإنه لا يشken على صناعتها إلا أفراد يعدون من مهرة الفن .

(٤) عطف على قوله : ويمكن أن يستدل للحرمة . أي ويمكن أن يستدل على حرمة إقتناء المأبيل بما تقدم من الحصر في قوله عليه السلام : إنما حرم الله الصناعة التي يجيء فيها الفساد محسناً ، ولا يكون منه وفيه شيء من وجوه الصلاح ، وجميع التقلب فيه .

وجه الاستدلال : أن الإمام عليه السلام حصر الحرمة في الصناعة التي يأتي منها الفساد محسناً ، وحرم جميع الاستعمالات والتعاطي التي ترتب على هذه الصناعة التي منها إقتناء صور ذوات الأرواح ، لأن ظاهر هذا الحصر : أن كل ما يحرم صنته يحرم جميع التعاطي والاستعمالات فيه : ومنها الإقتناء .

(٥) مرجع الفسir : الحصر المذكور في قوله عليه السلام : إنما حرم الله كما عرفت .

عضاً : بحروم (١) جميع التقلب فيه بمعنى ما ذكر في الرواية بعد هذه الفيقرة (٢) .

وبالنبوى (٣) لا تدع صورة إلا محوتها ، ولا كلباً إلا قتلته ، بناءً

(١) جملة الفعل والفاعل مرفوعة مهلاً بخبر لاسم أن في قوله : أن كل ما يحرم ، وجملة : أن كل ما يحرم مرفوعة مهلاً بخبر لأن في قوله : إن ظاهره .

(٢) يكسر الفاء وسكون الفاف وفتح الراء وزان صدرة الحذى خرز الظاهر . جمهماً : فقرات . فقرات .
والمراد منها في اصطلاح الكتاب والمولفين : قطعة من كلام يراد منها الاشارة الى بعضه .

فيقال : الفقرة الأولى ، الفقرة الثانية ، الفقرة الثالثة ، وهكذا تشبيهاً للكلام الواحد بفقرات الظاهر من حيث الماسك ، والاتصال والوحدة بعضها ببعض .

(٣) عطف على قوله : ويمكن أن يستدل أي يمكن أن يستدل على حرمة إقتناء الصور والتحابيل : بالحديث النبوى في قوله صل الله عليه وآله : يا علي لا تدع صورة إلا محوتها ، ولا كلباً إلا قتلته .
وسائل الشيعة . الجزء ٣ . ص ٥٦٢ . الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن . كتاب الصلاة . الحديث ٨ .

كيفية الاستدلال : أن الكلمة الصورة الواردة في الحديث مطلقة تشمل التقوش والمجسمات ، وذوات الأرواح وغيرها ، والإقتناء وغيره ، فالأمر بمحو الصورة أياً كانت دليل على حرمة الإقتناء ، لأن وجوب محو الصورة لا يتلازم مع جواز إقتنائها .

على ارادة الكلب المراش (١) المؤذن الذي يحرم إقتناه .
وما عن (٢) قرب الأسناد بسته عن علي بن جعفر عليه السلام
عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن التماذيل هل يصلح أن يلعب بها ؟
قال : لا .

وبما (٣) ورد في إنكار أن المعمول لسلیمان على نبينا وآلـه وعلـيه

(١) أي قتل الكلب الوارد في الحديث يراد منه : كلب المراش
حيث إن ما عداه من الكلاب الأربع لا يجب قتلها ، بل ربما يكون قتلها
حراماً اذا كانت مما تملك ، وكان القتل بدون رضا صاحبها فيوجب قتل
بعضها الديمة .

راجع (اللمسة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ١٠ . ص ٣٢٣-٣٢٥ .

(٢) عطف على قوله : ويمكن أن يستدل ، أي ويمكن أن يستدل
على حرمة إقتناه الصور والتماثيل : بما ورد في (قرب الأسناد)
عن (علي بن جعفر) عن أخيه عليها السلام قال : سأله عن التماذيل
هل يصلح أن يلعب بها ؟
قال : لا .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ ص ٢٢١ الباب ٩٤ . من أبواب
ما يكتسب به . الحديث ١٠ .

وجه الاستدلال : أن اللعب هنا مطلق يشمل الإقتناه أيضاً ، بناءً
على أن الإقتناه نوع من اللعب فدل الحديث على حرمة إقتناه الصور والتماثيل .
(٣) عطف على قوله : ويمكن أن يستدل للمرمة ، أي ويمكن أن يستدل
على حرمة إقتناه الصور والتماثيل : بالحديث الوارد في (وسائل الشيعة)
الجزء ٣ . الباب ٣ . من أبواب أحكام المساكن . كتاب الصلاة .

السلام هي تماثيل الرجال والنساء ، فإن الإنكار إنما يرجع (١) إلى مشية سليمان للمعمول كما هو ظاهر الآية ، دون (٢) أصل العمل فدلل (٣) على كون مشية وجود المثال من المكرات التي لا يليق بمنصب النبوة .

- الحديث ٤ - ٦ في قوله عليه السلام : والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه .

كيفية الاستدلال : أن السائل لأسأل عن قوله عز وجل : « يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ حَمَارِبَ وَتَمَاثِيلَ » ، كأنما استفاد أن (سليمان بن داود) على نبينا وآله وعليه السلام شاء وأراد من الجن صناعة تماثيل الرجال والنساء . فأراد الإمام عليه السلام أن يزيل هذا الاشتباہ عن السائل ، وبين له أن إشاعة سليمان ما كانت ذلك ، بل شاء تماثيل الشجر ، لأن تماثيل الرجال والنساء مما لا يليق بمقام النبوة ، ومنصب الرسالة فأنكر الإمام عليه السلام ذلك ، وفسر التماثيل بتماثيل الشجر .

(١) أي رجوع إنكار الإمام عليه السلام إلى إشاعة سليمان وأنه مأثراد من التماثيل تماثيل الرجال والنساء كما توهه السائل : هو ظاهر الآية الكريمة في قوله تعالى : « يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ حَمَارِبَ وَتَمَاثِيلَ » (٢) أي ليس إنكار الإمام عليه السلام إلى أصل العمل الذي هو إشاعة سليمان عليه السلام ، فإن أصل الإشاعة مما لا ينكر ، لأنه عليه السلام شاء من الجن حماريب وتماثيل .

لكنه لم يشا تماثيل الرجال والنساء ، حيث إنه مما لا يليق بمقام النبوة والرسالة ، وإنما شاء تماثيل الأشجار ، فهذه الإشاعة مما لا ينكر .

(٣) أي قول الإمام عليه السلام دل على أن إشاعة سليمان بتماثيل الرجال والنساء عمل منكر لا يليق ومقام الرسالة والنبوة .

ويفهوم (١) صحبة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام لا بأس بأن يكون التمايل في البيوت اذا غيرت رؤوسها ، وترك ما سوى ذلك .

ورواية (٢) المتنى عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام

(١) عطف على قوله : ويمكن أن يستدل ، أي ويمكن الاستدلال على حرمة إقتحام الصور والتماثيل بمعنىه ما ورد في نفس المصدر . ص ٥٦٤ الحديث ٣ في قوله عليه السلام : لا بأس بأن يكون التمايل في البيوت اذا غيرت رؤوسها بأن كسرت ، أو فُقتت : احسدى عينها ، ونحو ذلك ، فمعهم اذا غيرت رؤوسها : أنه اذا لم تغير رؤوسها بالعملية المذكورة بأن لم تكسر ، أو لم تفتقا : لم يجز إقتحامها في البيوت ، لأن في الإقتحام من دون التغيير بأساً ، بناءً على حل البأس على الحرمة .

ويحمل أن يراد من البأس معناه الأعم من الحرمة والكرامة ، إذا لا دلالة لمعنى الحديث على حرمة الإقتحام .

(٢) عطف على قوله : ويمكن الاستدلال أي ويمكن أن يستدل على حرمة إقتحام الصور والتماثيل : بالحديث الوارد في المصدر نفسه ص ٥٦١ الباب ٣ من أبواب أحكام الصلاة . كتاب الصلاة . الحديث ٣ في قوله عليه السلام : إن علياً عليه السلام كسره الصور في البيوت . بضميمة الحديث الوارد في الوسائل الجزء ١٢ . ص ٤٤٧ . الباب ١٥ . من أبواب الربا . الحديث ١ من أن علياً عليه السلام لم يكن يكره الحلال .

وكيفية الاستدلال : أن الكرامة الواردة في قوله عليه السلام : إن علياً عليه السلام كره الصور في البيوت محمولة على الحرمة بقرينة قوله عليه السلام : إن علياً عليه السلام لم يكن يكره الحلال ، فإن إقتحام الصور في البيوت لو كان حلالاً لما كان عليه السلام يكرههما فكرامته للصور : معناها تحريره لها ، لا أنه يراد من الكرامة معناها الحقيقي وهي -

يكره الصور في البيوت .

بخصوصية ما ورد في رواية أخرى مروية في باب الرباء أن عليهما عليه السلام لم يكن يكره المحلل .

ورواية (١) الحلبـي الحكيمـية عن مكارم الأخلاق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أهدـيتـي طـنـفـسـةـ من الشـامـ فـيـهاـ تـمـاـيـلـ طـافـرـ فـأـمـرـتـ بـهـ فـغـيـرـ رـأـسـهـ فـجـعـلـ كـهـيـثـةـ الشـجـرـ .

- المرجوحةـيةـ، لـوـجـودـ الـقـرـيـنـ الـصـارـفـةـ عـنـ ذـلـكـ وـهـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : إـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ يـكـرـهـ الـحـلـالـ .

(١) عطف على قوله : ويمكن أن يستدل ، أي ويمكن أن يستدل لحرمة إقتناص الصور : بالحديث الوارد في نفس المصدر ص ٥٦٥ ، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن . كتاب الصلاة . الحديث ٧ عند قوله عليه السلام "أهـدـيـتـي طـنـفـسـةـ (١) من الشـامـ عـلـيـهاـ تـمـاـيـلـ طـافـرـ" ، فـأـمـرـتـ بـهـ فـغـيـرـ رـأـسـهـ فـجـعـلـ كـهـيـثـةـ الشـجـرـ .

كيفية الاستدلال : أن الإمام عليه السلام أمر بتغيير الصورة التي كانت في القطيفة ، مع أنها ليست من المجسات ، بل كانت من المقوش من ذوات الأرواح ، فامرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـتـغـيـرـ الصـورـ يـدـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ إـقـتـنـاـصـ الصـورـ والـتـمـاـيـلـ فـيـ الـبـيـتـ ، سـوـاـ أـكـانـتـ مـنـ الـمـجـسـاتـ أـمـ مـنـ غـيـرـهاـ .

هذه خلاصة الأدلة التي اقيمت على حرمة إقتناص الصور والتماثيل في البيوت وغيرها من ذوات الأرواح ، سواء أكانت مجسمة أم لا . وهي تسعـةـ .

(١) بفتح الطاء وسكون النون وضم الفاء وفتحها ، وبكسر الطاء وسكون النون وكسر الفاء .

من طنفس يط نفس طنفاساً وهي البساط ، والحضربر ، والثوب .

هذا (١) وفي الجميع (٢) نظر: أما الأول (٣) فالآن المتنوع هو ايجاد الصورة ، وليس وجودها مبغوضاً حتى يجب رفعه .

- (الأول) : مبغوضة وجود هذا العمل ابتداءً واستدامة .
- (الثاني) : صحبة محمد بن مسلم المشار إليها في ص ٢٢٠ .
- (الثالث) : كذبة الحصر الوارد في رواية (نحوف العقول) المشار إليها في ص ٢٤٦ في قوله عليه السلام : إنما حرم الله الصناعة .
- (الرابع) : النبوى المتقدم المشار إليه في ص ٢٤٧ .
- (الخامس) : رواية قرب الأسناد المشار إليها في ص ٢٤٨ .
- (السادس) : حديث مشينة (سلیمان بن داود) عليهما السلام المشار إليه في ص ٢٤٨ .
- (السابع) : مفهوم صحيحة زرارة المشار إليه في ص ٢٥٠ .
- (الثامن) : رواية المشتى المشار إليها في ص ٢٥٠ .
- (التاسع) : رواية الحطبي المشار إليها في ص ٢٥١ .
- (١) أي خذ هذه الأدلة وكيفية الاستدلال بها على حرمة إقتناء الصور من ذوات الأرواح .
- (٢) أي وفي جميع ما استدل بها على حرمة الإقتناء من الأخبار المذكورة في ص ٢٢٠ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٥٠ - ٢٥١ .
- وحتى في قول الشيخ في ص ٢٤٤ : مضافاً إلى أن الظاهر من تحرير عل الشيء مبغوضة وجود الشيء ابتداءً واستدامة : نظر .
- وقد ذكر الشيخ وجه النظر في جميع ما افيده في هذا المقام بقوله : أما الأول .
- (٣) هذا هو النظر على أول دليل اقيم على حرمة إقتناء الصور -

نعم (١) قد يفهم الملازمة من سياق الدليل ، أو من خارج ،

- والتمثيل : وهو قوله : مضافاً إلى أن الظاهر من تحرير عمل الشيء مبغوضة وجود المعقول ابتداءً واستدامة .

وجه النظر : أن كل شيء إذا كان ايجاده ممنوعاً بداية : لازمه أن يكون إخراجه إلى عالم الوجود وانتهاه في الخارج مبغوضاً أيضاً بداية لا أن يكون وجوده وانتهاه مبغوضاً بعد صنعته واججاده ، إذ لا ملازمة بين مبغوضية أصل الابعاد ابتداءً .

ويبين مبغوضية الوجود وهو الإبقاء ، فبناءً على عدم الملازمة بين ذلك وهذا فلا دليل على حرمة إقتناء الصور والتماثيل : من أن الظاهر من تحرير عمل الشيء مبغوضته ابتداءً واستدامة .

(١) استدراك عما أفاده آنماً : من عدم ظهور تحرير عمل الشيء في مبغوضته ابتداءً واستدامة .

وخلالصة الاستدراك : أن الملازمة العقلية بين مبغوضية عمل الشيء إذا كانت صناعته حراماً ابتداءً .

وبين إقتناء الشيء استدامة : موجودة لا محالة ، سواء استخدنا الملازمة العقلية من سياق الدليل ولفظه وهي حرمة صناعة عمل الشيء أم من الخارج. الظاهر عدم وجود الملازمة العقلية بين مبغوضية عمل الشيء إذا كان ايجاده حراماً ابتداءً ، وبين حرمة وجوده بعد العمل حتى يقال بوجوب رفعه ، بل ربما كان الاجداد حراماً ، إلا أنه بعد الابعاد تنتفي الحرمة .
نعم لو دل الدليل من الخارج ، أو الداخل على وجود الملازمة ثبتت الملازمة المذكورة بالعرض .

والمراد من الدليل الداخلي سياق الدليل الدال على الحرمة ابتداءً واستدامة .

كما (١) أن حرمة ابجاد التجasse في المسجد يستلزم مبغوضية وجودها فيه المستلزم لوجوب رفعها .

وأما الروايات (٢) فالصحيحة الأولى غير ظاهرة في السؤال عن الإقتناء لأن عمل الصور مما هو مركوز في الأذهان حتى أن السؤال عن حكم إقتنائها بعد معرفة حرمة عملها ، اذا لا يحتمل حرمة إقتناه ما لا يحرم عمله (٣) .

(١) تقطير لفهم الملازمة بين حرمة ابجاد الشيء ابتداءً .

ويبين مبغوضية الشيء المعمول استدامة من دليل خارجي ، فإن حرمة ابجاد التجasse في المسجد ملازمة لحرمة وجودها فيه ، وهذه الملازمة موجبة لوجوب رفع التجasse عن المسجد لو وجدت فيه بالدليل الخاص الخارجي وهو وجوب إزالة التجasse عن المسجد .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٣ . ص ٥٠٤ . الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد . الحديث ١ - ٢ .

(٢) هذه بداية الشروع في الرد على الأحاديث التي اقيمت على حرمة إقتناه الصور والتماثيل من ذوات الأرواح .

وخلالدة الرد : أن صحبيحة محمد بن مسلم المشار إليها في ص ٢٢٠ ليس لها ظهور في السؤال عن إقتناه الصور كما ادعى الخصم حتى يقال : إن مفهوم قوله عليه السلام : لا بأس ما لم يكن حيواناً : أنه اذا كان الفتال حيواناً من ذوات الأرواح ففي إقتناه بأسن :

بل لما كان عمل التصوير وصناعتها مركوزاً في الأذهان ، ومتعارفاً عند الناس فالسؤال يكون عن أصل صناعة هذه الصور والتماثيل ، لا عن الإقتناه ، لأن السؤال عن حكم إقتناه الصور بعد أن عرف المكلف أن عملها وصناعتها حرام ، فإذا عرف ذلك فحينئذ يقدم على السؤال عن إقتناها .

(٣) مرجع الضمير : (ما الموصولة) في قوله : ما لا يحرم عمله .

وأما الحصر (١) في رواية تحف العقول فهو بقرينة الفقرة السابقة منه الواردة في تقييم الصناعات إلى ما يترتب عليه الحلال والحرام ، وما لا يترتب عليه إلا الحرام : أضافي (٢) بالنسبة إلى هذين ،

ـ أي لا معنى للسؤال عن جواز إقتناء التمايل ما لم يسأل عن أصل عمل التصاوير من حيث الحرمة والحلية ، فالسؤال عن الإقتناء متفرع على السؤال عن أصل العمل كما عرفت آنفاً .

(١) أي في قوله عليه السلام : إنما حرم الله الصناعة التي يجيء الفساد محضاً .

هذا رد على من استدل برواية (تحف العقول) : على تحريم إقتناء الصور والتماثيل .

وخلصة الرد : أن الإمام عليه السلام لما قسم الصناعات إلى ما يستعمل في الحلال والحرام .

والى ما لا يستعمل إلا في الحرام : اراد أن يبين أن القسم الثاني هو المعني والمقصود من الحصر لا غير ، لا القسم الأول ، حيث إنه خارج عن تحت الحصر المذكور في الرواية ، فالحصر إنما وقع على الصناعة التي ليس لها إلا جهة الحرام فقط فيكون معناه : أن صناعة هذا الشيء حرام لا حرمة جميع التقلبات والاستعمالات فيه حتى الإقتناء ، فحيث أنه لا يصح الاستدلال بحرمة إقتناء الصور بهذه الرواية .

بالإضافة إلى أن القدر المتبقن من الحرمة الواردة هو صنع الصور والتماثيل ، لا إقتناؤها .

(٢) بالرفع خبر للمبتدأ المتقدم في قوله : وأما الحصر ، أي الحصر المذكور في رواية تحف العقول أضافي بالنسبة إلى هذين القسمين : وهو الصناعات المترتبة عليها الحلال والحرام . والصناعات المترتبة عليها الحرام فقط .

القسمين (١) يعني لم يحرم من القسمين إلا ما ينحصر فائدته في الحرام ولا يترتب عليه إلا الفساد .

نعم (٢) يمكن أن يقال : إن الحصر وارد في مساق التعليل وإعطاء (٣) الضابطة لفرق بين الصنائع ،

(١) وما القسمان المذكوران آنفًا بقولنا : وما الصناعات المترقبة

(٢) استدراكه عما أفاده آنفًا من أن كلمة إنما في رواية (تحف العقول) واردة في سياق الحصر الإضافي .

وخلصة الاستدراك : أنه يمكن أن يقال : إن كامنة إنما ليست مساقة للحصر أصلًا ، لا الإضافي ولا الحقيقي ، بل إنما سبقت للتعميل وإعطاء ضابطة كلية ، وقاعدة عامة للصناعات المحرمة ، وليس بياناً لحرمة خصوص القسم المذكور وهي حرمة الصناعات التي تستعمل في الحرام فقط وتلك الضابطة والقاعدة : أن كل ما كان من الصنائع فيه جهة صلاح فقط ، أو جهة حلال وحرام : فهو حلال صنعه ، وبطبيعة التقليبات والاستعمالات فيه ، ومن تلك التقليبات والاستعمالات إقتناوه .

وكل ما كان من الصنائع فيه جهة حرام فقط فهو حرام صنعه ، وبطبيعة التقليبات والاستعمالات فيه : ومنها إقتناوه ، فيظهر من هذه الضابطة الكلية والقاعدة العامة : أن إقتناه الصور والتماثيل حرام ، لعدم جهة صلاح فيه أبداً ، لأنه لو كان فيه جهة صلاح لما حكم الشارع بحرمة التصوير والتماثيل فمن هذا الحكم نستظير إنينا إلى حرمة الإقتناه ، أي ننتقل من العلة التي هي عمل التصوير والتماثيل إلى المعلول وهي حرمة الإقتناه .

(٣) بالجز عطفاً على مجرور (في الجارة) في قوله : في مساق التعليل أي أن الحصر المذكور في رواية تحف العقول مساق لإعطاء ضابطة كلية ، وقاعدة عامة كما عرفت آنفًا .

لا لبيان (١) حرمة خصوص القسم المذكور .

وأما (٢) النبوي فسيقه ظاهر في الكراهة كما يدل عليه عموم الأمر بقتل الكلاب .

وقوله (٣) عليه السلام في بعض هذه الروايات : ولا قبرأ إلا سوبته

(١) أي وليس الإمام عليه السلام في مقام أن يمهد أن كلمة إنما للحصر حتى يقال : إن الحصر هنا اضافي وليس حقيقيا ، أي إنما الحرمة الواردة في الرواية بالنسبة إلى الصناعة التي لا يترتب عليها سوى الحرمة لا الصناعة التي يترتب عليها الحلال والحرام فليس الإمام عليه السلام في مقام بيان خصوص القسم الثاني حتى تحتاج إلى التمهيل المذكور .

(٢) هذا رد على من استدل على حرمة إقتناص الصور بالحديث النبوي في قوله صلى الله عليه وآله : ياعلي لاندع صورة الا محنتها ، ولا كلبا إلا قتلته .

وخلالصة الرد : أن النهي الوارد في الحديث مسوق في الكراهة ظاهرا ، ولا دلالة فيه على حرمة الإقتناص كما دعأها الحضم من الأمر بمحو صورة الكلاب .

والقرينة على ذلك قوله صلى الله عليه وآله : ولا كلبا إلا قتلتة حيث إن قتل الكلاب مطلقا وفيها كلب الزرع والماشية والخاطط والبستان ليس بواجب حتى يأمر صلى الله عليه وآله بقتلها ، فالحديث المذكور سياقه سياق الكراهة ، لا الحرمة .

ومرجع الفضير في قوله : كما يدل عليه : فسيقه ظاهر في الكراهة .

(٣) بالرفع عطفاً على قوله : ويدل ، أي ويدل على كون سياق الحديث ظاهراً في الكراهة ، لا الحرمة : قوله صلى الله عليه وآله أيضاً في بعض هذه الروايات الواردة في حمو الصور والتماثيل ، وقتل الكلاب : ولا قبرأ -

وأما رواية (١) علي بن جعفر فلاندل إلا على كراهة اللعب بالصور
ولا ننفعها ، بل (٢) ولاحرمة إذا كان اللعب على وجه الهوى .
وأما (٣) مافي تفسير الآية ظاهره رجوع الانكار إلى مشية سليمان
- إلا سويته ، فإن تسوية القبور ليس بواجب فارتفاعها يكون مكروهاً .
فكذلك حذف الصور متلکب يكون مكروهاً ، فلا دلالة في الحديث المذكور
على حرمة اقتناه الصور والتماثيل بهاتين القراءتين : وهذا الأمر يقتل الكلاب .
والامر بتسوية القبور .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٣ . ص ٥٦٢ . الباب ٣ من أبواب
أحكام المساكن من كتاب الصلة . الحديث ٨ .
(١) المشار إليها في ص ٢٤٨ .

هذا رد على المستدل بالرواية المذكورة على حرمة إقتناه الصور بقوله
عليه السلام جواباً للسائل عن التماثيل هل يصلح أن يُلعب بها : لا .
وحصل الرد : أن الرواية أجنبية عن الإقتناه ، ولا ربط لها به
لأن الراوي في مقام السؤال عن اللعب بالصور ، لا عن اقتناه والإمام
عليه السلام أجابه طبقاً لسؤاله فقال : لا ونهي بذلك على كراهة اللعب
بالصور ونحن لا ننぬ هذه الكراهة ، ونعرف بها .

(٢) هذا اضراب وزرق عما أفاده حول دلالة النهي على الكراهة .
وحصله : أنا لا ننぬ دلالة النهي هنا على حرمة اللعب بالصور أيضاً
إذا كان اللعب بها على وجه الهوى فضلاً على الكراهة .

لكن هذا خارج عما نحن فيه ، حيث إن الكلام في الاقتناء للصور
لا في اللعب بها ، بل الرواية تدل على جواز اقتناه الصور ، لأن السؤال
عن اللعب بها بعد الفراغ عن جواز الاقتناء .

(٣) أي الآية الكريمة وهي : « يَعْمَلُونَ لَهُ مَا بَشَاءُ »

على نبينا وآله وعليه السلام لعلمهم . بمعنى اذنه فيه ، أو الى تقريره (١) لهم في العمل .

وأما الصحيحة (٢) فالبأس فيها محظوظ على الكرامة لأجل الصلاة

- من تحرير بـ " و تماييل " .

هذا رد على من استدل بتفسير الامام عليه السلام الآية : على حرمة اقتناه الصور والتماثيل .

وحاصل الرد : أن ظاهر تفسير الامام عليه السلام الآية الكريمة يرجع الى إنكاره لمشية سليمان عليه السلام وارادته تماثيل الرجال والنساء من الجن ، حيث إن الناس كانوا يزعمون أن سليمان أمر الجن بصناعة تماثيل الرجال والنساء فلراد الامام عليه السلام أن يبطل زعم هؤلاء فأنكر ذلك وبين للسائل أن سليمان ما أراد من الجن ذلك ، ولا أذن لهم ، بل أراد منهم تماثيل الشجر ونحوه فتفسير الامام عليه السلام لا يدل على حرمة الاقتناه حتى يستدل به ، فإنكاره راجع الى هذا ، لا الى الاقتناه .

(١) أي إنكار الامام عليه السلام إما الى مشية سليمان ، أو الى تقرير سليمان وإضماره عمل الجن .

فالخلاصة أن إنكار الامام عليه السلام لا يربط له بالاقتناه أصلًا فهو بما راجع الى مشية سليمان ذلك من الجن ، أو الى تقريره لهم .

(٢) أي صحيحة وزارة المشار إليها في ص ٢٥٠ في قوله عليه السلام : لا بأس بـ " يـكـونـ التـماـيـلـ فـيـ الـبـيـوتـ إـذـ غـيـرـتـ رـوـسـهاـ ، وـ تـرـكـ مـاسـوىـ ذـلـكـ فـيـ جـوـابـ السـائـلـ عـنـ التـماـيـلـ " .

هذا رد على من استدل بمفهوم هذه الصحيحة : على حرمة اقتناه الصور والتماثيل : وهو البأس اذا لم تغير رؤوس التماثيل .

والخلاصة الرد : أن البأس المستفاد من الرواية مفهوماً كما استدل به .

أو مطلقاً، مع دلالة (١) على جواز الإقتداء ، وعدم (٢) وجوب المحو .
وأما (٣) ما ورد من أن علياً عليه السلام لم يكن يكره الحلال فمحصور

اللهم: محصور على الكراهة ، لا على الحرمة ، لأن البأس أعلم من التحرم .
فالمعنى أنه لا كراهة في اقتداء الصور والخانقين في البيوت اذا غيرت
رؤوسها ، وتركبت ما سوي ذلك .

بخلاف ما اذا لم تغير وبقيت على حالتها ، فإن في بقائها واقتدائها
كراهة ، وهذه الكراهة بما لأجل حالة الصلاة ، أو مطلقاً في الصلاة وغيرها
فليس في الصحيحه ما يدل على حرمة اقتداء الصور والخانقين في البيوت
كما ادعاه الخصم .

(١) هنا ترق من الشيخ وخلاصته : أنه وإن قلنا : إن البأس المذكور
في الصحيحه يدل على الكراهة .

لكن نقول : إنه يدل على الجواز ، إذ كل مكرره جائز .
(٢) بالجز عطفاً على مدخول (على الجارة) أي ومع دلالة البأس
المذكور في الحديث على عدم وجوب حمو الصور ، لدلالة على الكراهة
الدالة على الجواز كما عرفت الحديث في ص ٢٥٠ .

(٣) هذا رد على من استدل على حرمة اقتداء الصور : برواية المثنى المروية
عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : إن علياً عليه السلام كره الصورة
في البيت .

مع ضميمة قوله عليه السلام : إن علياً عليه السلام لم يكن يكره الحلال
كما عرفت في وجه الاستدلال في المامش ٢ . ص ٢٥١ .

وحاصل الرد : أن الحلال هنا محصور على المباح الذي هو المتساوي
طرفاً : وهو الفعل والمعدم المعتبر به بالمباح بالمعنى الأخص ، لأنه عليه السلام
كان يكره المكرر قطعاً ، ولا يراد من الحلال معناه المخفقي وهو الأعم -

- على المباح المتساوي طرفاً ، لأنه عليه السلام كان يكره المكره فطعاً .
 وأما رواية (١) الحلبي فلا دلالة لها على الوجوب أصلاً .
 ولو سلم (٢) الظاهور في الجميع فهي معارضة بما هو أظهر وأكثـر
 - من المباح والكرامة حتى يقال : إن قوله عليه السلام : يكره الصورة
 في البيوت : يدل على الحرمة .
 (١) المشار إليها في ص ٤٥١ .

هذا رد على من استدل على حرمة اقتناه الصور والتماثيل برواية الحلبي
 المروية عن (أبي عبد الله) عليه السلام في قوله : أهدبوا طفلكم
 من الشام عليها تماثيل طائر فأمرت به فغير رأسه فجعل كهيئة الشجر .
 وخلاصة الرد كما أفاده الشيخ : أن الأمر الوارد في الرواية في قوله
 عليه السلام : فأمرت به فغير رأسه ليس فيه دلالة على الوجوب أصلاً .
 ولا يخفى أن الأصوليين بأجمعهم قالوا في الأوامر : إن مادة (أمر)
 أي الآلف والميم والراء ، وكل فعل مشتق من هذه المادة يدل على الوجوب
 لا محالة ولا كلام فيه ، وإنما الكلام في صيغة إفل و ما في معناها هل أنها تدل
 على الوجوب أم لا ؟

والعجب أن الشيخ أفاد بعدم دلالة الأمر الذي هو بصيغة أمرت هنا:
 على الوجوب ، من أن المأمور استفاد منه الوجوب ، ولذا قال عليه السلام :
 غير رأسه ، ومعنى أمرته : أوجبته عليه .

ولعل الشيخ أراد من عدم دلالة على الوجوب : عدم وجوبه على غير
 من أمره الإمام من سائر المكلفين ، فعليه لا يبقى مجال للاستدلال بالرواية
 على حرمة اقتناه الصور والتماثيل .

(٢) هذا تنازل من الشيخ بعد أن أفاد بعدم دلالة الأخبار المذكورة
 على حرمة الاقتناه .

مثل صحبيحة الحطبي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام ربما قمت أصلني وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً .

- وخلاصة النازل : أنه لو سلمنا ظهور الأخبار المذكورة في ص ٤٤٤ و ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٥٠ - ٢٥١ على حرمة اقتناء الصور والتماثيل . لكنها معارضة بأنباء أخرى أظهر منها .

وكلمة معارضه بصيغة المفعول ، أي الأخبار المذكورة تعارضها أخبار أخرى ظهرت في جواز اقتناء الصور والتماثيل أكثر وأشد من ظهور تلك في الحرمة .

(١) هذه احدى الروايات الواردة في جواز الإقتناء التي هي أظهر من تلك الروايات الدالة على حرمة الإقتناء .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٣ . ص ٤٦١ . الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي . كتاب الصلاة . الحديث ٢ .

كيفية كون الصحبيحة أظهر من تلك الروايات : أن الإمام عليه السلام قال : فجعلت عليها ثوباً . أي حالة الصلاة فلو لا جواز الإقتناء لما كان الإمام عليه السلام يجعل التوب على الصور والتماثيل حالة الصلاة ، بل كان عليه أن لا يدخلها في داره ، مع العلم بأنه عليه السلام لم يُقدم على المكروه فكيف بالحرام .

وهل جعل التوب من قبل الإمام عليه السلام على الصور والتماثيل حالة الصلاة لرفع الكراهة في تلك الحالة ؟ .

بقي الكلام في أن جعل الإمام التوب على التماثيل حالة الصلاة هل كان على نحو الاستعجماب ، أو الوجوب ؟

أما الصحبيحة فساكتة عن ذلك ، وليس فيها ما يدل على وجوب الستر في تلك الحالة ، بل غابت ما هناك أنها تدل على رفع الكراهة . -

رواية (١) علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن الخامنئي يكون فيه تمثيل طير ، أو سبع يصل فيه ؟
قال : لا يأس .

وعنه (٢) عليه السلام عن أخيه عن البيت فيه صورة سمكة ، أو طير يبعث به أهل البيت هل يصل فيه ؟
قال : لا حتى يقطع رأسه ويفسد .

رواية (٣) أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوسادة

- وأما فعله عليه السلام : وهو جعل التوب على المثال فلا يدل على وجوبه على المكلف حالة الصلاة ، لأن فعله أعم من الوجوب والاستحباب .
أو لأن وجود الصورة أمام المصلي مكروه ففعله هذا يدل على الاستحباب في حقنا .

(١) هذه ثانية الروايات التي هي أظهر على جواز افتناء الصور والتماثيل من دلالة زميلاتها على الحرمة .
راجع المصدر . ص ٤٦٤ . الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلي .
ال الحديث ١٣ .

(٢) هذه ثلاثة الروايات التي هي أظهر على جواز افتناء الصور والتماثيل من زميلاتها الدالة على الحرمة . راجع المصدر . ص ٤٦٤ الحديث ١٢ .
والرواية سفرة عن (علي بن جعفر) .

ولا يخفي أن كلمة يبعث به أهل البيت دالة على أن المراهن الصور :
المثال والمجسم بقرينة قوله عليه السلام حتى يقطع رأسه ، ثم إن الحديث متقول بالمعنى .

(٣) هذه رابعة الأحاديث التي هي أظهر على جواز افتناء الصور -

والبساط يكون فيه التمايل .

قال : لا يأس به يكون في البيت .

قلت : ما التمايل ؟

فقال : كل شيء يوطأ فلا يأس به .

وسياق (١) السؤال مع عموم الجواب يأبى عن تقييد الحكم بما يجوز
عمله كما لا يخفى .

- والتمايل من زميلاتها الدالة على الحرمة .

راجع المصدر . ص ٦٤ . الباب ٤ من أبواب أحكام المسakin .
الحديث ٢ .

وجملة : يكون في قوله عليه السلام : (لا يأس به يكون في البيت)
منصوبة بأن المقدرة .

(١) دفع وهم :

حاصل الوهم : أن السؤال في الرواية بدل على جواز اقتناء الصور
المقوشة على الوسادة والبساط فقط ، من غير دلالتها على جواز اقتناء التمايل
من ذوات الأرواح كما هو المدعى .

وإنقرينة على الاختصاص المذكور قول السائل : سألت (أبا عبد الله)
عليه السلام عن الوسادة والبساط يكون فيه التمايل .

ومن الواضح أن الوسادة والبساط لا تكون فيها إلا الصور المقوشة
بالقلم والريش ، وأما التمايل فخارجة .

فاجلب (الشيخ) عن الوهم المذكور : ما حاصله : أن سياق
السؤال في الرواية عام يشمل حتى صور ذوات الأرواح ، من دون اختصاصه
بتشخيص غير ذوات الأرواح ، والجواب الذي هو تقيي البأس عن وجود
التمايل في البيت أبداً يكون عاماً يشمل حتى ذوات الأرواح ، من دون -

ورواية (١) أخرى لأبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنما ينبطح عندنا الوسائل فيها المثاليل ونفرشها .

ـ اختصاص جواز الإقتناه بالنقوش بالقلم والريش فقط في سياق السؤال والجواب آبيان عن اختصاص جواز الإقتناه بالصور المنقوشة بالقلم والريش .
وأما استفادة العموم من جواب الإمام عليه السلام فمن كلمة (كل)
الواردة في قوله عليه السلام : كل شيء يوطأ فلا يأس ، حيث أنها موضوعة
للعموم .

ثم إن الظاهر من كلمة يوطأ في قول الإمام عليه السلام : كل شيء يوطأ : خروج تماثيل المجسات ، لأنها لا يمكن وضعها تحت الأقدام في البيوت وغيرها لتوطأ ، ولا سيما إذا كانت من القطع الكبار ، فإنها تووضع في أماكن مخصوصة للزينة كما هو المتعارف والمتأمد في القصور والدور الراقية ، والمتاحف والوزارات ، وغيرها .

فن الصعب جداً أن تحمل هذه التمثال التي تبذل عليها المبالغ الباهظة في أماكن مبنية يوطأ عليها .

اللهم إلا أن يراد من التجسيم معنى عاماً وسيراً : وهو ما كانت الصورة بارزة وإن كان بروزها قليلاً فحيثئذ يشملها فلا مجال للشككال .

(١) هذه خامسة الأحاديث التي هي أظهر على جواز الإقتناه من تلك الأخبار الدالة على حرمة إقتناه الصور والتماثيل .

راجع المصدر . الجزء ١٢ . ص ٢٢٠ . الباب ٩٤ . الحديث ٤ .

أما كثيرون منها فقوله عليه السلام : (لا يأس بما يُبسط منها ويفترش ويوطأ) في جواب السائل عن البساط تُفرش في البيت وفيها المثاليل فإن نفي البأس عن هذه المثاليل من الإمام عليه السلام صريح في جواز إقتناها والاحتفاظ بها .

قال : لا يأس بما يُبسط ويفرش ويتوطأ ، وإنما يكره منها ما نصب على الحالط وعلى السرير .

وعن قرب الأسناد (١) عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن رجل كان في بيته تماثيل ، أو في سرير ولم يعلم بها وهو يصل في ذلك البيت ، ثم علم ماعليه ؟ قال عليه السلام : ليس عليه فيما لم يعلم شيء (٢) فإذا علم فلينزع الستر ، وليكسر رؤوس التماثيل : فإن ظاهره أن الأمر بالكسر لأجل كون البيت مما يصل فيه ، ولذلك (٣) لم يأمر عليه السلام بتغيير ما على الستر وأكتفى بترزمه .

- قوله عليه السلام في هذه الرواية : وإنما يكره منها ما نصب على الحالط والسرير : يقصد المجسات من ذات الأرواح وغيرها التي تصعد من الحجر أو الخشب ، أو فلز آخر .

(١) هذه سادسة الأحاديث التي هي أظهرت على جواز إقتناء الصور والتماثيل من زميلاتها الدالة على حرمة الإقتناء .

راجع نفس المصدر . الجزء ٣ . ص ٣٢١ . الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي . كتاب الصلاة . الحديث ٢٠ .

وأما وجه ظهورية الرواية على جواز إقتناء الصور من تلك الأخبار الدالة على حرمة إقتناء الصور : أمر الإمام عليه السلام بترزيع الستر عن عمه وبكسر رؤوس التماثيل بعد علم المصلي بوجود الستر والتماثيل في محل الصلاة ولم يأمره بتغيير ما على الستر وإنما أكتفى بترقطه ، فهو كان الإقتناء حراماً لم يكتف بذلك ، بل أمره بإعدامه ومحوه عن الوجود مطلقاً حال الصلاة وغيرها .

(٢) بالرفع اسم ليس ، أي ليس شيء عليه فيما لم يعلم .

(٣) أي ولأجل أن البيت كان مما يصل فيه ، وأن الأمر بترزيع الستر كان لأجل الصلاة : أمر الإمام عليه السلام بترزمه فقط ، من دون أن يأمر شيئاً آخر .

ومنه (١) يظهر أن ثبوت البأس في صحاحية زرارة السابقة ، مع عدم تغيير الرؤوس إنما هو لاجل الصلاة .
وكيف كان (٢) فالمستفاد من جميع ما ورد من الأخبار الكثيرة في كراهة الصلاة في البيت الذي فيه التماثل الا اذا غيرت ، أو كانت بعض واحدة ، أو القى عليها ثوب : جواز (٣) انخاذها .
وعنومها (٤) يشمل المجسمة وغيرها .

ويؤيد (٥) الكراهة : الجمجم بين افتاء الصور والتماثيل في البيت

(١) أي ومن أجل أن الإمام عليه السلام لم يُمْر بغير الستر ، بل بنزعه فقط : يظهر في صحاحية زرارة المشار إليها في ص ٢٥٠ المستدل بعفوهما على حرمة افتاء الصور : أن ثبوت البأس اذا لم تغير رؤوسها اعما هولاً لاجل الصلاة في ذلك المكان الذي فيه التماثل ، ولو لا الصلاة لم يكره ذلك .

(٢) أي سواء أكان تغيير رؤوس التماثل لأجل الصلاة أم لعموم .

(٣) بالرفع خبر للمبتدأ المتقدم في قوله : فالمستفاد . أي فالمستفاد من جميع الأخبار الواردة المذكورة في كراهة الصلاة في البيت الذي فيه التماثل اذا لم تغير رؤوسها : جواز انخاذ الصور والتماثيل الذي هو الإفتاء في البيوت .
ومرجع الصمير في انخاذها : التماثل .

(٤) أي عموم تلك الأخبار المشار إليها في ص ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ و ٢٦٦ او ارادة في كراهة الصلاة في البيوت التي فيها التصاوير : يشمل المجسمة وغيرها من ذوات الأرواح وغيرها .

(٥) أي ويؤيد كراهة افتاء الصور والتماثيل في البيوت ، لاحرمه : الجمجم بين الصورة ، والبول ، والكلب في الرواية في قول (ائمة أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام : انا لا ندخل .

وجه التأييد : أنه لا كلام في كراهة افتاء الكلب ، واجتناع البول .

وافتتاح الكلب ، والإثناء المجمع في البول في الأخبار الكثيرة مثل ما روى عنهم عليهم السلام مستفيضاً عن جبرائيل حل نبينا وآله وعليه السلام أننا لا ندخل بيته في صورة انسان ، ولا بيته يبال فيه ، ولا بيته فيه كلب (١). وفي بعض (٢) الأخبار أضافة الجنب إليها . وافق العلم بأحكامه .

في الإناء في البيت ، لورود الأخبار الكثيرة بذلك المبرهنها بالأخبار المستفيضة . ومن الواضح : أنه ذكر إفتتاح التماثيل والصور في سياق ذكر البول والكلب الذين كان إفتتاحهما مكررها فيكون إفتتاح الصور مكررها أيضاً لوحدة سياقه ، من دون فرق بينه ، وبين البول والكلب . والقول بحرمة إفتتاح الصور ، وكراهة إفتتاح الكلب والبول : يتنافى ووحدة السياق ، ثم إنه إفتتاح ذوات الأرواح من الكلاب وغيرها في البيت لا يكون حرماً فكيف يكون إفتتاح صورها في البيت حرماً .

والظاهر : أن المحكمة في حرمة إفتتاح التماثيل والصور من ذوات الأرواح : كون الإفتتاح يشبه عبادة الأصنام والأوثان التي تبعد من دون الله جل جلاله ، فإن الإنسان إذا افتتح التماثيل ملت نفسه إلى المتابة البالغة بها وبصانتها ، ف تكون هذه الأهمية البالغة نوعاً عبادة .

والمراد من المستفيضة : الأخبار الواردة في مورد واحد ، لكنها لم تبلغ حد التواتر .

(١) (وسائل الشيعة) . الجزء ٣ . ص ٤٦٥ . الباب ٣٣ من أبواب مكان المصلى ، كتاب الصلاة . الحديث ٣ .

(٢) أي إلى هذه ثلاثة : وهي كراهة إفتتاح الكلب والبول والتماثيل في البيوت : اصيحت الجنابة إليها ، أي أن جبرائيل عليه السلام لا يدخل بيته فيه كلب ، أو إناء جمع فيه بول ، أو الصور والتماثيل ، أو الذي يكون جنباً . راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٣ . ص ٤٦٥ . الباب ٣٣ من أبواب كراهة الصلاة . الحديث ٦ .

البطفون

المسألة الخامسة (١)

التطهيف حرام ذكره في القواعد في المكاسب (٢) ، ولعله (٣)
استطراداً ، والمراد (٤) اتخاذ كسباً بأن ينصب نفسه كبيلاً ، أو وزاناً
فيطفف للبائع ، وكيف (٥) كان فلا إشكال في حرمة .
ويدل عليه (٦) الأدلة الأربع .

(١) أي المسألة الخامسة من النوع الرابع الذي يحرم الإكتساب به
لكونه عملاً محراً في نفسه : التطهيف .
وهو مصطلح باب التغطيل من طفف بطريقه .
والمراد به هنا : عدم ايفاء الكيل والوزن من البائع والمشتري . بمعنى
أن البائع يعطي المشتري أقل مما يستحقه من البيع .
والمشتري يعطي للبائع أقل مما يستحقه البائع .
(٢) أي في المكاسب المحرمة .

(٣) أي ولعل ذكر التطهيف إنما هو من باب الاستطراد .

(٤) أي المراد من التطهيف أخذه كسباً وشغلاً .

(٥) أي سواء كان ذكر التطهيف من باب الإستطراد أم لكونه
أخذ كسباً أم اخذ الكيل والوزن كسباً .

(٦) مرجع الضمير : الحرمة ، وكان اللازم تأييده ، لوجوب التطابق .

ويتحمل أن يكون المرجع : عدم الاشكال ، أو التطهيف حرام .

والمراد من الأدلة الأربع : الكتاب والسنّة والإجماع والعقل .

أما الكتاب فقوله تعالى : « وَبِلٌ لِّمُطْهِفِينَ اللَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا
عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَالُوا هُمْ أَوْ تَوْرُثُوهُمْ يُخْسِرُونَ » (١) .

(١) المطهفين : الآية ١ - ٢ - ٣ .

ثُمَّ إِنَّ الْبَخْسَ فِي الْمَدَّ^(١) وَالذِّرْعَ يَلْعَقُ بِهِ حَكَّاً وَإِنْ خَرَجَ
عَنْ مَوْضِعِهِ .

- وأما الأحاديث فإليك نصّ بعضها :

عن سعد بن سعد عن (أبي الحسن) عليه السلام قال : سأله
عن قوم يُصغرون الفقير إن يبيعون بها .

قال : أولئك الذين يبخسون الناس أشيائهم .

هذا اشارة الى قوله تعالى : وَتَوْلَا كَبْخَسَوْا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ، (١) .

وعن الحلي عن (أبي عبد الله) عليه السلام ،

قال : لا يصلح للرجل أن يبيع بيمان غير صاحب المهر .

والمراد من المهر : المدينة التي يكتال فيها ، لا بلاد مصر المعروفة
الواقعة في شمال قارة أفريقيا .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٢٥٨ . الباب ٦ من أبواب
عقد البيع وشروطه . الحديث ١ - ٢ .

وأما الإجماع فمن الأمة الإسلامية كافة .

وأما العقل فحكمه بقيع ذلك ، لأنه ظلم والظلم قبيح عقلاً .

(١) كالجوز والبيض والبرقوق في بعض البلدان .

وكذلك الذراع الذي يقع على النسيج ، سواء أكان من العريسر
أم من الصوف .

وكل ذلك الأراضي التي تقاس بالذراع والمكتار والمسون والمشاردة والجريب .

ثم لا يخفى أن هذين يلحقان بالتطهيف حكماً وهي الحرمة ، لا
من حيث الموضوع ، فإنها خارجان عنه ، لعدم صدق المكيل والموزون المفسر
بها التطهيف في الآية الكريمة .

(١) الأعراف : الآية ٨٥ .

ولو وازن الربوي (١) بجنسه فطفف في أحدهما ، فإن جرت المعاوضة

- والي هذا المعنى أشار المصنف بقوله : وإن خرج المد والنون
عن موضوع التطفيف .

(١) المراد من الربوي كل شيء يوزن أو يقال كالخطة والشمير
والثمر والزبيب ، وغيرها بقرينة قول الشيخ : ولو وازن الربوي بجنسه .
وطفف بصيغة المعلوم من باب التفعيل وهو متعدد في نفسه غير محتاج
إلى حرف الجر وقد عد بحرف الجر هنا ، والسواء من النساخ .

والمراد من التطفيف هنا إعطاء شيء موزون في مقابل شيء موزون
من جنسه ، أو إعطاء شيء مكيل في مقابل شيء مكيل من جنسه ناقصاً مما
أخذته من المكيل أو الموزون .

ففي هذه الصورة وهو إعطاء الناقص والأخذ زبادة عمأعطي : لأن المعاوضة فيها من أحد الأقسام الثلاثة :

(الأول) : وقوعها على وزن معلوم كلي كأن يقول البائع : بعلك
وزنة عنبر بوزنة رز نعيمة ، أو بعلك الصبرة المعلومة الوزن بصيغة معلومة
الوزن ، ثم دفع البائع الموزون ناقصاً عن المقدار المعين الذي وقعت
المعاوضة عليه .

ففي هذه الصورة تقع المعاوضة صحيحة ، لأنها وقعت على الكل
لا على الشخص حتى تكون باطلة .

لكن تبقى ذمة البائع مشغولة للمشتري بمقدار الناقص ، وهذا نظير
ما لو باع ديناراً ثم ظهر أنه مشوش ، فإن البيع صحيح ، لكن الذمة
تبقى مشغولة بدفع دينار آخر ، بخلاف ما لو باع ديناراً شخصياً ، فإن البيع
باطل ، لوقوع المعاوضة على شخص الدينار .

والي هذا القسم أشار الشيخ بقوله : اشتغلت ذمته بما نفس . -

- (الثاني) : وقوعها على عين معينة شخصية بأن قال البائع : بعثك هذه الصبرة المعينة التي وزنها ألف طن ازاء تلك الصبرة المعينة التي وزنها ألف طن ، ثم دفع البائع الموزون المعين الى المشتري على أنه ذلك الموزون المعين الذي تعاقدا عليه ، لكنه كان ناقصاً عن الوزن المعين وسلم المشتري الموزون باعتقاده أنه ذلك الوزن المعين .

ففي هذه الصورة فسدت المعاوضة في الطرفين : في طرف البائع . وفي طرف المشتري ، للزوم الرباء ، لكون المعاوضة شخصية وقعت على شخص الوزن المعين الذي ظهر ناقصاً .

وهذا نظير وقوع المعاوضة على شخص الدينار المعين الخارجي .
والى هذا وأشار الشيخ بقوله : فسدت المعاوضة في الجميع ، للزوم الرباء .
(الثالث) : وقوع المعاوضة على الشخص المعنون بكونه مقداراً معيناً بأن يقول البائع : بعثك هذه الصبرة من الحنطة التي مقدارها من " بهذه الصبرة من الحنطة التي مقدارها من" ، ثم بعد الدفع الى المشتري ظهر أن المشار اليه ليس مساوياً لذلك المقدار الذي تعاقدا عليه .

ففي هذه الصورة لا يبعد القول بصحة المعاوضة ، لكتلية العنوان الذي هو ألف كيلو ، لكنه دفع ناقصاً فتبقي ذمته مشغولة الى حين الأداء .
والى هذا وأشار الشيخ بقوله : لم يبعد الصحة .

ووجهها : أن المعاوضة وقعت على الكلي ، دون الشخصي بمعنى أن المعتبر جبنة هو العنوان الذي هو كلي المبيع الذي هو المقصود في البيع فعند عدم مطابقة شخص المدفوع للعنوان لا يوجب عدم الوفاء بالمبيع .

لكن تبقى ذمة الدافع مشغولة بالناقص كما كان كذلك في القسم الأول .
نعم لو قلنا : إن الإعتبار في هذه الصورة بالشخص المشار اليه ، وأنه-

على الوزن المعلوم الكلي (١) فيدفع الموزون على أنه بذلك الوزن اشتغلت
- هو المقصود بالبيع : فلاشك في بطلان المعاوضة وفسادها ، للزومها الرباه
فيكون كالقسم الثاني .

ثم إن للشيخ في هذا القسم رأيا آخر أفاده بقوله : ويمكن إثباته
 على أن لإشارة المقدار إلى آخر ما ذكره .

وخلالصة ما أفاده : أن صحة المعاوضة في القسم الثالث الذي وقعت
 على شخص المعون المشار إليه : ثم ظهر أن المشار إليه ليس مسؤولاً للمقدار
 المعين الذي تعاقد المتعاملان عليه : مبنية على القول بثبوت قسط من العوض
 إزاء المقدار الناقص من المقدار المعين .

كما أن بطلان المعاوضة مبني على القول بعدم ثبوت قسط من العوض
 إزاء المقدار الناقص .

بعبارة أخرى أنه إن قلنا : إن لشرط المقدار المعين في المبيع قسطاً
 من العوض بحيث لو تخلف الشرط سقط من العوض بمقدار ما كان المقدار
 المعين ناقصاً : صحت المعاوضة : وإلا بطلت .
 خذ لذلك مثالاً :

لو باع زيد عشرة كيلووات من الخطة عشرة كيلووات من الخطة
 الموجودة عند عمرو ، ثم بعد التسليم تبين أن خطة زيد ناقصة كيلوواً
 عن المقدار المعين .

فهل القول بثبوت قسط من العوض إزاء هذا الناقص صحت المعاوضة
 لأنه ينقص من العوض الذي هو المثل بمقدار هذا الناقص .
 وعلى القول بعدم ثبوت قسط من العوض إزاء هذا الناقص بطلت
 المعاوضة .

(١) وقد عرفت معنى الوزن المعلوم الكلي في القسم الأول عند قولنا :-

ذاته بما نقص ، وإن جرت على الموزون المعين باعتقاد المشتري أنه بذلك الوزن فسدت المعاوضة في الجميع ؛ للزوم الربا .

ولو جرت عليه على أنه بذلك الوزن يجعل ذلك عنواناً للمعرض فحصل الاختلاف بين العنوان والمثار اليه : لم يبعد الصحة .

ويمكن ابتناؤه (١) على أن لاشرط المقدار مع تخلفه قطعاً من العرض لم لا فعل الأول (٢) بصحب ، دون الثاني (٣) .

ـ كأن يقول البائع : بعثك وزنة رز عبر بوزنة رز تعيمة إلى آخر ما ذكرنا .
ـ (١) أي ابتداء القسم الثالث .

ـ وقد عرفت معنى الابتداء مشرحاً في القسم الثالث عند قولنا : ثم إن الشيخ في هذا القسم رأياً آخر .

ـ ومرجح الضمير في تخلفه : المقدار المعين الذي تعاقد عليه المتعاقدان .

ـ (٢) وهو أن تخلف الشرط مقداراً وقطعاً من العرض .

ـ وقد عرفت شرح هذا في القسم الثالث عند قولنا : بعبارة أخرى أنه إن قلنا .

ـ (٣) وهو عدم ثبوت قطع من العرض لتأخر الشرط .

ـ وقد عرفت شرح البطلان عند قولنا : كما أن بطلان المعاوضة .

أَلْتَجِعُ كُمْكُمْ

المسألة السادسة (١)

الترجم حرام وهو كما في جامع المقاصد الاخبار (٢) عن أحكام النجوم باعتبار الحركات الفلكية ، والاتصالات الكوكبية .

(١) أي المسألة السادسة من النوع الرابع الذي يحرم الاتساب به لكونه علاً عرماً في نفسه : الترجم وهو مصدر باب التفعيل من نجم ينجم ترجمياً ومعنى لغة كما يزعمون : معرفة حظوظ الناس ، ومصيرهم بحسب حركات النجوم وسيرها .

يقال : نجم فلان أي نظر في حظوظ الناس ومصيرهم بحسب حركات النجوم وسيرها ، وكل من يفعل ذلك يقال له : المنجم .

(٢) بل هو في الواقع : النظر في الحركات الفلكية ، والاتصالات الكوكبية لمعرفة أحكام النجوم: من اقتضاء حركاتها الواقع الكونية ، والأمور الأرضية فيكون الاخبار بذلك بعد النظر في النجوم .

والمراد من الحركات الفلكية : حركات السيارات السبع : من القمر والشمس والمشتري وزحل وطارد والزهرة والمريخ ، بناء على مذهب القدماء حيث قالوا : ان مركز العالم : هي الأرض ، وأن الأجرام والكواكب كلها تدور حول الأرض .

وأما عند المؤمنين والاكتشافات الجديدة فهي تسعة بإضافة (أورانوس . ونبتون) والأرض بدلاً عن الشمس .

ومركز الكل : الشمس ، والكل يدور حول الشمس ، وهذا الدوران يُسبب وجود الليل والنellar ، والفصول الأربع ، والستة الشمسية والقمرية .

وتفصيغ المطلب (١) يتوقف على الكلام في مقامات :
 (الأول) (٢) : الظاهر أنه لا يحرم الإخبار عن الأوضاع الفلكية
 المبنية على سير الكواكب كالخسوف الناشيء عن حلوله الأرض / بين
 اليدين (٣) ، والكسوف (٤) الناشيء عن حلوله القمر ، أو غيره (٥)

- وبغير عن هذه المجموعة بـ (المجموعة الشمسية) .
 والمراد من الاتصالات الكوكبية : هو اقتراب الكواكب بعضها
 من بعض .

أو ابعاد بعضها من بعض ، ودورانها حول الشمس .
 ويحتمل أن يراد من الاتصالات الكوكبية : ما يُرى متصلاً منها
 على الكورة الأرضية ، مع أنها ليست منصلة ، حيث أن بينها تباعداً كثيراً
 يقدر بعشرات من السنين الضوئية ، أو الآلاف .
 ولكل من الاقرابة والابعد حكم خاص عند المجندين .

(١) أي توضيح التنجيم وأحكامه .

(٢) أي المقام الأول من المقams .

(٣) وهو : الشمس والقمر بأن تحول الأرض بينها فتنتج هذه الحيلولة
 خسوفاً في القمر بوقوع ظل من الأرض عليه فلا يُرى نوره .

(٤) بالجر عطفاً على مجموع (كاف الجارة) في قوله : كالخسوف
 أي وكالكسوف الناشيء عن حلوله القمر بين الأرض والشمس فيكون
 جرم القمر مانعاً عن رؤية الشمس ، أو جرمها كلاماً ، كما في الكسوف
 الكلبي ، أو بعضاً كما في الكسوف الجزئي .

(٥) أي غير الكسوف والخسوف : من الأوضاع الفلكية .
 أو المقصود حلولة غير القمر من الكواكب بين الأرض والشمس .

بل يجوز الاخبار بذلك (١) اما جزماً اذا استند الى ما يعتقد برهاً، او ظناً اذا استند الى الامارات وقد اعترف بذلك (٢) جلة من انكر التنجيم : منهم السيد المرتضى ، والشيخ أبو الفتح الكراجي فيما حكى عنها في رد الاستدلال على اصابتهم في الاحكام بإصابتهم في الارضاع ما حاصله : إن (٣) الكسوفات ، واقتران الكواكب ، وإنفصالها من باب الحساب ، وسير الكواكب ، وله أصول صحيحة ، وقواعد سديدة . وليس (٤) كذلك ما يدعونه عن تأثير الكواكب في الخير والشر

(١) أي بالأوضاع الفلكية ، والاتصالات الكوكبية اما بنحو القطع واليقين كما اذا كان الاخبار مستنداً الى دليل قطعي .
واما بنحو الظن كما اذا كان مستنداً الى امارات صحيحة ، وقواعد سديدة .

(٢) أي وقد اعترف بالأوضاع الفلكية ، والاتصالات الكوكبية (السيد المرتضى والشيخ الكراجي) اذا كان مستند الاخبار بها دليلاً قطعياً ، أو ظنياً كالامارات الصحيحة ، وقواعد السديدة . مع أنها ينكرون إصابة المجنين في إخبارهم عن الأحكام النجمية كموت زيد ، أو مجيء عمرو .

(٣) هذا دليل (السيد المرتضى والشيخ الكراجي) على إصابة المجنين في إخبارهم عن الأوضاع الفلكية ، والاتصالات الكوكبية .
وخلاصة الاستدلال : أن إخبارهم بذلك مبن على قواعد سديدة وإمارات صحيحة ، وحسابات دقيقة فخطأهم في ذلك قليل جداً .
(٤) هذا رد من (السيد والشيخ الكراجي) على المجنين في عدم إصابة إخبارهم عن الأحكام النجمية .

والنفع والضرر ، ولو لم يكن الفرق بين الأمرين (١) إلا الإصابة الدائمة المتصلة في الكسوفات ، وما يجري مجرىها (٢) فلا يكاد جبين فيها خطأ

- وخلاصة الرد : أن ما يدعى المنجمون في الإخبار عن الأحكام النجومية كwort زيد ، ومجيء عمرو ، وغذاء جعفر ، وفقر صادق ليس مبنيناً على قواعد سديدة ، وإيمارات صحيحة ، وحسابات دقيقة حتى لا يخطأون في ذلك ، بل إصابتهم في ذلك قليل جداً بحيث لا يتفق ذلك ، ولو اتفقت الإصابة في واقعة من الواقع فقد يتفق أكثر منه من المحن الذي يخبر عن الأشياء بالحدس والظن ، من دون أن يكون إخباره بذلك مبنيناً على أصول صحيحة ، وقواعد سديدة ، وحسابات دقيقة .

وهذا هو الفارق بين تصديق المنجمين في إخبارهم عن الأوضاع الفلكية.

وبين عدم تصدقهم في إخبارهم عن الأحكام النجومية .

(١) وما : لإصابة المنجمين في إخبارهم عن الأوضاع الفلكية .

وعدم إصابتهم في إخبارهم عن الأحكام النجومية .

(٢) مرجع الضمير في مجرىها : الكسوفات .

أى وما يجري الكسوفات كإخبارهم عن الأمطار الغزيرة والبرد القارص ، والحر الهجير الخارجين عن الاعتدال الطبيعي .

ويعبر عن هذه الإحبارات في عصرنا الحاضر بـ : (الأحوال الجوية) فإن الإخبار عن الكسوفات ، والأنواء الجوية لا يوجد فيه الخطأ ، الافتراض على قواعد سديدة ، وأصول صحيحة ، وحسابات دقيقة كما عرفت .

وإنما عبر (السيد المرتضى) بكلمة ولا يكاد ، لأن إصابتهم في الأوضاع الفلكية لا تكون دائمة ، بل غالبية بمعنى أنها بالمائة تسعون ، بخلاف الإخبار عن الأحكام النجومية فخطأهم بالمائة مائة كما نرى في التقاويم المتعارفة .

وأن الخطأ الدائم المعهود إنما هو في الأحكام حتى أن الصواب فيها (١) عزيز، وما يتفق فيها من الإصابة قد يتفق من المخمن أكثر منه، فحمل (٢) أحد الأمرير على الآخري بهت وقلة دين وحياة انتهى الحكم من كلام السيد رحمة الله. وقد أشار إلى جواز ذلك (٣). في جامع المقاصد مؤيداً بذلك بما ورد من كراهة السفر ، والتزويع في برج العقرب .

- الدارجة في عصرنا الحاضر : من الإخبار والتنبؤات بما سيقع من وقوع حادثة في صفع من الأصفاع وهي لا تعم .

ولو اتفق الإصابة في ذلك فإنه قليل جداً .. يتفق مثلها أكثر من المخمن الذي يقول في الأشياء بالحدس والظن من دون أن يكون مابقوله مبنياً على أصول صحيحة ، وقواعد سديدة ، وحسابات دقيقة .

وكلمة مخمن بصيغة الفاعل من باب التفعيل من خن يخمن تخميناً. وفي بعض نسخ (المكاسب) منجمين بدل مخمنين وهو غلط وال الصحيح ما أثبتناه والسوه من النساخ ، لعدم مناسبته للذكر المنجمين ، حيث إن البحث فيه .

(١) مرجع الضمير : الأحكام .

(٢) المراد من الحمل هنا : القيام ، ومن الأمرير : إصابة إخبار المنجمين عن الأوضاع الفلكلية ، وعدم إصابة إخبارهم عن الأحكام التنجومية أي قياس إصابة أقوالهم في إخبارائهم عن الأحكام التنجومية : بإصابة أقوالهم عن الأوضاع الفلكلية خروج عن الدين ، وجراة على الله وعلى الرسول ودليل على قلة دين القائس ، وقلة حياته .

(٣) أي إلى جواز الإخبار عن الأوضاع الفلكلية ، والاتصالات الكوكبية .

وكلمة مؤيداً حال للمحقق الكركي ، أي حال كون (المحقق الكركي) -

أيد جوار الإخبار عن الأوضاع الفلكية ، والاتصالات الكوكبية بالأخبار الواردة في كراهة السفر ، والتزوج اذا كان القر في برج العقرب .
راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٨ . ص ٢٦٦ . الباب ١١ من أبواب آداب السفر الى الحجع . الحديث ١ ، البك نصه :
عن مهد بن حران عن أبيه عن (أبي عبد الله) عليه السلام قال :
من سافر ، أو تزوج والقر في العقرب (أي في برج العقرب) لم يبر
الحجهن .

فالحديث صحيح في تأثير الكواكب في الخير والشر على نحو الموجة
الجزئية .

وقد ذكرنا في (اللمعة المشقة) من طبعتنا الحديثة في الجزء الخامس
ص ٨٩ . في الماشر ٣ : شرحاً مفصلاً حول تأثير الكواكب عند البحث
عن موضوع النكاح والزواج ، وأنه لا يناسب وقوعه والقر في برج
العقرب .

وهنا نعيد ما ذكرناه هناك تمهيناً للفائدة .
فتقول : قد تصور القدماء في السماء صوراً وأشكالاً : بعضها تامة ، وبعضها
ناقصة ، وخصصوا بكل شكل عدداً من الكواكب المرصودة البالغ عددها (١٠٢) .
أو (١٠٢٢) اذا تركنا الثلاثة التي تركها (بطيموس) ، لغاية
صغرها ، والتي أدرجها : (الخواجا عبد الرحمن الصوفي) ، وزوّدوا
من هذه الكواكب (٩١٧) كوكباً داخلة في هذه الصور ، أي نحوى
عليها الخطوط المohoمة على أطراف هذه الصور ، والباقي وهو (١٠٥)
كوكباً خارجة عنها ، وواقعة قريبة من أطرافها .
ويقال للقسم الأول : داخلة الصور .

- والقسم الثاني : خارجة الصور .

وإنما فعلوا ذلك لغرض تعين موقع تلك الكواكب عند الحساب فإذا أخبروا عن كوكب قالوا : الكوكب الواقع على رأس الصورة الفلاحية أو على ذاتها . أو على قلبها ، تشخيصاً للكوكب . وموقعه من السماء . هذا اذا كانت داخلة الصورة .

وأما اذا كانت خارجة الصورة فقالوا : الكوكب الواقع قريباً من رأس الصورة ؛ أو رجلها ، وهكذا .

وهذه الصور مجموعة تبلغ (٤٨) صورة منها : واحدة وعشرون صورة واقعة على شمال منطقة البروج .

وخمس عشرة صورة على جنوب المنطقة .
واثنتا عشرة على نفس المنطقة .

ونفصيل هذه الصور والكواكب الواقعة فيها ، أو قريبة منها خارج عن نطاق هذه التعليقة .

والذى يهمنا هي الاشارة الى الصور الواقعة على منطقة البروج التي هو المساط للدورة الشمس والقمر ومدارها .

(الأولى) : خلال سنة . أي ٣٦٥ يوماً وربع .

(الثانية) : خلال شهر . أي سبعة وعشرون يوماً وسبعين ساعات و٤٣ دقيقة .

ولكن حيث إن الشمس تترجح في هذه المدة عن مكانها الأول عند إقترانها مع القمر في أول الشهر القمري فتتقدم شيئاً قليلاً ، فلابد للقمر أن يسير حتى يلتقي مع الشمس ثانية ليتهي شهراً كاملاً ، وبذلك

- يتم الشهر القمري في (٢٩ يوماً) و (١٢ ساعة) و (٤٤ دقيقة) .
والبليث التفصيل :

(منطقة البروج) : مدار وهي مائل عن دائرة معدن النهار
أو عن المدار الاستوائي نحواً من ٥ / ٢٣ درجة .

وقسماً هذا المدار إلى اثني عشر جزءاً، كل جزء برج، وخصصوا
لكل فصل من الفصول الأربع ثلاثة بروج .

(الأول) : (برج الحمل) . وفيه (١٣ كوكباً) والخارجية ٥ .

(الثاني) : (برج الثور) وفيه (٣٢ كوكباً) والخارجية ١١ .

(الثالث) : (برج الجوزاء) . وفيه (١٨ كوكباً) والخارجية ٨ .

(الرابع) : (برج السرطان) . وفيه (٩ كواكب) والخارجية ٤ .

(الخامس) : (برج الأسد) وفيه (٢٧ كوكباً) والخارجية ٨ .

(السادس) : (برج السنبة) وفيه (٢٦ كوكباً) والخارجية ٦ .

(السابع) : (برج الميزان) وفيه (٨ كواكب) والخارجية ٩ .

(الثامن) : (برج العقرب) وفيه (٢١ كوكباً) والخارجية ٣ .

(التاسع) : (برج القوس) وفيه (٣١ كوكباً) .

(العاشر) : (برج الجدي) وفيه (٢٨ كوكباً) .

(الحادى عشر) : (برج الدلو) وفيه (٤٢ كوكباً) والخارجية ٣ .

(الثاني عشر) : (برج الحوت) وفيه (٣٤ كوكباً) والخارجية ٤ .

هذه هي البروج الاثنا عشر يقطنها القمر في شهر ، كل يوم (١٣ درجة)
و (٣ دقائق) و (٥٤ ثانية) ، ولذلك يتم دورته . أي الأبراج
الاثنا عشر كلها في (٢٧ يوماً) و (٧ ساعات) و (٤٣ دقيقة) .

- وبما أن كل برج ثلثون درجة في محل القمر في كل برج ضيئاً أقل من ثلاثة أيام . أي يومين وربع تقريرياً .

وقد ذكر النجوم القدامى حلول القمر في كل برج آثاراً خاصة لا يزالون معتقدين بها ، ولا يمكننا - نحن - إنكارها رأساً إذا كان الله عز وجل قد جعل ذلك علامة ، أو مؤرزاً باذنه تعالى . كما لا يمكن لأحد إنكار ما للآثار الجوية من تأثيرات في مزاج العناصر السفلية : من معادن ونبات . وجوان .

فهذه الشمس الوهاجة لها تأثيرها الكبير في عالمتنا السفلي من تغيرات في المناخ والتغيرات ، والأحوال والأوضاع ، والتكوين . والفساد : مالا يمكن حصره .

كما أن لظهور بعض الكواكب مثل (السهيل) ونورها تأثيراً على نضج بعض الفواكه ، أو تلوينها .

كما كان للقمر وسيره الشهري تأثير في الطبيعة : من جزر ومدن وتأثير في مزاج الإنسان في عادة النساء الشهرية المرتبطة بالأشهر القمرية ككل الارتباط .

اذن فلا مجال لإنكار ما لهذه التحولات الجوية من التأثير في العالم السفلي : عالم الإنسان والحيوان ، والنبات والجهاد .

فذكرروا لانتقال القمر إلى برج العقرب آثاراً منها : إزدحام الهموم على قلوب الناس . ووقوع الفتن والمنازعات ، وكثرة السرقات ، وعدم انسجام الأمور ، والتأخر في الأعمال ، ووفرة الأمراض . لكن تكثُر المياه ولا سيما الأمطار ، ولعلها تضر بالزرعات . -

لكن ما ذكره السيد رحمه الله عن الإصابة الدائمة في الأخبار عن الأوضاع (١) ، محل نظر ، لأن خطأهم في الحساب في غاية الكثرة

- راجع في ذلك : التنبيات المظفرية - (مهد قاسم بن مظفر) ص ٢١٣.
هذه خلاصة القول في تأثير الكواكب في الخير والشر في الجملة على نحو الموجة الجزرية .

فلو لم يكن لها تأثير في الأوضاع السفلية لم يكن مجال لهم (الامام الصادق)
عليه السلام : السفر والزواج في تلك الحالة : وهو كون القمر في برج العقرب .

(١) أي في الأوضاع الفلكية ، والاتصالات الكوكبية يقوله : ولو
لم يكن إلا الإصابة الدائمة المتصلة في الكسوفات ، وما يجري مجراما
فلا يكاد يبين فيها الخطأ : محل نظر وشكال .

وأما وجه النظر : فهو أن خطأ المتجرين في إخباراتهم عن الأوضاع الفلكية كثيرة بحيث يكون إصابتهم في ذلك قليلاً جداً فلما يجوز الاعتداد والإتكال على أقوال العدول منهم في الأوضاع الفلكية ، والاتصالات الكوكبية فضلاً عن الفساق منهم ، لأن حساباتهم في الأوضاع الفلكية مبنية على أمور نظرية اكتسائية غير حنسية بديهية ، وهذه الأمور النظرية الاكتسائية أيضاً مبنية على أمور اكتسائية نظرية أخرى فكيف يمكن الاعتداد على أقوالهم ؟
نعم لو كانت حساباتهم مبنية على أمور بديهية ضرورية جاز الاعتداد على أقوالهم في ذلك .

هذا ما أفاده الشيخ من وجه النظر على ما أفاده (السيد المرتضى)
لكن يمكن أن يقال : إن رأي (السيد المرتضى) في إصابة المتجرين في إخباراتهم عن الأوضاع الفلكية راجع إلى المتجرين الحذاق الذين كانوا -

وذلك (١) لا يجوز الاعتداد في ذلك على عدولهم ، فضلاً عن فساقهم لأن حساباتهم (٢) مبنية على أمور نظرية (٣) مبنية على نظريات أخرى إلا (٤) فيها هو كالبدائي مثل إخبارهم بكون القمر في هذا اليوم في برج العقرب ، وانتقال الشمس عن برج الى برج في هذا اليوم ، وإن كان يقع الاختلاف بينهم فيما يرجع الى تفاوت يسير

ـ من مهرة الفن ، ونوابغ عصره الذين لم يجد الطولى في موضوع النجوم بحث لا يحصل لهم الخطأ في الأوضاع الفلكية .

(١) أي ولأجل أن خطأ المجمدين في الحساب عن الأوضاع الفلكية كبير جداً .

وقد عرفت معنى ذلك آننا .

(٢) في جميع نسخ (المكاسب) حسابهم والصحيح حساباتهم كما أتبناه ، ليصح اثنان الخبر مؤمناً كما هنا في قوله : مبنية . وال فهو من النساخ .

(٣) أي اكتسائية غير حسبة كما عرفت في الامثل ص ٣٨١ .

(٤) هذا إستثناء من (السيد المرتضى) يقصد بذلك صحة أقوال المجمدين وإصابتهم في إخباراتهم عن الأوضاع الفلكية ، والاتصالات الكوكبية اذا كانت مبنية على أمور بدائية ضرورية ، ثم مثل (السيد المرتضى) لذلك بإخبارهم عن أن القمر في اليوم الفلافي في برج العقرب ، وأن الشمس في اليوم الفلافي تنتقل من برج الى برج آخر ، فإن هذه الاخبارات صحيحة لا يقع فيها الخطأ . وإن كان فيها اختلاف يسير فيما بين المجمدين ، كأن يقول أحدهم : إن القمر يدخل في برج العقرب في الليلة الفلافية في الساعة الثالثة ، والأخر يقول بنفس الليلة ، لكن في الساعة الرابعة . ثم أفاد (السيد المرتضى) في جواز الاعتداد على أقوالهم في الأوضاع .

ويمكن الاعتداد في مثل ذلك على شهادة عدلين منهم اذا احتاج الحكم
لتبيين أجل دين ، أو نحوه (١) .

الثاني (٢) يجوز الاخبار بحدود الأحكام عن الاتصالات والمحركات
المذكورة : بأن يحكم بوجود كذا في المستقبل عند الوضع المعين : من القرب
والبعد والمقابلة ، والاقتران بين الكوكبين اذا كان على وجه الفتن المستند
إلى تجربة محسنة ، أو مفولة في وقوع تلك الحادثة بيارادة الله عند الوضع
الخاص (٣) من دون اعتقاد ربط بينها (٤) أصلًا ، بل (٥) الظاهر
- الفلكية ، والاتصالات الكوكبية بشهادة عدلين منهم اذا احتاج الحكم
الشرعي في تبيين أجل دين . بقوله : يمكن الاعتداد في ذلك .
(١) مثل حلول أمد مضروب .

(٢) أي المقام الثاني من المقامات التي أشار إليها (شيخنا الأنصاري)
بقوله : وتوسيع المطلب يتوقف على الكلام في مقامات : جواز الإخبار
بحدوث الأحكام .

(٣) المراد من الوضع الخاص هو اقتران الكواكب والنجوم بعضها
من بعض ، وابتعاد بعضها عن بعض ، ومقابلة بعضها مع بعض .
لكن من دون اعتقاد ربط بين هذا الوضع الخاص ، وبين الحادثة
الفلكية التي ستفعل في المستقبل ، بمعنى أن الوضع الخاص الذي ذكرناه
ليس له أي تأثير في الحوادث الواقعة ، بل التأثير يكون من الله عز وجل
(٤) أي بين الوضع الخاص الذي ذكرناه ، وبين وقوع الحوادث
في المستقبل كما عرفت آنفًا .

(٥) هذا ترقى عما أفاده (شيخنا الأنصاري) : من جواز الإخبار
بحدوث الأحكام عن الاتصالات والمحركات الفلكية عند الوضع الخاص
في المستقبل على وجه الظن .

حيث لا يجوز جواز الاخبار على وجه القطع اذا استند الى تجربة قطعية ، إذ لا يخرج على من حكم قطعاً بالاطر في هذه الابلة ، نظراً الى ما جربه من نزول كلبه عن السطح الى داخل البيت مثلاً ”كما حكى أنه انفق ذلك لمورح هذا العلم ، بل محبيه تصرير الملة والدين (١) ، حيث نزل في بعض أسفاره على طوحان له طاحونة خارج البلد فلما دخل منزله صعد السطح ، حرارة الهواء فقال له صاحب المنزل : أنزل وتنم في البيت ، تحفظاً من المطر فنظر الحق الى الاوضاع الفلكية فلم ير شيئاً فيها هي مظنة للتأثير في المطر . فقال صاحب المنزل : إن لي كلباً ينزل في كل ليلة بمحس المطر فيها الى البيت فلم يقبل منه الحق ذلك وبات فوق السطح فجاجة المطر في الليل . وتحجب الحق .

ثم إن (٢) ما سيجيء في عدم جواز تصديق النجم براد به غير

- وخلاصة الترقى أنه يجوز الاخبار بذلك على وجه القطع واليقين أيضاً . اذا كان مستند الاخبار هي التجربة القطعية بشرط أن لا يكون هناك اعتقاد ربط وتأثير بين الوضم الخاص ، ووقوع الحوادث ، لا بنحو العلة التامة ، ولا بنحو الاقتضاء .

(١) يأتي شرح حياة هذا العملاق العظيم في (أعلام المكاسب) .

(٢) يقصد الشيخ من قوله : ثم إن ما سيجيء : دفع وهم .
وحاصل الوهم : أنكم قلتم بجواز الاخبار في الأحكام عن الاتصالات الكوكبية ، والحركات الفلكية بوقوع كلها في المستقبل بنحو القطع والجزم اذا كان مستند الاخبار التجربة القطعية فما تقولون فيها يأتي قريباً: من عدم جواز تصديق النجم مطلقاً لا بنحو الظن ولا بنحو القطع .
فأجاب الشيخ عن الوهم المذكور : ما حاصله : أن عدم جواز -

هذا (١) . أو ينصرف (٢) إلى غيره ، لما عرفت من معنى التنجيم .
 الثالث (٣) : الاخبار عن الحادثات ، والحكم بها مستنداً إلى تأثير
 - تصديق قول المجم مطلقاً براد به أحد الأمرين : إما الاخبار الذي ليس
 مستنده التجربة القطعية .

وإما الاخبار الذي يكون على نحو الربط والتأثير بمحو العلة الناتمة
 أو الاقتضاء .

وأما إذا كان منشأ الاخبار هي التجربة القطعية ، أو عدم ربط
 وتأثير للوضع الخاص الذي ذكرناه في الحوادث العلوية : فلا إشكال
 في تصدق المجم حينئذ بالكيفية المذكورة .

(١) أي غير التجربة القطعية هنا هو الأمر الأول .

(٢) هذا هو الأمر الثاني الذي أشرنا إليه بقولنا : واما الاخبار
 الذي يكون على نحو الربط والتأثير .

(٣) أي المقام الثالث من المقامات التي أشار إليها (شيخنا الأنصاري)
 بقوله : وتوضيح المطلب يتوقف على الكلام في مقامات : هو الاخبار
 عن وقوع الحوادث في المستقبل عند الوضع المعين الذي هو اقتران النجوم
 أو ابعادها ، أو اقترانها .

ويكون منشأ هذا الاخبار هو الربط والتأثير إما بمحو الاستقلال الذي
 هي العلة الناتمة ، أو بمحو المدخلية التي هو الاقتضاء .

ومثل هذا الحكم يعبر عنه في عرف المترجمين بـ : (التنجيم) فهو
 حرام نصاً وفتوى .

وكلمة مستنداً في قوله : مستنداً إلى تأثير الاتصالات منصوبة
 على الحالية لكلمة الحكم ، أي حال كون الاخبار المذكور مستنداً إلى تأثير
 الاتصالات كما عرفت .

الاتصالات المذكورة فيها بالاستقلال ، أو بالمدخلية وهو المصطلح عليه بالتنجيم: ظواهر الفتاوى والنصوص حرمته مؤكدة فقد أرسل المحقق في المعتبر عن النبي صل الله عليه وآله أنه من صدق منجمًا أو كاهنًا فقد كفر بما أنزل على مهد صل الله عليه وآله (١): وهو يدل على حرمة حكم المنجم بأبلغ وجه .

وفي رواية نصر بن قابوس عن الصادق عليه السلام أن المنجم ملعون والكافر ملعون ، والساحر ملعون (٢) .

وفي نهج البلاغة أنه عليه السلام لما أراد المسير إلى بعض أسفاره فقال له بعض أصحابه: إن سرت في هذا الوقت خشيت أن لا تنظر بمرادك من طريق علم النجوم .

قال عليه السلام له : أتزعزع أنيك تهدي إلى الساعة التي من سار

(١) هذه أحدي الروايات الدالة على حرمة الاخبار عن وقوع الحوادث في المستقبل عند الوضع الخاص بنحو العلة ، أو الافتضاء .
راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢٠ . ص ١٠٤ . الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به . الحديث ١١ .

فالحديث هذا يدل باللامرة على حرمة حكم المنجم ، إذ لو لم يكن حكمه حراماً لم يكن تصديقه حراماً فمن حرمة التصديق تحكم بحرمة حكم المنجم فدلالة الحديث على الحرمة تكون أبلغ وجه .

(٢) هذه ثانية الروايات الدالة على حرمة إخبار المنجم عن وقوع الحوادث في المستقبل عند الوضع الخاص .

إما بنحو الاستقلال المعتبر عنه بالعلة التامة .

أو بنحو المدخلية المعتبر عنها بنحو الافتضاء .

راجع نفس المصدر . ص ١٠٣ . الحديث ٧ .

فيها صُرِفَ عنه السوء ، وَتُنْهَىُّفُ من الساعة التي من سار فيها حاق به الشر فمن صدق بهذا (١) فقد كذَّبَ القرآن ، واستنقى (٢) عن الاستعانت بالله في نيل المحبوب ، ودفع المكروره .

إلى أن قال عليه السلام : أيها الناس إياكم وتعلم التنجوم إلا ما يهتمد به في بر أو بحر ، فإنها تدعوا إلى الكهانة ، والمنجم كالكهان ، والكافر كالساحر ، والساخر كالكافر ، والكافر في النار ، سيروا على اسم الله (٣) .

(١) وهو أن المنجم يهدي إلى الساعة التي من سار فيها صُرِفَ عنه السوء ، لأن لازم تصديق قوله : نكذيب القرآن ، لأن الله عز وجل يقول : « يَمْحُوا اللَّهُ تَمَّا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ » (١) فلو كان لل惑يات والتنجوم تأثير بالاستقلال ، أو بنحو المخلية والافتضاء في الأوضاع العلوية والسفلية لكان اللازم تكذيب القرآن .

(٢) تعليل ثان لعدم تأثير الكواكب والتنجوم في الأوضاع العلوية إذ التعليل الأول تكذيب القرآن .

أي لو كان لل惑يات والتنجوم تأثير بالاستقلال ، أو بنحو الافتضاء لكان اللازم الاستغناء عن الله عز وجل في الوصول إلى ما يحبه الإنسان وفي الدفع مما يكرهه ، وهذا هو الكفر بالله تعالى .

(٣) (نهج البلاغة) . الجزء ١ . ص ١٢٤ - ١٢٥ . طباعة مصر شرح الاستاذ محمد عبد العميد . تحقيق محمد محي الدين عبد العميد .

وشرح (ابن أبي الحبيب) . الجزء ٦ . ص ١٩٩ . طباعة دار احياء الكتب العربية . مصر ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم .

وَقَرِيبُهُمْ (١) مَا وَقَعَ بِعِيْنِهِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ مَنْجَمَ آخَرَ نَهَاءَ عَنِ الْمَسِيرِ أَيْضًا.
فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ : أَتَدْرِي مَا فِي بَطْنِ هَذِهِ الدَّابَّةِ أَذْكُرْ أَمْ أَنْتَ.
قَالَ : إِنْ حَسِبْتُ عَلِمْتُ .

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِنْ صَدَقْتُ عَلَى هَذَا القَوْلِ (٢)
فَقَدْ كَذَّبَ الْقُرْآنَ ، قَالَ اللَّهُ : إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُبَلِّغُ الْغَيْثَ
وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدَاءً وَمَا تَدْرِي
نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ (٣) .
مَا كَانَ مَهْدِ صَلْلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَدْعُونِي مَا أَدْعَيْتُ (٤) ، أَنْزَعْتُ أَنْكَ

(١) أي وَقَرِيبُهُمْ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الَّذِي أَشْرَنَا إِلَيْهِ آنَّهَا
فِي ص ٢٩٤ .

(٢) وَهُوَ عِلْمُ الْمَنْجَمِ بِمَا فِي بَطْنِ الدَّابَّةِ الَّتِي هِيَ حَامِلٌ لِرُوحِ
لَأَنَّ لَازِمَ تَصْدِيقِ دُعَوِيِ الْمَنْجَمِ تَكْذِيبُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَيَعْلَمُ مَا
فِي الْأَرْحَامِ » (١) لَأَنَّهُ عَزَّ اسْمُهُ خَصُّ مَعْرِفَةُ هَذَا الْعِلْمِ بِذَانِهِ الْمَقْدِسَةِ
وَلَمْ يُعْلَمْ عَلَيْهِ أَحَدًا فَكَيْفَ يَعْقُلُ مَعْرِفَةُ الْمَنْجَمِ بِذَلِكَ .
وَفِي عَصْرِنَا الْمُحَاضِرِ مَعَ هَذِهِ الْاِكْتِشَافَاتِ الْعَجِيْبَاتِ ، وَالْاِشْعَاعَاتِ الْكَهْرَبَائِيةِ
لَمْ يَتَمْكِنُوا مِنِ الْوَصْولِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا فِي الْأَرْحَامِ أَهُوَ ذَكْرُ أَمْ أَنْتَ .

(٣) لِقَانٌ : الْآيَةُ ٣٤ .

(٤) مَقْصُودُ (الإِمَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :
أَنَّ (الرَّسُولَ الْأَعْظَمَ) صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ غَضَبِ النَّظرِ عَنْ درْجَةِ
الرِّسَالَةِ ، وَمَرْتَبَةِ النَّبُوَّةِ لَا يَدْعُ عِلْمَ مَا فِي الْأَرْحَامِ .
نَعَمْ يَعْكُنُهُ عِلْمُ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ رَبِّهِ الْجَلِيلِ بِوَاسِطَةِ الْأَهْلَامِ ، أَوْ إِخْبَارِ-

نُهَدِي إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي مَنْ سَارَ فِيهَا صُرِفَ عَنِ السَّوْءِ وَالسَّاعَةِ الَّتِي مَنْ سَارَ فِيهَا حَقٌّ (١) بِهِ الضَّرُّ ، مِنْ صَدَقَكَ بِهَا اسْتَغْفِي بِفَوْلُكَ عَنِ الْإِسْتَعْنَاءِ

- جِبْرِيلُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ جَلَ جَلَالَهُ بِعَزِيزٍ ، وَقَدْ قَالَ عَزَّ شَانَهُ :
وَإِنَّكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ تُوحِيَهَا إِلَيْكَ (١) .

وَقَوْلُهُ جَلَ شَانَهُ : « عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا
إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ » (٢) .

ثُمَّ إِنَّ (الرَّسُولَ الْأَعْظَمَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُطْلِمُ خَافِهِ
الْمَعْصُومِينَ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْعَبُنَّ عَلَى مَا أَنْبَأَهُ جِبْرِيلُ مِنَ الْأَنْبَاءِ
الْغَيْبِيَّةِ .

وَلَا يَخْفَى أَنْ اسْتَشْهَادَ مَوْلَانَا (أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
بِالآيَةِ الْكَرِيمَةِ : وَعِنْهُ عِلْمُ السَّاعَةِ : يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْأَلْفَ وَالسَّلَامُ
فِي السَّاعَةِ فِي قَوْلِهِ لِلْجَنْسِ ، لِلْعَهْدِ الْذَّهْنِيِّ الدَّالِلَةِ عَلَى السَّاعَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْأَذْعَانِ
وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، وَيَوْمُ الْحِشْرِ . لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَنْزَعْتُمْ أَنْكَنْتُمْ
إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي مَنْ سَارَ فِيهَا صُرِفَ عَنِ السَّوْءِ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي لَوْ سَارَ
فِيهَا حَقٌّ بِهِ الضَّرُّ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا يَعْلَمُ عِلْمَ السَّاعَةِ أَيِّ قِيَامَهَا يَعْلَمُ
كُلَّ سَاعَةٍ وَمَا يَحْدُثُ فِيهَا ، فَعَلِيَّ هَذَا الْبَنَاءُ فَمِنْ صَدَقَ التَّنْجُمَ بِمَا يَقُولُ
فَقَدْ كَذَّبَ الْقُرْآنَ ، لِأَنَّهُ نَسَبَ إِلَى النَّجَمِ عِلْمَ مَا يَحْدُثُ فِي سَاعَاتِ الدُّنْيَا
بِمَقْنَصِي عِلْمِ النَّجُومِ .

مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يَخْصُ عِلْمَ ذَلِكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(١) فَعَلِيَّ مَاضِ مَعْلُومٍ مِنْ حَقٍّ يَحْتَقِنُ حَيْقًا وَزَانَ بَاعَ بَيْعَ بَيْعًا .

أَجْوَفَ يَائِي . مَعْنَاهُ هَذَا : الْإِحْاطَةُ . أَيِّ أَحْاطَ بِهِ الضَّرُّ . -

(١) هُودٌ : الآيَةُ ٤٩ .

(٢) الْجَنٌ : الآيَةُ ٢٦ - ٢٧ .

بأنه في ذلك الوجه ، وأحوج إلى الرغبة البك في دفع المكرور عنه (١).
وفي رواية عبد الملك بن أعين المروية عن الفقيه قلت لأبي عبد الله
عليه السلام : إني قد ابتنيت بهذا العلم فاريد الحاجة ، فإذا نظرت إلى الطالع
ورأيت الطالع الشر جلست ولم أذهب فيها .
وإذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة .

قال لي : تفضي ؟

قلت : نعم .

قال : احرق كتبك (٢) .

- وكلمة : أحوج في قوله عليه السلام : وأحوج إلى الرغبة فعل ماض
معناها : الاحتياج والافتقار .

وكلمة (الرغبة) : معناها : الابتئال والتضرع .

(١) (وسائل الشيعة) . الجزء ٨ . ص ٢٦٩ - ٢٧٠ . الباب ١٤
من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره ، الحديث ٤ .

(٢) نفس المصدر . ص ٢٦٩ - ٢٧٠ . الحديث ١ .

ولا يخفى أن الأمر بحرائق الكتب لا يدل على حرمة النظر في الطالع .
نعم يدل على مرجوحة ذلك : وهي أعم من الحرمة والكرامة .
ثم إن النظر في الطالع لدفع الشر عن نفسه يتناهى والتوكيل على الله
تعالى ، لأن الله عز وجل يقول في كتابه العزيز : « وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ إِنَّ اللَّهَ بِالْعِلْمِ أَمْرٍ هُوَ أَنْدَلَّ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا » (١) .
فإنما تعالى هو يقي التوكيل عليه من السوء والضرر ، وهو يصرف
عنه المكرور .

وفي رواية مفضل بن عمرو المروية عن معاني الأخبار في قوله تعالى :
وَإِذَا يَشَاءُ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهُ يَكْتَلِمُاتٍ (١) .
قال : وأما الكلمات فعنها : ما ذكرناه .

ومنها : المعرفة بقدم بارئه وتوحيده وتزكيه عن التشبيه حتى النظر
إلى الكواكب والقمر والشمس واستدل بأقول (٢) كل واحد منها على حدوده
وبحدوثه على حدثه ، ثم اعلمه عز وجل أن الحكم بالنجوم خطأ (٣) .

- بخلاف الاعتقاد على الطالع فإن الله يكله عليه ، ولربما أخطأ المترجم
والناظر في علم النجوم .

وكلمة (تقضي) : يأتي فيها احتفالاً :

(الأول) : كونه فعل مضارع معلوم بتقدير همزة الاستئناف .
ومعناه : الحكومة والقضاوة . أي الحكم بين الناس في حوالجهم في طالع
الخير والشر بعلمك هذا ؟

(الثاني) كونه فعل مضارع معلوم أيضاً ومعناه : الجزم والاعتقاد
أي أعتقد بعلمك في طالع الخير والشر .

(١) البقرة : الآية ١٢٤ .

(٢) بضم الهمزة والفاء وزان فعول من أقل بأقل أقولاً اسم فاعله
أقل . ومعناه : الغباب .

يقال : أقل التجم أقل فلان أي غاب ، ومنه قوله تعالى : « قلْهَا
أقلْ قال لا أحبُّ الْأَفْلَانَ » (١) ، أي الغاليين .

(٣) (معاني الأخبار) . طبعة طهران سنة ١٣٧٩ . ص ١٢٧ .

وفي المصدر : بأقول كل منها على حدثه ، وبحدوثه على حدثه .

(١) الأنعام : الآية ٧٦ .

ثُمَّ إِنْ مَفْتَضِيَ الْاسْتِفْسَالِ (١) فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُتَقْدِمَةِ بَيْنَ الْقَضَاءِ
بِالنَّجْوَمِ بَعْدَ النَّظَرِ ، وَعَدَمِهِ (٢) : أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِالنَّظَرِ إِذَا لَمْ يَقْضِ بِهِ
بَلْ أُرِيدَ بِهِ (٣) مُجْرِدُ التَّفَاؤلِ إِنْ فَهِمُ الْحَبْرَ ، وَالتَّحْذِيرُ بِالصَّدَقَةِ إِنْ فَهِمُ الشَّرِّ
كَمَا يَدْلِي عَلَيْهِ (٤) مَا عَنِ الْخَاتَمِ عَنْ أَئِيمَةِ أَبِي عِمْرَوْنَ عَنْ عِمْرَوْ
ابْنِ أَذْيَةِ عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كَتَتْ أَنْظَرَ فِي النَّجْوَمِ وَأَعْرَفَهَا ، وَأَعْرَفَ
الْطَّالِعَ فَيَدْخُلُنِي مِنْ ذَلِكَ (٥) شَيْءٌ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَقَالَ : إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَتَصَدِّقُ عَلَى أَوَّلِ مَسْكِنِ ثُمَّ امْضِ
فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْفَعُ عَنْكَ (٦) .

(١) وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (تفصي) بِتَقْدِيرِ هُسْرَةِ الْاسْتِفْهَامِ
فَإِنَّ التَّفْصِيلَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فَحِرامٌ وَلَا يَحْبَبُ إِحْرَاقُ كُبَّهِ .
وَبَيْنَ مَا إِذَا لَمْ يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فَلَيْسَ بِحِرامٍ ، وَلَا يَحْبَبُ اِحْرَاقُ كُبَّهِ .
(٢) بِالْجَرِ عَطْفًا عَلَى الْمَضَافِ إِلَيْهِ بَيْنَ أَيِّ وَبَيْنِ عَدْمِ الْقَضَاءِ وَالْحَمْكِ
بِعِلْمِهِ : فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحِرامٍ ، وَلَا يَحْبَبُ إِحْرَاقُ كُبَّهِ .
وَجَلَّهُ (أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِالنَّظَرِ) مَرْفُوعَةً مُحَلَّاً خَبْرُ اَقْوَلِهِ : إِنْ مَفْتَضِيَ
الْاسْتِفْسَالِ .

(٣) أَيِّ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّجْوَمِ : مُجْرِدُ التَّفَاؤلِ بِالْحَبْرِ إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْحَبْرِ
(٤) أَيِّ كَمَا يَدْلِي عَلَى مَعْنَى التَّفَاؤلِ بِالْحَبْرِ إِنْ أُرِيدَ بِالنَّظَرِ الْحَبْرِ .
وَعَلَى مَعْنَى التَّحْذِيرِ إِنْ أُرِيدَ بِالنَّظَرِ الشَّرِ فَيُدْفَعُهُ بِالصَّدَقَةِ : مَا وَرَدَ
فِي الْخَاتَمِ عَنِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ .

(٥) أَيِّ يَسْخَلُ فِي قَلْبِي مِنْ عِلْمِ النَّجْوَمِ حِينَأَعْمَلُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُلُقِ
وَالْتَّرْدِيدِ وَالْتَّشْكِيكِ فِي عَقِيْدَتِي الدِّينِيَّةِ .

(٦) (وسائل الشيعة) . الجزء ٨ . ص ٢٧٣ . الباب ١٥ من أبواب
آدَابِ السَّفَرِ إِلَى الْمَحْجَ وَغَيْرِهِ . المَدِيْثُ ٣ .

ولو حكم بالنجوم على جهة أن مقتضى الاتصال الفلاحي ، والحركة الفلاحية: الحادثة الواقعية وإن كان الله يمحو ما يشاء ويشتت: لم يدخل أيضاً في الأخبار النافية (١) ، لأنها ظاهرة في الحكم على سبيل البُشْر كما يظهر من قوله عليه السلام : فمن صدقك بهذا فقد استنقع عن الاستعانة بالله في دفع المكروره (بالصدقة والدعاء ، وغيرهما من الأسباب (٢)) نظير

(١) أي النافية عن تعلم علم النجوم ، لأن هذه الأخبار ظاهرة في الحرمة لو حكم على سبيل القطع والجزم بأن قال : إن الحادثة الفلاحية ستفعل قطعاً .

كما يظهر هذا المعنى من قول (الإمام أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام الذي مضت الاشارة اليه في ص ٢٩٤ في قوله : فمن صدّقك بهذا فقد استنقع عن الاستعانة بالله .

ويختتم أن براء من الحكم في قول (شيخنا الأنصاري) : لأنها ظاهرة في الحكم : ما يقابل الوضع ، أي ما يرجع إلى الأحكام الفلكية دون الأوضاع الفلكية ، وقد سبق الفرق بينها في المامش ٤-٣ ص ٢٨١ .

(٢) هذه الجملة : (بالصدقة والدعاء وغيرهما من الأسباب) من كلام (شيخنا الأنصاري) ، لا من كلام الإمام عليه السلام ، ولذا جعلناها بين القوسين في المتن .

ومرجع الفسیر في غيرها : الصدقة والدعاء ، أي غير هذین : وهي الصلاة لدفع المكروره ، فإنه يستحب لدفع المكروره رکعتان من الصلاة كما أن الصلوات على (الرسول الأعظم وأهل بيته الكرام) صل الله عليه وعلیهم أجمعین يدفع المكروره .

تأثير نحوسة الأيام الواردة في الروايات (١) ، ورد نحوستها بالصدقة ، إلا أن جوازها (٢) مبني على جواز اعتقاد الاقتضاء في المعلوبات للحوادث السفلية ، وسيجيئ إنكار المشهور لذلك (٣) وإن كان يظهر ذلك من الحديث الكاشاني .

(١) راجع المصادر السابق . ص ٢٧٢ . الباب ١٥ من أبواب استحباب افتتاح السفر بالصدقة .

البَكَّ الْمُدْبِتُ الْأَوَّلُ : عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال (أبو عبد الله) عليه السلام : تصدق وانخرج أىً يوم ثبت .
ومرجع الضمير في نحوسها : الأيام .

(٢) مرجع الضمير : نحوسة الأيام ، والمراد من الجواز إمكان .
يقصد الشيخ من هذه العبارة : (إلا أن جوازها) : كيفية إمكان نحوسة الأيام ، مما أن الأيام عبارة عن الزمان المعن الذي هي أربعة وعشرون ساعة المتولد هذا المقدار من دوران الأجرام والكواكب حول الشمس : فقال : إن نحوسة الأيام مبنية ومتوقفة على القول بتأثير الأسباب العلوية في الحوادث السفلية بنحو المدخلية المعتبر عنها بالإقتضاء ، إذ ليس في هذا التولد أية نحوسة حتى يقال بنحوسة الأيام ، فعلى هذا المبني تدفع نحوسة الأيام بالصدقة الواردة في الأخبار .

فالاعتقاد بهذا المقدار من التأثير في الكواكب مما أنكره المشهور .

(٣) أى لتأثير الكواكب والنجوم في الحوادث السفلية على نحو المدخلية والإقتضاء كما عرفت آنفاً .

لكن يظهر من (المحدث الكاشاني) إمكان تأثير الكواكب والنجوم في الحوادث السفلية على نحو الإقتضاء .

ولو اخبر (١) بالحوادث بطريق جريان العادة على وقوع الحادثة عند الحركة الفلانية من دون اقتضاء لها أصلًا فهو أسلم . قال في الدروس (٢) : ولو اخبر بأن الله تعالى يفعل كذا عند كذا (٣) لم يحرم ، وإن كره . انتهى .

- والى ذهاب (الحدث الكاشاني) بذلك أشار (شيخنا الأنصاري) بقوله : وإن كان يظهر ذلك .

(١) أي المنجم والناظر في الكواكب والنجوم لو اخبر بوقوع الحوادث السفلية عند الحركة الفلانية كاقتراض النجوم ، أو ابتعادها ، أو تقابلها : على نحو الصدفة وجريان العادة ، من دون أن يقول بمدخلية الكواكب والنجوم في وقوع الحوادث السفلية : كان اعتقاده هنالك أسلم إلى النجاة من أن يقول بنحو الاقتضاء .

(٢) هذا استشهاد من (شيخنا الأنصاري) على دعوه : من أن الناظر في الكواكب لو اخبر بوقوع الحوادث السفلية عند الحركة الفلانية على نحو الصدفة ، وجريان العادة : أسلم إلى النجاة .

وخلالصة ما أفاده (الشهيد في الدروس) : أن الناظر في النجوم إنما يخبر بوقوع الحادثة الفلانية عند الحركة الفلانية التي هو اقتراض النجوم أو ابتعادها ، أو تقابلها مستندًا وقوعها إلى جعل الله عز وجل . لا بتأثير من الكواكب : فحيثئذ لم يحرم هذا النوع من الإخبار في الشريعة الإسلامية حيث لم يسند نسبة وقوع الحوادث السفلية إلى تأثير الكواكب العلوية فيها بنحو الاقتضاء والمدخلية ، وإن كره ذلك شرعاً .

ولا يخفى عليك عدم وجده للاشكراهة بعد أن لم يسند الحوادث الواقعة إلى غير الله عز وجل .

(٣) المراد من كذا : الوضع الخاص وهو اقتراض النجوم ، أو ابتعادها أو تقابلها كما عرفت آنفًا .

الرابع (١) : اعتقاد ربط الحركات الفلكية بالكائنات والربط يتصور على وجوه :

(١) أي المقام الرابع من المقامات التي أشار إليها (شيخنا الأنصاري) بقوله : وتوضيح المطلب يتوقف على الكلام في مقامات : هو اعتقاد ربط الحركات العلوية بالكائنات التي هي الموجودات في جميع العالم .
يعني أن الموجودات في جميم العالم تكون متاثرة بالحركات الفلكية وأنها هي المؤثرة في سير الموجودات وحوادثها .
وهذا النوع من التأثير على وجوه .

(الأول) : القول باستقلال الحركات العلوية بالكائنات على نحو العلية الناتمة التي هو امتناع تخلف المعلول عن العلة عقلاً . يعني أنه كلما وجدت العلة وجد المعلول .
ففيما نحن فيه تكون الحركات الفلكية مؤثرة في الكائنات الموجودة بنحو العلة والمعلول .

والسائل بهذا النوع من الربط كافر كما أفاده (شيخنا الأنصاري) .
وقد أخذ الشيخ في نقل الكلمات الدالة على كفر السائل بهذا النوع من الربط الواردة عن الأعلام .

قال : قال السيد المرتضى فيها حكى عنه : وكيف يشتبه على مسلم بطlan أحد علم التنجيم وقد أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على نكذيب المنجمين .
ولا يخفى أن مراد (السيد المرتضى) من قوله : بطlan أحد حكم التنجيم : هو اعتقاد ربط الحركات الفلكية بالكائنات على نحو الاستقلال الذي هي العلة والمعلول : من امتناع تخلف المعلول عن العلة . فإن مثل هذا الاعتقاد باطل فطماً ، لأن معناه أن المؤثر هي الحركات الفلكية لغير وأن الله عز وجل ليس له آية مدخلية في التأثير ، لا بنحو العلة -

الأول : الاستقلال في التأثير بحيث يمتنع التخلف عنها امتناع تخلف المعلول عن العلة العقلية ، وظاهر كثير من العبارات كون هذا كفراً . قال السيد المرتضى رحمه الله فيها حكي عنه : وكيف يثبته على مسلم بطلان أحكام التنجيم وقد أجمع المسلمون قدّيماً وحديثاً على نكذيب المنجمين والشهادة بفساد مذهبهم ، وبطلان أحكامهم . ومعلوم من دين الرسول ضرورة نكذيب ما يدعوه المنجمون والازراء (١) عليهم ، والتعميّز لهم . وفي الروايات عنه صلى الله عليه وآله ما لا يحصى كثرة (٢) .

- ولا بنحو الاقتضاء ، فمثل هذا الاعتقاد كفر بالله العظيم ، وثبت في الشرعية الإسلامية نكذيب ما يدعوه المنجمون ، ووجوب الإهانة بهم والشهادة بفساد مذهبهم .

(١) مصدر باب الإفعال من أزرى يزري إزراء . ومعناه الإهانة والتحقير . يقال : فلان أزرى بفلان أي أهانه وعاشه بذكر معاهه كما عرفت آنفاً .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١٠٤ . الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به . الأحاديث . البك نص الحديث ١١ .

عن جعفر بن الحسن الحق في المعتبر ، والعلامة في التذكرة . والشهدين فاللوا :

قال (النبي) صلى الله عليه وآله : من صدق كامناً ، أو منجاً فهو كافر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله . والبك نص الحديث ٩ :

من (أبي جعفر) عليه السلام عن آبائه عن (النبي) صلى الله عليه وآله -

وكذا عن علماء أهل بيته (١) وخيار أصحابه .

وما اشهر بهذه الشهرة (٢) في دين الاسلام كيف يفتى بخلافه منتب الى الله ، ومصل الى القبلة ، انتهى (٣) .

وقال العلامة (٤) في المتنبي بعدما أفقى بتحريم التنجيم : وتعلم النجوم

- أنه نهى عن عدة خصال : منها النظر في النجوم .

(١) المراد بهم : (الأئمة الائتاء عشر المعصومون) صلوات الله عليهم .
راجع المصدر السابق . ص ١٠٣ . الأحاديث .

البلك نص الحديث السابع :

عن نصر بن قابوس قال : سمعت (أبا عبد الله) عليه السلام يقول :
المنجم ملعون ، والكافر ملعون ، والساحر ملعون ، والمغيبة ملعونة ، ومن آواها
ملعون ، وأكل كسيها ملعون .

(٢) وهو أن المنجم ملعون ، وأن مدحه باطل .

وخلالصة ما أفاده (السيد المرتضى) في هذا المقام : أن المنجمين
بعد أن وردت في حقهم تلك الأخبار الصادرة عن (الرسول الأعظم
وعلماء أهل بيته) صلى الله عليهم أجمعين : في تكذيب ما يدعونه ، وإدخال
النقص عليهم ، وابطال حكمائهم في الحركات العلوية ، والانصارات الكوكبية
ونسبة العجز إليهم ، وأنهم أصغر من ذلك ، وأنهم كذلك : كيف يجوز
لمن يصلى الى القبلة ، وينسب نفسه الى الملة المسلمة : أن يفتى خلاف ذلك
بأن يقول : بصدق دعواهم ومقالتهم : وصحة حكمائهم .

(٣) أي ما أفاده (السيد المرتضى) في هذا المقام .

(٤) هذا استشهاد ثان من الشيخ في نقل الكلمات الدالة على كفر
القائل بهذا النوع من الربط في النجوم من الأعلام .

- وند ذكر الشيخ ما أفاده العلامة فلا نعيده .

مع اعتقاد أنها مؤثرة ، أو أن لها مدخلات في التأثير في النفع والضر : وبالجملة كل من اعتقاد ربط الحركات النسبية والطبيعية بالحركات الشبكية ، والانصالات الكوكبية كافر . إنها (١) .

وقال الشهيد (٢) رحمه الله في قواعده : كل من اعتقاد في الكواكب أنها مدبرة لهذا العالم ، وموجدة له فلا ريب أنه كافر .

وقال (٣) في جامع المقاصد : واعلم أن التنجيم مع اعتقاد أن النجوم

- والمراد من قول العلامة : وإنها مؤثرة : الاستقلال في التأثير على نشوء العلة والعلول ب بحيث ينتهي تخلف العلل عن العلة متى وجدت العلة فيكون تأثير الكواكب في اصطلاح المترجمين بهذا النحو من الربط .

والمراد من قوله : أو أن لها مدخلات : الإقصاء .

والمراد من قوله : الحركات النسبية : الحركات التي تعرض على الإنسان باختياره كالزواج والسفر والانتقال إلى دار جديدة ، والزراعة والبناء والخياطة ، وما شاكلها .

والمراد من الحركات غير الاختيارية : الحركات العارضة للإنسان كالصحة والمرض ، واليقظة والنوم ، والحياة والموت .

(١) أي ما أفاده العلامة في هذا المقام .

(٢) استشهاد ثالث من الشيخ في نقل الكلمات الدالة على كفر القائل بهذا النوع من الربط في النجوم : من الأعلام . وقد ذكر الشيخ ما أفاده الشهيد الأول .

(٣) استشهاد رابع من الشيخ في نقل الكلمات الدالة على كفر القائل بهذا النوع من الربط في النجوم : من الأعلام . وقد ذكر الشيخ ما أفاده صاحب (جامع المقاصد) .

تأثيراً في الموجودات السفلية ولو على جهة المدخلية (١) حرام .
وكذا نعلم النجوم على هذا النحو (٢) ، بل هذا الاعتقاد في نفسه
كفر نعوذ بالله . انتهى (٣) .

وقال (٤) شيخنا البهائي : ما زعمه المنجمون من ارتباط بعض الحوادث
السفلية بالأجرام العلوية : إن زعموا أنها هي العلة المؤثرة في تلك الحوادث
بالاستقلال ، أو أنها شريكة في التأثير فهذا لا يحمل للسلم اعتقاده ، وعلم
النجوم المبني على هذا كفر .

وعلى هذا (٥) حل ما ورد في الحديث عن التحذير من علم النجوم

(١) أي ولو على جهة الاقتضاء والمدخلية المعتبر عنها بجزء العلة .

(٢) وهو القسم الحرام من علم النجوم بأن يتعلم منها مني تكون تأثيراتها
وأليها لها الاستقلال في التأثير ، وأليها لها المدخلية فيه على نحو الاقتضاء
وأي شيء يمنع عن تأثير الكواكب ، فان هذا النحو من الاعتقاد في النجوم
كفر بالله العظيم وقد أمرنا بالاستعاذه منه .

(٣) أي مآفآد صاحب جامع المقاصد في هذا المقام .

(٤) استشهاد خامس من الشيخ في نقل الكلمات الدالة على كفر
الفائل بهذا النوع من الرابط في النجوم من الأعلام .

وختلاصة مآفآد شيخنا البهائي (٥) في هذا المقام : أن المنجمين
لو يقولون بارتباط ما يحدث في الكرة الأرضية : من الخصب والرخاء
والرخص والغلاء ، والشدة والفرج ، والسعنة والضيق ، والمهار والخراب
والعدل والظلم ، والظفر والهزيمة : بالأجرام العلوية . والكواكب السماوية
على نحو العلية والمعلول ، أو على نحو الاقتضاء والمدخلية فهو كفر بالله
العظيم ، وشرك له .

(٦) أي وعلى نحو العلة والمعلول ، والاقتضاء والمدخلية في ارتباط -

والنهي عن اعتقاد صحته . انتهى .
وقال في البحار (١) : لا تزاع بين الأمة في أن من اعتقاد أن
الكتواب هي المدببة لهذا العالم والخالقة لما فيه من الحوادث والخير والشر
فإنه يكون كافراً على الأطلاق (٢) ، انتهى (٣) .
وعنه (٤) في موضع آخر أن القول بأنها علة فاعلية بالارادة (٥)
- الحوادث السفلية بالحوادث العلوية ورد النهي عن اعتقاد الصحة في النجوم
في الأحاديث الشرفية .

راجع (بخار الأنوار) . الجزء ٥٨ . ص ٢٩١ - ٢٩٢ .

(١) هذا استشهاد مادس من الشيخ في نقل الكلمات الدالة على كفر
القائل بهذا النوع من الربط في النجوم من الأعلام .
(٢) المراد من الأطلاق هنا : هو الكفر المطلق يمْعِنُ أن يكون الإنسان
كافراً بكل الشرائع والأديان ، وب تمام الأحكام ، لا أنه كافر ببعضها كمن انكر
نبة الرسول الأعظم ، صلى الله عليه وآله فمثل هذا لا يقال له الكافر
المطلق وإن كان حكمه من حيث التجاوز ، وب بعض الأحكام الأخرى حكم
الكافر المطلق ، لكنه لا يسمى كافراً مطلقاً من تمام الجهات .
(٣) أي ما أفاده « العلامة المجلسي » في كتابه « بخار الأنوار »
المصدر المذكور .

(٤) أي عن « العلامة المجلسي » في موضع آخر من كتابه .
(٥) الظاهر من تقييد العلة الفاعلية بالارادة الأخبارية : لإخراج
المnjem الذي لا يعتقد بما ذكر ، بل اعتقاد أن الله عز وجل خلق الكتاب
وجعل لها خواصاً تكون منشأً للحوادث السفلية .
كما أنه جعل في الأدوية والعقاقير ، والأدعية والأذكار خواصاً تترتب
عليها الآثار عند استعمالها وقراءتها .

والاختيار وإن توقف تأثيرها على شرائط أخرى (١) كفر ، ومخالفة لضرورة الدين (٢) .

بل ظاهر الوسائل نسبة دعوى ضرورة الدين على بطلان التنجيم ، والقول بکفر معتقده إلى جميع علمائنا ، حيث قال : قد صرخ علماؤنا بتحريم علم النجوم ، والعمل بها ، وبکفر من اعتقاد تأثيرها ، أو ملخصيتها في التأثير

- وأعتقد أن الكواكب كالآلية الصماء بزيادة شعور وادراك .

(١) المراد من توقف تأثير الحركات الكوكبية على شرائط أخرى : أن المواتد السفلية المتولدة من الحركات الفلكية التي هو اقتران بعض النجوم بعض ، أو افتراق بعضها عن بعض ، أو صعود بعضها ، أو نزول بعضها أو تحول بعضها من برج إلى برج آخر : وإن توقفت على شرائط أخرى مثل وقوع المواتد السفلية في الساعة الفلانية من الأسبوع الفلاحي ، أو وقوعها في اليوم الفلاني من الشهر الفلاني ، أو وقوعها في الشهر الفلاني من السنة الفلانية .

فمن يقول بأن الكواكب علة فاعلية بالارادة والاختيار فقد کفر بالله العظيم .

(٢) القول بأن الكواكب حبة مريدة مختارة مؤثرة في العالم الأرضي خطأ ، لكنه لا يوجب الكفر .

اللهم إلا أن يعتقد أن الكواكب واجبة الوجود بالذات ، وليس فوقها مؤثر ، أو اعتقاد أن الله عز وجل لا يقدر على منها من التأثير .
فمن ذهب إلى مثل هذه المقالة فهو کافر لا شك في کفره .

والدليل على أن من اعتقاد أن الكواكب حبة مختارة مريدة مؤثرة لا يكون کافراً ومخالفاً لضرورة الدين : أن « الشهيد الأول » ، قدس سره قال في القواعد كما حكى عنه المؤلف بقوله :

وذكرها أن بطلان ذلك من ضروريات الدين ، انتهى (١) .

- وان اعتقد أن الكواكب تفعل الآثار المنسوبة إليها والله سبحانه هو المؤثر الأعظم كما يقوله أهل العدل فهو مخطيء ، اذ لا حياة لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلي ، أو نفلي .

فالخلاصة : أن القول بكون القائل بالحقيقة المذكورة مخالف لضرورة الدين كما ترى .

ولما انحرفنا الكلام الى هنا لا يأس بذكر أقسام العلل :
فتقول : إن العلل الموجودة في الخارج أربعة :

« الأولى » : العلة الفاعلية : وهي التي توجد الأشياء وتصنعها في الخارج كالنجر والبناء والخياط ، وبقية أبواب الحرف والصناعات الذين هم العلة في إيجاد الكراسي والأبواب ، والمدور والملابس مثلاً بواسطة أدوات التجارة والبناء والخياطة .

« الثانية » : العلة المادية : وهي عبارة عن مواد الأشياء الأولية التي تتركب منها الأشياء كالخشب والطابوق ، والجص والمسار ، والخيط والإبرة ، والحديد والسمت والأقمشة ، وغيرها من المواد .

« الثالثة » : العلة الصورية وهي عبارة عن هيئة الأشياء التي صنعت من تلك المواد كصورة الدار وهبتها ، وهبة الكرسي ، وهبة الملابس مثلاً.

« الرابعة » : العلة الغائية : وهي عبارة عن الغاية التي صنعت لأجلها تلك الأشياء كالسكنى في الدار ، والجلوس على الكرسي ، وليس الملابس .

فهذه هي العلل الأربع التي يوجد بها توجد الأشياء في الخارج .

(١) راجع « وسائل الشيعة » ، الجزء ١٢ ، ص ١٠١ . الباب ٧٤
من أبواب ما يكتسب به . في هامش عنوان الباب المشار اليه بالنجمة . -

بل يظهر من المُعْكَر عن ابن أبي الحديد: (١) أن الحكم كذلك عند

- البَلْكَ نص عبارة صاحب الوسائل.

قد صرَّح علينا بتحريم تعلم علم النجوم ، والعمل به ، وصرحوا بـكفر من اعتقاد بتأثير النجوم ، أو مدخلتها في التأثير ، وذكروا أن بطalan ذلك من ضروريات الدين ، ونقلوا الإجماع على ذلك .

فمن صرَّح بما ذكرناه : (الشيخ المفيد والمرتضى) في الترسير والغرر (والشيخ الشهيد في قواعده ودروسه ، (والعلامة) في التذكرة والمتهى والقواعد والتحرير ، (والشيخ علي) في شرح القواعد ، (والشهيد الثاني) في شرح الشرائع (والحق) في المعتبر (والكريجكي) في ثنز الفوائد وغيرهم ، ولا يظهر منهم مخالف في ذلك على ما يحضرني . انتهى ما أفاده هناك .

(١) راجع شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد) . الطبعة المصرية طباعة دار إحياء الكتب العربية . عيسى الباتي الحلبي وشراكوه . تحقيق أبو الفضل إبراهيم . الجزء السادس . ص ٢١٣ - ٢١٤ . البَلْكَ نص عبارة: وأما الأمور الكلية المعاذلة لا بارادة الحيوان واختياره فقد يكون لكلامهم فيه وجه من الطريق الذي ذكرها : وهي تعلق كثيرة من الأحداث بحركة الشمس والقمر ، إلا أن المعلوم ضرورة من دين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إبطال حكم النجوم ، وتحريم الاعتقاد بها ، والنهي والرجز عن تصديق المنجمين ، وهذا معنى قول أمير المؤمنين عليه السلام في هذا الفصل :

فمن صدقك بهذا فقد كذَّبَ القرآن ، واستغنى عن الاعانة بالله . ثم أردف ذلك وآكده بقوله : كان يجب أن يحمد المنجم دون الباري تعالى ، لأن المنجم هو الذي هدى الإنسان إلى الساعة التي ينبع فبها -

علماء العامة أيضاً ، حيث قال في شرح نهج البلاغة : إن المعلوم ضرورة من الدين ابطال حكم النجوم ، ونحرم الاعتقاد بها ، والنهي والزجر عن تصديق المنجمين ، وهذا معنى قول أمير المؤمنين عليه السلام : فمن صدقك بهذا فقد كذب القرآن ، واستغنى عن الاستعانة بالله ، انتهى .

ثم لا فرق في أكثر العبارات المذكورة (١) بين رجوع الاعتقاد المذكور إلى انكار الصانع (٢) جل ذكره كما هو مذهب بعض المنجمين . وبين تعطيله (٣) تعالى عن التصرف في الحوادث السفلية بعد خلق الأجرام السماوية على وجه تتحرك على النحو المخصوص (٤) ، سواء قبل

وصده عن الساعة التي يتحقق وبكتي فيها فهو الحسن إليه إذا ، والحسن يستحق الحمد والشكر .

وليس للبازري سبحانه إلى الإنسان في هذا : الإحسان المخصوص شيء فوجب ألا يستحق الحمد على ظفر الإنسان بطلبه .
لكن القول بذلك والتزامه كفر محسن .

انتهى ما قاله (ابن أبي الحديد) في المصدر المذكور .

(١) أي عن (السيد المرتضى والعلامة والشهيدان والحقائق الثاني وشيخنا البهائي وصاحب الوسائل وابن أبي الحديد) في تأثير الكواكب بتحوّل العلة ، أو الافتضاء .

(٢) هذه هي (الفرقة الأولى) الذين هم من أشد الكفارة .

(٣) هذه هي (الفرقة الثانية) الذين هم من أشد الكفارة .
لكن الفرق بينها : أن الأولى منكرة للصانع رأساً ، دون الثانية حيث إنها مقرة بوجود الصانع .

لكن مع تعطيل وجوده عن كل شيء .

(٤) المراد من النحو المخصوص : دوران الأفلاك بعضها فوق بعض -

يقدمها (١) كما هو مذهب بعض آخرين قبل بحثوها (٢) ، وتقويض التدبر إليها كما هو الحال عن ثالث منها .

ويبين (٢) أن لا يرجع إلى شيء من ذلك : بأن يعتقد أن حركة

- واقتراح بعضها البعض ، وافتراق بعضها عن بعض ، وصعودها ونزولها كما عرفت .

(١) أي يقدم الأجرام المعلوّة بمعنى أنها قدية كوجود الحال في عروج .

(٢) أي بحث هذه الأجرام ، وتقويض الأمر والنهي عنها ، لكن

مع القول بوجود الصانع .

هذه هي (الفرقة الثالثة) الذين هم من أشد الكفرا ..

(٤) هذا هو الشق الثاني لعدم الفرق ، أي ولا فرق أيضاً في أكثر العبارات المذكورة عن علائنا الإمامية وعلماء السنة كابن أبي الحديد المعتلي في أن الاعتقاد المذكور بتأثير الكواكب لا يكون ناشئاً عن إنكار الصانع بل مستلزم لوجوده فهو كافر أيضاً .

لكن كفره ليس بدرجة كفر الفرق الثلاث الأول الذين ذكرناهم في الخامس - ٢ من ٢١٢ ، والخامس ٢ من هذه الصفحة .

ثم لا يخفى عدم وجود ما أفاده الشيخ : من عدم الفرق في كفر المنجمين بين أن يرجع إلى اعتقادهم بتأثير الكواكب المعلوّة في الحوادث السفلية إلى إنكار الصانع .

ويبين عدم رجوع اعتقادهم بذلك إلى إنكاره : في عبارات العلامة التي ذكرها الشيخ في ص ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٩ - ٣٠٨ . ٣١٢

بل كل من صرح بكفرهم يقول : لو كان المنجم يعتقد تأثير النجوم والكواكب المعلوّة في الحوادث السفلية بنحو الملة الثامة ، أو بنحو المدخلية فهو كافر .

الأفلاك تابعة لإرادة الخالق تعالى ، ومحبولة على الحركة على طبق اختيار الصانع جل ذكره كالآلة (١) .

أو بزيادة أنها مختارة باختيار هو عن اختياره (٢) تعالى عما يقول الظالمون.

لكن (٣) ما نقدم في بعض الأخبار : من أن النجم بمزلة الكامن

ولما إذا لم يعتقد ذلك ، بل اعتقاد أنها كآلية تتحرك بحركة من هي بعلده بديرها كيف شاء ومنى أراد ، ليس لها أي تأثير في الحوادث السفلية لا بنحو العلة التامة ، ولا بنحو المدخلية والاقتضاء ، سوى زيادة الشعور والأدراك : فليس بكافر كما عرفت عند ذكر الشيخ عبارات العلماء في ص ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٢ .

(١) هذه هي (الفرقة الرابعة) التي حكم بکفرها ، بناءً على عدم الفرق بين عبارات العلماء التي ذكرها الشيخ في كفر الفرق الثلاث الأولى وهذه الفرقة .

وقد عرفت خلاف ذلك في ص ٣١٣ عند قولنا : ولا ينافي .

(٢) هذه هي (الفرقة الخامسة) التي حكم بکفرها ، بناءً على عدم الفرق بين عبارات العلماء التي ذكرها الشيخ في كفر الفرق الثلاث الأولى وهذه الفرقة .

وقد عرفت خلاف ذلك في ص ٣١٣ عند قولنا : ولا ينافي .

وجملة : تعالى عما يقول الظالمون راجحه إلى الفرق الثلاث الأولى التي أشرنا إليها في المامش ٢ - ٣ - ص ٣١٢ ، والمامش ٢ ص ٣١٣ .

والى الفرقة الرابعة والخامسة التي أشرنا إليها في المامش ١ - ٢ من هذه الصفحة وليست مختصة بالفرق الثلاث الأولى ، حيث إن الفرق الخامس بأجمعهم كافرة على مأفاده الشيخ ، لأن الفرقة الرابعة والخامسة من الدرجة النازلة في الكفر.

(٣) استدركنا عما أفاده الشيخ في كفر النجمين بصورة مطلقة ، سواء أكانوا من الفرق الثلاث الأولى أم من الفرقة الرابعة والخامسة . -

الذی هو بعزلة الساحر الذي هو بعزلة الكافر : من (١) عدا الفرق
- وخلاصة الاستدراك : أنه وإن قلنا بعدم الفرق في كفر المنجمين
بين الفرق بأجمعهم .

لکن قول الامام (أمير المؤمنین) عليه الصلاة والسلام في (نیح البلاغة)
المذکور في ص ٢٩٤ : والمنجم كالكافر ، والکاهن كالساحر والساحر كالكافر
والكافر في النار يخص الفرقة الرابعة والخامسة المشار إليها في الہامش ١-٣١٤ دون الفرق الثلاث الأولى ، فان هذه الفرق الثلاث من أشد الكفارة ، لأنهم
بعزلة الكفارة فمن كلمة بعزلة يستفاد الاختصاص المذکور .

ولا يخفى أن الحديث المذکور عن نیح البلاغة كما اشير اليه ورد بلفظ
الکاهن ، كالساحر ، كالكافر ، أي بكاف التشیه وهنا ذکرة الشیخ
بلفظ بعزلة الكافر ، بعزلة الساحر فهو منقول بالمعنى .

(١) بفتح الميم موصولة ومرفوعة ، بناءً على أنه خبر للمبتدأ المتقدم
في قوله : لكن ظاهر بعض الأخبار ، أي ظاهر بعض الأخبار الواردة
في كفر المنجمين كافي نیح البلاغة ، اختصاصه بالفرقـة الرابعة والخامسة كما عرفت .
وكلمة « أول » : بضم المهمزة وفتح الواو ، وسكون اللام جم
أول بفتح المهمزة والواو المشددة وهم الفرق الثلاث المذکورة . البیك أسماءـهم :
« الفرقـة الأولى » : المنجمون المتكرون بوجود الصانع الذين يقولون :

إن المؤثر في الكون هي الكواكب والنجوم لا غير نحو العلة الثامنة .

« الفرقـة الثانية » : المنجمون القائلون بوجود الصانع ، لكنهم يقولون
بتعطيل وجوده عز اسمه ، وأنه لا يتصرف في الحوادث السفلية والأوضاع
الفلکیة ، وأنها المدبـرة للأشياء ، وأن الكواكب والنجوم قديمة يقدـم وجودـه
« الفرقـة الثالثة » : المنجمون القائلون بوجود الصانع وجودـاً عاطلاً
كالفرقـة الثانية ، لكنـهم يقولـون : إن الأجرـام العلوـية من الكواكب والنجـوم
مستـحدثـة ولـيـست بـقـدـيمةـ كما هو قولـ الفرقـة الثانية .

الثلاث الأول ، اذ الظاهر عدم الاشكال في كون الفرق الثلاث من أكفر الكفار، لا بمنزلتهم .

ومنه (١) يظهر أن ما رتبه عليه السلام على تصديق النجم: من كونه

(١) أي وما ذكرناه في الاستدراك المذكور بقولنا: لكن ما تقدم : من أن الحديث المروي في « نهج البلاغة » مخصوص بكفر الفرق الرابعة والخامسة المشار إليها في المأمور ١ - ٢ ، ص ٣٤ ، لوجود كلمة منزلة ، ولا يتصل الفرق الثلاث الأول ، لأنهم من أشد الكفارة ، لا بمنزلة الكفارة : يظهر أنه يراد من الملزومة المذكورة في قوله عليه السلام : فمن صدقك بهذا القول فقد كذب القرآن واستغنى عن الاعانة بالله : إبطال قول المنجمين لأن لازم تصدق قول النجم بما يخبر تكذيب القرآن ، ومبرر للاستغناء عن الله عز وجل في جلب الخبر ، ودفع الشر ، وبالتالي وهو تكذيب القرآن باطل وكذا المقدم : وهو تصدق النجم .

فهنا قياس منطقي مركب من المقدم والثالي هكذا :

المقدم : تصدق النجم في مقالته تكذيب القرآن ، واستغناء عن الله تعالى : وكل تكذيب القرآن ، أو الاستغناء عن الله باطل .

النتيجة : فصدق النجم في مقالته باطل .

وهذا الاستدلال وهو بطلان الثاني مستلزم بطلان المقدم: طريقة يستعمل في المخاورات العلمية لكل من يستدل على انهاء بطلان الثاني الى شيء يكون بديهي البطلان .

وهذا الشيء البديهي البطلان منشأ :

ـ « تارة ، : العقل . بمعنى أن بدامة بطلانه حكم العقل .

- وثانية ، : الشرع . يمعنى أن بدأه بطلانه حكم الشرع .
 - وثالثة ، : الحس . يمعنى أن بدأه بطلانه حكم الحس .
 - ورابعة ، : العادة . يمعنى أن بدأه بطلانه حكم العادة .
 أما العقل فكما في قوله :

المقدم : لو لم يكن الصانع واجب الوجود لتوقف وجوده على صانع آخر ، وهم جرا فلزم الدور ، أو التسلسل .

التالي : وكل دور وتسلسل باطل بديهي البطلان .

النتيجة : فعدم كون وجود الصانع واجب الوجود باطل .

فمنشأ الحكم بطلان عدم كون وجود الصانع واجب الوجود : العقل لانتهائه إلى ما هو بديهي البطلان وهو الدور ، أو التسلسل المستلزم بطلان المقدم .

فكما أن العقل يحكم بطلان اجتماع التقىضين ، وارتفاعها .

كذلك يحكم بطلان الدور والتسلسل .

وأما الشرع فكما عرفت في قوله :

المقدم : تصدق المخرج في مقالته تكذيب القرآن ، واستغناه عن الله

التالي : وكل تكذيب للقرآن باطل .

النتيجة : فتصديق المخرج باطل ، لانتهاء بطلان التالي إلى بطلان المقدم فالشرع يحكم هنا بطلان التالي وهو تكذيب القرآن المستلزم بطلان

المقدم وهو تصديق قول المخرج .

وأما الحس فكما في قوله :

نكدياً للقرآن ، وكونه (١) موجباً للاستثناء عن الاستعانة بالله في جلب المقدم : تصدق القائل : إن الظلام ينتشر عند بزوج الشمس مكذب للحس ، حيث إن الحس يحكم بانتشار النور عند بزوج الشمس

التالي : وكل مكذب للحس باطل بديهي البطلان .

النتيجة : فتصدق القائل بثلث المقالة باطل .

فمنشأ الحكم ببطلان التالي الذي هو نكذيب الحس المستلزم لبطلان المقدم : وهو انتشار الظلام عند بزوج الشمس : هو الحس ، حيث إنه نرى بالحس والوجودان أن النور ينتشر عند بزوج الشمس ، لا الظلام .

وأما العادة فكما في قوله :

المقدم : لو تحرك زيد من (كربلاء) في الساعة الخامسة من النهار لكان في (النجف الأشرف) في الساعة السابعة .

التالي : وحيث لم يكن في الساعة المقررة في (النجف الأشرف) : تبين أنه لم يتحرك من كربلاء في الساعة الخامسة .

النتيجة : فعدم كونه في (النجف الأشرف) دليل على عدم تحركه من (كربلاء) .

فمنشأ الحكم ببطلان التالي الذي عدم كونه في (النجف الأشرف) المستلزم ببطلان المقدم الذي هو عدم تحرك زيد من كربلاء : هي العادة المعتبر عنها بالملازمة العادبة .

فالخلاصة أن الحكم ببطلان التالي المستلزم ببطلان المقدم في الأمثلة الأربعية بسبب انهاء التالي إلى ما هو بديهي البطلان منشأ إما العقل ، أو الشرع ، أو الحس أو العادة ، وإلى هذا المنشأ أشار الشيخ بقوله : كما هي طريقة كل مستدل من انهاء بطلان التالي إلى ما هو بديهي البطلان .

(١) بالجر عطفاً على مدخل (من الجارة) في قوله : من كونه .

الخير ، ودفع الشر : يراد (١) منه ابطال قوله بكونه مستلزمًا لما هو في الواقع مخالف للضرورة : من تكذيب القرآن ، والاستغناء عن الله ، كما هي طريقة كل مستدل من انهاء بطلان التالي الى ما هو بديهي البطلان عقلاً (٢) أو شرعاً ، أو حسماً ، أو عادة ، ولا يلزم (٣) من مجرد ذلك الكفر وإنما يلزم من التفت الى الملازمة واعترف باللازم ، وإلا (٤) فكل من أفقى بما هو مخالف لقول الله واقعاً إمساً لعدم تفطنه لقول الله ، أو للدلالته بكون مكذباً للقرآن .

- تكذيباً للقرآن ، أي ومن كون تصديق المنجم موجباً للاستغناء عن الله عز وجل كما عرفت .

(١) فعل مضارع مجهول مرفوعة محلاً خبر لاسم إن. في قوله : إن ما رتبه الإمام ، أي ما رتبه الإمام من الملازمة المذكورة التي ذكرناها لك في المأمش ١ ص ٣١٦ يراد منه ابطال قول المنجم كما عرفت آنفاً .

(٢) وقد عرفت معنى انهاء بطلان التالي الى شيء بديهي البطلان عقلاً أو شرعاً ، أو حسماً ، أو عادة في المأمش ١ ص ٣١٦-٣١٧ .

(٣) أي ولا يلزم من مجرد تصدق المسلم المنجم : كفر المصدق لأن التصديق بما هو تصدق مجرد عن ترتب تكذيب القرآن عليه لا يكون موجباً للكفر .

نعم تصدقه للمنجم موجب للكفر لو كان المصدق بالكسر ملتفتاً الى التالي الذي هو تكذيب القرآن ومتزقاً به .

(٤) أي وإن كان مجرد تصدق المنجم موجباً للكفر المصدق من دون أن يكون المصدق ملتفتاً الى الملازمة المذكورة ، ومعترضاً باللازم الذي هو تكذيب القرآن : يلزم أن يكون كل من أفقى بما هو مخالف لقول الله عز وجل في الواقع ونفس الأمر من دون أن يكون المتفق ملتفتاً الى ذلك .

وأمأقوله صل الله عليه وآله : فمن صدق منجماً أو كاهناً فقد كفر بما أزيل على مجد صل الله عليه وآله (١) فلا يبدل أيضاً على كفر المنجم وإنما يبدل على كذبه فيكون تصديقه تكذيباً للشارع المكذب (٢) له .
ويبدل عليه (٣) عطف ، أو كاهن عليه .

- مكذباً للقرآن . ومحاجة لكتفه ، مع أن الأمر ليس كذلك .
اللهم إلا أن يكون المفتي ملتفتاً إلى ذلك ، أو يلتزم به ، أي يفتني ولو كانت فتواه مخالفة لقول الله عز وجل .
ثم لا يخفى عليك : أن منشأ مخالفة فتوى الفقيه لقول الله عز وجل أحد الأمرين :
إما عدم نفعته بذلك .

وإما عدم دلالته قوله عز وجل على خلاف ما أفتني به .
وقد أفاد الأمرين الشيخ بقوله : إما لعدم نفعته لقول الله ، أو لدلالة
وكلمة أو لدلالة معطوفة على المضاد إليه في قوله : إما لعدم نفعته
أي وإما لعدم تقطعن الفقيه لدلالة قوله عز وجل على خلاف ما أفتني به .
وجلة يكون في قوله : يكون مكذباً للقرآن مرفوعة محلاً خبر للمبتدأ
المتقدم في قوله : وإلا فكل من أفتني به .

(١) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ ، ص ١٠٤ . الباب ٢٤ من أبواب
ما يكتب به ، كتاب التجارة . الحديث ١١ .

(٢) بصيغة الفاعل وبالجملة صفة للشارع . أي أن الشارع يكذب المنجم
بعد تكذيب المنجم للشارع لو صدق فيما يقوله .

(٣) أي ويبدل على أن مجرد تصديق المنجم لا يبدل على كفر المنجم
إنما يبدل على كذبه المستلزم هذا التصديق لتکذيب الشارع الأعظم صل
الله عليه وآله : عطف الكاهن على المنجم في قوله : من صدق منجماً -

وبالجملة فلم يظهر من الروايات (١) تكبير النجم بالمعنى الذي تقدم للنجم في صدر عنوان المسألة (٢) كفراً حقيقةً ، فالواجب الرجوع فيما يعتقده النجم إلى ملاحظة مطابقته لأحد موجبات الكفر من (٣) انكار الصانع ، أو غيره مما علم من الدين بديهية .

ولعله (٤) لهذا اقتصر الشهيد فيها نقدم من القواعد في تكبير النجم على من يعتقد في الكواكب أنها مدبرة لهذا العالم ، وموجدة له ، ولم يكن في - أو كاهناً فقد كفر بما أزل على مهد صل الله عليه وآلـه ، حيث إن الكاهن ليس بكافر ، إذ رب كاهن يكون مؤمناً كالكافر الذي اخبر بمقدام (الرسول الأعظم) صل الله عليه وآلـه . فحكم المعطوف عليه وهو النجم حكم المعطوف وهو الكاهن .

(١) المشار إليها في ص ٢٩٣ إلى ٢٩٩ .

(٢) أي في المقام الرابع من مسألة النجيم في قوله : الرابم اعتقاد ربط المركات الفلكية بالكتائب .

والربط يتصور على وجوه :
الأول : الاستقلال في التأثير .

(٣) من بيانية لأحد موجبات الكفر .

أي موجبات الكفر عبارة عن انكار الصانع ، أو غير ذلك .
كما لو أنكر ضرورة من ضروريات الدين .

(٤) أي ولعل لأجل أن الواجب علينا في النجم : الرجوع إلى ما يعتقده فإن كان ما يعتقده موجباً لانكار الصانع ، أو ضروري من ضروريات الدين فكافر ، وإلا فلا : اقتصر (الشهيد الأول) في قواعده في تكبير النجم : على من يعتقد أن الكواكب مدبرة لهذا العالم بقوله : كل من اعتقد في الكواكب أنها مدبرة لهذا العالم وموجدة له فلا ريب أنه كافر .

غير هذا الصنف كما سبجيه تسمة كلامه السابق (١) .
ولا شك (٢) أن هذا الاعتقاد انكاراً للصانع ، وإنما هو ضروري
الدين من فعله تعالى؛ وهو انجاد العالم وتدبره .

بل الظاهر من كلام بعض أصطلاح لفظ التنجيم في الأول (٣) .
قال السيد (٤) شارح النخبة : إن النجم من يقول بقدم الأفلاك
والنجوم ، ولا يقولون بذلك (٥) ، ولا خالق ، وهم فرقة من الطبيعين

(١) في قوله الآتي في ص ٣٣١: وإن اعتقد أنها تفعل الآثار المنسوبة
إليها والله سبحانه هو المؤثر الأعظم فهو مخطيء ، اذ لا حياة لهذه الكواكب
ثابتة بدليل عقلي أو نفلي .

(٢) هذا كلام (شيخنا الانصارى) أي ولا شك في أن من اعتقد
أن المدبر لهذا العالم هي الكواكب منكر للصانع ، أول ضروريات
الدين وإن كان يقر ويعرف بوجود الصانع وأنه الخالق للكون إلا أن المؤثر
في الوضاع السفلية هي الكواكب فهذا الاعتقاد مخالف للضرورة .

(٣) أي التنجيم صار علمًا في أصطلاح بعض الفقهاء في الأول :
وهو انكار الصانع فإذا قيل : النجم يراد منه منكر الصانع .

(٤) والمراد به « السيد عبد الله » خبير الحديث « السيد نعمة الله
الجزائري » رحمها الله يأتي شرح حياته في أعلام المكاسب .
والنخبة للمحدث الجليل « المولى فيض الكاشاني » يأتي شرح حياته
في أعلام المكاسب :

(٥) بضم اليم وفتح الغاء . وكسر اللام المشددة على صيغة الفاعل
وزان معلم مدرس : هو صانع الفلك . أي لا يعترفون بوجود صانع لهذه
الأفلاك والعالم .

يسمطرون بالأنواء (١) ، معدودون من فرق الكفر ،

(١) بفتح المزءة وسكون النون : جمع نوء بفتح النون وسكون الواو وهي النجوم هنا ، أي يطلبون المطر من النجوم التي لها تأثير في الأوضاع السفلية حسب زعيمهم واعتقادهم .

قال (شيخنا الصدوق) : أخبرني مهد بن هارون الزنجاني عن علي ابن عبد العزيز عن أبي عبد الله قال : سمعت من عدة من أهل العلم يقولون : إن الأنواء ثمانية وعشرون نجماً معروفة انتظام في السنة كلها : من الصيف والشتاء ، والربيع والخريف يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر ، وطلع آخر يقابلة في الشرق من ساعته وكلها معلوم مسمى .

وانقضاء هذه الثمانية والعشرين كلها مع انقضاض السنة ، ثم يرجع الأمر إلى النجم الأول مع استئناف السنة المقابلة .

وكانت العرب في الجاهلية اذا سقط منها نجم وطلع آخر قالوا : لابد أن يكون عند ذلك رياح ومطر فينبتون كل غيث الى ذلك النجم الذي يسقط فحينئذ يقولون : مطيرنا بنوه الثريا والدبران (١) والسياك (٢) وما كان من هذه النجوم فهذه هي الأنواء واحدتها نوء .

وإنما سُبِّي نوء ، لأنه اذا سقط الساقط منها بالغرب ناء الطالس بالشرق بالطلوع وهو بنوه نوء ، وذلك التهوض هو التوء فسمي التぬف به .

وكذلك كل ناهض ينتقل بابطاء فانه بنوه عند نهوضه .

قال الله تعالى : « لَتَنْهُوا بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ » (٣) . -

(١) بفتح الدال والباء : منزل للقمر وهو يشتمل على خمسة كواكب في برج الثور

(٢) بكسر السين علم للكوكب نير يقال له : سياك الراهم ، لأن اسمه كر كبا صغيراً يقال له : راية السياك ورحمه .

(٣) الفصل : الآية ٧٥ .

في مسخورات (١) الخاصة وال العامة ، يعتقدون في الانسان أنه كساير الحيوانات يأكل ويشرب وينتزع ما دام جيأ فاذا مات بطل واضحل ، وينكرون جميع الأصول الخمسة (٢) ، انتهى (٣) .

ثم قال (٤) رحمه الله : وأما هؤلاء الذين يستخرجون بعض أوضاع (٥) السيارات ، وربما ينخرضون عليها باحكام مبهمة متشابهة يقللونها تقليداً بعض ما وصل اليهم من كلمات الحكماء الاقديسين ، مع صحة عقائدهم الاسلامية فغير معلوم دخولهم في المنجفين الذين ورد فيهم من المطاعن ما ورد ، انتهى (٦) .

أقول (٧) فيه مصادفاً الى عدم انحصار الكفار من المنجفين فيمن ذكر ، بل هم على فرق ثلاثة كما أشرنا اليه .

- راجح سفينة البحار . الجزء ٢ . ص ٦١٤ . عند كلمة نوعاً .

(١) بصيغة المفعول جمع سفر بكسر السين وسكون الفاء .

وهي الكتب . يقال : مسخور مكتوب أي كتاب مكتوب

(٢) وهو التوحيد والعدل والنبوة والامة والعاد .

(٣) أي ما أفاده (السيد عبد الله الجزائري) في هذا المقام .

(٤) أي (السيد عبد الله الجزائري) .

(٥) أي بعض أوضاع الكواكب السيارة كحر كاتها واتصالاتها وصعودها وتزويتها ، واقتراحها واقتضائها .

(٦) أي ما أفاده (السيد عبد الله الجزائري) في هذا المقام ثانية .

(٧) من هنا بداية ايراد الشيخ على مقالة السيد عبد الله الجزائري

وخلصة الایراد : أن الكفار من المنجفين ليسوا منحصرين في القسم

الذى ذكره بقوله : إن المنجم من يقول بقدم الأفلاك والتنجوم ، ولا يقررون بذلك ، ولا خالق وهم فرقة من الطبيعين الى آخر قوله .

بل الكفار منهم هم الفرق الثلاث الذين ذكرناهم وأشارنا اليهم -

وسيجيء التصریح به (١) من البحار في مسألة السحر : أن الزاع المشهور بين المسلمين في صحة التنجيم ، وبطلاه : هو المعنی الذي ذكره أخيراً (٢) .

وكما عرفت في جامع المقاصد (٣) .

في المأمور ٣١٢ ص ٣١٢ ، والمأمور ٢ ص ٣١٣ فالقسم الأول لا شك في كفرهم ولاشك في خروجهم عن حمل الزاع وحرمه .

بل الزاع بين الفقهاء في القسم الثاني من المنجفين الذين ذكرهم السيد عبد الله الجزائري بقوله :

وأما هؤلاء الذين يستخرجون بعض أوضاع السيارات ، وربما يتحققون عليها بأحكام مبهمة متشابهة ينقولونها تقليداً لبعض ما وصل إليهم من كلامات الحكماء الأقدمين ، مع صحة عقائدهم الإسلامية إلى آخر ما ذكره ، فإن هذا القسم من المنجفين الذين تصح عقائدهم الإسلامية وقع حمل الزاع ، ومعركة الآراء بين فقهاء المسلمين في أنهم كفار أم لا ، لا القسم الأول .

وقد صرخ (العلامة المجلسي) كما في البحار بان الكفار من المنجفين ليسوا منحصرين في القسم الأول ، بل هم فرق ثلاثة كما ذكرناهم في المأمور ٢ - ٣ ص ٣١٢ ، والمأمور ٢ ص ٣١٣ .

(١) أي بعدم انحصار كفار المنجفين في القسم الذي ذكره (السيد عبد الله الجزائري) .

(٢) أي ذكره (السيد عبد الله الجزائري) أخيراً بقوله : وأما هؤلاء الذين يستخرجون بعض أوضاع السيارات إلى آخر ما ذكره وليس حمل الزاع الفرق الثلاث الأول ، فانهم خارجون عن حرم الزاع ، لأنهم من أشد الكفارة .

(٣) أي عرفت في قول جامع المقاصد : من أن الكفار غير منحصرين -

والمطاعن الواردة في الأخبار المتقدمة (١) ، وغيرها كلها أو جلها على هؤلاء (٢) ، دون المنجم بالمعنى الذي ذكره أولاً (٣) .
وملخص الكلام أن ما ورد فيه من المطاعن (٤) لا صراحة فيها بکفرهم ، بل ظاهر ما عرفت خلافه (٥) .

- في القسم الذي ذكره (السيد عبد الله الجزائري) .
البik نص عبارته كما نقلها عنه الشيخ في ص ٣٠٧ .

وأعلم أن التنجيم مع اعتقاد أن للنجوم تأثيراً في الموجودات السفلية ولو على جهة المدخلية حرام . (أي على جهة الاقتضاء وجزء العلة) .
وكذا تعلم النجوم على هذا التحريم ، بل هذا الاعتقاد في نفسه كفر نعوذ بالله .

فعبارة جامع المقاصد صريحة في عدم الخصار كفار المنجمين بالقسم الأول في كلام (السيد عبد الله الجزائري) .
(١) وهي المشار إليها في ص ٢٩٣ إلى ٢٩٩ .

(٢) وهم المنجمون من القسم الثاني الذي ذكره السيد عبد الله الجزائري
بقوله : وأما هؤلاء الذين يستخرجون بعض أوضاع السيارات إلى آخر قوله .
(٣) أي ذكره (السيد عبد الله الجزائري) أولاً بقوله : إن المنجم من يقول بقدم الأفلاك والنجوم ، ولا يقولون بذلك إلى آخره ، فان هذا خارج عن محل النزاع وحربيه .

(٤) أي ما ورد في الأخبار المشار إليها في ص ٢٩٣ إلى ٢٩٩ :
من المطاعن في حق المنجمين هو القسم الثاني في قول (السيد عبد الله الجزائري)
لا القسم الأول ، حيث إن القسم الأول من أشد الكفرة .

(٥) عند قول (شيخنا الأنباري) في ص ٣٢١ : (وبالجملة فلم يظهر -

ويؤيده ما رواه في البخار عن محمد وهارون ابني سهل (١) التوخيتي أنها كتبنا إلى أبي عبد الله عليه السلام نحن ولد (٢) توبخت المنجم وقد كنا كتبنا إليك هل يخل الناظر فيها (٣) ؟ فكتب نعم المجمون (٤)

- من الروايات) : تكبير المنجم بالمعنى الذي تقدم للتنبئ في صدر عنوان المسألة حيث إن مولانا (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام قال : فانها تدعوا الى الكهانة ، والكافر كالساحر والساخر كالكافر ، والكافر في النار ، ولم يقل عليه السلام : المنجم كافر .

وكذا قول (الإمام الصادق) عليه السلام : إن المنجم ملعون عام لا يدل على كفره كفراً حقيقة .
وقد أشرنا الى الحديث في ص ٢٩٣ .

(١) ولا يخفي أن المذكور في كتب الرجال والأحاديث (أبو سهل ابن توبخت) وكل من ذكر الرجل ذكره مصدرأً بالكتبة . وكأنه سقطت هنا الكلمة أبي عن سهل في الكتب الموجودة بآيديينا .

(٢) بضم الواو وسكون اللام جمع ولد بفتح الواو واللام ، وهو أعم من الذكر والأنثى ، لأن المراد منه : المولود .

وكلمة ولد هنا مرفوعة على الخبرية للمبنداً المتكلم وهو نحن .

و (توبخت) الكلمة فارسية بمعنى مركبة من كلمتين . وهما :
(تو) بمعنى الجديد .

(وبخت) بمعنى الحظ ، أي الحظ الجديد . وباتي شرح حجاة (بني بوبخت) في (أعلام المكاسب) .

(٣) أي في النجوم التصبد من الكلمة المنجم في قول (محمد وهارون ابني توبخت) : نحن ولد توبخت المنجم .

(٤) هذه الجملة : والنجوم مختلفون ليست من قول الإمام عليه السلام

يختلفون في صفة الفلك فبعضهم يقولون : إن الفلك فيه النجوم والشمس والقمر إلى أن قال (١) : فكتب عليه السلام : نعم ما لم يخرج من التوحيد ،

الثاني (٢) أنها تفعل الآثار ،

- بل هي من كلام أبي نوحيت ، والواو في والمنجمون حالية والجملة في عمل النصب على أن تكون حالية ، أي الحال أن المنجمين مختلفون في تفسير الأفلاك .

(١) أي (العلامة المجلسي) قال :

فكتب عليه السلام : نعم يجوز للإنسان تعلم علم النجوم إذا لم يكن تعلمه موجباً لخروجه عن الدين .

راجع (بخار الأنوار) . الطبعة الحديثة . الجزء ٥٨ . ص ٢٥٠ . الحديث ٣٦ .

والحديث صلة إليك نصها :

معلق بالسماء وهو دون السماء ، وهو الذي يدور بالنجوم والشمس والقمر والسماء ، فإنها لا تتحرك ولا تدور ، ويقولون : دوران الفلك نجح الأرض ، وأن الشمس تدور مع الفلك تحت الأرض ، وتنبip في المغرب تحت الأرض ، وتطلع بالغداة من المشرق .

ثم إن المراد من الخروج عن التوحيد : هو القول بأن الأفلاك والنجوم علة ثانية للأثار والحوادث ، أو لها مدخلية بنحو الافتضاء ، بناء على أنها جزء العلة .

(٢) أي الوجه الثاني من الوجوه المتصورة في اعتقاد ربط المركبات الفلكية بالكتائب : أن النجوم .

المسوبة إليها (١) وألق سبحانه هو المؤثر الأعظم كما يقوله بعضهم على ما ذكره العلامة وغيره .

قال العلامة في حكي شرح فضي الياقوت : اختلف قول المنجمين على قولين :

أحدهما : قول من يقول : أنها جهة مختارة .

الثاني : قول من يقول : أنها موجبة (٢) . والقولان باطلان .

وقد تقدم عن المجلسي رحمه الله أن القول بكونها فاعلة بالارادة والاختيار وإن توقيف تأثيرها على شرائط آخر (٣) كفر وهو (٤) ظاهر

- خلاصة هذا الوجه : أن للنجوم اختياراً وارادة عين ارادة الله وال اختيار وأنها فاعلة باشاعته وكلما تصدر منها ففي صادرة عن أمره ، فهي كالآلة إلا أنها ذات شعور ، وإن الآثار من الكسوف والخسوف ، والرخاء والفلاء ، والحر والبرد ، وغير ذلك من فعلها .

لكن بارادة من الله عز وجل واسعاته فهو المعطي لهذه النجوم والأفلاك هذه القوة والفعالية وهو المؤثر الأعظم .

وابس المعنى أن النجوم والأفلاك لها المدخلية ب نحو العلة الناقصة في التأثير حتى تكون شريكة مع الله كما يمكن أن يستفاد هذا المعنى من قول شيخنا الشهيد : والله سبحانه هو المؤثر الأعظم ، حيث إن كلمة الأعظم أفعال تفضيل .

(١) مرجع القسمير : النجوم كأنها المرجع في قوله : أنها .
والواو في والله الأعظم حالية .

(٢) أي مقتضية لوجود تلك الآثار .

(٣) مفعى شرح كلام (شيخنا العلامة المجلسي) في ص ٣٠٨-٣٠٩ .

(٤) أي الكفر المذكور بهذه الكيفية : وهو أن الكواكب فاعلة -

أكثُر العبارات المقدمة .

ولعل وجهه (١) أن نسبة الأفعال التي دلت على ضرورة الدين على استنادها إلى الله تعالى كالخلق والرزق ، والاحياء والامامة ، وغيرها (٢) إلى غيره تعالى : مخالف لضرورة الدين .

لكن ظاهر (٣) شيخنا الشهيد في القواعد العدم ، فإنه بعد ما ذكر الكلام الذي نقلناه منه سابقاً .

بالارادة والاختيار من عندها : ظاهر أكثُر العبارات المقدمة عن (السيد المرتضى والعلامة والشهيد بن والحقن الثاني وشيخنا البهائي) أعلى الله مقامهم .
(١) أي ولعل وجه كفر من اعتقاد بالاعتقاد الذي ذكره (شيخنا العلامة المجلسي) .

(٢) أي واستناد غير الأفعال التي دلت ضرورة الدين على استنادها إلى الله تعالى : إلى غيره تعالى .

(٣) استدرك عما أفاده الشيخ آنفأ نقلـاً عن (العلامة المجلسي)
من كفر من اعتقاد أن الكواكب علة فاعلية بالارادة والاختيار وان توقف تأثيرها على شرائط أخرى .

وخلصة الاستدراك : أن (الشهيد الأول) بعد أن قال : كل من اعتقاد في الكواكب أنها مدبرة لهذا العالم ، وموجدة له فلا ريب أنه كافر : أفاد ثانياً أن الإنسان لو اعتقاد ان الكواكب تفعل الآثار المنسوبة اليها والله سبحانه هو المؤثر الاعظم فهو مخطيء ، اذلا حياة هذه الكواكب ثابتة بدليل عقلي ، أو نقلـي .

فظاهر هذا الكلام عدم القول بکفر هؤلاء الذين ينسبون الآثار الواقعـة في الخارج إلى الكواكب .

مع قولهـم : إن المؤثر الاعظم هو الله سبحانه وتعالـى ، وان كانواـ .

قال : وإن اعتقد أنها تفعل الآثار المنسوبة إليها والله سبحانه هو المؤثر الأعظم فهو مخطئ ، إذ لا حياة لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلي أو نفلي . انتهى .

وظاهره (١) أن عدم القول بذلك ، لعدم المقتضي له وهو الدليل ، للوجود المانع منه : وهو انعقاد الضرورة على خلافه فهو ممكّن غير معلوم الواقع . ولعل وجهه (٢) أن الضروري عدم نسبة تلك الأفعال إلى فاعل

— مخطئين في مقالتهم هذه ، حيث لا حياة لهذه الكواكب ثابتة ، لعدم دليل عقلي ، أو نفلي على ذلك .

(١) أي وظاهر كلام (الشهيد الأول) في قوله : وإن اعتقد أنها تفعل الآثار المنسوبة إليها والله هو المؤثر الأعظم إلى آخر قوله : أن عدم القول بثبوت حياة الكواكب ، وأنها تفعل الآثار المنسوبة إليها والله سبحانه هو المؤثر الأعظم : لأجل عدم المقتضي الذي هو الدليل الخارجي على ذلك ليس إلا ، لا لأجل وجود المانع على ذلك : وهو قيام الضرورة وانعدمت على أن وانعدادها على خلاف ذلك : بأن يقال : قامت الضرورة وانعدمت على أن الكواكب ليس لها أي تأثير في الأوضاع السفلية ، إذ القول بكلون الكواكب تفعل الآثار المنسوبة إليها ، وأنها ذات حياة واختبار ، وأن الله تعالى هو المؤثر الأعظم أمر ممكّن ذاتاً ، لكن غير معلوم الواقع .

(٢) أي ولعل وجه إمكان هذا القول وهي نسبة وقوع الآثار إلى الكواكب مع القول بأن الله تعالى هو المؤثر الأعظم : أن الثابت ومن الضروري عدم نسبة تلك الآثار والأفعال إلى فاعل مختار بالاختبار الاستقلالي المغابر لاختبار الله تعالى .

وبعبارة أخرى أن الضرورة قائمة على بطلان نسبة الأفعال إلى فاعل .

مختار باختيار مستقل مغایر لاختيار الله كما هو (١) ظاهر قول المفروضة .

- مستقل بالاختيار يغایر اختيار الله عز وجل كما هو مذهب المفروضة من اليهود ومن يقول بمقالتهم ، حيث يقولون : إن الله فرض تدبير خلقه إلى مخلوقة ولسلب القدرة عن نفسه وأعطاعها لغيره . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .
وأما نسبة الآثار الواقعية في المحوادث السفلية إلى فاعل مختار غير مستقل في اختياره لا يخالف اختيار الله عز وجل ، وإن حكم هذا الفاعل المختار الذي هي الكواكب حكم الآلة الصامتة ، لكن بالإضافة إلى زيادة الشعور وقيام الاختيار به ، حيث أن الآلة ليست لها هذه الزيادة ، بخلاف الكواكب فلها هذه الزيادة : فلم تقم الضرورة على خلافها ، ولا على بطلانها فان من ينسب وقوع الآثار إلى الكواكب الحية المختارة لا يقول باستقلالها في اختيارها وارادتها .

بل يقول : إن اختيارها عين اختيار الله عز وجل ومشيته وراداته بحيث يصلق أن ما يقع في الخارج فعل الكواكب وفعل الله تعالى .
(١) أي نسبة الأفعال والآثار إلى فاعل مختار مستقل بالارادة هو مذهب المفروضة .

وقد عرفت شرح هذه العبارة عند قولنا : كما هو مذهب المفروضة من اليهود ومن يقول بمقالتهم .

ثم لا يخفى أن تشبيه الكواكب والنجوم بالآلة في قوله : حتى يكون كالآلة ليس من تمام الجهات حتى من ناحية عدم اختيار وارادة للكواكب من نفسها .

بل التشبيه من بعض الجهات ، وهو عسلم الاستقلال والاختيار للسكواكب .

وأما الاختيار والارادة بارادة الله واختياره عز وجل ثابت للкваكب .-

أما استنادها (١) إلى الفاعل بارادة الله المختار (٢) بغير مشيته واختياره حتى يكون كالآلة بزيادة الشعور (٣) وقيام الاختيار به بحسب

- إذاً فلامانع من استناد تلك الآثار إلى الكواكب مع أن المؤثر الأعظم هو الله تعالى ، كما تسد الأفعال الصادرة من الإنسان اليه ، مع أن مصدر الأفعال هو الله تعالى شأنه .

فيصبح أن يقال : إن هذه الآثار في الحوادث السفلية من فعل الكواكب ، لأنها قائمة بها ، ومن فعل الله تعالى ، لأنه المصدر المفici لها والفاعل في إيجادها كما عرفت في ص ٣٣٢ عند قولنا : وأما نسبة الآثار الواقعة في الحوادث السفلية إلى فاعل مختار غير مستقل .

(١) أي استناده هذه الآثار ونسبتها إلى الفاعل المختار .
وقد عرفت شرح هذه العبارة عند قولنا : وأما نسبة الآثار الواقعة في الحوادث السفلية في ص ٣٣٢ .

ثم لا يخفى عليك أن المعجزات الصادرة عن (الأنبياء والأئمة المدحاة الموصومين) صلوات الله عليهم أجمعين من هذا القبيل ، فإن ما يختارونه في بعض المقامات المناسبات والاقتضاءات الوقتية والزمنية : عين اختيار الله عز وجل وارادته ومشيته ، ولا يكون اختيارهم مغايراً لاختيار الله تعالى ، أو بدون ارادته وشاءته .

وكيف يمكن القول بذلك وهم صنائع الله وعباده لا يسيرون بالقول وهم بأمره يعملون ، الا انهم عباد مكرمون .

(٢) بالجملة صفة لكلمة الفاعل في قوله : أما استنادها إلى الفاعل ولبيت صفة لكلمة الله في قوله : بارادة الله .

(٣) هذان القيدان : بزيادة الشعور . وقيام الاختيار به راجuman -

يصدق أنه فعله و فعل الله: فلا (١) ، إذ المخالف للضرورة انكار نسبة الفعل إلى الله تعالى على وجه الحقيقة ، لا (٢) اثباته لغيره أيضاً بحجة يصدق أنه فعله

نعم ما ذكره الشهيد رحمه الله من عدم الدليل (٣) عليه حق ، فالقول به (٤) تخرص ، ونسبة فعل الله إلى غيره بلا دليل وهو قبيح .

إلى الفاعل المختار المراد به الكواكب في قوله : أما استنادها إلى الفاعل بارادة الله المختار .

(١) جواب لقوله : وأما استنادها إلى الفاعل المختار ، أي استناد الآثار الواقعية في الحوادث السفلية إلى الكواكب بالمعنى الذي ذكرناه لها آنفًا لا مانع لهذا الاستناد وال نسبة ، لعدم وجود مانع هنا كما عرفت في ص ٣٢٢ .

(٢) أي وليس اثباتات الفعل لغير الله من اثباته للباري ، وأنه المؤثر الأعظم مخالفًا لضروري الدين ، فالمخالف للضرورة كذا عرفت في المامش ٢ ص ٣٣٢-٣٣١ هي نسبة الفعل إلى الغير فقط من دون نسبة إلى الله تعالى .

(٣) أي ما ذكره (الشهيد الأول) من عدم وجود الدليل العقلي والنقل على وجود اختبار وارادة للكواكب والنجوم ، من أن المؤثر الحقيقي هو الله عز وجل كما عرفت في ص ٣٣١ عند قوله : وان اعتقاد أنها تفعل الآثار المنسوبة إليها .

(٤) أي القول بأن الكواكب هي التي توجد الحوادث السفلية بأمر الله تعالى ، لكن الله هو المؤثر الأعظم : تخرص بالغيب ، أو لازمه نسبة هذا الأثر الذي هو فعل الله عز وجل إلى الغير : وهي النجوم والكواكب مع أنه ليس لهذا القول ، ولهذه النسبة دليل عقلي أو نقل . وكلمة تخرص مصدر من باب التفعيل من تخرص بـ تخرص تخرصاً .

وماذكره قدس سره كان مأخذة مافي الاحتجاج (١) عن هشام ابن الحكم قال : سأله الزنديق ابا عبد الله عليه السلام فقال : ما تقول فيمن يزعم ان هذا التدبیر الذي يظهر في هذا العالم تدبیر النجوم السبعة (٢) قال عليه السلام : يحتاجون (٣) الى دليل أن هذا العالم الأكبر

- معناه : الافتراض بالغيب وخلاف الواقع
راجع مصادر اللغة مادة (خرص)

(١) راجع الاحتجاج طباعة (النجف الأشرف) مطبعة النعمان عام
الطباعة ١٢٨٤ . الجزء ٢٠ من من ٦٧٢ إلى من ١٠٠
والحديث طويل مشتمل على فوائد جمة يسأل الزنديق المصري
عن (الامام الصادق) عليه السلام عن أشياء كثيرة والامام عليه السلام
يرجيب عنها :

ومن جملة الأسئلة : ماذكره (شيخنا الأعظم) في هذين السطرين
مع اختلاف يسير في بعض الكلمات مع المدرتركتنا ذكره وأوكلنا أمره
إلى القاريء النبيل .

(٢) وهي الشمس والقمر، وزحل والمريخ والمشتري وعطارد والزهرة
بناءً على أي البدائمه .

(٣) الفاعل في يحتاجون كلمة (من المؤمولة) (فيقول السائل) :
ما تقول فيمن يزعم ، وهي موضوعة للعموم ، أي هؤلاء الذين يزعمون
أن تدبیر العالم تدبیر النجوم : يحتاجون إلى دليل لأنهم في مقام الإثبات
وجملة أن مع اسمه لا يخبرهافي محل الجر، بناءً على أنه لم يفاف
اليه لكلمة دليل .

والمراد من العالم الأكبر : العالم العلوى بما فيه من أسرار العالم
كمثال (الامام الباقر) عليه السلام :

والعالم الأصغر من تدبير النجوم التي تسبح في الفلك (١) ، وتدور حيث دارت متبعة (٢) لا تفتر ، وسائرة لا تقف .

- لعلك ترى أن الله عز وجل إنما خلق هذه العالم الواحد ، وترى أن الله عز وجل لم يخلق بشرأً غيركم ، بل والله لقد خلق تبارك وتعالى ألف ألف عالم ، وألف ألف آدم أنت في آخر تلك العوالم ، وأولئك الآدميين .

راجع خصال (الشیخ الصدوق) . ص ٦١٥ . الحديث ٤٩ . طباعة (التجف الأشرف) . منشورات المطبعة الخیدرية . عام ١٣٩١ .
والمراد من ألف ألف عالم مليون عالم .
كما ان المراد من ألف ألف آدم مليون آدم .

أيها القارئ الكريم ، والثقف النبيل المفتخر باكتشاف الغربيين حيث يقول : إن الغربيين قد اكتشفوا بخفيانهم وأجهزتهم العلمية الأخيرة : أن هناك جاجم من البشر ، وعظاماً من الحيوانات تدل على أنها ترجع إلى ملايين من السنين ، وأن هناك عوالم غير هذا العالم المرئي .

هذا إمامنا الخامس عليه السلام من (أئمة أهل البيت) عليهم السلام قد أخبر عن تلك العوالم ، وعن أولئك الآدميين قبل ثلاثة عشر قرناً وقبل أن يشرف عليهم الغرب ساحة الوجود ! ! .

وكم (لأئمة أهل البيت) عليهم السلام من هذه التنبؤات في أحاديثهم الشريفة المروية عنهم في كتب الأحاديث فراجع كي تستفيد من هذه الكنز والتراث الخالد .

(١) بضم الفاء وسكون اللام جمع ملك بفتح الفاء والسلام : وهي المدارات حول الشمس .

(٢) في المصدر متبعة بتقديم التاء على العين فهي بصيغة المفعول -

ثم قال : وان كل نجم منها موكل (١) مدبر فهي بمنزلة العبيد المأمورين المنهيـن فلو كانت قديمة أزلية لم تغير من حال الى حال (٢) الى آخر الخبر .

من أتعب يتعب إتباعاً من باب الأفعال ، أي الكواكب تكون في تعب دائم ، ومع ذلك لا تفتر عن دورانها وسيرها .

واطلاق التعب على الكواكب مجاز ، لأنها لا تحس بالألم حتى تتعب والتعب فرع الاحساس إلا على القول بأنها حية .

وفي بعض (نسخ المكاسب) متتبعة بتقديم الباء على العين وهي بصيغة المفعول أيضاً من اتبع ينتم اتباعاً ، بمعنى الانباع ، أي يتبع الباري عز وجل بعضها ببعض .

وفي أغلب نسخ المكاسب (سبعة) .

وكلمة تفتر فعل مضارع من فتر يفتر فتوراً وزان قعد يقعد قعوداً وجلس يجلس جلوساً .

أي لا تضعف ، ولا تكل هذه الكواكب من الحركة ، والسير والدوران . فسبحان الخالق لها .

(١) بصيغة المفعول .

والمدبر بصيغة الفاعل ، والمعنى : أن هذه الأفلاك والأنجم التي أودع الله العزيـز فيها القوى القاهرة الجبارـة موكلـة من قبله جل وعلا لتدبر شؤون هذه العالم الطلـوية والسفـلية ، أي لكل نجم من النجـوم قوى قاهرـة وكـأنـها الله عز وجل فيها .

ويمكن أن يكون المراد من الوكـل والمـدبر : الملائـكة المستـحفظـين لهذه العـالمـ .

- (٢) أي لا تدور ولا تسير من برج الى برج .

والظاهر أن قوله : بمنزلة العبيد المأمورين التهبيين يعني في حركاته
لا أنهم مأمورون بتدبير العالم بحركاتهم (١) فهي مدبرة (٢) باختياره
النبعث عن أمر الله تعالى .

نعم (٣) ذكر الحدث الكاشاني في الوافي ،

يقصد الإمام عليه السلام بذلك أن الحادث لا يمكن أن يكون مدبراً
للكون ، لأنّه مخلوق والمدبر لابد وأن يكون أزلياً ، ونفي الكواكب
من حال إلى حال ، ومن برج إلى برج يعنى أزليتها فهو دليل على حلوتها
(١) كما قالت المفروضة من اليهود : إن الله عز وجل فوض تدبير
الكون إلى الكواكب ، وسلب القدرة عن نفسه وأعطها لها .

(٢) بصيغة الفاعل . والفاء هنا تفسير للمعنى وهو تدبير العالم ، للالتفى وهو
قوله : لا أنهم مأمورون : والمعنى : أنه ليست الكواكب التي هي بمنزلة العبيد ،
أمورين في تدبير العالم باختيارهم النبعث ذلك التدبير عن أمر الله تعالى
ويحصل أن تكون الفاء تفريعاً على التفوى وهو قوله : لا أنهم مأمورون
والمعنى : أن هذه الكواكب مع أنها ليست مدبرة للعالم فهي التي تدبر
باختيار الله تعالى .

وكلمة النبعث في قوله : فهي مدبرة باختيارها النبعث صفة للتدبير
أي التدبير المنعوت بأمر الله .

(٣) استدراكه عمّا أفاده (الشيخ الانصارى) من نفي الاختيار والتدبير
للكواكب لا بنحو الاستقلال ، ولا بنحو الآلة .
وخلاصته : أن الشيخ (الفيض الكاشاني) قائل بنوع من التدبير
والاختيار للكواكب لا بالاستقلال .

وليس (الشيخ الانصارى) هو القائل بذلك حتى يكون استدراكه
عن نفي التدبير والاختيار للكواكب .

في توجيه البداء (١) كلاماً .

(١) لقد سجل (شيخنا الأنصاري) كلمة (البداء) وهو يبحث عن موضوع التنجيم عارضاً مذهب (المحقق الكاشاني) في البداء : وهو ثبوت الحياة والعلم والارادة في النجوم والأفلاك والكرات .

راجع الجزء الأول من المجلد الأول من الكافي . ص ١١٢ .

وقد اكتفى (شيخنا الأنصاري) بتسجيل لفظ البداء دون أن يفسرها نظراً لخروجها عن موضوع بحثه : وهي مسألة التنجيم .

ولما كان موضوع البداء مورداً للنقض والنقد على (الطائفة الإمامية) الفاثلين به ، لذلك كان يلزمها الإمام به ، درءاً للحملات . العنيفة القاسبة التي شنتها ولا تزال الأقلام على (الشيعة الإمامية) في موضوع البداء .

وقد كتبنا حول البداء من شتى جوانبه وأسهبنا الكلام فيه . لكن ذكره في هذه التعليقة موجب للخروج عن الموضوع ، فلذلك أفردناه في رسالة مستقلة عرضناها للطبع وستقف عليها إن شاء الله .

فنذكر هنا موجز القول فيه :

فتقول : بداء بالمد مصدر لفعل ثلاثي مجرد : وهو بدا مضارعه يبدأ .
و معناه : الظهور والإبانة يقال : بدا لزيد الأمر الفلافي أي ظهر له
وبيان بعد أن كان مستوراً ومحبولاً .

ومنه قوله تعالى : « وَبَدَا لَهُمْ سِنَّاتٌ مَا كَسَبُوا » ، أي ظهر
 لهم جزاء كسبهم .

وقوله تعالى : « وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ »
أي ظهر لهم من أفعال الله تعالى ما لم يكن في حسابهم .

ومنه قول الشاعر :

بَدَا لِي مِنْهَا مِعْصَمْ حِينْ جَهَرَتْ وَكَفْ خَضِيبْ زَيَّنَتْ بِبَنَانْ -

- فالباء في الإنسان أن يدلوه رأي في الشيء بعد أن لم يكن له ذلك الرأي سابقاً، وذلك بان يتبدل عزمه في العمل الذي يريد القيام به ويقدم عليه ، حيث يحدث له رأي جديد يغير رأيه السابق وعلمه به فيسلو له تركه بعد أن كان بانياً فعله وایجاده .

أو يدلو له فعله بعد أن يريد تركه ، وذلك بجهله بالمصالح والمفاسد التي وصل إليها بعداً .

والباء بهذا المعنى يستحيل في ذاته المقدسة ، ولا طريق إلى وجوده المقدس تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

و (الشيعة الإمامية) تبرأ من القول بالباء بهذا المعنى كبراءة الذئب من دم يوسف عليه السلام .

وهكذا اتهمهم (أئمة أهل البيت) عليهم السلام بتبرأون منه ، لتعلق علم الله جل اسمه بالأشياء كلها منذ الأزل ، وأن الأشياء برمتها يكون لها تعين علمي في علم الله الأزلية ، لأن الله تبارك وتعالى عالم بذاته المقدسة التي هي علة العلل ، ومادة المواد ، والعلم بالعلة مستلزم للعلم بالملحوظ وهي الموجودات بأسرها .

وعلى هذا البناء نصح مقالة الفيلسوف المتأله (الحق الطوسي) قدس سره حيث قال : إن صفحة الأعيان بالنسبة إلى الله تعالى كصفحة الأذئان بالنسبة إلى النفس الناطقة .

فكما أن النفس الناطقة عالم بجميع الصور النهائية ، لأنها مخلوقات لها كذلك صفحة الأعيان بالنسبة إلى الله تعالى فهي مخلوقة له ، ولها يكون علمه تعالى بال الموجودات حضورياً ، لا حصولياً .

والعلم الحضوري عبارة عن اكتشاف الشيء لدى العالم بحقيقةه وذاته -

- لا بصورته ونفسه ، فآلهة تبارك وتعالى حالم يجميئ الأشياء .
وهذا هو المعنى والمقصود بقوله تعالى : « لا يَعْزُبُ عَنْهُ خَلْقِهِ
مِثْقَالُ ذَرَّةٍ » .

فالبداء بالمعنى المذكور تبرأ منه (الشيعة الإمامية) .
وكذا أنتهم (أئمة أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام .
قال (امامنا الصادق) عليه السلام : من زعم ان الله تعالى بدا له
في شيء بداء ندامة فهو عندنا كافر باله العظيم (١) .
وقال عليه السلام : من زعم أن الله عز وجل يبدو له في شيء
لم يعلمه أمن فابروأ منه (٢) .
وقال عليه السلام : ما بدا الله في شيء إلا كان في علمه قبل
أن يبدو له (٣) .

فالبداء الواقع هو البداء المتعلق بالتكوينيات كالنسخ المتعلقة بالشرعيات .
فكما أن النسخ جائز ، كذلك البداء ، فهذا في أفق التكوين ، وذلك
في أفق التشريع ، فالبداء يقع في القضايا غير المحتوم المعتبر عنها : (لوح المحو والاثبات).
وأما المحتوم فلا يقع فيه .

والبداء يقع في صفات الفعل ، لا في صفات الذات ، لأن البداء
قابل للتجلد والتغير ، ولو كان من صفات الذات وهو متغير : لزم -

(١) عقائد الشيعة للمرحوم الشيخ محمد رضا المظفر ص ٢٢ .

(٢) (بخار الأنوار) . الطبعة الجديدة . الجزء ٤ . ص ١٠٦ .

(٣) (أصول الكافي) . الجزء ١ . ص ١٤٨ . الحديث ٩ . منشورة

(مكتبة الصدق) . عام الطباعة ١٣٨١ .

ربما يظهر منه مخالفة المشهور (١) حيث قال (٢) :

- أن تكون الذات قابلة للتعدد والتغير وهو ممتنع في حقه تعالى .
كما أن البداء لا يتعلّق بالفعل بعد نفقة ووقوعه في الخارج ، لأنه
مع وقوعه كيف يمكن أن يتصرّف فيه التغير والتعدد .
بل البداء يتعلّق بالفعل قبل نفقة ووقوعه في الخارج .

والفرق بين صفات الذات ، وصفات الفعل : أن الأولى التي هو
العلم والقدرة والحياة والسمع والبصر : لا يصح سلبها عن الله تعالى مطلقاً
فلا يقال : إن الله عالم وليس بعالم ، وإن الله قادر وليس بقادر ، وإن الله
حي وليس بحي ، وإن الله سميع وليس بسميع ، وإن الله بصير وليس بصير .
بخلاف الثانية ، فانها يصح سلبها من الباري عز وجل فيقال : إن الله
يرزق زيداً ، ولا يرزق عمراً ، إن الله اراد لهذا العلم ، ولم يرد لذلك
العلم ، وغير ذلك من صفات الأفعال .

ثم البداء بالمعنى الذي قلناه : وهو تعلقه بالقضاء غير المحروم : هو
النسخ التكيني كما يقال للنسخ : البداء التشريعي ، ولا فرق بينها سوى
تعلق الأول في التكينيات ، والثاني بالتشريعات .

كما قال الحكم الإلهي والفيلسوف الخالد (الحقن الداماد) قدس سره
البداء منزلته في التكين منزلة النسخ في التشريع .

هذا موجز القول في البداء ، راجع ما كتبناه عنه في رسالتنا المستقلة
(البداء) ولا نغفل ، فإنه يفيدك جداً ، لأنها مشتملة على فوائد جمة .

(١) فان المشهور قائل بعدم اختبار وارادة للكواكب في تأثيرها
في الحوادث السفلية ، ولا علم لها بما حدث ويحدث في العالم .

(٢) أي الحقن الفيصل الكاشاني .

من هنا بداية نقل الشيخ كلام (الحقن الكاشاني) الدال على مخالفته للمشهور .

فاعلم أن القوى المنطبعة الفلكية لم تخط بتفاصيل ما يقع من الأمور دفعه واحدة ، لعدم تناهى تلك الأمور ، بل أنها تتشتت فيها الحوادث شيئاً فشيئاً وحلاً فجملة مع أسبابها وعللها على نهج مستمر ونظام مستقر فان ما يحدث في عالم الكون والفساد إنما هو من لوازم حركات الأفلاك المنسوبة لله ، ونتائج بركتها فهي تعلم أنه كلما كان كلما انتهى ووضع الحاجة (١) .

وظاهره (٢) أنها فاعلة بالاختيار للزومات الحوادث . وبالجملة فكفر المعتقد بالربط على هذا الوجه الثاني (٣) لم يظهر من الأخبار (٤) ، ومخالفتها (٥) لضرورة الدين لم يثبت أيضاً ، إذ ليس المراد (٦) العلية الثامة . فكيف وقد حاول (الحدث الكاشاني) بهذه

(١) راجع (الوافي) . الجزء الأول من المجلد الأول . ص ١١٢ فكلامـه المتفق عن المصدر صريح في أن الكواكب لها علم بما حدث وبحدث ، وأنها فاعلة بالاختيار ، ولها ارادة .

(٢) أي وظاهر كلام (الحقائق الكاشاني) حيث يقول : فان ما يحدث في عالم الكون والفساد إنما هو من لوازم حركات الأفلاك ، ونتائج بركتها (٣) وهو أن الأفلاك مختارـة في حركاتها ، وأنها ذات ارادة .

لكن اختيارـها وارادتها عين ارادة الله عز وجل واختيارـه ، وأن الله هو المؤثر الأعظم .

(٤) المشار إليها في ص ٢٩٣ إلى ص ٢٩٩ .

(٥) أي ومخالفة هذا النوع من الاعتقاد بالنجوم .

(٦) أي ليس مراد القائل بأن للكواكب اختيارـاً وارادة ، وأن ما يحدث في عالم الكون والفساد إنما هو من لوازم حركات الأفلاك : أن الكواكب علة ثامة للحوادث بحسب كلـما وجدت العلة وجد المعلول .

النقطتان اثبات البداء (١) .

الثالث (٢) استناد الأفعال إليها كاستناد الاحراق إلى النار .
وظاهر كلامات كثيرة من نعم (٣) كون هذا الاعتقاد كفراً ، إلا أنه
قال شيخنا المتقدم (٤) في قواعده بعد الوجهين الأولين :
وأما (٥) ما يقال : من استناد الأفعال إليها كاستناد الاحراق إلى النار

(١) أي بمعنىه الثلاثي المجرد الذي يقول به (الشيعة الإمامية)
(٢) أي الوجه الثالث من وجوه ربط الحركات الفلكية بالكتائب :
استناد الأفعال والآثار إلى الكواكب العلوية .
(٣) (كالسيد المرتضى ، والعلامة ، والشهيدان ، والمحقق الثاني
وشيخنا البهائي ، وأبن أبي الحميد) في اطلاقاتهم المذكورة هنا .
راجح ما ذكره (شيخنا الأعظم) عنهم في عنوان منه المسألة
وأثنانها من ص ٣٠٤ إلى ص ٣١١ .

(٤) وهو (الشهيد الأول) حيث قال بعد ذكره الوجهين وهما :
اعتقاد أن الكواكب مدبرة لهذا العالم ، وموجلة له .
واعتقاد أن الكواكب تفعل الآثار المنسوبة إليها والله هو المؤثر الأعظم
(٥) هذه الجملة : وأما ما يقال من استناد الأفعال مقول قول الشهيد
الأول بعد ذكره الوجهين .

والفرض من هذا القبيل : أن استناد ما يقع من الحوادث السفلية
إلى الحركات العلوية : استناد مجازي ، وأن ربطها بها يكون ربطاً عادياً
لا ربطاً عقلياً حقيقةً الذي هو ربط المعلول بالعلمة بحيث كلما وجدت الملة
ووجد المعلول .

فهو من قبيل استناد الإحران إلى النار ، ونمو الأشجار إلى الماء
والهواء ، والشفاء والصحة والمرض والعافية إلى خواص الأدوية والعقاقير :-

وغيرها من العاديات بمعنى ان الله تعالى أجرى عادته انها اذا كانت على شكل

- في كونه وربطاً عادياً فقط ، ولبيست الآثار والخواص المذكورة من لوازمه الطبيعية ، ومن نوع العلة والمعلول .

فما يقع في العالم السفلي : من رخاء او غلاء ، او حرب او موت او سلم ، او غير ذلك من الحوادث ثم تنسب الى الكواكب الملعوبة عندما تكون الكواكب على هيئة خاصة : تكون النسبة والربط مجازاً وربطاً عادياً لأن الله تعالى هو الموجد لهذه الآثار في النجوم والكواكب ، وهو المعطى تلك الخواص للأدوية والعقاقير ، والنار والماء والهواء ، أي اجرى الله تعالى عادته في الكواكب بأن تكون لها تلك الآثار عندما تكون على هيئة خاصة ، وشكل مخصوص ، ووضع خاص فتنسب اليها .

كما أجرى عادته في النار والماء والهواء ، والأدوية والعقاقير بأن تكون لها تلك الخواص والآثار فتنسب اليها وتسمى تلك الآثار والخواص : به : (المسبات) ، والكواكب والماء والهواء والأدوية والعقاقير : الأسباب . فالحاصل أن الاستناد المذكور يكون استناداً مجازياً كاستناد المؤمن الإثبات الى الربيع في قوله : (أبنت الربيع البقل) ، والربط يكون ربطاً عادياً ليس بلازم لها ملازمة طبيعة عقلية حقيقة كالعلة والمعلول .

ثم لا يعني أن ما أفاده القيل : من أن استناد الأفعال والآثار الى الكواكب والنجوم كاستناد الاحراق الى النار ، وغيرها : من الأمور العاديات ، وقرر الشهيد ما أفاده القيل : لازمه نفي الاقتضاء من النار والماء ، والأدوية والعقاقير من العاديات .

ومن المعروف أن الله عز وجل أودع في المذكورات قوة وخاصية توجد مفعولاتها ، ولا مانع من الالتزام بما هو المعروف .

مخصوص ، أو وضع مخصوص يفعل (١) ما يناسب إليها ، ويكون ربط المسبيات (٢) بها كربط مسيبات (٣) الأدوية والأغذية بها مجازاً : باعتبار الربط العادي ، لا الربط العقلي الحقيقي (٤) فهذا لا يكفر معتقده (٥) لكنه مخطئ وان كان أقل خطأ من الأول ، لأن (٦) وقوع هذه

(١) بصيغة المعلوم المفاعل فيها : الله عز وجل .

(٢) المراد بها الحوادث الواقعية في العالم السفلي .

ومرجع الضمير في بها : الكواكب .

(٣) المراد من المسبيات الصحة والشفاء .

ومرجع الضمير في بها : الأدوية .

والمعنى كما عرفت آنفاً : أن ربط الآثار والحوادث السفلية بالكواكب كربط الشفاء والصحة بالأدوية والعقاقير : من أن الربط ربط عادي ، وليس ربطاً عقلياً حقيقياً ، ويعبر عن الشفاء والصحة في الأدوية والعقاقير بالمسبيات وعن الأدوية والعقاقير بالأسباب .

وكذلك عن الآثار والحوادث السفلية بالمسبيات ، وعن الكواكب بالأسباب .

(٤) وهي العلبة والمعلول كما عرفت .

(٥) أي معتقد الربط العادي وان كان مخطئاً ، لكن خطأه أقل من الأول وهو القول بأن الكواكب هي المدبرة لهذا العالم على نحو العلبة والمعلول .

(٦) تعطيل لكون المعتقد بالربط العادي مخطئاً .

وخلاصة التعطيل : أن وقوع الآثار والحوادث السفلية من الكواكب ليس ملزماً لها دائماً ، ولا أكثرها الملازمة ، اذ كثيراً ما يخطئ المنجم فعدم الملازمة بين وقوع الآثار والحوادث وبين الكواكب عند وضعها -

الآثار عندها ليس ب دائم ، ولا أكثري . انتهى (١) .

وغرقه (٢) من التعليل المذكور : الاشارة الى عدم ثبوت الربط العادي ، لعدم ثبوته بالحس كالحرارة (٣) الحاصلة بسبب النار والشمس وبرودة القمر (٤) ، ولا بالعادة (٥) الدائمة ، ولا الغالية (٦) ،

الخاص : من التقارب والتبعيد والصعود والتزول عندما يخترق النجم بوقوع الحوادث عن هذه الاتصالات الخاصة : دليل على أن الربط ربط عادي لا ربط عقلي حقيقي .

ولو كان ربطاً عقلياً حقيقةً لما وقع الخطأ ، « ستحالة تختلف المعلول عن المعلنة .

(١) أي ما أفاده (الشهيد الأول) في هذا المقام .

(٢) أي وغرض (الشهيد الأول) من التعليل المذكور في قوله : لأن وقوع هذه الأشياء ليس بلازم ، ولا بأكثري .

(٣) مثال لما ثبت ربطه بالحس ، فإن الحرارة الحاصلة من النار أو الشمس محسوسة .

(٤) مثال آخر لما ثبت ربطه بالحس ، فإن البرودة الحاصلة للقمر محسوسة في الليلي المقررة .

وحصل ما أفاده الشهيد : أن ربط الحوادث السفلية بالكواكب العلوية ليس ربطاً عادياً محسوساً ، لأنه لو كان الربط ربطاً عادياً محسوساً لكان دائماً ، أو أكثيراً ، لكنه ليس كذلك :

(٥) أي وليس ربط الحوادث السفلية بالكواكب ربطاً دائماً المعب عنه باللازم كما عرفت آنفاً .

(٦) أي وليس ربط الحوادث السفلية بالكواكب العلوية ربطاً أغلبياً المعب عنه بالأكثريه كما عرفت آنفاً .

لعدم (١) العلم بتكرر الدفعات كثيراً حتى يحصل قسم **قو** **فقطن** ، ثم على تقديره (٢) فليس فيه دلالة على تأثير تلك الحركات في الحوادث فعل الأمر بالعكس ، أو كلامها (٣) مستندان إلى مؤثر ثالث فيكونان من المتلازمين في الوجود .
وبالجملة فمحتوى ما ورد من أنه أبى الله أن يمسري الأشياء إلا

(١) تعليل لعلم كون ربط الحوادث السفلية بالكواكب بربطها بالنجوم
ولا بربطها أكثرياً ، ولا بربطها حسياً .
وخلاصته : أنا لا نعلم بتكرر وقوع الحوادث وكثurnها ، وكذا
لا نظن بتكرر وقوعها وكثurnها .

ثم على فرض العلم ، أو الظن بتكرر وقوع الحوادث وكثurnها فليس في هذه التكرارات والكثرة دليل على تأثير تلك الحركات الخاصة في النجوم والكواكب : على الحوادث السفلية ، بل يمكن أن يكون الأمر بالعكس بأن تكون الحوادث السفلية قد أثرت في الكواكب العلوية .

(٢) أي على تقدير العلم ، أو الظن بتكرر الدفعات وكثurnها كما عرفت آنماً .

(٣) وهذا : حركات الكواكب العلوية ، والحوادث السفلية .
يعنى أنها معلومتان لعلة ثلاثة ، لا حركات الكواكب الملوية للحوادث السفلية ، ولا الحوادث السفلية علة لحركات الكوكبية .

بل العلة في الحوادث شيء ثالث فليكن ذلك هو الله عز وجل ، فعدم انفكاك الحركات الكوكبية عن الحوادث السفلية في الخارج ليس لأجل علة الحركات للحوادث ، بل من باب أنها متلازمان في الوجود لذلك المؤثر الأعظم . يعنى أنها يوجدان في آن واحد .

بأسبابها (١) : كون كل حادث مسبباً (٢) .
وأما أن السبب هي الحركة الفلكية أو غيرها فلم يثبت ، ولم يثبت
أيضاً كونه (٣) مخالفًا لضرورة الدين .

بل في بعض الأخبار ما يدل بظاهره على ثبوت التأثير للكواكب
مثل ما في الاحتجاج عن أبيان بن تغلب في حديث البهاني الذي دخل
على أبي عبد الله عليه السلام وسماه باسمه الذي لم يعلمه أحد وهو سعد .
فقال له : يا سعد وما صناعتك ؟

قال : إنما أهل بيتي نظر في النجوم إلى أن قال عليه السلام : ما اسم
النجم الذي إذا طلع هاجت الإبل فقال : ما أدرى .
قال : صدقت .

قال : ما اسم النجم الذي إذا طلع هاجت البقر ، قال : ما أدرى
قال : صدقت .

فقال : ما اسم النجم الذي إذا طلع هاجت الكلاب ؟
قال : ما أدرى .

(١) راجع (أصول الكافي) . الجزء ١ . ص ١٨٣ . الحديث ٧
الباب معرفة الإمام والرد إليه . اليك نص الحديث :
عن (أبي عبد الله) عليه السلام أنه قال : ألي الله أن يُخبرني الأشياء
إلا بأسباب فجعل لكل شيء سبباً ، وجعل لكل سبب شرحاً ، وجعل لكل
شرح علماً ، وجعل لكل علم باباً ناطقاً : عرفه من عرفه ، وجهله من جهله
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن .
(٢) أي له سبب خاص .

(٣) أي ولم يثبت أيضاً أن القول بكون منشأ الحوادث السفلية هي
الحركات الكوكبية .

قال : صدقت .

فقال : ما زحل عندكم ؟

فقال سعد : نجم نحس .

فقال له أبو عبد الله عليه السلام : لا تقل هذا ، فازن نجم أمير المؤمنين وهو نجم الأوصياء وهو النجم النافذ الذي قال الله تعالى: النجمُ النَّاَقِبُ^(١) .

وفي رواية المدائني المروية عن الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله خلق نجماً في الفلك السابع فخلقه من ماء بارد ، وخلق سائر النجوم الجباريات من ماء حار وهو نجم الأوصياء والأنبياء وهو نجم أمير المؤمنين يأمر بالخروج من الدنيا والزهد فيها ، ويأمر باقتسام التراب وتوسده اللبن ، ولباس الحشيش ، وأكل الجثب ، وما خلق الله نجماً أقرب إلى الله تعالى منه ، إلى آخر الخبر^(٢) .

والظاهر^(٣) أن امر النجم بما ذكر من المحسن كناية عن اقتضائه لها.

الرابع^(٤) أن يكون ربط الحركات بالحوادث من قبيل ربط الكاشف

(١) راجع (الاحتجاج) طباعة مطبعة النهان (النجف الأشرف) عام ١٣٨٦ . الجزء ٢ . ص ١٩٠ .

(٢) (بخار الأنوار) . الجزء ٥٨ . ص ٢٤٨ . الحديث ٢٩ . وروضة الكافي . الجزء ٨ . ص ٢٥٧ . الحديث ٣٦٩ .

(٣) أي الظاهر من قوله عليه السلام : نجم يأمر بالخروج من الدنيا والزهد فيها ، ويأمر باقتسام التراب إلى آخر الحديث : كناية عن أن النجم له هذه الاقتضاءات .

(٤) أي الوجه الرابع من أقسام وجوه ربط الحوادث السفلية بالكوناكب العلوية .

والماكشوف (١) .

والظاهر أن هذا الاعتقاد لم يقل أحد بكونه كفراً .

قال شيخنا البهائي رحمه الله بعد كلامه المتقدم (٢) : الظاهر في تكثير من قال بتأثير الكواكب ، أو مدخلتيها : ما هذا لفظه :

وان قالوا : إن اتصالات تلك الأجرام وما يعرض لها من الأوضاع علامات (٣) على بعض حوادث هذا العالم (٤) مما يوجده الله سبحانه بقدرته وارادته كما أن حركات النبض والاختلافات او اوضاعه علامات يستدل بها الطيب على ما يعرض للبيان : من قرب الصحة واشتداد المرض ونحوه . وكما يستدل بالاختلاف بعض الأعضاء على بعض الأحوال المستقبلة فهذا لا مانع منه ، ولا حرج في اعتقاده .

وما روی في صحة علم النجوم وجواز تعلمه (٥) محمول على هذا المعنى (٦) . انتهى .

(١) يعنی أن الحركات العلوية تكشف عن الحوادث السفلية ، أي أنها تقع بأسباب أخرى .

لكن الحركات العلوية تدلنا عليها .

(٢) في قوله : ما زعمه المنجمون : من ارتباط بعض الحوادث السفلية بالأجرام العلوية إلى آخره .

(٣) أي دلالات وأشارات .

(٤) وهو العالم السفلي .

(٥) (بحار الأنوار) . ص ٢٥٠ . الحديث ٣٥ - ٣٦ .

و ص ٢٧٥ الحديث ٦٦ - ٦٧ - ٦٩ .

(٦) وهو أن تلك الحركات علامات على الحوادث السفلية كدقائق النبض على الصحة والمرض .

ومن يظهر منه خروج هذا (١) عن مورد طعن العلماء على المنجمين ما تقدم من قول العلامة رحمه الله : إن المنجمين بين قائل بخيه الكواكب وكونها فاعلة مختارة .

وبين من قال : إنها موجبة (٢) .

ويظهر ذلك (٣) من السيد رحمه الله ، حيث قال بعد اطالة الكلام في التشريع عليهم ما هذا لفظه الحكى : وما فيهم أحد يذهب إلى أن الله تعالى أجرى العادة : بان يفعل عند قرب بعضها من بعض ، أو بعده : أفعلاً من غير أن يكون للكواكب نفسها تأثير في ذلك .

قال : ومن ادعى منهم هذا المذهب (٤) الآن فهو قائل بخلاف

(١) أي خروج القول بأن الكواكب علامات واسارات على الحوادث الأرضية ، وليس هي الفاعلة والمحذرة .

بل هي كحرمات النبض يستدل بها الطبيب على ما يعرض على البدن : من قرب الصحة ، أو اشتداد المرض .

(٢) أي أسباب فقط من دون أن تكون فعالة مختارة .

والشاهد في كلام العلامة ، حيث إنه لم يذكر القسم الرابع : وهو أن الكواكب علامات واسارات من أقسام المنجمين ، ولو كانوا منهم لذكرهم وذكر أقوال الفقهاء فيهم .

(٣) أي خروج القسم الرابع من أقسام ربط الحوادث السفلية بالكواكب العلوية عن مورد طعن العلماء .

وجه الظهور : أن قوله : ما فيهم أحد يذهب إلى آخره دليل على الخروج .

(٤) وهو عدم تأثير للكواكب نفسها في الحوادث السفلية .

ما ذهب اليه القدماء ومتى (١) بهذا المنصب عند أهل الإسلام؟ (٢)
لكن ظاهر الحكم عن ابن طاووس، إنكار السيد رحمه الله لذلك (٣)
حيث ذكر (٤) أن للنجوم علامات ودلائل على العادات، لكن يجوز
لل قادر الحكم تعالى أن يغيرها بالسبر والصدقة والدغاء، وغير ذلك
من الأسباب (٥)، وجواز تعلم علم النجوم، والنظر فيه، والعمل به

(١) من انتهى بنتھل انتھلاً . من باب الانفعال .

ومعنى هنا : الإتساب . يقال : انتھل زيد الإسلام . أي انتسب
إليه ، أي ومن ادعى من المتجمدين خلاف ما يدعى عليه القدماء منهم : من تأثير
الكواكب في الحوادث السفلية بنحو العلة الثامة ، أو المدخلية : يريد نسبة
نفسه إلى الإسلام وال المسلمين في مقالتهم : من عدم تأثير الكواكب في الحوادث
السفلية ، وبقصد الماشاة والمجاملة مع المسلمين ، وإلا فليس من المتجمدين
من يذهب إلى هذا المنصب .

وفي بعض نسخ (المكتب) : ومن جمل فهو من نجم بن جمل
تجملًا من باب التفعل .

ومعنى : أن هذا المجم الذي يقول في الكواكب خلاف ما ذهب
إليها القدماء منهم : يقصد تحسين نفسه وتحميلها وتزيينها عند المسلمين
كي يتال بذلك تقربه إليهم .

(٢) أي ما أفاده (السيد المرتضى علم المدى) في هذا المقام .

(٣) وهو أن الله تعالى أجرى العادة بأن يفعل عند قرب بعض
الكواكب ، أو بعدها أفعالاً من غير تأثير للكواكب نفسها ، فأن
(السيد المرتضى) أنكر هذا المقدار من التأثير أيضًا .

(٤) أي (السيد ابن طاووس) .

(٥) كصلة الرحم ، وزيارة مرقد (الرسول الأعظم والأئمة) -

اذا لم يعتقد أنها مؤثرة ، وحل (١) أخبار النهي على ما اذا اعتقد أنها كذلك .
ثم أنكر (٢) على علم المدى تحرير ذلك ، ثم ذكر (٣) لتأييد ذلك
أنباء جماعة من الشيعة كانوا عارفين به . انتهى (٤) .

وما ذكره (٥) رحمة الله حق ، إلا أن مجرد كون النجوم دلالات

- من أهل البيت) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، واطعام الفقراء
وأكلائهم ، وبنية الدور لهم ، والمساجد والرباط ، والمستشفيات ، والمرافق
الصحية ، وتزويع الغزاب منهم ، وغير ذلك من الوجوه البرية .

(١) أي (السيد ابن طاووس) حل الأخبار النافية عن تعلم علم
النجوم والنظر اليه المشار اليها في ص ٣٩٣ الى ص ٣٩٩ : على ما اذا
اعتقد المنجم استناد الأفعال الى الكواكب بنحو العلة والمعلول بحيث يمتنع
تختلف المعلول عن العلة مقى وجدت العلة .

(٢) أي (السيد ابن طاووس) على (السيد المرتضى) تحرير علم
النجوم بالمعنى الذي ذكره هو : من أنها علامات ودلائل صرفة ، وليس
لها تأثير في الحوادث السفلية .

(٣) أي (السيد ابن طاووس) ذكر تأييدها لما ذهب اليه : من أن
النجوم علامات ودلائل على الحوادث السفلية : أنباء جماعة من أعلام
(الشيعة الإمامية) القائلين بكون النجوم علامات ودلائل على الحوادث
السفلية ، دون أن يكون لها تأثير في الأوضاع السفلية .

(٤) أي ما أفاده (السيد ابن طاووس) رحمة الله في هذا المقام .

(٥) أي (السيد ابن طاووس) .

من هنا يأخذ الشيخ في النقاش مع السيد (ابن طاووس) فيما أوردته
على (السيد المرتضى) .

وخلال النقاش : ان الذهاب الى كون النجوم علامات ودلائل -

وعلمات لا يجدهي مع عدم الإحاطة بتلك العلامات ومعارضتها ، والحكم (١) من عدم الإحاطة لا يكون قطعياً ، بل ولا ظنياً .

والسيد علم المدى إنما أنكر من المنجمين أمرين :

أحدهما : اعتقاد التأثير ، وقد اعترف به (٢) ابن طاووس .

والثاني : غلبة الإصابة في أحكامهم كما تقدم منه ذلك في صدر المسألة (٣) ، وهذا (٤) أمر معلوم بعد فرض عدم الإحاطة بالعلماء ومعارضتها . ولقد أجاد شيخنا البهائي أيضاً حيث أنكر الأمرتين (٥) وقال بعد

على الحوادث السفلية : لا يفتد في المقام ، مع عدم إحاطة المنجمين بتلك العلامات والدلائل ، مع معارضته بعضها مع بعض ، لأن حكمهم بوقوع الحادثة الفلانية في اليوم الفلاني من السنة الفلانية مع عدم الإحاطة لا يكون قطعياً ، بل ولا ظنياً .

و (السيد المرتضى) أنكر على المنجمين الأمرين المذكورين وهما : اعتقاد التأثير . وغلبة الإصابة في أحكامهم .

و (السيد ابن طاووس) موافق مع (السيد المرتضى) في عدم تأثير الكواكب في الحوادث السفلية .

(١) أي حكم المنجمين بوقوع الحوادث السفلية .

(٢) أي (السيدة ابن طاووس) قد اعترف بالأمر الأول : وهو انكار اعتقاد التأثير للكواكب في الحوادث السفلية .

(٣) أي في صدر عنوان المسألة في ص ٢٨١ عند قوله : إن الكسوفات واقتران الكواكب فراجع .

(٤) أي انكار غلبة الإصابة في الأحكام بعد فرض عدم إحاطة المنجمين بتلك العلامات والدلائل : معلوم .

(٥) وهو : اعتقاد التأثير للكواكب في الحوادث السفلية . وغلبة .

كلامه المقلد في انكار التأثير ، والاعتراف بالإماراة والعلامة .
اعلم أن الأمور التي يحكم بها المنجمون من الحوادث الاستثنائية أقسام
ما أصول ، بعضها مأخوذة من أصحاب الولي سلام الله عليهم .
وبعضها يدعون لها التجربة .

وبعضها مبني على أمور متشعبة لا تفي القوة البشرية بضبطها ، والإحاطة
بها كما يؤمن به (١) قول الصادق عليه السلام : كثيرون لا يدرك ، وقليله
لا ينفع به ، ولذلك (٢) وجد الاختلاف في كلامهم ، وطرق الخطأ
إلى بعض أحکامهم ، ومن اتفق له الجري على الأصول الصحيحة صبح
كلامه ، وصدقت احكامه لا محالة ، كما نطق به الإمام الصادق عليه السلام (٣)
ولكن هذا (٤) أمر عزيز المنازل لا يظفر به إلا القليل ، والله المادي

- اصابة النجوم في الحوادث السفلية .

(١) أي إلى أن الأمور التي يحكم بها المنجمون على أقسام
بعضها مبني على التجربة والحس .

وبعضها مبني على أمور متشعبة : قول (الإمام الصادق) عليه السلام
كثيرون لا يدرك ، وقليله لا ينفع به .

راجع (وسائل الشيعة) : الجزء ١٢ . ص ١٠٢ . الباب ٢٤
من أبواب ما يكتسب به . الحديث ١ .

(٢) أي ولأجل أن علم النجوم مبني على أمور متشعبة لا تفي القوة
البشرية بضبطها ، والإحاطة بها : وجد الاختلاف الكبير في كلام المنجمين
فيما يخبرون عنها .

(٣) في قوله عليه السلام : كثيرون لا يدرك ، وقليله لا ينفع به .

(٤) وهو الجري على الأصول الصحيحة ، والقواعد الرصينة .

إلى مواد المسيل . انتهى (١) .

وما أفاده رحمه الله أولاً (٢) من الاعتراف بعدم بطلان كون الحركات
النبلية إمارات وعلامات ، وآخرأ (٣) : من عدم النفع في علم النجوم
إلا مع الإحاطة التامة : هو (٤) الذي صرخ به الامام الصادق عليه السلام
في رواية هشام الآتية بقوله : إن أصل الحساب حق ، ولكن لا يعلم ذلك
إلا من علم مواليد الخلق (٥) .

ويدل أيضاً على كل من الأمرين (٦) الأخبار المشكثة .

فما يدل على الأول : وهو ثبوت الدلالة والعلامة في الجملة ، مضافةً
إلى ما تقدم من رواية سعد المنجم (٧) المحمولة بعد الصرف عن ظاهرها الدال (٨)

(١) أي ما أفاده (شيخنا البهائي) رحمه الله في هذا المقام .

(٢) أي (شيخنا البهائي) في قوله في ص ٣٥١ : وان قالوا :
إن اتصالات تلك الأجرام .

(٣) أي وما أفاده (شيخنا البهائي) أخيراً عند قوله في ص ٣٥٦ :
اعلم ان الأمور .

(٤) خبر للمبتدأ المتقدم في قوله : وما أفاده ، أي ما أفاده شيخنا
البهائي صرخ قول الامام الصادق عليه السلام : كثيره لا يدرك ، وقليله
لا ينفع به .

(٥) نفس المصدر . ص ١٠٢ . الحديث ٢ .

(٦) وهذا : أن النجوم علامات ودلائل . وأن الخطأ في علم النجوم
كثير ، إلا مع الإحاطة التامة الكاملة .

(٧) المشار إليها في ص ٣٤٩ .

(٨) بالجمل صفة لكلمة : الظاهر .

على سبيبة طلوع الكواكب لميجان الابل والبقر والكلاب: على كونه (١) امارة وعلامة عليه : المروي (٢) في الاحتجاج عن رواية الدهقان (٣) النجم الذي استقبل أمير المؤمنين حين خروجه الى النبروان (٤) ،

(١) الجار والمجرور متعلق بقوله : المعمولة .

ومرجع الفسیر في كونه : الطلوع ، وفي عليه : الميجان .
ومعنى العبارة : أن الذي يدل على أن النجوم علامات ودلالات : الحديث المروي في الاحتجاج عن الدهقان ، بالإضافة إلى دلالة حديث سعد النجم بعد صرفه عن ظاهرها الدليل على أن طلوع الكواكب سبب لميجان : وحمله على أن طلوع النجم علامة لميجان ، لا سبب له .
(٢) بالرفع فاعل لقوله : فما يدل على الأول ، أي الحديث المروي

في الاحتجاج يدل على ثبوت العلامة والدلالة .

(٣) اسم فارسي معرب ومركب من كلمتين وهما : (ده) بمعنى القرية . و (نگان) بالكاف الفارسية بمعنى الرئيس الأمير ، أي رئيس القرية وأميرها .

(٤) بفتح النون والعامنة تكسرها هو اسم فارسي معرب ، مركب من كلمتين : وهما : جوب بمعنى النهر . وروان بمعنى الجاري ، أي النهر الجاري .

وهي كورة واسعة بين (بغداد وواسط) من الجانب الشرقي .
حدتها الأعلى متصل ببغداد ، وفيها عدة بلاد .

منها : إسکاف ، وجر جرایا ، والصادفية ، ودير قني (١) .
وفي هذه المدينة كانت وقمة الخوارج المارقين عن الدين لعنهم الله .

(١) (معجم الأدباء) . الجزء الخامس . ص ٣٢٥ . طباعة دار صادر دار بيروت .

فقال له (١) يومك هذا يوم صعب قد انقلب منه كوكب ، وانقلب من بر جك النيران وليس لك الحرب بمكان .

فقال عليه السلام له : ابها الدهقان المنجم عن الآثار (٢) الحذر عن الأقدار (٣) .

ثم سأله عن مسائل كثيرة من النجوم فاعترف الدهقان بجهلها الى ان قال عليه السلام له :

أما قوله : انقلب (٤) من بر جك النيران فكان الواجب أن نعم به لي ، لا على .

الذين خرجوا على (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام و كانوا اثني عشر ألف فرجم منهم ثمانية آلاف و تابوا ، وبقيت أربعة آلاف قتلوا عن آخرهم وبجا منهم نسبة كما أخبر عليه السلام بذلك في قوله : نقتلهم ولا يقتلوننا عشرة ، ولا يسلم منهم عشرة (١) .

(١) أي قال دهقان المنجم (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام : يومك هذا الذي خرجت فيه الى قتال الخارج .

(٢) جمع أثر وهي الحوادث السفلية التي تقع في الأرض المرتبطة بالأوضاع الفلكية والنجومية .

(٣) جمع قدر ، والمراد منه ما يقدر الله عز وجل لعباده ، ويقضي لهم ، ويحكم ما يريد .

(٤) من باب الإنفعال مطابع قدح ، ومعناه هنا الخروج ، أي خرج من بر جك النيران .

(١) (منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة) . الجزء ٤ . ص ١٣٧ طباعة طهران .

أما نوره وضياؤه فعندي ، وأما حربقه وطبه فليذهب عنى فهو مسألة عبقة فاحسبيا إن كنت حاسبا (١) .

وفي رواية أخرى أنه عليه السلام قال له : احسبيا ان كنت عالماً بالأكتوار (٢) والأدوار .

قال (٣) : لو علمت هذا لعلمت أنك تحمي عقود القصبة في هذه الأجرة (٤) .

(١) (بخار الأنوار) . الطبعة الجديدة . الجزء ٥٨ . ص ٢٢١ . الحديث ٢ .

(٢) بفتح الميمزة وسكون الكاف جمع كور بفتح الكاف وسكون الواو كما أن أدوار جمع دور بنفس الوزن في المفرد والجمع .
والمراد بها هنا : النجوم والكواكب ، أي لو كنت إليها الدھقان حالاً بالنجوم فأنغير عما أسألك .

(٣) أي الدھقان المنجم (الأمير المؤمنين) عليه الصلوة والسلام .
وكلمة علمت في الموضوعين بصيغة التكمل لا أن الأول بصيغة الخطاب ، والثاني بصيغة التكمل كما أفاده الشيخ الشهیدي طاب ثراه في تعلیقته على المکاسب ، لأنه لامعنى لأن يقول المنجم الدھقان للإمام عليه السلام مخاطباً له : لو علمت أنت لعلمت أنك تحمي ، حيث إن السؤال متوجه إلى الدھقان .

بل المفهوم أن لو كنت عالماً بما تأسأله عنى لكتت أعلم أنك تحيط بعدد العقد الموجودة في قصب هذه الآجام ، وما فيها من آحاد القصب

(٤) راجع نفس المصدر . ص ٢٣١ - ٢٣٢ ، ذيل الحديث ١٣ .

وأبعة بفتح الميمزة وكسر الجيم وفتح الميم مفرد : جمه آجام . وهو المكان النابت فيه القصب .

وفي الرواية الآتية لعبد الرحمن بن معاذ هذا حساب اذا حسب الرجل ووقف عليه عرف القصبة التي في وسط الأجرة ، وعدد ما عن يمينها ، وعدد ما عن يسارها ، وعدد ما خلفها ، وعدد ما امامها حتى لا ينافي عليه من قصب الأجرة واحدة (١) .

وفي البخاري وجد في كتاب عتيق عن عطاء قال : قبل لعلي بن أبي طالب عليه السلام : هل كان للنجوم أصل ؟

قال : نعم نبي من الأنبياء قال له قوله : إنا لا نؤمن بك حتى تعلمنا بهذه الخلق وأجالهم فأوحى الله عز وجل إلى عمامة (٢) فامطرتهم واستفتح حول الجبل ماء صاف (٣) .

ثم أوحى الله عز وجل إلى الشمس والقمر والنجوم أن تجري في ذلك الماء .

ثم أوحى الله عز وجل إلى ذلك النبي أن يرتفع هو وقومه على الجبل فقاموا على الماء .

حتى عرفوا بهذه الخلق وأجاله ، بمجاري الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل والنهار ، وكان أحدهم يعرف متى يموت ، ومني يمرض ومن ذا الذي يولد له ، ومن ذا الذي لا يولد له فبغوا كذلك برمه من دهرهم .

(١) (الكتابي) . الجزء ٨ . ص ١٩٥ . الحديث ٢٣٣ طباعة طهران . عام ١٣٧٧ .

(٢) بفتح الغين جمعها : غمام . ومعنىها : السحاب .

(٣) بصيغة الفاعل من صفا يصفو صفوا . وزان دعا يدعوا .

وهو زان رام باع فالص ، وتنويته تنوين عوض عن الياء كما هي القاعدة في الناقصات .

ثُمَّ إِنْ دَاوِدَ قَاتَلُهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ فَأَخْرَجُوا عَلَى دَاوِدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقَتَالِ
مِنْ لَمْ يَحْضُرْ أَجْلَهُ ، وَمِنْ حَضَرْ أَجْلَهُ خَلْفَهُ فِي بَيْوَتِهِمْ فَكَانَ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ
دَاوِدَ وَلَا يُقْتَلُ مِنْ هُؤُلَاءِ أَحَدٌ .

فَقَالَ دَاوِدٌ : رَبِّ افْتَأْلِ عَلَى طَاعَتِكَ ، وَبِقَاتِلٍ هُؤُلَاءِ عَلَى مَعْصِبَتِكَ
يُقْتَلُ أَصْحَابِي وَلَا يُقْتَلُ مِنْ هُؤُلَاءِ أَحَدٌ فَلَوْحِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ : إِنِّي
عَلِمْتُهُمْ بِهِ الْخَلْقَ وَآجَالْمَ ، وَإِنَّمَا أَخْرَجُوا الْبَيْتَ مِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَجْلَهُ
وَمِنْ حَضَرْ أَجْلَهُ خَلْفَهُ فِي بَيْوَتِهِمْ فَمِنْ ثُمَّ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِكَ وَلَا يُقْتَلُ
مِنْهُمْ أَحَدٌ .

قَالَ دَاوِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَبِّ عَلَى مَاذَا عَلِمْتُهُ ؟

قَالَ : عَلَى مَجَارِي الشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَالنَّجُومِ ، وَسَاعَاتِ النَّهَارِ وَالنَّهَارِ .

قَالَ : فَدَعَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَجَبَسَ الشَّمْسَ عَلَيْهِمْ فَزَادَ النَّهَارَ وَلَمْ يَعْرِفُوا
قَدْرَ الْزِيَادَةِ فَأَخْتَلَطَ حَسَابَهُمْ .

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَمِنْ ثُمَّ كَرِهَ النَّظَرُ فِي عِلْمِ النَّجُومِ (١) .

(١) (بِحَارُ الْأَنوارِ) ، الْجَزْءُ ٥٨ . ص ٢٣٦ ، الْحَدِيثُ ١٧
الطبعة الجديدة .
وفي المصدر اختلاف يسير .

وَالْحَدِيثُ هَذَا مِنَ الْمَرَاسِيلِ وَارْدَنَاهَا ، حِيثُ وُجِدَ فِي كِتَابِ قَدِيمٍ
لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَهُ ، بِالْأَضْافَةِ إِلَى عَدَمِ الْاِحْتِيَاجِ إِلَى ذِكْرِهِ تَعْمَلاً . وَقَدْ ذَكَرْتُ
أَحَادِيثَ كَثِيرَةَ هَذَا فِي بَابِ النَّجُومِ .

وَالْعَجَبُ مِنْ (شِيخُنَا الْأَنْصَارِي) أَنَّهُ كَيْفَ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ هَذَا وَهُوَ
الْعَالَمُ الْفَذُ الْحَرِيرُ خَرِيتَ هَذِهِ الصَّنَاعَةَ .

وَأَمَّا نَقْلُ (شِيخُنَا الْعَلَمَةِ الْمَجْلِسِيِّ) أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ الْحَدِيثَ وَأَمَاثِيلَهُ
فِي كِتَابِهِ (بِحَارُ الْأَنوارِ) فَعَلِيٌّ مِنْ جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ مِنْهَا كَانَتْ صَفَتها : -

وفي البحار أيضاً عن الوافي بالأسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سُئل عن النجوم ، فقال : لا يعلمها إلا أهل بيت من العرب وأهل بيت من الهند (١) .

وبالأسناد عن مهد بن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام . قوم يقولون : النجوم أصح من الرؤيا وذلك كانت صحيحة حين لم ترد الشمس على يوشع بن نون ، وأمير المؤمنين عليه السلام فلما رد الله الشمس

- صحيحة كانت أم سقيمة ، حفظاً من الضياع والتلف ، ولذا سمى كتابه به : (بخار الأنوار) حيث إن في البحر يوجد الغث والسمين . وليس غرضه من تدوين الأحاديث تدوين الصحيح منها لا غير ثم إن هناك رأياً اذهب إليه : وهو أن اللجنة المقررة لجمع الأحاديث وتدوينها في هذه الموسوعة العظيمة الجبارية لم تعرض الأحاديث على (شيخنا العلامة المجلسي) حتى يلاحظها ويقرر مصدرها .

وعدم العرض عليه إما لكثره مشاغل (شيخنا المجلسي) وهو الحق كما لا يخفى على من طالع حياة هذا العملاق العظيم وقد ذكرناهـا في (اعلام المكاسب) .

أو لحسن ظن (شيخنا العلامة المجلسي) بالهيئة المشرفة على الموسوعة فإن رجال اللجنة المشرفة كانوا من الصلحاء البسطاء لا يحتملون الكذب والجعل والإفتعال في نقلة الأحاديث ، ولا سيما إذا كان أحد سلسلة الرواية من الثقات والعدول فيها كان يوقف عزهم من التعرض لصحة الحديث وسقمه فمن هنا وهناك كان (شيخنا المجلسي) يعتمد على اللجنة المقررة لموسوعته هذه .

(١) نفس المصدر . ص ٢٤٣ ، الحديث ٢٣ .

عليها ضل فيها علوم علماء النجوم (١) .

وخبر يونس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فدائل
النبي في عن علم النجوم ما هو ؟ قال : هو علم من علوم الأنبياء .
قال : فقلت : كان علي بن أبي طالب عليه السلام : يعلمه قال :
كان أعلم الناس به (٢) .

وخبر ريان بن الصلت قال : حضر عند أبي الحسن الرضا عليه السلام
الصباح بن نصر المندى وسألة عن التنجوم فقال : هو علم في أصل
صحيغ ذكروا أن أول من تكلم في التنجوم ادريس عليه السلام ، وكان فهو
القرين بها ماهراً ، وأصل هذا العلم من عند الله عز وجل (٣) .
وعن معلى بن خنيس قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النجوم
احق هي ؟

فقال : نعم إن الله عز وجل بعث المشري الى الأرض في صورة رجل فأخذ
رجالاً من العجم فعلمهم فلم يستكملوا ذلك ، فأن بلد المند فعلم رجالاً منهم

(١) نفس المصدر ، ص ٢٤٢ ، الحديث ٢٢ .

كان اللازم على (شيخنا الأعظم الانصاري) ذكر هذا الحديث
وما قبله وما بعده في الأمر الثاني : وهي كثرة الخطأ والغلط في حساب
النجوم كما يصرح به هذا يقوله : وأماما دل على كثرة الخطأ ، لذا ذكر
الحديث وما فيه وما يكتبه في النجوم الأول : وهو اثبات أن النجوم دلالات
وعلامات للحوادث .

(٢) نفس المصدر . ص ٢٣٥ . الحديث ١٥ .

(٣) نفس المصدر . ص ٢٤٥ . الحديث ٢٦ .
وفيه فتاوبوا الحق بالكلب .

فمن هناك صار علم التنجوم بها (١) .

وقد قال (٢) قوم : هو علم من علوم الأنبياء خصوا به لأسباب
شئ فلم يستدرك المترجمون الدقيق منها فشاب (٣) الحق بالكذب ، إلى غير
ذلك (٤) مما يدل على صحة علم التنجوم في نفسه .

وأما ما دل (٥) على كثرة الخطأ والغلط في حساب المترجمين فهي كثيرة

(١) نفس المصدر . ص ٢٧١ . الحديث ٥٨ .

(٢) من هنا إلى قوله : شاب الحق بالكذب من حديث (ريان بن الصلت)
المشار إليه في ص ٣٦٤ . وليس من حديث معلى بن خنيس المشار إليه
في ص ٣٦٤ .

(٣) من شاب يشوب ، وزان قال يقول اجوف واوي معناه الخلط
يقال : شاب الشيء أي خلطه . والمراد هنا : أن علم التنجوم صحيح
وقد أعطي الأنبياء لكن المترجمين لم يصلوا إلى أصله وحقيقة وعمامته ، بل اخنووا
منه شيئاً يسيراً فخلطوا الحق بالكذب .

(٤) أي إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على صحة علم التنجوم .
ولا يخفي عليك أن نقاش (شيخنا الأنصاري) مع (السيد ابن
طاووس) كان حول ثبوت الدالة والعلامة للنجوم والكواكب ، حيث
قال : وما يدل على الأول : وهو ثبوت الدالة والعلامة .

وليس حول الأخبار الدالة على صحة علم التنجوم حتى يقول :
إلى غير ذلك مما يدل على صحة علم التنجوم .

(٥) أي وأما الأخبار الدالة على أن الخطأ في علم التنجوم كبير
إلا مع الإحاطة النامة الكاملة الواسعة .

هذا هو الامر الثاني الذي افساده الشيخ بقوله : ويدل على كل
من الأمرين .

منها (١) ما تقدم في الروايات السابقة مثل قوله عليه السلام في الرواية
الأخيرة : فشابوا الحق بالكذب (٢) .

وقوله (٣) عليه السلام : ضل فيها علاء النجوم .

وقوله (٤) عليه السلام في نحطة ما ادعاه المترجم من أن زحل عندنا
كوكب نحس : إنه كوكب أمير المؤمنين عليه السلام والأوصياء ، ونحطة
امير المؤمنين عليه السلام للدهقان الذي حكم بالنجوم بنحوسة اليوم الذي
خرج فيه أمير المؤمنين عليه السلام .

ومنها (٥) خبر عبد الرحمن بن سيابة قال : قلت لابي عبد الله
عليه السلام : جعلت فداك ان الناس يقولون : ان النجوم لا يحمل النظر
فيها هي تعجّبني ، فان كانت تضر بدني فلا حاجة لي في شيء يضر بدني وان كانت
لا تضر بدني فوالله إني لا شعبيها وأشهي النظر فيها .

(١) أي ومن تلك الأخبار الدالة على أن الخطأ في علم النجوم كثير
إلا مع الإحاطة التامة : الرواية السابقة : وهي رواية معلى بن خنيس .

(٢) وقد عرفت أن هذه الجملة من رواية ريان بن الصلت المشار
إليه في ص ٣٦٤ .

(٣) بالجزر عطفاً على قوله: مثل قوله عليه السلام : أي ومن تلك الأخبار
الدالة على أن الخطأ في علم النجوم كثير مثل قوله عليه السلام :
(راجع (بحار الأنوار) ، الجزء ٥٨ . ص ٢٤٢ - ٢٤٣ . الحديث ٢٢)

(٤) بالجزر عطفاً على قوله : مثل قوله ، أي ومن تلك الأخبار
الدالة على أن الخطأ في علم النجوم كثير مثل قوله عليه السلام .
راجع نفس المصدر ، ص ٢٢١ . الحديث ٢ .

(٥) أي ومن تلك الأخبار الدالة على أن الخطأ في علم النجوم كثير .
راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١٠١ - ١٠٢ . الحديث ١ .

قال : ليس كما يقولون لا يضر بدينه .

ثم قال : إنكم تظرون في شيء كثيرون لا يدرك ، وقليله لا يتضمن به إلى آخر الخبر .

ومنها (١) خبر هشام قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : كيف يصرك بالنجوم ؟ قلت : ما خلقت بالعراق ابصر بالنجوم مني . ثم سأله عن أشياء لم يعرفها .

ثم قال : فما بال العسكريين يلتقىان في هذا حاسب وفي هذا حاسب فيحسب هذا لصاحبه بالظفر ، ويحسب هذا لصاحبه بالظفر فللتقيان فيهن أحد هما الآخر فلأنه كانت النجوم ؟

قال : فقلت : لا والله لا أعلم ذلك .

قال : فقال عليه السلام : صدقتك إن أصل الحساب حق ، ولكن لا يعلم ذلك إلا من علم مواليد الخلق كلهم .

ومنها (٢) المروي في الاحتجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن زنديقاً قال له : ما تقول في علم النجوم ؟

(١) أي ومن تلك الأخبار الدالة على أن الخطأ في علم النجوم كثير .

راجع نفس المصدر . ص ١٠٢ . الحديث ٢ .

(٢) أي ومن تلك الأخبار الدالة على أن الخطأ في علم النجوم كثير راجم (الاحتجاج) . الجزء ٢ . ص ٩٥ . السطر ٤ - ٥ .

ولا يخفى عليك أنها طبقتنا الأحاديث كلها على مصادرها المذكورة هنا فوجدنا الاختلاف فيها يسيراً .

وبعضها منقول بالمعنى ، فمن أراد تطبيقها حرفاً فليراجع تلك المصادر .

لكن الأحاديث جلها مراسبل لأفائدته في نقلها ، وقد ذكر (شيخنا الأنصاري) -

قال عليه السلام : هو علم قلت منافعه ، وكثرت مضاره لأنه لا يدفع به المقدور ، ولا ينفع به المحدود إن أخبر المنجم بالباء لم ينفعه التحرز عن القضاء ، وإن الخبر هو بغير لم يستطع تعجيله ، وإن حدث به سوء لم يمكنه صرفه ، والمنجم يضاد الله في علمه بزعمه أنه يرد قضاء الله عن خلقه إلى آخر الخبر ، إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على أن ما وصل إليه المنجمون أقل بقليل من إمارات الحوادث من دون وصول إلى معارضتها . ومن تبع هذه الأخبار (١) لم يحصل له ظن بالأحكام المستخرجة منها ، فضلاً عن القطع .

نعم (٢) قد يحصل من التجربة المنقوله خلافاً عن سلف الظن ، بل

- في صدر عنوان البحث أخباراً راجعة إلى الموضوع تشفي العليل ، وتروي الغليل ، فلماذا عاد على بدءه ؟

ولعل السر في نقله قدس الله روحه هذه الأخبار كما أورد الطائفة الأولى قبل هذه : ثبيناً للأمررين وهو : ثبوت الدلالة والعلامة وثبتت كثرة الخطأ والغلط في حساب المنجمين فرام قدس سره بالطائفة الأولى ثبيت الأمر الأول ، وبالثانية ثبيت الأمر الثاني .

(١) وهي التي ذكرناها لك آنفاً ، والتي لم نذكرها لك فهي موجودة في نفس المصادر فراجع .

(٢) استدركها أفاده من عدم حصول الظن بالأحكام المستخرجة من الكواكب والنجوم فضلاً عن القطع في قوله : ومن تبع هذه الأخبار . وخلاصة الاستدراك أنه يمكن ندرة وقلة حصول الظن من التجاريب المنقوله عن السلف السابق عند اقتران الكواكب بعضها مع بعض -

أو العلم بعقارنة حادث من الحوادث لبعض الأوضاع الفلكية .
فال الأولى : التعجب عن الحكم بها (١) ، ومع الارتكاب (٢) فال الأولى :
الحكم على سبيل التقرير ، وأنه لا يبعد أن يقع كذا عند كذا (٣) والله
المدد (٤) .

- صعودها ، أو نزولها : بوقوع الحادثة الفلانية على نحو الموجبة الجزئية
لا الكلبية .

(١) أي عن إسناد الحوادث الواقعة إلى النجوم والكواكب عند
وضعها الخاص : من الإقتران والصعود والتزول .
(٢) أي ولو استند وقوع الحوادث إلى النجوم والكواكب فال الأولى
أن ينسب إليها على نحو التقرير بأن يقول المنجم : إنه ليس بعيداً أن تقع
الحادية الكلذائية عند وضع خاص للنجوم ، لا أن يستدعا إليها على نحو
الجزم والقطع : بأن تكون الحوادث ولبستها لها على نحو العلية والمعلول
أو المدخلية .

(٣) كنابة عن الأوضاع الفلكية وهي انصالاتها وصعودها ، ونزولها
وقربها وبعدها .

كما أن كذا الأولى كنابة عن الحوادث السفلية .

(٤) هذه الجملة يقصد بها المداية إلى الصواب ، وإلى طريق الحق

خط کت بِ الْضَّالِّ

المسألة السابعة (١)

حفظ كتب الفضلال حرام في الجملة (٢) بلا خلاف كما في التذكرة
والمعنى (٣)

ويدل عليه (٤) مضافاً إلى حكم العقل بوجوب قطع مادة الفساد
والدم (٥) المستفاد من قوله تعالى : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُوا
(١) أي (المسألة السابعة) من النوع الرابع الذي يحرم الاتساع
به لكونه علا حرمـاً في نفسه : حفظ كتب الفضلال .

(٢) أي لا على نحو الموجبة الكلية ، وفي جميع الحالات حتى في حالة
الرد على تلك الكتب ، أو علم تأثيرها على المطالع ، أو شرائها للتبغية
فإن في جميع هذه الحالات لا يحرم احتفاظها .

(٣) أي وكما عن المتشـى أن حفظ كتب الفضلال حرام في الجملة .
(٤) أي على نحـمـمـ حفظ كتب الفضلال .

(٥) بالجز عطفـاً على مجرور (الى) في قوله : مضافاً إلى حكم العقل
أي ومضافاً إلى اللـمـ المستفاد من قوله تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ
يَشْرِي لَهُوا الْحَدِيثَ لِيُفْسِلَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ) لـهـانـ : الآية ٦ .
كيفية الاستدلال : أن الله تعالى ذمـ شـرـيـ لـهـواـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ هوـ
الـكـلـامـ بـالـبـاطـلـ ، والـلـمـ يـدـلـ عـلـىـ التـعـرـيمـ ، اذـ لـوـاهـ لـمـ كـانـ لـلـسـمـ معـنىـ
وـمـنـ الـعـلـومـ : أـنـ كـتـبـ الـفـضـلـالـ مـنـ قـبـيلـ لـهـواـ الـحـدـيـثـ ، لـكـونـهـ مشـتمـلاـ
عـلـىـ الـكـلـامـ بـالـبـاطـلـ فـيـكـونـ شـرـاـئـهـاـ وـبـهـاـ وـاقـتـلـاهـاـ حـرـمـاـ .
فـهـنـاـ قـيـاسـ مـنـطـقـيـ مـنـ الشـكـلـ الـأـوـلـ مـكـذاـ :

الحاديـتـ لـيـفـيلـ عنـ سـبـيلـ اللـهـ ، والأـمـرـ (١) بالـاجـتـابـ عنـ قـولـ
الـزـوـرـ : قـولـهـ (٢) عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـا تـقـدـمـ مـنـ روـاـيـةـ تـحـفـ الـعـقـولـ : إـنـماـ
حرـمـ اللـهـ تـعـالـىـ الصـنـاعـةـ الـتـيـ يـجـيـعـهـ مـنـهاـ الفـسـادـ مـعـضـاـلـ آـخـرـ الـحـدـيـثـ .

- الصـغـرـىـ : كـتـبـ الصـلـالـ مـنـ هـوـ الـحـدـيـثـ :

الـكـبـرـىـ : وـكـلـ ماـ كـانـ مـنـ هـوـ الـحـدـيـثـ فـهـرـ حـرـامـ .

الـتـيـتـجـةـ : فـكـتـبـ الصـلـالـ حـرـامـ بـيـعـهـ وـشـرـأـوـهـ وـاقـتـافـهـ .

(١) بـالـجـرـ عـطـفـاـ عـلـيـ مـحـرـورـ (الـىـ) فـيـ قـولـهـ : مـضـافـاـ إـلـىـ حـكـمـ
الـقـلـ ، أـيـ وـمـضـافـاـ إـلـىـ الـأـمـرـ بـالـاجـتـابـ مـنـ الـزـوـرـ فـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ :
(وـاجـتـبـواـ قـولـ الـزـوـرـ) الحـجـ : الآـيـةـ ٣٠ـ .

كـيـفـيـةـ الـاسـتـدـلـالـ : أـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ يـأـمـرـ بـالـاجـتـابـ عنـ قـولـ
الـزـوـرـ وـجـوـبـاـ ، بـنـاءـ عـلـيـ أـنـ صـيـفـةـ إـفـلـ وـمـاـ فـيـ مـعـنـاهـاـ لـلـوـجـوبـ ، وـمـنـ الـوـاضـعـ
أـنـ كـتـبـ الصـلـالـ مـشـتـمـلـةـ عـلـيـ الـزـوـرـ وـالـهـيـانـ فـيـجـبـ الـإـجـتـابـ عـنـهاـ بـكـلـ
مـاـ يـحـقـ مـصـدـاقـ الـإـجـتـابـ فـيـ الـخـارـجـ : مـنـ الـبـعـدـ وـالـشـرـاءـ وـالـاحـفـاظـ .

فـهـنـاـ قـيـاسـ مـنـطـقـيـ مـنـ الشـكـلـ الـأـوـلـ هـكـذـاـ :

الـصـغـرـىـ : كـتـبـ الصـلـالـ مـنـ الـزـوـرـ .

الـكـبـرـىـ : وـكـلـ ماـ كـانـ مـنـ الـزـوـرـ يـجـبـ الـاجـتـابـ عـنـهـ وـلـوـ الـاحـفـاظـ بـهـ .

الـتـيـتـجـةـ : فـكـتـبـ الصـلـالـ يـجـبـ الـاجـتـابـ عـنـهاـ وـلـوـ الـاحـفـاظـ بـهـ .

(٢) بـالـرـفـعـ فـاعـلـ يـدـلـ فـيـ قـولـهـ : وـيـدـلـ عـلـيـهـ ، أـيـ وـيـدـلـ عـلـيـ حـرـمةـ
احـفـاظـ كـتـبـ الصـلـالـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ : مـنـ حـكـمـ الـقـلـ ، وـمـنـ ذـمـ
الـمـسـفـادـ مـنـ قـولـهـ تـعـالـىـ ، وـمـنـ الـأـمـرـ بـالـاجـتـابـ عـنـ قـولـ الـزـوـرـ فـيـ قـولـهـ
تـعـالـىـ : قـولـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ روـاـيـةـ (تـحـفـ الـعـقـولـ) : إـنـاـ حـرـمـ اللـهـ
تـعـالـىـ الصـنـاعـةـ الـتـيـ يـجـيـعـهـ مـنـهاـ الفـسـادـ مـعـضـاـلـ .

كـيـفـيـةـ الـاسـتـدـلـالـ : أـنـ الصـنـاعـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ بـرـادـ مـنـهاـ : التـقلـبـ .

بل (١) قوله عليه السلام قبل ذلك : أو ما يقوى به الكفر في جميع وجوه المعاصي ، أو باب يوهن به الحق إلى آخره .
وقوله (٢) عليه السلام في رواية عبد الملك المقلعة ، حيث شكا إلى الإمام الصادق عليه السلام أنني ابتهلت بالنظر في النجوم : أتفهي ؟ قال : نعم .

- يجمع شؤونه التي منها تمجيد كتب الفضلال ، وطبعتها ، وكتابتها وتصحيحها والاحتفاظ بها ، وتعليمها ، وتعلمتها ، وقراءتها فالحديث يشمل الإحفاظ بكتب الفضلال الذي هو نوع من التقلب المراد من الصناعة . ثم لا يخفى أن البيع والاهداء ليسا من أقسام الصناعة فلا يشملها الحديث .

لكن الحرمة فيها ثابتة من ناحية قوله عليه السلام : أو ما يقوى به الكفر ، ولاشك أن الإحتفاظ بها ، وبيتها مما يقوى بها الكفر . وكل ذلك من ناحية قوله عليه السلام : أو باب يوهن به الحق
ولاشك أن الإحتفاظ بكتب الفضلال ، وبيتها مما يوهن بها الحق .

(١) بل هنا للترقي ، أي بل يدل على حرمة الإحتفاظ بكتب الفضلال قوله عليه السلام قبل هذه الجملة : أو ما يقوى به الكفر ، وما لاشك فيه : أن الإحتفاظ بكتب الفضلال لمن ليس له عقيدة راسخة ثابتة في الدين موجب لفضلاله ، وباعث لخروجه عن السداد وطريق الحق .

(٢) بالرفع عطفاً على فاعل قوله : ويمثل ، أي ويمثل على حرمة الإحتفاظ بكتب الفضلال مضافاً إلى ما ذكرناه : من حكم العقل واللام والاجتناب المستفادين من الآيات الكريمة ، ومضافاً إلى قول الإمام عليه السلام في رواية (تحف العقول) : قوله عليه السلام في رواية عبد الملك :

قال : أحرق كتبك (١) ، بناء على أن الأمر لوجوب دون الارشاد للخلاص (٢) من الابتلاء بالحكم بالنجمون .
ومقتضى (٣) الاستفصال في هذه الرواية : أنه اذا لم يترتب على إيقافه
كتب الفضلال مفسدة لم يجرم .

- أحرق كتبك ، بناء على أن الأمر بالإحرار للخلاص منها ، حيث كان يصل بها ويحكم طبق الموجود فيها ف تكون موجبة لإضلالة وإفساده ، فكتب
الفضلال من هذا القبيل ، حيث أنها موجبة للإضلالة والإفساد .

(١) مرت الاشارة الى الحديث في ص ٢٩٧ .

(٢) تعليل لإحرار الكتب ، أي أحرق كتب التجيم لأجل الخلاص من الحكم بالنجمون حق لا يحكمون بها ،

(٣) من هنا يريد الشيخ شخص حرمة الإحتفاظ بكتب الفضلال فيها اذا كانت مفسدة ومحنة ، لا مطلقا ولو لم يترتب عليها الإضلالة والإفساد أي ومقتضى التفصيل المذكور الذي هي حرمة حمل النجمون لو حكم بها وتفنى .

وخدم الحرمة لو لم يحكم بها ولم يقض في رواية عبد الملك في قوله عليه السلام : أتلقني فقال : نعم .

فقال عليه السلام : أحرق كتبك : أنه اذا لم يترتب على احتفاظ كتب الفضلال مفسدة لم يكن الإحتفاظ بها حراما ، لغير الملائكة الموجود في كتب التجيم ، حيث إن حرمة كتب التجيم كانت متربة على الحكم بها ، لا مطلقا حتى ولو لم يقض بها .
وكلمة : ومقتضى مبتدا خبره : أنه اذا لم يترتب .

وهذا (١) أيضاً مقتضى ما تقدم من إناءة التحريم بما يجيء منه الفساد عضاً.

نعم (٢) المصلحة المohoومة، أو المفقة النادرة لا اعتبار بها فلا يجوز البقاء (٣) بمجرد احتيال ترتب مصلحة على ذلك ، سبب كون الفساد ترتب المفسدة .

وكذلك (٤) المصلحة النادرة غير المعتمد بها .

(١) وهو عدم حرمة الاحتفاظ بكتب الفضلال اذا لم يترتب عليها إضلal ومشكلة : مقتضى الحديث المتقدم عن (تحف العقول) ، حيث إنه عليه السلام اناط حرمة الصناعة على الصناعة التي يجيء منها الفساد عضاً ، لا مطلقاً ولو لم يأت منها الفساد ، فكما أن الحرمة هناك متوجة على الفساد عضاً .

كذلك حرمة الاحتفاظ بكتب الفضلال متوقفة على الإضلal والإفساد فإن صدق الإضلal والإفساد صدقت الحرمة ، وإلا فلا .

(٢) استدراك عما أفاده آنفأ من إناءة التحريم وتوقفه على الفساد عضاً .

وختلص الاستدراك : أن الفساد عضاً يمكن أن يأتي منه في بعض الأحيان مصلحة نادرة .

فأجاب الشيخ رحمه الله : أن المصلحة النادرة التي تعد قليلة جداً لغير المصلحة المohoومة لا اعتبار بها أصلاً ، ولا تعد مصلحة في عالم الاعتبار بهذه المصلحة لا تكون موجبة وباعتها للاحتفاظ بكتب الفضلال وإيقافها .

(٣) أي إبقاء كتب الفضلال والاحتفاظ بها كما عرفت آنفأ .

(٤) أي وكذلك لا اعتبار بالمصلحة النادرة التي لا يهدى بها .

وقد تحصل من ذلك (١) أن حفظ كتب الفضال لا يحرم إلا من حيث ترتب مفسدة الفضالة قطعاً، أو اجتهلاً فريباً.
فإن لم يكن كذلك (٢)، أو كانت المفسدة الحقيقة معارضة بمصلحة

(١) مقصود الشيخ : أن كتب الفضال بما هي كتب فضلال دون أن يترتب عليها الإضلal والإفساد لا يكون احتفاظها حراماً كما عرفت : أن المالك في الحرمة هو الإفساد والإضلal .

فإذا تحقق الإضلal والإفساد ثبتت الحرمة ، وإلا فلا .

ثم إن لعدم ترتيب الإضلal والإفساد صوراً أربعة .

(الأولى) : أن لا يكون في الاحتفاظ إضلal وإفساد أصلاً وابداً .

(الثانية) : أن تكون المفسدة الموجودة في الاحتفاظ معارضه بمصلحة أقوى كالمطالعة فيها للرد عليها ، فمصلحة الرد أقوى من مفسدة الاحتفاظ .

(الثالثة) : أن تكون المفسدة المتوقفة ومحتملة الواقع معارضه بمصلحة متوقفة أقوى كوقوع هذه الكتب في يد شخص يحمل أن يطالعها بغير دليل عليها .

ويحمل أن تقع في يد شخص تضله فمفسدة الاحتفاظ المتوقفة معارضه بمصلحة متوقفة أقوى فتكون مقدمة على تلك المفسدة .

(الرابعة) : أن تكون المفسدة المتوقفة معارضه بمصلحة متوقفة أقرب وقوعاً من المفسدة المتوقفة .

ففي جميع هذه الصور لا يحرم الاحتفاظ بكتب الفضال .

(٢) أي لم يترتب على الاحتفاظ إضلal ومفسدة أصلاً .
هذه هي الصورة الأولى .

أقوى (١) أو عارضت المفسدة المترقبة مصلحة أقوى (٢) ، أو أقرب (٣) وقوعاً منها فلا دليل على الحرمة إلا (٤) أن يثبت إجماع ، أو يلزم باطلاق عنوان معقد نفي الخلاف الذي لا يقتصر عن نقل الإجماع ، وحينئذ (٥)

(١) هذه هي الصورة الثانية .

(٢) : هذه هي الصورة الثالثة .

(٣) : هذه هي الصورة الرابعة .

(٤) هذا استثناء مما أفاده آنفًا : من عدم حرمة حفظ كتب الضلال في الصور الأربع .

حفظ
وخلصة الاستثناء : أنه إذا ثبت إجماع على حرمة كتب الضلال وان لم يترتب عليها الإضلal والإفساد .

أو التزمنا باطلاق معقد نفي الخلاف الذي ذكره (شيخنا الأنباري) في صدر العنوان بقوله : حفظ كتب الضلال حرام في الجملة بلا خلاف :

بأن قلنا هكذا : حفظ كتب الضلال حرم بلا خلاف ، فإن هذا الإطلاق يشمل حرمة احتفاظ كتب الضلال وان لم يترتب عليها الإضلal والإفساد في هذين الموردين وهو ثبوت الإجماع على حرمة الاحتفاظ بكتب الضلال .

أو الالتزام باطلاق معقد نفي الخلاف الذي لا يقل عن نقل الإجماع : نعم بحرمة الاحتفاظ بها في الصور الأربع المذكورة .

(٥) أي وحين ثبوت الإجماع ، أو الالتزام باطلاق معقد نفي الخلاف كما عرفت آنفًا .

مقصود الشيخ : أنه بعد ثبوت الإجماع ، أو الالتزام بالاطلاق لابد من تقييم عنوان مسألة الاحتفاظ بالكتب ، أي تستكشف عن ملاك الحرمة فيها ، ونستفهم أن المانع أي شيء في ذلك .

فلا بد من تقييع هذا العنوان ، وان المراد بالضلال ما يكون باطلًا في نفسه فالمراد (١) الكتب المشتملة على المطالب الباطلة ، أو أن المراد به مقابل المدعاة فيحصل أن يراد بكتبه ما وضع لحصول الضلال ، وان يراد ماؤجب الضلال وان كانت مطالبيها حسنة كبعض كتب العرفة والحكاء المشتملة على ظواهر منكرة يدعون أن المراد غير ظاهرها فهو أهلاً أيضاً كتب ضلال على تقدير حقيقتها .

- فإن قلنا : إن الملائكة في تحريم حفظ كتب الضلال نفس الكتب بما هي كتب ضلال ، سواء ترب عليها الإضلal والإفساد أم لا : فيكون الاحتفاظ عمرًا مطلقاً وفي جميع الموارد حتى الصور الأربع . وإن قلنا : إن الملائكة في التحريم هو ترب الإضلal والإفساد بمعنى أنه إذا أصلت الكتب وأفسدت الفارق ، والمطالع فيها فيحرم احتفاظها حينئذ بخلاف ما إذا لم تصل ولم تفسد فلا يكون الاحتفاظ بها حراماً ، فالحرمة وعدمها تدور مدار الإضلal وعلمه ، فإن ثبت الإضلal ثبت الحرمة ، وإن لا فلا فالحاصل أنه إن نفحنا عنوان مسألة حفظ كتب الضلال بأحدى الكيفيتين ثبت أحد الحكفين المذكورين : من الحرمة للطلقة وإن لم يترتب على الاحتفاظ إضلal وإفساد . أو الخلية في صورة عدم ترب الإضلal والإفساد .

(١) الفاء تفريع على ما أفاده الشيخ في تحرير محل هذه المسألة وتنقيحها . أي بعد أن علمت ما ذكرناها في تقييع المسألة وتحريهما : فالمراد من الكتب إما كتب الضلال بما هي كتب ضلال فيحرم احتفاظها حينئذ وإن لم يترتب عليها الإضلal والإفساد .

أو يراد من الضلال ما قبل المدعاة فيحيثله احتفالان .

(الأول) : أن يراد من الكتب الضلال : الكتب التي وضعت

ثم الكتب السماوية المنسوخة غير المحرفة لاندخل في كتب الفضلال (١) وأما المحرفة كالب TORAH والإنجيل على ما صرخ به جماعة فهي داخلة في كتب الفضلال بالمعنى الأول (٢) بالنسبة إليها ، حيث أنها لا توجب لل المسلمين بعد بذاته نسخها ضلالة .

نعم توجب الفضلال لليهود والنصارى قبل نسخ دينها ، فالأدلة المقدمة لا تدل على حرمة حفظها .

قال رحمة الله في المبسوط في باب الغيبة من الجihad : فإن كان في المقام كتب نظر فيها ، فإن كانت مباحة يجوز اقرار البد عليها مثل كتب — لحصول الفضلال لغيرها من بداية التأليف ، بمعنى أنها أثبتت هذه الغاية .

(الثاني) : الكتب التي توجب الإضلal والإفساد وإن لم تكن مؤلفة لهذه الغاية من بداية التأليف وإن كانت مطالبتها حقة إلا أنها موجبة للإضلal لمن طالعها ، أو قرأها ككتب العرقاء والفلسفه المشتمله على ظواهر متكررة يدعون أن المراد منها غير ظاهرها .

والى هذين الاحتينالين من الشق الثاني افاد (شيخنا الأنصارى) بقوله : فيحصل أن يراد بكتبه ما وضم لحصول الفضلال ، وأن يراد ما لا وجوب الفضلال وإن كانت مطالبتها حقة .

(١) لأنها كتب آلية ساوية كالقرآن الكريم .

(٢) وهو ما كان بساطلاً في نفسه وإن لم يترتب عليه الإضلal والإفساد بالنسبة إليها ، فهذه الكتب لا يكون اقتناؤها حراماً ، لعدم شمول الأدلة المقدمة : وهي الآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة التي ذكرناها واحدة تلو آخرى ، وحكم العقل بوجوب قطع مادة الفساد .

والى هذا اشار الشيخ بقوله : فالأدلة المقدمة لا تدل على حرمة حفظها .

الطب والشعر واللغة والمكتبات، (١) فجميع ذلك غنية .
وكذلك المصاحف ، وعلوم الشريعة كالفقه والحديث ونحوه ، لأن
هذا مال يباع وبشرى كالثياب .
وان كانت كتبًا لا يحل إمساكها كالكفر والزنادقة وما أشبه ذلك
فكل ذلك لا يجوز بيعه وينظر فيه .

فإن كان مما ينفع بأوعيته كالجلود ونحوها ، فإنها غنية .
وان كان مما لا ينفع بأوعيته (٢) كال Kagad فانها تُمزق وتحرق

(١) وهي الكتب المؤلفة لإنشاء الرسائل إلى الأهل والأصحاب
والأصدقاء والملوك والأمراء .

أو المراد منها الكتب المشتملة على رسائل بعض الشخصيات كرسائل
(الصاحب بن عباد الطالقاني وابن العميد) رحمهما الله برحمته الواسعة .

(٢) بفتح المزءوة وسكون الواو جمع وعاء بكسر الواو : وهي الظروف
التي كانت تصنع من الجلد وغيرها لأجل حفاظة القرآن الكريم ، وكتب
ال الحديث والدراسة في العصور الغابرة حتى عصرنا وهي تشبه (الأغلفة النابولي)
التي تصنع في عصرنا الحاضر .

والمعنى : أنه كما لا يستفاد من نفس أوراق الكتب في الغنية ، كذلك
لا يستفاد من هذه الأوعية والأغلفة فحيثما تُمزق أو تحرق : لأن الأوعية
صنعت من غير الجلد .

بحلaff الصورة الأولى التي كانت الأوعية من الجلد فإذاً لا تحرق
لامكان الاستفادة منها كما يستفاد من الجلد كما أفاده الشيخ بقوله : فإن
كان مما ينفع بأوعيته كالجلود ونحوها فإنها غنية .
ولا يخفى أن الأوعية إذا كانت من جلد الميتة وعلم أنها منها يأتي
فيها ما تقدم في أجزاء الميتة .

اذ (١) ما من كاغد إلا وله قيمة ، وحكم التوراة والإنجيل هكذا كالكاغد فإنه يزق ، لأنه كتاب مغير مبدل . انتهى (٢) .

وكيف كان (٣) فلم يظهر من معقد نفي الخلاف إلا حرمة ما كان موجباً للفضلال : وهو الذي دل عليه الأدلة المتقدمة .

نعم ما كان من الكتب جاماً للباطل في نفسه من دون أن يترتب عليه ضلاله لا يدخل تحت الأموال فلا يقابل بالمال ، لعدم المتفعة المخلة المقصودة فيه .

- راجع الجزء الأول من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة. ص ٩١ إلى ص ١٠٣

(١) دفع وهم .

حاصل الوهم : أن هذه الكتب التي لا يستفاد بأوعيتها وأغلفتها لأنها ليست بجلود : مشتملة على الأوراق وهي قابلة للارتفاع ، ولا أقل من جعلها ظروفاً يوضع فيها الرز والبقول والحبوب وما شابها فحيثندت بصحب بذلك المال إزائها ، لوجود تلك المتفعة المخلة .

فأجاب الشيخ عن هذا الوهم ما حاصله :

أن الكلام في المتفعة المخلة المعتمد بها ، لا في المتفعة النادرة غير المعتمدة وإلا فلاشك في الارتفاع بكل ورق يوجد في العالم من دون اختصاص بورق هذه الكتب .

(٢) أي ما أفاده (شيخ الطاففة) في هذا المقام .

راجع المبسوط . الجزء ٢ . ص ٣٠ ، السطر ١١ - ١٤ طباعة (طهران)

(٣) أي سواه فلتـنا : إن المراد من كتب الفضلال : الكتب التي في حد ذاتها كتب ضلال وإن لم يترتب عليها الإضلal والإفساد .

أم الكتب التي يترتب عليها الإضلal والإفساد ففي كل الحالين لم يظهر من معقد نفي الخلاف الذي ذكره (شيخنا الأنباري) بقوله :-

مقدماً (١) إلى آبني هو الحديث ، وقول الزور أما وجوب اتلافها فلا دليل عليه (٢) .

وما ذكرنا (٣) ظهر حكم تصانيف المخالفين في الأصول والفروع والحديث والتفسير وأصول الفقه وما درنها من العلوم (٤) ، فإن المناط في وجوب الاتلاف جريان الأدلة المتقدمة ، فإن الظاهر عدم جريانها في حفظ - حلظ كتب الصالح حرام في الجملة بلا خلاف ، إلا حرمة اقتناه الكتب التي موجبة للإضلal والإفساد ، لأنها القدر المتيقن من الأدلة المتقدمة من الآيات والأخبار ، وحكم العقل بوجوب قطع مادة «الفساد» فالتي ليست كذلك تخرج عن دائرة الحرمة فلا تشملها الأدلة المذكورة .

(١) أي بالإضافة إلى أن مثل هذه الكتب التي جامعة في حد نفسها للباطل لاتدخل تحت الأموال حق يبذل بازائها المال : أن آبني هو الحديث وقول الزور المشار إليها في ص ٣٧٣ - ٣٧٤ تشملها .

(٢) أي وجوب إتلاف كتب الصالح .

(٣) من أن المناط في حرمة كتب الصالح من حيث البيم والشراء والإقتناه : هو الإضلal والإفساد .

فالكتب المؤلفة من قبل غير الطافقة الإمامية في شئ العلوم لا تشملها الأدلة المتقدمة الدالة على حرمة الإقتناه ، لعدم وجود الإضلal والإفساد فيها (٤) كالكتب المؤلفة في كرامات المتصوفة والعرفاء ورؤسائهم ، والتي أفت في فضائل (بني امية وبني العباس) ، فإنها لا توجب الإضلal لعلم كل أحد بكل منها ، وأنها من وضع القصاصين ، وأعداء الدين فالأدلة المتقدمة من الكتاب والأخبار ، ودليل العقل لا تشملها .

فالحاصل أن حرمة الإقتناه وعدمهها دائرة مدار جريان الأدلة وعدم الجريان ، فإن جرت ثانى الحرمة ، وإنلا فلا .

شيء من تلك الكتب ، إلا القليل مما ألف في خصوص اثبات الجبر (١) ونحوه (٢) واثبات تفضيل الخلفاء (٣) ، أو فضائلهم ،

(١) فإن الكتب المؤلفة في الجبر من الكتب المصلحة المترتب عليها الإضلal والافساد ، اذ لازم ذلك بطلان العقاب والثواب .

(٢) كالكتب المؤلفة في الاختبار المطلق كما ذهب اليه اليهود ومن يقول بمقالتهم في التفويض ، فإنها موجبة للإضلal .

(٣) على سيدنا (امير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام ، لأنها توجب إضلal السلاح والبسطاء من سواد الناس ، لعدم علمهم بواقع الحال . ومن الواضح والبني في دين الاسلام : أن (امير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام أفضل الصحابة أجمع ديننا وعلما وعبادة وزهداً وشرفاً وشجاعة وكرماً وتفوى وحناناً وعطضاً وغنوأ فهو موسوعة الصفات الكاملة الانسانية التي يتجلى بها الانسان ومرآتها .

بالاضافة الى سابقيته في الاسلام فهو أول الناس اسلاماً واعياناً رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فـلـمـ يـعـدـ صـنـاقـطـ مـنـذـ نـورـةـ أـظـفـارـهـ ، وـهـوـ الـوـلـيدـ فـيـ الـبـيـتـ ، وـالـشـهـيدـ فـيـ فـبـدـاهـ فـيـهـ ، وـمـنـتـهـاـ إـلـيـهـ ، وـهـوـ الـوـلـيدـ عـلـىـ الـفـطـرـةـ ، أـيـ عـلـىـ الـعـصـمـةـ .

ولولاه لما استقام الاسلام في الوجود .

قال صل الله عليه وآلـهـ فـيـ (حـرـبـ الـخـنـدقـ) حـيـنـاـ تـقـابـلـ الشـرـكـ وـالـإـيمـانـ وـحـيـنـاـ كـانـ يـغـيـنـ مـصـبـرـهـاـ : إـمـاـ الشـرـكـ وـهـوـ الذـلـ وـالـخـزـيـ وـالـمـوـانـ لـلـإـسـلـامـ وـإـمـاـ الـإـيمـانـ وـهـوـ النـصـرـ وـالـفـتـحـ النـهـائـيـ لـلـإـسـلـامـ وـقـدـ فـعـلـ اللـهـ العـزـيزـ هـذـاـ النـصـرـ النـهـائـيـ عـلـىـ يـدـ مـنـ أـحـبـهـ وـأـحـبـهـ رـسـوـلـهـ وـهـوـ يـجـبـهـ :

اللهـمـ قـدـ بـرـزـ الـإـيمـانـ كـلـهـ إـلـىـ الشـرـكـ كـلـهـ .

فيـهـ وـتـلـكـ يـفـضـلـ (ـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ) عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ الـأـمـةـ .

وشيء ذلك (١) .

وما ذكرنا (٢) أيضاً يعرف وجه ما استثنوه في المسألة من الحفظ للنفس والاحتجاج على أهلها ، أو للإطلاع على مطالبهم، ليحصل به التقبة أو غير ذلك (٣) .

ولقد أحسن جامع المقاصد حيث قال : إن فوائد الحفظ كثيرة .
وما ذكرنا (٤) يعرف أيضاً حكم ما لو كان بعض الكتاب موجباً للضلال ، فإن الواجب رفعه (٥) ولو بمحو جميع الكتاب ، إلا أن يزاحم جماء هذا (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله ، فلا مجال لتفضيل الصحابة عليه .

وهذا من ضروريات منعها نحن (الشيعة الإمامية) .

(١) كالكتب المؤلفة في التشنيع على (الشيعة الإمامية) أو في التشنيع على القول بوجود (الحجة المنتظر) عجل الله تعالى فرجه .
(٢) من أن المناط في حرمة كتب الضلال : الإضلal والإفساد : تعرف وجہ استثناء الفقهاء اقتناء كتب الضلال للرد عليها ، أو للاحتجاج بها على مؤلفيها ، أو للإطلاع على محتوياتها ليكون بصيراً بها ، ليلزم جانب التقبة قوله " عملاً " عند الخوف على النفس ، أو المال ، أو المرض .
لهفي جميع هذه الحالات لا يحرم اقتناؤها ، بل يجب حفظها لتلك الغابات .

(٣) من المصالح التي يعرفها البصیر حسب ظروفه ، وبیتهه التي بعیش فيها .

(٤) من أن المناط في حرمة بيع كتب الضلال وشرائها واقتانها : هو الإضلal والإفساد .

(٥) أي رفع هذا البعض الموجب للإضلal .

مصلحة وجوده لفقدة وجود الضلال (١) .

ولو كان باطلأً في نفسه كان خارجاً عن المآلية (٢) . فلور (٣) قريل
جزء من العرض المبنول يبطل المعاوضة بالنسبة اليه .

ثم ان الحفظ الحرم (٤) يراد منه الأعم من الحفظ بظهور القلب
والنسخ ، والمذكرة . وحيثما له دخل فيبقاء المطالب المصلحة .

(١) فإنه حينئذ لا يمحي البعض ، بل يبقى في ضمن الكل ، حيث
ان مصلحةبقاء الكل أقوى من مصلحة إنلاف البعض .

(٢) أي لا يبدل بازائتها المال ، لعدم عده من الأموال حتى يبدل
بازائتها المال .

(٣) الفاء تفريع على ما افاده من خروج الكتاب عن المآلية لو كان
الكتاب باطلأً في نفسه .

وخلاصة التفريع : أنه في صورة خروج الكتاب عن المآلية فلو وقع
الكتاب في قبال جزء من الثمن بأن باع زيد شيئاً مع الكتاب مجتمعماً بصفقة
واحدة لرفع جزء من الثمن إزاء هذا الكتاب الذي هو أحد جزئي البيع :
فحينئذ يبطل البيع بالنسبة الى هذا الجزء الذي قريل بالثمن ، وصحباقي .

(٤) الساراد في كتب الضلال يراد منه معناه الأعم من الحفظ
في الصدر ، أو استنساخ الكتاب . أو مذاكرته ببيان مطالبه : أو أي شيء
يكون سبباً في إبقاء الكتاب ، وليس المراد من الحفظ اقتناء الكتاب فقط
حتى يخرج ما ذكرناه من بقية ماله دخل في بقاء الكتاب عن مفهوم
الاحتفاظ فيحل بقاءه .

السُّوق

المسألة الثامنة (١)

الرشوة حرام .

وفي جامع المقاصد والمالك : أن على تحريرها اجماع المسلمين .
ويدل عليه الكتاب والسنّة (٢) .

(١) أي (المسألة الثامنة) من النوع الرابع الذي يحرم الاتّساع
به لكونه علاً عمراً في نفسه : الرشوة .

والرشوة مثلاً الراء وسكون الشين وفتح الواو من رضا يرثى رشوا
وزان دعا يدعوا دعوا فهو ناقص واوى .

ومعنى لغة : إعطاء الحاكم ، أو غيره من بيده الرزق والفتى ، والحكم
والفصل شيئاً من المال المعتبر عنه بالجعل بضم العين ، جمعه : رُشى بضم
الراء وكسرها ، يقال : رشا زيد عمروأ اي أعطاء شيئاً من المال بإذنه
عمل ما .

وفي الاصطلاح : الرشوة : إعطاء الجعل للقاضي ليحكم له ، سواء
كان المعني على حق أم على باطل .

(٢) أما الكتاب فقوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لَنَا كُلُّوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ
بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » .

القرآن : الآية (١٨٨) .

وأما الأحاديث الدالة على حرمة الرشوة فتأتي الإشارة إليها فربما .

وفي المسندة (١) أنه كفر باقه المظيم ، أو شرك .
ففي رواية الأصيني بن نباته عن (أمير المؤمنين) عليه السلام قال :
أبماوا احتجب عن حواري الناس احتجب الله عنه يوم القيمة وعن حواريجه
وان أخذ مدينة كان غلولاً (٢) ، وان أخذ الرشوة ،

(١) أي وفي الأحاديث المسندة التي لم تبلغ حد التواتر .
راجع (وسائل الشيعة) ج ١٨ . ص ١٦٢ الباب ٨ من أبواب آداب
القاضي . الحديث ٣ - ٨ .

(٢) بضم الغين وزان فعول مصدر غلَّ يغلُّ : وهي الخيانة والسرقة .
والفرق بين المصدر وهو غلول بضم الغين واللام ، وبين الفعل
فتح الغين : أن الأول نفس العمل ، والثاني : الشيء الذي يقام به العمل
ومعناه : أخذ الشيء خيانة وسرقة .

واسم كان يرجع إلى الأخذ المتضمن من قوله : وإن أخذ .
ولا يخفى أنه قد تكرر ذكر الفعل في الحديث والمراد منه الخيانة
في المفهوم والسرقة من الغنية قبل القسمة .

يقال : غلَّ من المفهوم يغلُّ غلولاً فهو غال ، وكل من خان في شيء
خفية فقد غلَّ ، وسميت غلولاً ، لأن الإبداع فيها مغلولة أي ممنوعة
كأنما قد جعلت فيها غل .

والغال هي الجديدة التي تجعل في يد الأسير وتجمدها إلى عرقه .
ويقال لها : جامعة أيضاً ، ومنه حديث (صلح الحلبية) لا إغلال
ولا إسلام ، والإغلال هي الخيانة ، أو السرقة الخفية .

راجع (نهاية ابن الأثير) . الجزء ٣ . ص ٣٨ طباعة دار إحياء
الكتب العربية) عام ١٣٨٣ . مادة غل .

فهو مشرك (١) .

وعن الحصان (٢) في الصحيح عن عمار بن مروان قال : كل شيء
غُلَّ من الآمِام فهو سحت والسحت أنواع كثيرة :
منها : ما أصبب من أعمال الولادة الظلمة .
ومنها : أجور الفضحة ، وأجور الفواجر ، وثمن الخمر ، والنبيذ
المسكر ، والربا بعد البينة .

فاما الرشى ياعمار في الأحكام فان ذلك الكفر باهق العظيم وبرسوله
ومثلها : رواية سعادة عن (أبي عبد الله) عليه السلام (٣) .
وفي رواية يوسف بن جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وآله
من نظر الى فرج امرأة لاتخل له ، ورجلان خان أخاه في امرأته ، ورجلان

- والفرق بين المدية والرشوة : أن الأولى إعطاء الشيء للحاكم والقاضي
دون أن يشرط عليه أن يحكم له .

والثانية : هو إعطاء الشيء للحاكم والقاضي بشرط الحكم له .

(١) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٦٣ . الباب ٥ من أبواب
ما يكتسب به . الحديث ١٠ .

(٢) (الحصال) . ص ٣٠٠ . الحديث ٢٦ .

ولا يخفى أن جملة كل شيء غلَّ من الآمِام فهو سحت لا يوجد في المصدر
والحصال مؤلف شريف نقيس في الأحاديث الشريفة المروية
عن (العترة الطاهرة لشيخنا الصدوق) أعلى الله مقامه .

جمع (المصنف) في الكتاب الحصال المحمودة والمتسمة .

(٣) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٨ ص ١٣٧ . الباب ٨ من أبواب
ما يكتسب به . الحديث ٣ .

^{١)} احتاج الناس اليه لفقهه فسلم الرشوة

وظاهر هذه الرواية سؤال الرشوة لبذل فقهه فتكون ظاهرة في حرمة أخذ الرشوة للحكم بالحق ، أو للنظر (٢) في أمر المترافقين ليحكم بعد ذلك بذاته بالحق من غير أجرة .

و هذا المفهوم (٣) هو ظاهر تفسير الرشوة في القاموس بالجعل .
والى (٤) نظر الحقائق الثاني ، حيث فسر في حاشية الارشاد الرشوة
عما ينزله المتعاقبان .

وذكر في جامع المقاصد : أن الجُعل من المتهاكين للحاكم رشوة

^٥ نفس المصدر . ص ١٦٣ . الحديث

والمراد من قوله عليه السلام : احتاج الناس الى لفظه : احتياجهم الى الحكام والقضاة الحكم فيما بينهم .

(٢) أي يأخذ المرشوة للنظر في دفاترهم وأوراقهم .

واستشعار أن الحق في أي جانب ، لأنه يأخذ الرشوة للحكم ، بل يأخذها لخدمات الحكم ، ويعبر عن ينظر في أمر المتهاكين به : (حاكم التحقيق) أو الحق في عصرنا الحاضر :

و عن النظر نفسه : التحقيق فاخذ الرشوة فسدا النظر والتحقيق
حرام ايضاً .

(٣) وهو أحد الملاي بازاء النظر الى الملة ظاهر القاموس .

راجعت (القاموس المحيط) . الجزء ٤ . ص ٣٣٤ .

طباعة مطبعة المساعدة بعصر . سنة ١٣٣٢ مادة رشا عند قوله :
والرسوة مثلثة : الجُعل .

(٤) أي إلى هذا المعنى المذكور للرسوة في القاموس ، وإلى أنه مطلق الجعل .

وهو صريح الحلبي أيضاً في مسألة تحريم أخذ الرشوة مطلقاً (١) وإعطائهما إلا إذا كان على إجراء حكم صحيح فلا يحرم على المعطي هذا (٢) . ولكن عن مجمع البحرين : فليست تحريم الرشوة إلا فيما يتوصل به إلى ابطال حق ، أو تمثية باطل (٣) .

وعن المصباح (٤) : هي ما يعطي الشخص للحاكم أو غيره لحكمه أو يحمله على ما يريد .

وعن النهاية (٥) : أنها الوصلة إلى الحاجة بالتصانع ، والراشني الذي يعطي ما يعينه على الباطل ، والمرتشي الآخر ، ورايش هو الذي يسعى بيتها ليزيد هذا ، أو ينقص هذا .

وما يدل على عدم عموم الرشى لطلق الجعل على الحكم . مما تقدم في رواية عمار بن مروان من جعل الرشاء في الحكم مقابلة لأجور القضاة (٦)

(١) سواء أكانت على الحق أم على الباطل .

(٢) أي خذ ما تلوناه عليك حول الرشوة .

(٣) راجع (مجمع البحرين) طبعة (مطبعة الآداب) في النجف الأشرف . الجزء ١ . ص ١٨٤ عند قوله : والرشوة بالكسر ما يعطي الشخص للحاكم وغيره .

(٤) أي (المصباح التبر) في غريب الشرح الكبير .

(٥) أي (نهاية ابن الأثير) . طباعة (مصر) ، عام ١٣٠٦ .

الجزء ٢ . ص ٨٧ عند قوله : والرشوة الوصلة إلى الحاجة بالتصانع .

(٦) حيث إن الإمام عليه السلام عد الرشوة من الكفر في قوله : فاما الرشى في الأحكام يا عمار فإن ذلك الكفر بالله العظيم ، ولم يعد أجور القضاة من الرشوة .

بل عدتها من السحت في قوله عليه السلام : والسحت أنواع ، منها -

خصوصاً (١) بكلمة أما .

نعم لا يختص بما يبذل على خصوص الباطل ، بل يعم ما يسئل لحصول غرضه : وهو الحكم له حقاً كان أو باطلًا .

وهو (٢) ظاهر ما تقدم عن المصباح والنهاية .

ويمكن حمل رواية يوسف بن جابر (٣) : على سؤال الرشوة للحكم للراشني حقاً أو باطلًا .

أو يقال (٤) : إن المراد الجُعل فاطلق عليه الرشوة ناكباً للحرمة

- أجور القضاة ، قوله عليه السلام : ومنها أجور القضاة على عدم عوم الرشى لطلق الجُعل على الحكم .

(١) أي خصوصاً بكلمة أما في قوله عليه السلام : فاما الرشى في الأحكام فإنها تدل على عدم عوم الرشى لطلق الجُعل على الحكم حيث إنها توكلد المعايرة بين أجور القضاة والرشوة .

(٢) أي العموم ، المذكور : وهو سواء أكان ما يبذل له باطلًا أم حقاً : ظاهر تعريف (المصباح المنير) المشار إليه في ص ٣٩٥ .
وظاهر النهاية المشار إليه في ص ٣٩٥ .

(٣) وهو المشار إليه في ص ٣٩٣ في قوله عليه السلام : فسلهم الرشوة . أي ويمكن حل الرواية على سؤال الرشوة خصوص الحكم فقط للراشني ، سواء أكان الحكم المرتشى عليه حقاً أم باطلًا .

فحرمة اخذ الرشوة من جهة الحكم لا غير ، ولو لاما لم تحرم .

(٤) هذا هو الشق الثاني لحرمة اخذ الرشوة ، أي ويمكن أن يقال : إن المراد من الرشى في قوله عليه السلام : (فاما الرشى في الأحكام باعمار) : هو الجعل الذي يعبر عنه بحق السعي .

ومنه (١) يظهر حرمة أخذ الحكم للجُعل من المُتحاكيين ، مع تعين الحكومة عليه كما يدل عليه قوله عليه السلام : احتاج الناس اليه لفقهه . والمشهور المنع مطلقاً (٢) ، بل في جامع المقاصد دعوى النص والإجماع

- وأما إطلاق الرشوة عليه في قوله عليه السلام : فاما الرشى في الأحكام فهو من باب تأكيد الحرمة ، وتغليظ الحكم ، وتفسيح الفعل ، ولو لا هذه الجهات لم يطلق عليه الرشوة .

(١) أي ومن حديث يوسف بن جابر يظهر حرمة أخذ الحكم الجُعل من المُتحاكيين في صورة تعين الحكم عليه ، وعدم وجود آخر الحكم بين المُتحاكيين .

ووجه الظهور : أن الإمام عليه السلام علق الحكم وهي حرمة أخذ الرشوة على تعين الحكم على الحكم في قوله عليه السلام : ورجلان احتاج الناس اليه لفقهه ، بناء على أن الاحتياج دليل تفرد القاضي في الحكم وعدم وجود قاض آخر .

فمن هذا التعليق تستظهر حرمة أخذ الحكم اذا كانت القضاة متصرّفين فيه .

ومرجع الفسیر في عليه في قوله كما يدل عليه : الظهور .

(٢) أي المشهور قائل بعدم جواز أخذ الجُعل للحكم مطلقاً . سواء أكان الحكم متصرّفاً أم متعددًا .

والمراد من النص : رواية يوسف بن جابر المشار اليه في ص ٣٩٣ .

ورواية عمار بن مروان المشار اليها في ص ٣٩٣ .

والمراد من الإجماع : الإجماع المذهب في قوله : وفي جامع المقاصد أن هل نحرمه اجماع المسلمين .

ولعنه (١) لحمل الاحتياج في الرواية على الاحتياج الى نوعه ولاطلاق (٢) ما تقدم في رواية عمار بن مروان : من جمل أجور القضاة وسنثب في المقامش ١ الى كيفية دلالتها على ما ذهب اليه صاحب (جامع المقاصد) : من حرمة اخذ الجعل مطلقاً، سواء أكان الحاكم منفرداً أم متعددأ .

(١) أي ولعل صاحب جامع المقاصد أبا ذهب إلى حرمة أخذ الجعل مطلقاً لأجل حمله الاحتياج الوارد في رواية يوسف بن جابر المشار إليها في ص ٣٩٣ : على الاحتياج إلى نوع الفقيه ، لا المـ شخصـةـ في قوله عليه السلام : ورجلـ اـ حتـاجـ النـاسـ إـلـيـ لـفـقـهـ ، فـإـذـاـ اـرـيدـ منـ الفـقـيـهـ نـوـعـهـ وهو الذي يحكم لهم في الخصومات بغير علم عليه أخذ الجعل وإن كان الحكم متعددـاـ .

(٢) هذا دليل ثان من (الشيخ الأنصاري) لما ذهب اليه صاحب (جامع المقاصد) : من حرمة أخذ الجعل مطلقاً ، سواء أكان الحاكم متسللاً أم متفرداً فهو عطف على الدليل الأول ، أي ولعل صاحب (جامع المقاصد) إنما ذهب الى حرمة أخذ الجعل مطلقاً لأجل اطلاق رواية (عمران بن مروان) .

كيفية الاستدلال : ان قوله عليه السلام : فاما الرشى في الأحكام
يا عمار فهو الكفر بالله العظيم : مطلق يشمل الحكم المتعين عليه الحكم كما
كان منحصراً في شخصه .

والمتعدد وهو الذي لم يتعين الحكم عليه كما اذا كان الحكماء متعددين ففي الرواية لم يقيد عليه السلام الرشوة في الأحكام بحاصم مخصوص .
بل اطلق وقال : فأمسا الرشى في الأحكام ، فمن هذا الاطلاق نستكشف حرمة أخذ الجعل مطلقاً ، سواء أكان الحكماء متفرداً -

من السحت ، بناء على أن الأجر في العرف يشمل الجعل وإن كان بينها فرق عند التشريع (١) .

- أم متعددًا .

وكلمة من في قوله : من جمل أجر القضاة بيان لقوله : ما نقدم أي ما نقدم عبارة من جمل أجر القضاة من السحت .

(١) أي وإن كان بين الجعل والأجر فرق عند الفقهاء ، حيث إن الأجر يقع إزاء العمل المستأجر ، وعمل المترعرع .

بخلاف الجعل ، حيث إنه لا يقع في قبال العمل المترعرع به ، وإن كان وقوعه غير لازم في الخارج كقول القائل : من رد على ضالتي فله على كذا ، أو من اخذ حفي من خصمي فله على كذا ، أو اذا قيل لرجل معين : لو ردت ضالتي فلك عندي دينار .

فهي هنا تكون النسبة بين الأجر والجعل المعمول والخصوص المطلق أي كلما صدق الجعل صدق الأجر .

وليس كلما صدق الأجر صدق الجعل . فالأخصر من جانب الجعل .

ثم إن الجعل بالفتح مصدر . وبالضم اسم مصدر .

يقال : جعلت كذا "جعلاً وَجُملاً" .

والجمل بالضم الذي هو اسم المصدر عبارة عن تقرر إعطاؤه على العمل .

وقال في (جمع البحرين) في مادة جعل : الجعل بضم الجيم وإسكان العين : ما يجعل للإنسان على عمل يعمله .

وكذلك الجملة بفتح الجيم والعين .

وقيل : هي بالكسر .

- وتعريفه في اللغة : أن الجمل ما يجعل للإنسان على عمل .

وربما يستدل على المتن (١) بصحيحة ابن سنان قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ على القضاء الرزق منه السلطان . قال عليه السلام : ذلك السحت (٢) .

وفي (٣) أن ظاهر الرواية كون القاضي منصوباً من قبل السلطان الظاهر ، بل الصرج في سلطان الجور ، إذ ما يؤخذ من العادل لا يكون بحثاً قطعاً ، ولا شك أن هذا المنصوب غير قابل للقضاء فما يأخذه سحت من هذا الوجه .

ولو فرض كونه (٤) قابلاً للقضاء لم يكن رزقه من بيت المال أو من جاترة السلطان حرمأً قطعاً فيجب اخراجه عن العموم .

- وفي الشرع على ما فقره الفقهاء واعل العلم : صيغة ثرتها تحصيل المتفعة بعوض ، مع عدم اشتراط العلم بالعوض والعمل .

(١) أي على منم أخذ القاضي الجُعل .

(٢) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٨ . ص ١٦١ - ١٦٢ ، الباب ٨ من أبواب آداب القاضي . الحديث ١ .

(٣) أي وفي الاستدلال بالصحيحة المذكورة على منع أخذ القاضي الجُعل إزاء الحكم : نظر واشكال ، إذ الظاهر من الصحيحة ، بل صراحتها : أن المراد من السلطان في قول السائل : يأخذ على القضاء الرزق من السلطان : هو السلطان الجائر ، فالمنصوب من قبله غير قابل الحكم والإفقاء ، لسقوط عدالته بقوله هذا المنصب من قبله حيث ان الشارع لم يعتبر هذا المنصب المتلقى من السلطان الجائر ، فما يأخذه يكون بحثاً .

(٤) أي لو فرض كون هذا القاضي المنصوب من قبل السلطان الجائر قابلاً للقضاء والإفقاء : بأن استأذن من الإمام العادل عليه السلام .

إلا (١) أن يقال : إن المراد الرزق من غير بيت المال .
وجعله على القضاة بمعنى المقابلة فرينة على ارادة العوض .
وكيف كان فالأولى في الاستدلال على المنم ما ذكرناه .

- في تصدية هذا المنصب : فلا يكون ارتزاقه من بيت المال ، أو أخذته الجواز من هذا السلطان حرمًا ، لخروج هذا القاضي المنصوب من قبل الجائز بسبب استبداته من الإمام عليه السلام عن تحت العمومات الواردة في عدم جواز أخذ القاضي الأجر على القضاة في قوله عليه السلام : فاما الرشى في الأحكام يا عمار فان ذلك الكفر بالله العظيم المشار اليه في ص ٣٩٣ .
وفي قوله عليه السلام : ذلك السحت في جواب السائل عن قاض بين فريتين يأخذ على القضاة الرزق من السلطان المشار اليه في ص ٤٠٠ .
وفي قوله عليه السلام : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر إلى فرج امرأة لا تحمل له ، ورجلًا خان أخيه في أمرأته ، ورجلًا احتاج الناس لفقيه فأسلم البرشة المشار اليه في ص ٣٩٣ فمثل هذا القاضي خارج عن تحت تلك الكبرى الكلية ، ولبيت من صغرياتها .

(١) هذا استثناء عمًا أفاده من أن ما يأخذه القاضي المنصوب من قبل السلطان الجائز يمكن أن يكون جائزًا ولا يكون سحتا بفرض كونه مستأذنًا في ذلك عن المقصوم عليه السلام .

وخلاصة الاستثناء : أنه لو قلنا : إن المراد من الرزق السوارد في قوله عليه السلام : يأخذ على القضاة الرزق من السلطان : الرزق من غير بيت المال بأن يأخذه من المتهاكين تجاه حكمه لها : الجهة المحرمة لكون ما يأخذه حبيثه سحتا لا مبرر له .

والفرينة على أن المراد من الرزق البرزق الذي يأخذه من المتهاكين تجاه حكمه : .

خلافاً لظاهر الغبة ، والحكم عن القاضي الجواز (١) .

- جعل الامام عليه السلام الرزق في قبال الحكم والقضاء أي ما يأخذه عوض عن الحكم الذي عليه .
كما افاد هذا المعنى الشيخ بقوله : وجعله على القضاء بمعرف المقابلة قربة على ارادة العوض .

أي سواه فلتنا : إن المراد من الرزق الرزق من بيت المال ام الرزق الذي يأخذه عوضاً عن الحكم بين المتعاقبين : فالآولى في الاستدلال على منع اخذ الرشوة على الحكم : ما ذكرناه من الروايات المتقدمة .

وهي رواية اصيبي بن نباتة المشار إليها في ص ٣٩٢ في قوله عليه السلام : وان اخذ رشوة فهو مشرك .

ورواية عمار بن مروان المشار إليها في المा�مث في قوله عليه السلام : فاما الرشى في الأحكام يا عمار فان ذلك الكفر بالله العظيم .

ورواية ساعدة المشار إليها في ص ٣٩٣ .

ورواية يوسف بن جابر المشار إليها في ص ٣٩٣ في قوله عليه السلام : ورجل احتاج الناس اليه لفقهه ، بناء على حل الاحتياج على الاحتياج النوعي ، لا الاحتياج الشخصي .

هذا بناء على أن المراد من قوله : ما ذكرناه الأخبار .

ويحتمل أن يكون المراد من ما ذكرناه التفصيل المتقدم في قوله : ان كان القاضي منصوباً من قبل السلطان الجائر فلا يجوز له اخذ المال . وإن كان منصوباً من قبله ، لكنه استاذن عن الامام المقصوم عليه السلام فيجوز له الأخذ من بيت المال ، أو من جوازات السلطان .

- (١) أي جواز اخذ الحكم يجعل على الحكم .

ولعله (١) الأصل ، وظاهر (٢) رواية حزرة بن حران قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : من استأكلا (٣) بعلمه افتر .

فقلت : إن في شيعتك قوماً يتعلمون علومكم ، ويبيتونها في شيعتكم فلا يعدمون (٤) منهم البر والصلة والإكرام .

فقال عليه السلام : ليس أولئك بمساً كلبن إنما ذاك (٥) الذي يُغْنِي بغير علم ، ولا هدى من الله ، ليبطل به الحقوق ، طمعاً في حطام الدنيا إلى آخر الخبر (٦) .

- وكلمة الجواز مرفوعة على أنها نائب فاعل لقوله : المكى .

(١) أي ولعل جواز أخذ الجعل الذي ذهب إليه صاحب المقنعة والقاضي ابن البراج لأجل أصلحة الاباحة في الأشياء ، حيث إن المقلة يبنون على الاباحة في كل الأشياء ما لم يرد نهي من الشارع .

(٢) بالجز عطفاً على مدخول (لام الجارة) في قوله : للأصل أي ولعل جواز أخذ الجعل الذي ذهب إليه صاحب المقنعة والقاضي للأصل ، وظاهر رواية حزرة بن حران .

(٣) من باب الاستفصال من استأكل بستأكل استكلا وزان إستخرج يستخرج إستخراجاً : معناه طلب الأكل والمقصود منه هنا : الاسترزاق أي من استرزق بعلمه .

(٤) فعل مضارع معلوم من عدم بعدم وزان علم بعلم ، معناه وصول الشيء القليل إلى الإنسان ، أي لا يصل لهؤلاء الذين يبنون علوم (الأئمة من أهل البيت) صلوات الله عليهم في الشيعة إلا الشيء القليل .

(٥) أي المستأكل هو القاضي الذي يغنى بغير علم .

(٦) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٨ . ص ١٠٣ - ١٠٤ . الباب ١١ من أبواب آداب القاضي . الحديث ١٢ .

واللام في قوله : ليبطل به الحقوق إما للغایة (١) أو للعاقبة (٢).
وعلى الأول (٣) فيدل على حرمةأخذ المال في مقابل الحكم بالباطل

(١) لام الغایة : ما كان مدخولها مقصوداً للإنسان كقولك : جئت
(النحيف الأشرف) للدراسة الدينية فالدراسة التي هو مدخل اللام هي
الغایة المقصودة للإنسان .

فمعنى كون اللام في الحديث في قوله عليه السلام : ليبطل به الحقوق
للغاية : أن المقصود من الافتاء بغير علم : هو إبطال حقوق الآخرين ليأخذ
المال ، وحطام الدنيا في مقابل هذه الفتوى التي تبطل حقوق الآخرين .

(٢) لام العاقبة : ما كان مدخولها غير مقصود للإنسان ، بل المدخول
نتيجة السابق في الكلام كما في قوله تعالى : « فَالْتَّقِطُهُ آلُ فِرْعَوْنَ
لِيَكُونُ لَهُمْ عَدُوا وَاحْزَنَا » . القصص : الآية ٨ .

فككون وجود موسى عليه السلام عدواً لآل فرعون وحزنا لهم الذي
هو مدخل اللام ليس مقصوداً لآل فرعون من أخذته ، بل المقصود
من أخذته أن يكون لهم ولداً وعنة .

لكن عاقبة الانتهاك أصبحت ذلك ، فالمدخل نتيجة لهذا الانتهاك
الذي سبق في الكلام .

فمعنى لام العاقبة في الحديث : أن عاقبة الفتوى بغير علم : هو إبطال
حقوق الآخرين ، مع أن هذا ليس مقصوداً .

(٣) وهو كون اللام للغایة أي بناء على ذلك فالحديث يدل على حرمة
أخذ المال في مقابل الحكم بالباطل ، حيث إن الإمام عليه السلام في مقام
السلم .

وعلى الثاني (١) فيدل على حرمة الانتساب للغتوى من غير علم طمعاً في الدنيا .

وعلى كل تقدير (٢) ظاهرها حصر الاستيكال المذموم فيها كان لأجل الحكم بالباطل ، ومع عدم معرفة الحق فيجوز الاستيكال مع الحكم بالحق ودعوى (٣) كون الحصر إضافياً بالنسبة إلى الفرد الذي ذكره على حرمة

(١) وهو كون اللام للعاقبة : أي بناء على ذلك فالحديث يدل على حرمة إنتساب القاضي للغتوى من غير علم .

(٢) أي سواء أكانت اللام للغاية ، أم للعاقبة ظاهر الرواية المشار إليها في ص ٤٠٣ .

(٣) دفع وهم حاصل الوهم : أن الحصر في قوله عليه السلام : إنما ذلك الذي يفتقى بغير علم إضافي ، وأنه من باب حصر الصفة على الموصوف . وقبل الخوض في ذكر الوهم وحاصله لابأس بالإشارة الإجمالية إلى أقسام الحصر ، لارتباطه بالمقام ، ثم الشروع في الوهم والجواب عنه فنقول : الحصر إما حصر الصفة على الموصوف ، أو حصر الموصوف على الصفة .

وكل واحد منها إما حصر حقيقي ، أو إضافي فهله أربعة أقسام .

(الأول) : حصر الصفة على الموصوف كقولك : وما خاتم التين إلا مهد صل الله عليه وآله ، أو وما شاعر إلا زيد ، فإن حصر الخاتمة في (الرسول الأعظم) . والشاعرية في زيد حصر الصفة على الموصوف .

(الثاني) : حصر الموصوف على الصفة كقوله تعالى :

وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَقْتَ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ (١) .

- وما زيد الشاعر .

السائل (١) فلا يدل إلا على عدم النم ،

- فحصر محمد صلى الله عليه وآله في الرسالة ، وزيد في الشاعرية حصر الموصوف في الصفة .

(الثالث) : وهو الحصر الحقيقي كالمثال الأول .

(الرابع) : الحصر الإضافي كالمثال الثاني ، فإن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله صفات غير الرسالة . لاتحصر فيها ، لكن القوم لما أرادوا منه صلى الله عليه وآله أشياء على خلاف نواميس الطبيعة البشرية فأنزل الله سبحانه وتعالى : **ـَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ** قد تحلى من قبله الرسُل . وكذلك زيد لا تحصر صفاته في الشاعرية ، إذ من الممكن أن يكون له الكرم والشجاعة والبلاغة ، وهكذا .

إذا عرفت هذا فاعلم أن هنا وهمًا حاصله : أن الحصر في قوله عليه السلام : إنما ذلك الذي يفتحي بغير علم من باب حصر الصفة على الموصوف ، وأن الحصر إضافي فلا يقتضي رفع النم عن غيرهم : وهم الذين يفتون بعلم وعدل وهدى .

بل يختص رفع النم بالذين يثرون علوم : (أئمة أهل البيت) عليهم السلام فقط ، فالآمام عليه السلام إنما حصر النم بالذين يفتون بغير علم ، ورفع النم عن الذين يثرون علوم (أهل البيت) . وأما الذين يفتون بعلم وعدل ، ويعملون بالحق فيجوز لهم الاستبکال كما أفاده الشيخ بقوله : ويجوز لهم الاستبکال .

ويكفي شمول الرواية مثل هذه القاضي الذي يحكم بالعلم والعدل إذا كان منصوباً من قبل السلطان الظالم فيحرم عليه الأخذ حينئذ حكمه حكم القاضي الذي يحكم بغير علم وعدل (١) وهو الذي يتحصل علوم (الأئمة) عليهم السلام ليثروا في شعبتهم كما عرفت في المامش آنفًا .

على هذا الفرد (١) ، دون كل من كان غير المحصر فيه (٢) ، خلاف (٣)
الظاهر .

وفصل في المختلف فجوز أخذ المعلم والأجرة مع حاجة القاضي
وعدم تعيين القضاة عليه ، ومنه (٤) مع غناه .

(١) وهو الذي يبيت علوم (الأئمة) في الشيعة كما عرفت في المامش

(٢) وهم الذين يفتون بغير علم ، أي عدم النم متوجه الى الذين
يثنون علوم (الأئمة) في الشيعة ، لا الى الذين يفتون بغير علم ، فإن
هؤلاء يتوجه نحوهم النم في قوله عليه السلام : إنما ذاك الذي يفتي بغير
علم : أي إنما المستأكل هو الذي افتي بغير علم ، لا الذي افتي بعلم ، وقضى
بالحق والمدى .

(٣) بالرفع خبر للمبتدأ المقدم في قوله : ودعوى .

هذا جواب عن الوهم المذكور . وخلاصة :

أن دعوى الحصر الأضافي هنا خلاف الظاهر ، لأن كلمة إنما
موضوعة للحصر الحقيقي ، لا الحصر الأضافي حتى يقال : إن عدم النم
منحصر بالنسبة الى الذين يثنون علوم الأئمة في شيعتهم ، والنم منحصر
في الذين يفتون بغير علم .

وأما القضاة الذين مع الحق فالرواية ساكتة عنهم .

فقول الإمام عليه السلام في جواب السائل : إنما ذاك الذي يفتي بغير
علم يحصر الاستيكال في القضاة الذين يفتون بغير علم فقط .

وأما غيرهم من الذين يفتون بعلم وهمي وعدل فغير مذمومين فلا تشتملهم
الرواية في عدم جواز الأكل من بيت المال ، بل يحور لهم الأكل والاستيكال .

(٤) أي من العلامة جواز أخذ القاضي الأجر اذا كان غنياً
فجواز أخذ الأجر عند العلامة مقدد بقيدين :

أو عدم (١) الفنى عنه .

ولعل اعتبار عدم تعيين القضاة ، لما تقرر عندهم من حرمة الأجرة على الواجبات العينية ، وحاجته لا توسيع أخذ الأجرة عليها (٢) ، وإنما

- (الأول) : احتياجه الى الارتفاع بمبحث لا يكون له مورد غير ذلك .

(الثاني) : عدم تعيين القضاة عليه ، فمفهوم القيد الأول : يفيد عدم جواز أخذ القاضي الجعل لو كان غبياً وان كان القضاة عليه غير متعينين .

ومفهوم القيد الثاني : يفيد عدم جواز أخذ القاضي الجعل وان كان فقيراً .
كما أنه قيد عدم جواز الأخذ بقيدين ايضاً : غنى القاضي بعدم احتياجه الى المال . وانحصر القضاء فيه .

ولا يخفي أن عدم جواز أخذ القاضي الجعل في هذه الصورة مبني على وجود بيت مال للمسلمين حتى يترقى منه .

أو وجوب اعانته على المسلمين ، أو هناك طريق آخر للارتفاع .
وإما اذا لم يكن احد المذكورات موجوداً ، وليس له مورد يعيش به . فالحكم بعدم جواز أخذه الجعل مشكل ، إذ معناه أنه يضحي بحياته وحياة عائلته في سبيل ذلك .

لكن الجواب عن هذا واضح ، حيث ان الضرورات تبع الحظرات فإذا بلغ الأمر الى هذا الحد جاز له أخذ الجعل للتعيش ، لا الحكم ، فإن الأخذ للحكم لا يجوز على كل حال .

(١) هذا هو الفرد الثاني من فردي عدم جواز أخذ القاضي الأجر من بيت المال . وقد عرفه آنفاً .

(٢) أي على الواجبات العينية .

يمجب على القاضي وغيره رفع حاجته من وجوه أخر (١) .
وأما اعتبار الحاجة (٢) فظهور اختصاص أدلة المنع (٣) بصورة
الاستثناء كما يظهر (٤) بالتأمل في روایتی يوسف وعمر التقدیمین ، ولا مانع
من التکسب بالقضاء من جهة وجوبه الکفافی کما هو أحد الأقوال في المسألة
الآتية في محلها ان شاء الله .

وأما الارتزاق من بيت المال فلا اشكال في جوازه للقاضي مع حاجته

(١) کما شرحته لك في المامش ص ٤٠٨ .

ولا يخفى أن القضاء ليس امراً عبادياً متوقفاً على قهـد القرابة حتى لا يجوز
أخذ الاجرة عليه ، بل هو من الواجبات التوصيلية .
لكن عدم الجواز فيه لأجل الأخبار الواردة في ذلك التصرف
إلى الرشوة ، ليكون الحكم في صالح أحد المتعاقبين .
أو في ضرر أحدهما ، مالم يحكم ~~خلاف~~ الحق .

(٢) وهو احتياج القاضي إلى الارتزاق ، وعدم وجود مورد له لذلك

(٣) وهي الأخبار الواردة في ذلك ، وقد أشير إليها في ص ٣٩٤-٣٩٢ .

(٤) أي يظهر اختصاص أدلة المنع بصورة استثناء القاضي عن المال
من روایتی يوسف وعمر المشار إليها في ص ٣٩٣ .

ولا يخفى عدم ظهور الروایتين في اختصاص المنع بصورة الاستثناء
لمن نأمهما دقيقاً ، حيث يقول صلـ الله عليه وآلـه في روایة يوسف بن
جابر : ورجل احتاج الناس إلـه لفقـهـه فـأـلـمـ الرـشـوة ، فالـسـؤـالـ هـنـاعـمـ
سواء أـكـانـ في صـورـةـ الـاحـتـاجـ اـمـ في صـورـةـ الـاسـثـنـاءـ .

وأما روایة عمر قوله عليه الصلاة والسلام :

فـأـمـ الرـشـىـ فـإـنـ ذـكـ الـكـفـرـ بـالـلـهـ . فـهـوـ عـامـ اـيـضاـ لـيـسـ فـيـهاـ
أـيـ اـشـارـةـ إـلـىـ اـخـتـصـاصـ المنـعـ بـصـورـةـ الـاسـثـنـاءـ .

بل مطلقاً (١) اذا رأى الامام المصلحة فيه ، لما سبجيء من الاخبار الواردة في مصارف الاراضي الخراجية .

ويدل عليه ما كتبه أمير المؤمنين عليه السلام الى مالك الأشتر (٢) من قوله عليه السلام : وافسح له ، اى لقاضي بالبذل ما يزعج عنته وتقل معه حاجته الى الناس (٣) .

ولا فرق (٤) بين أن يأخذ الرزق من السلطان العادل ، أو من الجائز لما سبجيء من حلبة بيت المال لأهله ولو خرج من يد الجائز .

وأما ما تقدم في صحیحة ابن سنان (٥) من النم من أخذ الرزق من السلطان فقد عرفت الحال (٦) فيه .

(١) اي سواء أكان محتاجاً أم لا اذا رأى الامام عليه السلام المصلحة في ارتزاق القاضي الغني من بيت المال .

(٢) يأتي شرح حياته في اعلام المكاسب .

(٣) راجم (نبيع البلاغة) شرح الشیخ محمد عبده . تحقيق محمد عزي الدين عبد الحميد . طبع مصر . الجزء ٣ . ص ١٠٥ عند قوله عليه السلام : وافسح له في البذل ما يزيد عنته وتقل معه حاجته الى الناس .

وشرح (ابن أبي الحديد) الجزء ٤ . ص ٥٨ . طباعة دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان .

(٤) اي في حالة القضاة ، وجوائز اخذ الرزق من بيت المال .

(٥) المشار اليها في ص ٤٠٠ عند قوله عليه السلام في جواب السؤال عن القاضي أنه يأخذ الرزق من السلطان : ذلك السمعت .

(٦) من أن القاضي المنصوب من قبل السلطان الجائز غير قابل للقضاء بين الناس ، لأنه بقبوله هذا المنصب من قبل الجائز يخرج عن العدالة ولا يليق لهذا المنصب .

وأما المدية وهي ما ينزله على وجه الفبة (١) ليورث المودة المرجحة للحكم له حقاً كان أو باطلًا وإن لم يقصد المبذول (٢) له الحكم إلا بالحق اذا عرف ولو من القرائن أن الباذل قصد الحكم له على كل تقدير فيكون الفرق بينها (٣) ، وبين الرشوة : أن الرشوة تبذل لأجل الحكم ، والمدية تبذل لآيات الحب المحرك له على الحكم على وفق مطلب فالظاهر حرمتها (٤) لأنها رشوة ، أو بحكمها تتفقىع المناط .

وعليه (٥) يحمل ما تقدم من قول أمير المؤمنين عليه السلام : وإن أخذ « يعني الوالي » هدية كان غلولاً (٦) ، وما ورد من أن هدايا العمال

(١) من دون أن يشرط الحكم له ، أو على خصمه .

(٢) وهو الحكم فإنه وإن لم يقصد الحكم الباذل والمهدى ، بل يقصد الحكم طبق الحق ، سواء أكان له أم عليه .
لكن مع ذلك يحرم على الحكم أخذ المدية .
(٣) أي بين المدية .

(٤) أي حرمة مثل هذه المدية لأنها رشوة ، أو بحكمها ، بناء على وحدة الملائكة وتفقىع المناط ، حيث إن الرشوة إنما تعطى لأجل أن الحكم يحكم للراشى وبصالحة وإن كان محفأ ، خوفاً من أنه لو لم يعط للقاضى لعله يرتشى من خصمه .

ومذا الملاك بعينه موجود في المدية ، لأنها تعطى لإيجاد الحبة في الموهوب له ، ولازم إيجاد الحبة في الموهوب له أن يحكم الحكم لصالح الواهب لامحاله .
(٥) أي وعلى جلب الحبة للحكم في المدية .

أو وعلى تتفقىع المناط .

(٦) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٦٣ - ٦٤ . الباب ٥
من أبواب تحريم أجر الفاجرة . الحديث ١٠ .

غلو (١) ، وفي آخر سحت (٢) .

وعن عيون الأخبار عن مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في تفسير قوله تعالى : أَكَالُونَ السُّحْتَ قال : هو الرجل يقضي لأخيه حاجته ، ثم يقبل هديته (٣) .

والرواية (٤) توجيهات تكون الرواية على بعضها محمولة على ظاهرها

- وجملة : (يعني الوالي) التي جعلناها بين القوسين في المتن ليست من الحديث ، بل جملة تفسيرية جاء بها الشيخ لتفسير فاعل أحد .

(١) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٨ . ص ١٦٣ . الحديث ٦ .

وفي المصدر هدية الأمراء .

(٢) (وسائل الشيعة)الجزء ١٢٠ . ص ٦٢ . الحديث ٥-٢ وص ٦٣ . الحديث ٩ .

(٣) نفس المصدر . ص ٦٤ ، الحديث ١١ .

(٤) وهي رواية (عيون الأخبار) أي هذه الرواية تحتاج الى توجيهات .

أما وجه احتياجها الى توجيهات فلان ظاهر تفسير الامام عليه السلام آية أَكَالُونَ السُّحْتَ : من يأخذ المدية عن أخيه بعد أن أجزأ له حاجته : يربى امراً عجبياً ، اذ كيف يمكن أن يعد آخذ المدية بمجرد أخليها من الأكاليلن السحت ، مع أنها نرى بالعيان كثيراً من الناس يعطون المباديات والمذايا بكل طيب وإخلاص لمن يقضى لهم الحاجات وقد جرت سيرة الناس وديبلهم على ذلك ، فتعذر الامام عليه السلام عن المدية بالسحت ، وعن أكلها بأكل السحت ظاهرة عجيبة تحتاج الى التوجيه والتأويل ، لعلم وجود مبرر لذلك .

وقد ذكر الشيخ توجيهين لذلك على سبيل من الخلو في المتن .

اليك خلاصتها .

(الأول) : أن يقال : إن عدم مثل هذه المدية التي تؤخذ بعد قضاءه -

من التحرير (١) .

وعلى بعضها محملة على المبالغة (٢) في رجحان التجنب عن قبول المدايا من أهل الحاجة اليه ، لثلا يقع (٣) في الرشوة يوماً .

- الحاجة لأخيه : من السحت ، وأكلها من الأكاليل للسحت اذا كان على وجه الإشتراط بأن يشرط من يقضي الحاجة لأخيه معه : أن لي كذا من المال لو قضيته لك فعinem لا شنك في حرمة مثل هذا الإشتراط وحرمة هذه المدية وأنها من السحت ، وأكلها من الأكاليل للسحت .

(الثاني) : أن يكون تعبيه عليه السلام عن مثل هذه المدية بالسحت وعن أكلها بأكل السحت ، لحث الناس عن الاجتناب البالغ عن أكل مثل هذه المدايا في قبال الحاجة التي تقضى ، ولثلا يتورطوا في الحرام شيئاً فشيئاً حتى لا يشاب عمل قاضي الحاجة بما يحيط أجره عند الله عز وجل وأنه لا ينبغي للمسلم بما هو مسلم من أخيه المسلم تجاهه عمل يقوم له ، اذ مقتضى الأخوة الإسلامية أن لا يأخذ من أخيه شيئاً حتى تتحقق عراها أكثر وأشد من سابقها ، وإن كان يستحب لصاحب الحاجة إعطاء شيء لمن قضى حاجته .

فالحاصل أن التعبي عن مثل هذه المدية بالسحت ، وعن أكلها بأكل السحت محمل على أحد الأمرين المذكورين لا محالة .

(١) هذا هو التوجيه الأول الذي ذكرناه بقولنا : الأول أن يقال

(٢) هذا هو التوجيه الثاني الذي ذكرناه بقولنا : الثاني أن يكون

تعبيه .

(٣) أي آخذ المدية بعد قضاء الحاجة لأخيه المؤمن .

وكلمة من في قول الشيخ : من التحرير بيانية لكلمة توجيهات في قوله : ولرواية توجيهات .

وهل تحرم الرشوة في غير الحكم ؟ بناء على صدقها (١) كما يظهر
ما تقدم عن المصاحف (٢) والنهاية (٣) كان يذلل له مالاً على أن بصلح
أمره عند الأمير (٤) ، فان كان أمره (٥) منحصرأ في الحرم ، أو مشتركا
بينه وبين المخلل (٦) لكن يذلل على اصلاحه حراماً ، أو حلالاً فالظاهر (٧)

- واللام في قوله : لئلا يقع تعليل للمبالغة في رجحان التنجيب
عن قبول المدابة .

أي لئلا يقع القاضي في الرشوة يوماً ما بسبب أخذه المدية كما ورد
عن المقصوم عليه السلام من حام حول الحمى أو شئ، أن يقع فيه .

(١) أي بناء على صدق الرشوة في غير الحكم ايضاً .
وأما بناء على عدم الصدق فلا يحرم أخذها .

(٢) في قوله : الرشوة : ما يعطيه الشخص للحاكم، أو غيره في ص ٣٩٥
ولا يخفى ان الذي يفيد في المقام هو الصدق العرفي ، لا التعريف
اللغوي والصدق العرفي ممنوع .

(٣) في قوله : إنها الوصلة الى الحاجة بال Manson في ص ٣٩٥ .

(٤) مثال للرشوة في غير الحكم .

(٥) أي أمر معطي الرشوة لنغير الحكم كان منحصرأ عند الأمير .

(٦) كان كان هناك مثال مشترك بيته وبين شخص آخر فيروم
الاستيلاء عليها فيعطي المال لزيد ليستخلصها له ، سواء أكان هذا الذي
يذله لزيد مالاً حراماً أم حلالاً .

(٧) أي الظاهر حرمة هذا الشيء الذي يعطيه الشخص في سبيل اصلاح أمره
الذي كان عند الأمير و كان محرومأ لا غير ، أو مشتركا بين الملال والحرام ، لأنه
من باب الأكل بالباطل ، لامن بباب أن المأمور رشوة ، لعدم الدليل
على كون الرشوة في غير الحكم حراماً . سوى بعض الاطلاقات المتقدمة:-

حرمه لا لأجل الرشوة ، لعدم (١) الدليل عليها ، عدا بعض الإطلاقات المنصرف إلى الرشى في الحكم ، بل (٢) لأنه أكل للمال بالباطل ف تكون الحرمة هنا لأجل الفساد (٣) فلا يحرم القبض في نفسه ، وإنما يحرم التصرف لأنه باق على ملك الغير .

- وهي رواية أصيغ بن نباتة المشار إليها في ص ٣٩٢ عند قوله عليه السلام : وإن اخذ رشوة فهو مشرك ، حيث إن كلمة رشوة هنا مطلقة تشمل الرشوة المبذولة في سبيل الحكم ، والرشوة المبذولة في سبيل اصلاح الأمر عند الأمير .
لكتنا نقول : إن الاطلاق المذكور منصرف إلى الرشوة المبذولة في سبيل الحكم فقط ، ولا تشمل الرشوة المبذولة في سبيل اصلاح الأمر فلا تكون حرمة مثل هذا المبذول من باب الرشوة ، بل من باب أكل المال بالباطل . كما أفاده (شيخنا الانصاري) بقوله : بل لأنّه أكل المال بالباطل .

(١) أي لعدم الدليل على الرشوة .

تعميل لكون المبذول في سبيل اصلاح الأمر ليس رشوة .

أي ليس لنا دليل على ذلك سوى بعض الإطلاقات .

وقد عرفت بعض الإطلاقات والجواب عنه آنفاً .

(٢) أي بل الدليل على حرمة مثل هذه الرشوة : أنه من باب أكل المال بالباطل كما عرفت .

(٣) المراد من الفساد هنا : استيلاء الآخـلـدـ على مـالـ الغـيـرـ بدون مـلكـ شـرـعيـ فـحـرـمـ هـذـاـ مـالـ لـأـجـلـ ذـلـكـ لـأـغـرـ ،ـ ولـذـاـ يـقـنـيـ المـالـ عـلـ مـلـكـ .

نعم (١) يمكن أن يستدل على حرمة بفحوى اطلاق ما تقدم في هدية الولاة والعمال .

وأما بذل المال على وجه المدية الموجبة لقضاء الحاجة المباحة فلا حظر فيه كما يدل عليه ماورد في أن الرجل يبذل الرشوة ليتحرك من منزله فيسكنه .
قال : لا يأس به (٢) .

- مالكه يجب على القابض رده اليه ، وعدم جواز التصرف فيه فيبقى عنده أمانة شرعية ، لأن مثل هذا النوع من القبض لا يكون مملكاً للعن .
وأما قبضه المال ابتداء فلا يحرم عليه شرعاً ، لأن التبض بأمر من المعطي (١) استدراك عما أفاده آنفأ من عدم حرمة بذل هذا المال في نفسه لعدم الدليل على حرمه .

وخلصة الاستدراك : أنه يمكن الاستدلال بحرمة هذا المال بفحوى اطلاق ما تقدم في هدية الولاة في قوله عليه السلام : وان اخذ يعني الوالي هدية كان غلولا .

وبفحوى إطلاق هدية العمال في قوله عليه السلام : إن هدايا العمال غلول ، وقد أشير إلى الحديث الأول في ص ٣٩٢ ، وإلى الحديث الثاني في ص ٤١١ فبحوى الحديثين يدل على حرمةأخذ مثل هذه المدية التي تبدل في غير الحكم الشرعي من باب مفهوم الأولوية .

(٢) (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ . ص ٢٠٧ . الباب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به . كتاب التجارة . الحديث ٢ .

وفي المصدر : على أذ يتحول من منزله بذل ليتحرك .
إليك نص الحديث :

عن (محمد بن مسلم) قال : سألت (ابا عبد الله عليه السلام) عن الرجل يرثى الرجل الرشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه . -

قال : لا يأس به .

ومرجع الضمير في منزله : الرجل الباذل كما أن فاعل يسكنه في قوله :
يسكنه : الرجل الباذل .

ويحتمل أن يكون مرجع الضمير في منزله : الرجل المبذول له .
ثم لا يخفى أن اطلاق الرشوة على إعطاء شيء لشخص ليحمله
على ما يريد صحيح وقد نص عليه (صاحب المصباح) بقوله :
هي ما يعطيه الشخص للأمام ، أو غيره ليحكم له ، أو يحمله
على ما يريد ، فليه يحتمل أن تكون الرشوة هنا كالأجر فيعطي الباذل المبلغ
النازل في المنزل ليتحول عنه : وذلك بأن يأتي شخص إلى ساكن الدار
أو محله فيغره بمالي ليخرج حتى يحمل معمله .

ثم إن (شيخنا الأنصاري) حل المنزل على المتردث المشترك بين المسلمين
كالمدرسة والمسجد والسوق وغيرها من الأماكن العامة .

وكان الشیخ استفاد هذا الحمل من صاحب (وسائل الشيعة) ، حيث
قال في المصدر نفسه : الظاهر أن المراد من المنزل : المنزل المشترك بين
المسلمين كالأرض المفتوحة عنوة ، أو الموقوفة على طائفة خاصة .

لكن الظاهر عدم اختصاص المنزل الوارد في الرواية بما ذكره
(شيخنا الأنصاري) تبعاً (لصاحب الوسائل) ، حيث إن كلمة المنزل
عامة تشمل كل ما يصلح للنزول والسكنى فيه ، سواء أكان داراً أم حانوتاً
أم رباطاً أم مدرسة ، أم شيئاً آخر ، ولا اختصاص له بما ذكر ، وسواء
أكان خصوصياً أم عمومياً .

ثم إنه من المحتمل قوياً استفادة جواز أخذ (السرقة) الذي هو
إعطاء مبلغ إلى النازل في المنزل والساكن فيه حتى يرفع اليad عن ذلك -

و عن حق سكناء الشرعي : من الحديث الشريف حيث إن الحديث يصرح بجواز دفع المخلف مبلغاً إلى الساكن في المنزل لغيره ويرفع اليه عنه حتى يسكنه هو ، فعليه بجواز دفع مبلغ أيضاً إلى النازل في الحانوت ، أو المعلم أو أي مكان آخر ليسكنه هو ، بناء على أن المراد من المنزل معناه الأعم وهو مكان النزول و محله ، سواء أكان داراً أم حانوتاً أم مدرسة أم رباطاً ولا اختصاص له بالمدرسة ، أو الرباط ، أو الحسينيات ، أو الأمانة العامة . وأليس في الحديث ما يدل على الاختصاص المذكور المستفاد من كلام الشيخ تبماً لصاحب (وسائل الشيعة) .

وفي المصور الغابرة يعبر عن ذلك المبلغ (بالرسوة) .

وفي عصرنا الحاضر (بالسرقلي) .

ثم إن الساكن ان رفع اليه عن المنزل معناه الأعم وافرغه للدفع فهو المطلوب ، وإن استرجع ما دفعه اليه .

ثم لو بقيت للساكن في المنزل مدة دفع البذل مبلغ آخر للساكن عوضاً عن تلك المدة الباقية إما بعنوان مال الاجارة ان كان للساكن حق الاجارة وإنما بعنوان المصالحة .

ولو لم يكن للساكن حق الاجارة فالمتعين المصالحة .

هذا ما يمكن استفادته من الحديث الشريف حول اصل جوازأخذ (السرقلي) .

بالإضافة إلى إمكان القول : بأن دفع مبلغ إلى الساكن في المنزل أو الحانوت ليرفع اليه : يكون تجاه حق السبق المعتبر عنه (بمعنى الاختصاص) ، حيث إن الساكن قد أوجد فيه كياناً خلال مدة سكناه فيه حتى صارت له شهرة محلية يقصد إليه من كل أنحاء المدينة ، ولربما بلغت-

- الشهرة الى حد يقصدون المحل من أنحاء البلاد بهذه الشهرة يثبت له حق الاختصاص ، واذا ثبت حق الاختصاص جاز بذل المال ازا انه منها كلف الأمر كما يبذل المال في كثير من الموارد التي يتثبت فيها حق الاختصاص وقد مضى من الشيخ في الجزء الأول من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة . ص ٢٩٠ الى ٢٩٣ : التصریح بجواز بذل المال للشخص على أن يرفع اليد عما في تصرفه من الأئمۃ المشتركة : من المسجد والمرساة والسوق لثبوت حق الاختصاص في ذلك .

وكذا في هذا الجزء ص ١٥٤ عند قوله : ثم إن من حق الاختصاص .

فالحاصل : أنه جرت سيرة العقلاه ودينهم قديماً وحديثاً في سبيل نسبية أمورهم ، وجلب المนาفع لهم : بصرف أموال طائلة ، وببالغ باهظة ومن الموارد التي تصرف عليها الأموال : الحالات والمعامل والبنيات . وأما كيفية أخذ السرقلة فقد ذكرها الأعلام من الفقهاء العظام ومنهم سيدنا الشريف آية الله (السيد الميلاني) دام ظله في رسالته : (أحكام خصم الكبيارات) من ص ٢٣ الى ص ٢٩ فراجع هناك تستفيد مطالب هامة ثم إن (صاحب الواقي) أفاد في المقام في كتابه (الواقي) .الجزء من المجلد ٢ . ص . الباب ، الحديث : أن الساكن كان غاصباً وعاصباً فلم يخرج من المنزل الا بدفع الرشوة اليه .

لكن ما افاده قدس سره يأبه لحق الحديث ظاهراً ، فإن المتبارد الى الذهن أن البادل له رغبة في النزول في المنزل ، ويرى أن ليس له المانعة إلا أن يعطيه شيئاً حتى يرفع اليد عن ذلك ، فليس في الحديث ما يشعر على ما افاده صاحب الواقي .

فعلى ضوء ما ذكرنا يمكن القول بحقيقة أخذ (السرقلة) من هنا الحديث الشريف .

والمراد المزدوج المترافق (١) كالمدرسة والمسجد والسوق ، ونحوها (٢) .
وما يدل على التفصيل في الرشوة بين الحاجة المحرمة وغيرها (٣) :
رواية الصيرفي قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام وسأله حفص الأعور
قال : إن عمال السلطان يشترون منّا القرب والأدواء (٤) فيوكاون الوكيل
حتى يستوفيه منا فترشوه حتى لا يظلمتنا (٥) .
فقال : لا بأس بما تصلح به مالك ، ثم سكت ساعة ثم قال : اذا انت
رشوته يأخذ منك أقل من الشرط (٦) ?
قلت : نعم

(١) أي المترافق بين المسلمين كما عرفت في ص ٤١٧ .

(٢) من الرباط والجهنّميات ، وال المجالس المعدة للارشاد والوعظ
والتبليغ ، والخلات والمعامل والنبيات .

(٣) فلا يجوز في الأول ، ويجوز في الثاني .

(٤) بكسر الميم مفرد: جمعه أدواي وزان فتاوى: وهي المظورة تُصنع
من الجلود .

وقرَبَ بكسر القاف ، وفتح الراء جمع قربة بكسر القاف وسكون الراء :
وهي آلة يستنقى بها وهي معروفة .

ولا يخفى أنه يظهر من العبارة: أن عمال السلطان كانوا يدفعون ثمن القرب
والأدواء سلفاً: على مقدار معلوم ، وعدد معلوم ، وحجم معلوم .

(٥) أي حتى لا يأخذ منا أكثر من المقرر كما أو كيماً بأن يقول :
إن هذه القرَبَ والأدواء ليست بالصفات المذكورة في المقاولة ، وأشباه
هذه الإيرادات والاشكالات .

(٦) خذ لذلك مثلاً .

عامل قائد الجيش مع أحد الخياطين المروفين : خياطة ملابس -

قال : فسدت رشونتك (١) .

- معلومة كذا وكيفاً وعدداً جنوده : بأن ذكر في المقاولة الأوصاف المقررة فيها بینها : بأن تحيط بالخياطة (الرومية) وهي التي تكون ذات (درzin) . أو بالخياطة (الفارسية) وهي التي تكون ذات (درز) واحد . أو تفصيل الملابس من نوع خاص من الأقمشة ، وغير ذلك من الموصفات المقررة ، وبعد ذلك تسلم عامل قائد الجيش من الخياط خلاف المقرر فيها بینها كذا وكيفاً .

(١) (وسائل الشيعة) : الجزء ١٢ . ص ٤٠٩ - ٤١٠ . الباب ٣٧ من أبواب أحكام المقدور . الحديث ١ .

أي كانت رشونتك فاسدة فما تعطيه له حرام ، وما يأخذك منه بعده العنوان فهو حرام لا يملأكه ، لوقوع الرشوة إزاء العمل الذي هو أقل من الموصفات المقررة في المقاولة المتفق عليها .

ثم إن من الممكن أن يستفاد من هذه الرواية التي سند لها قوي لكونه متصلةً إلى طريق (شيخ الطائفة) المتصل طريقه إلى (الحسن بن محمد بن سعيد) (١) : تملك الدولة الأموال ، وصححة معاملاتها في الخارج مع الناس ، وصححة معاملة الناس معها : على نحو الموجبة الجزئية ، لأن الإمام عليه السلام سأله الرجل عن كيفية دفعه الرشوة إلى عمال السلطان بقوله : إذا أنت رشونته يأخذك منه أقل من الشرط .

فأجاب الرجل السائل : نعم ، أي إنما ترشو عمال السلطان لأجل أن يأخذوا من القرب والأدوى بأقل من الشروط المقررة فيها بیننا .

فقال الإمام عليه السلام : فسدت رشونتك ، فحكم الإمام بفساد الرشوة في قبال العمل الذي يعمله صانعي القرب والأدوى : من إعطاءه .

(١) راجع جامع الرواية . الجزء ١ . ص ٢٢٥ . حرف الحاء .

وَمَا يَعْدُ مِنِ الرِّشْوَةِ، أَوْ يَلْحِقُ بِهَا : الْمَعَالِمُ الْمُشْتَهَى عَلَى الْخَابَةِ (١)

- القراب والأدواء لعمال السلطان أقل من الموصفات المقررة فيما بينهم : دليل على تملك الدولة الأموال ، وصحة معاملتها مع الناس ، ومعاملة الناس معها ، لأنَّه لو كانت لا تملك لا مجال للحكم بفساد الرشوة ، ووجوب إعطاء المقرر ودفعه إلى عمال السلطان بعد أن قال عليه السلام أولاً في جواب السائل : لا يَأْسُ بِمَا تَصْلِحُ بِهِ الْمَالُ .

نعم لا يصح أن يقال بصحة معاملاتها بنحو الموجبة الكلية ، إذ للدولة أموال غصبية ، ومعاملات فاسدة كأخذها الفرائب من الخمور والموسمات والربا ، وما شابه هذه .

(١) بضم الميم مصدر باب المفاعة من حabi بمحابي محابة وزان كان يكافي مكافأة ، تاجي ينادي مناجاة .

وأصل حabi حابوَ من الحبوبة بمعنى العطية قلبت واوه الفا طبقاً للفاعدة المشهورة : من آن الواو اذا كانت حرف علة قلبت الفا .

ومعناه : إعطاء المبيع إلى المشتري بأقل من ثمنه المعترف في السوق : بأن يبيعه بدرهم وقيمه في السوق عشرة دراهم وي باع كذلك . وإنما يبيعه بدرهم من القاضي للغاية التي قصدتها وهو الحكم له بحيث لو لا لم يبيع بدرهم ، وهذا نوع تحمل للقرار عن الرشوة . ثم إن هذه المعاملة المحابي صوراً ثلاثة .

(الأولى) : أن يقصد المحابي من المعاملة المحاباة فقط أي لا يقصد من هذه المعاملة التي تكون المحاباة في ضمنها سوى المحاباة . لاشك في فساد هذه المعاملة ، لأن المحابي لا يقصد من إعطاء السلعة بأقل من سعرها المقرر الا لأجل حكم القاضي له ، ولو لا لم يقدم على ذلك أبداً .

كبيه من القاضي ما يساوي عشرة دراهم بدرهم ، فإن لم يقصد من العاملة إلا المخاباة التي في ضمنها (١) ، أو قصد (٢) العاملة لكن جعل المخاباة لأجل الحكم له : بأن كان الحكم له من قبل ما تواطأنا عليه من الشروط غير المصرح بها في العقد فهي الرشوة .

وإن قصد أصل العاملة (٣) وحالي فيها جلب قلب القاضي فهو

- (الثانية) أن يقصد المخابي من إعطاء السلمة للقاضي بأقل من سعرها المقرر : العاملة بدواً ، لكنه جعل النقص الذي هي المخاباة لأجل أن يحكم القاضي له .

لاشك في فساد هذه العاملة أيضاً ، لنفس الملاك الذي ذكرناه في الصورة الأولى .

وقد اشار الشيخ بفساد الصورتين بقوله : فهي الرشوة .

(الثالثة) : أن يقصد المخابي من إعطاء السلمة إلى القاضي بأقل من سعرها المقرر : أصل العاملة ، لكنه أنها يعطيه إنقص من السعر المقرر لأجل جلب توجيه القاضي وقبله نحوه ، من دون أن يقصد ذلك في ضمن العاملة كما في الصورة الأولى ، أو لأجل الحكم له كما في الصورة الثانية .

أفاد الشيخ أن هذه الصورة هدية ملحقة بالرشوة ففساد العاملة فيها وجه قوي بقوله : وفي فساد العاملة المخابي فيها وجه قوي .

(١) هذه هي الصورة الأولى ، أي المخاباة تكون في ضمن العاملة .

وقد عرفت شرح هذه العبارة في الصورة الأولى .

(٢) هذه هي الصورة الثانية ، أي المخاباة يكون لأجل حكم القاضي له

وقد عرفت شرح هذه العبارة في الصورة الثانية .

(٣) هذه هي الصورة الثالثة ، أي يكون المقصود من هذه التقبصة -

كالمدية ملحقة بالرسوة .

وفي فساد المعاملة الحبابة فيها وجه قوي .

ثم إن كل ما حكم بحرمة أخذه (١) ،

ـ المعاملة فقط ، دون مدخلية للحبابة فيها ابدا .

وقد عرفت شرح هذه العبارة في الصورة الثالثة .

(١) مرجع الضمير : (ما الموصولة) في قوله : ثم إن كل ماحكم وخلاصة هذا الكلام : أنه في كل مورد حكتنا بحرمة أخذ الشيء كما في الجماعة الباطلة ، والأجر الباطل فيها اذا قال شخص : كل من سرق مال زيد فله عندي جمالة قدرها دينار .

أو قال لزيد : لو ضربت فلاناً لكان لك عندي أجر قدره دينار واحد فإن أخذ الدینار في الموردين يجب عليه رده الى صاحبه إن كان الدینار موجوداً .

أو وجّب عليه رد مثله ، أو قيمته لو كان تالفاً .

وكذلك الأمر في الرسوة التي تعطى القاضي في مقابل الحكم الذي يحکم له الراشي ، فإنه يجب على القاضي رد عين الشيء المأخوذ لو كانت موجودة ، أو مثلها ، أو قيمتها لو كانت تالفة ، لأن هذه الرسوة في الحقيقة هي الجماعة الباطلة ، فكما انه يجب على أخذ الجماعة الباطلة رد عينها أو مثلها ، أو قيمتها الى صاحبها .

كذلك في الرسوة .

هذا اذا كانت الرسوة في مقابل الحكم بأن قصد الراشي إعطاءه القاضي لأجل أن يحکم له ، أي كانت الغاية ذلك كما في الصورة الأولى والثانية ، وهكذا في الصورة الثالثة كما أفاد الفساد والبطلان الشيخ فيهما بقوله : وفي فساد المعاملة الحبابة فيها وجه قوي .

وجب على الآخذ رده (١) ورد بدلـه ممـن التلف اذا قـصد مقابلـته بالـحكم كـالـجعل والأـجرة حيث حـكم بـتعريـتها .

وكـذا الرـشـوة ، لأنـها حـقـيقـة جـعـل عـلـى الـباطـل ، ولـذا (٢) فـسرـه في القـامـوس بالـجعل .

ولـو لم يـقصـد بـها (٣) المـقابلـة ، بل أـعـطـى مـجاـناً لـيـكـون دـاعـياً عـلـى الـحـكـم وـهـو الـمسـجـي بالـهدـية : فالـظـاهـر عدم ضـهـانـه ، لأنـ (٤) مـرـجـعـه إلـى هـبـة مـجاـنـيـة فـاسـدـة ، اذ (٥) الدـاعـي لاـبـعـد عـرـضـاً ، وـمـاـلـيـضـن بـصـحـبـه لـابـصـمـن بـفـاسـدـه

(١) الـواـو هـنـا بـعـنـي أو ، أي أـورـد مـثـلـها او قـسـتـها كـما عـرـفـتـ .

هـذـا اذـا قـصـد مـن اـعـطـاء الرـشـوة للـقـاضـي مقابلـتها الحكمـ الذي يـعـكـمـهـهـ القـاضـي : بـأنـ كـانـت الغـاـيـة مـن الإـعـطـاء هو ذـلـكـ كـما في الصـورـةـ الأولىـ والـثـانـيـةـ .

(٢) تـعـلـيل لأنـ الرـشـوة فيـ الحـقـيقـة 'ـجـعـلـ' ، أي وـلـأـجلـ أنـ الرـشـوة 'ـجـعـلـ' فـسرـ صـاحـبـ القـامـوسـ الرـشـوةـ بالـجـعـلـ .

(٣) أي وـلـو لمـ يـقصـدـ الرـاشـيـ بـالـرشـوةـ مقابلـتهاـ الحكمـ ، بلـ أـعـطـاهـ مـجاـناًـ لـيـكـونـ دـاعـياًـ عـلـىـ الـحـكـمـ .

(٤) تـعـلـيلـ لـعـلـمـ ضـهـانـ مـثـلـ هـذـهـ الرـشـوةـ الـتـيـ لـمـ تـكـنـ فـيـ قـبـالـ الـحـكـمـ بلـ كـانـتـ هـدـيـةـ .

وـخـلاـصـةـ التـعـلـيلـ : أـنـ مـآلـ هـذـهـ الإـعـطـاءـ إـلـى هـبـةـ مـجاـنـيـةـ فـاسـدـةـ لـأـغـيرـ فـلـ يـضـنـ الـآـخـدـ لـوـ تـلـفـتـ ، لـاـ بـالـمـثـلـ وـلـاـ بـالـقـيـمةـ .

(٥) دـفـعـ وـهـمـ حـاـصـلـ الـوـهمـ : أـنـ كـيـفـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـدـمـ الضـهـانـ معـ أـنـ الـمـعـطـيـ أـنـاـ أـعـطـىـ لـلـقـاضـيـ لـيـكـونـ ماـ أـعـطـاهـ لـهـ فـيـ قـبـالـ حـكـمـ القـاضـيـ لـهـ ، وـدـاعـياًـ لـهـ عـلـىـ الـحـكـمـ فـقـصـدـ الدـاعـيـ كـانـ مـلـحوـظـاًـ مـنـ بـداـيـةـ الـأـمـرـ فـيـكـونـ الدـاعـيـ عـرـضـاًـ عـنـ هـبـةـ فـيـ الـوـاقـعـ وـقـعـ الدـاعـيـ فـيـ قـبـالـ الـحـكـمـ لـهـ فـيـثـبـتـ الضـهـانـ .

وكونها (١) من السحت إنما يدل على حرمة الأئمدة ، لاعل الفهان .
وعروم (٢) على اليد مختص بغير اليد المتفرعة على التسلیط المُجَانِي

- فاجاب الشيخ عن الوهم : ما حاصله : أَنَّهُ كَيْفَ يُمْكِن جَعْل الدَّاعِي عَوْضًا عَنِ الْهَبَةِ ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ اتِّحَادَ الْعَوْضِ وَالْمَعْتُوضِ فَعَلَيْهِ لَا يَعْدُ الدَّاعِي عَوْضًا فَنَبَّهَ أَنَّ مَرْجِعَ هَذِهِ الْهَبَةِ إِلَى الْفَاسِدَةِ مُجَانًا ، وَقَدْ حَقَّ فِي عَلْمِهِ : أَنَّ كُلَّ عَهْدٍ يَضْمُنُ بِصَحِيحِهِ يَضْمُنُ بِفَاسِدِهِ كَالْبَيْعَ ، وَأَنَّ كُلَّ مَا لا يَضْمُنُ بِصَحِيحِهِ لَا يَضْمُنُ بِفَاسِدِهِ كَالْمُوْضَةَ ، فَإِنْ صَحَّبَهَا لَا يَضْمُنُ فَكَذَّلِكَ فَاسِدَهَا .

(١) دفع وهم حاصل الوهم : أن المديّة فسرت بالسُّجُّون كافي تفسير مولانا أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام قوله تعالى : « أَكَانُوا
السُّجُّونَ » حيث قال عليه السلام : هو الرجل يقضى لأخيه حاجته ثم يقبل هديته فإذا كانت المديّة هو السُّجُّون فلازمه يقاومها على ملکية صاحبها فيجب ردّها اليه فهي في يده امانة شرعية كما عرفت في ص ٤١٢ حول توجيهات الرواية .

فأجاب الشيخ رحمة الله عن الوهم ما حاصله : أن المدبة في هذه الموارد وهي المدبة المجانية وإن كانت سنتاً كافية تفسير الإمام عليه الصلاة والسلام ويحرم أخلاقها ، بناء على التوجيه المذكور للرواية في ص ٤١٢-٤١٣ . لكنها ليست موجبة للضمان . لإعراض صاحب المال عنها ، وتسلیمه المدبر له عليها .

(٤) دفع وهم ثان حاصل الوهم : أنه سلمنا أن هذه المدينة هدية مجانية وبلا عرض .

لكن في عين الحال لا يكون المهووب له مالكاً لها ، لوجوب ردها بمفهضي عموم قاعدة : (علي اليدما أخللت حتى تردي) : إلى أصحابها فيضمنها -

ولذا (١) لا يضمن بالحبة الفاسدة في غير هذا المقام .
وفي كلام بعض المعاصرين أن احتفال عدم الضمان في الرسوة مطلقاً (٢)
غير بعيد ، معللاً بتبسيط المالك عليها (٣) مجاناً ، ولأنها (٤) تشبه
المعارضة ، وما لا يضمن بصحبته لا يضمن بفاسدته .
— لو ثلثت في يده وتحت نصرفه .

فاجاب (الشيخ) رحمة الله عن الوهم المذكور : ما حاصله :
ان الاستدلال بعموم قاعدة (على البد ما أخذت حتى تودي) على الضمان
مخلوش ، لأنها مختصة بغير التسلبي المجاني ، هنا قد سلط الواهب
الموهوب له على المال من دون عوض ومقابل ، ولذا لا يضمن ، لأن
صحيح المبة لا يضمن فسادها كذلك .

(١) أي ولأجل أن الواهب قد سلط الموهوب له على ماله مجاناً
وبلا عوض لا يضمن بالحبة الفاسدة في غير مقام الرسوة ، كما لو وهب
شخص ماله لآخر رجاء أن يقوم له ببعض الأعمال الخمرة ولم يشترط عليه
ذلك حين الإعطاء فالموهوب له لا يضمن هذا المال لو ثلث عنده ، سواء
قام بالعمل الخمر أم لم يقم .

(٢) أي سواء أكانت الرسوة بعنوان الجعل أم بعنوان الهدية ، سواء
أكانت الهدية مشروطة أم لا .

(٣) أي على الرسوة .

تعليق من بعض المعاصرين لاحتفاله عدم الضمان في الرسوة . في المقامات
المذكورة .

وخلصة التعليق : أن المالك الرسوة الذي دفعها إلى الشخص قد
سلطه عليها تسلبياً مجاناً وبلا عوض فلا ضمان على القابض عند الثلث .
— (٤) أي ولأن الرسوة .

ولا يخفى ما بين تعليله (١) من التنافي ،

- تعليل ثان من بعض المعاصرین لاحتیاله عدم الفیمان فی الرشوة المبلولة
فی المقامات المذکورة .

وخلالصہ التعیل : أن الرشوة في مثل هذه المقامات شبيهة بالمعاوضات
الخارجية في كونها موجبة للضیمان ، فان إعطاء رشوة لزید مثلاً لأنجاز عمل
في الخارج بعد نوع معاوضة فتضمن .

لکن لا كانت الرشوة هنا باطلة فاسدة فلا تكون مضمونة ، لأنك
قد عرفت أن الضیمان وعلمه في المعاوضات دائرة مدار كل عقد يتضمن
بصحیحه يتضمن بفاسدہ ، وما لا يتضمن بصحیحه لا يتضمن بفاسدہ .

وفيما نحن فيه: وهو اعطاء الرشوة لأنجاز العمل فاسد من أصله ، فلا يتضمن .

(١) هذه العبارة : ولا يخفى ما بين تعليله من التنافي قد ذكرت
في نسخ (المکاسب) مختلفة .

ففي بعضها مکلنا : ولا يخفى ما بين تعليله من التنافي كما هنا .

وفي بعضها : ولا يخفى ما بين تعليله من التنافي .

وفي بعضها : ولا يخفى ما في تعليله من التنافي .

فعل القراءة الأولى: وهو تعليلیه: يكون المراد من تعليله: التسلی الأول لبعض
المعاصرین في قوله : تسلط المالک علیها مجاناً .

والتعليق الثاني في قوله : لأنها تشبه المعاوضة ، وما لا يتضمن بصحیحه
لا يتضمن بفاسدہ .

وأما وجہ التنافي بين التعليلين: ان التعليل الأول فرض في الرشوة مجاناً
وبلا عوض شيء في قيامها فلا ضیمان فيها .

وأن التعليل الثاني شبه الرشوة بالمعاوضة ، ومن المعلوم أن المعاوضة
من شأنها أن لا تكون مجاناً ففيها الضیمان ، فإذاً يحصل التنافي بين التعليلين . -

لأن (١) تشبهه الرشوة بالمعاوضة يستلزم الضمان ، لأن المعاوضة الصحيحة توجب ضمان كل منها (٢) ما وصل اليه بعوضه الذي دفعه فيكون مع

- وأما على القراءة الثانية : وهو ما بين تعليله : يكون المراد أن صدر التعليل : وهو قوله : بتسليط المالك مجاناً : يتناهى وذيل التعليل : وهو قوله : لأنها تشبه المعاوضة ، وما لا يضمن بصحبيحه لا يضمن بقياسه لأن معنى تسليط المالك عليها مجاناً : أن الرشوة ليست معاوضة ، ولنست بازاء شيء فلا ضمان فيها .

ومعنى أنها تشبه المعاوضة : إن الرشوة معاوضة ، ووقدت بازاء شيء ف تكون عوضاً فثبتت الضمان فيها .

فإذاً يحصل التناهى بين صدر التعليل وذيله كما عرفت .

وأما على القراءة الثالثة : وهو لا يخفى ما في تعليله من التناهى : يكون المعنى أنه بين المدعى : وهو عدم الضمان في الرشوة مطلقاً كما في قوله : إن احتمال عدم الضمان في الرشوة مطلقاً غير بعيد .

وبين التعليل بقوله : لأنها تشبه المعاوضة . وما لا يضمن بصحبيحه لا يضمن بقياسه : تناهٍ وتناهٍ ، حيث إن المدعى يصرح بعدم الضمان في الرشوة مطلقاً ، سواء كانت بعنوان الجُعل أم بعنوان الهدية .

والتعليق يصرح بالضمان ، فهو معنى التناهى .

ثم إن الأولى في عبارة الشيخ أن تكون هكذا: ولا يخفى ما في تعليله من التناهى .

(١) تعليل لوجه التناهى بين تعليله ، أي لأن تشبه بعض المعاصرين الرشوة بالمعاوضة . وقد عرفت وجه التناهى آنفاً .

(٢) معنى هذه العبارة : أن كل واحد من المتعاملين في المعاوضة الصحيحة يضمن عوض ما وصل اليه .

فلو وصل الثمن من المشتري إلى البائع قبل أن يوصل اليه المشترين فقد -

النحو (١) مضموناً بعرضه الواقعي : وهو المثل ، أو القيمة ، وليس في المعارضات ما لا يضمن العرض بصحيحه حتى لا يضمن بفاسده .
نعم (٢) قد يتحقق عدم الضمان في بعض المعارضات بالنسبة إلى غير العرض كما أن العين المستأجرة غير مضمونة في يد المستأجر بالاجارة فربما يدعى أنها غير مضمونة اذا قبض بالاجارة الفاسدة .
لكن (٣) هذا كلام آخر والكلام في ضمان العرض بالمعارضة الفاسدة .

- ضمن البائع المعن للمشتري .

وهكذا لو وصل المعن من البائع إلى المشتري قبل أن يوصل إليه المعن فقد ضمن المشتري المعن للبائع .

(١) أي مع فساد المعاوضة لأن لم تكن شرائطها موجودة فيها .
(٢) استدر الأعماء فإذاً : من أن كل ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده .
وخلاصة الاستدراك : أنه يمكن إدعاء أن بعض المعارضات الصحيحة لا تضمن أعينها كافية الاجارة ، فإن العين المستأجرة لو ثلقت في يد المستأجر بلا تفريط وتعد منه لا يكون ضاماً لها كذلك فاسد الاجارة . فإنه لو ثلقت العين فيها بلا تفريط وتعد من المستأجر لا يكون ضاماً لها كما لو استأجر مسجداً ، أو حسنية وهو لا يعلم بوقفيتها . أو استأجر داراً مجهولة المدة ، فإن العين في الصور المذكورة لا تكون مضمونة . لعدم الضمان في صحيحها .

(٣) هذا جواب عن الاستدراك المذكور ، أي عدم ضمان العين المستأجرة في الاجارة الصحيحة وال fasdeة لو ثلقت عند المستأجر : خارج عالى فيه ، لأن الكلام في ضمان العرض ، لا في أمر آخر يعنى أن كل ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده بأى في العرض لا في أمر آخر ، والاجارة قد تعلقت بالمنفعة التي هو العرض ، لا بالعين حتى تجري القاعدة المذكورة فيها .

والتحقيق (١) أن كونها معاوضة ، أو شبيهة بها وجه لضمان الموضع فيها ، لا لعدم الضمان .

فروع (٢) في اختلاف الدافع والقاض .

لو ادعى (٣) الدافع أنها هدية ملحوظة بالرشوة في الفساد والحرمة وأدعى القاض (٤) أنها هبة صحيحة للداعي القرية ، أو غيرها (٥) :

(١) من هنا يرى الشيخ أن يرد على ما أفاده بعض المعاصرین : من عدم الضمان في الرشوة مطلقاً في قوله : وفي كلام بعض المعاصرین : ان احتفال عدم الضمان في الرشوة مطلقاً غير بعيد : أي الحق في المقام أن الرشوة اذا كانت شبيهة بالمعاوضة كما أفاده بعض المعاصرین بقوله : لأنها تشبه المعاوضة: فهو دليل لضمان العرض فيها ، لأن المعاوضات توجب الضمان والرشوة منها كما أفادها المعاصر فتضمن لو ثفت .

(٢) هذه الفروع متفرعة على قبض القاضي المال من الدافع .

(٣) هذا هو الفرع الأول ، أي لو ادعى الدافع أن الذي دفعته القاضي وان كانت بعنوان المديمة ، لكن المقصود منها الرشوة .

وأنما يدعي هذه الدعوى ليترتب عليها شيئاً :

الحكم الوضعي وهو الفساد الموجب لرد المال إلى صاحبه .

والحكم التكليفي وهي الحرمة الموجبة لعدم جواز تصرف القاضي في هذا المال .

(٤) وهو القاضي ، فإنه يدعي هذه الدعوى حتى لا يضمن المال لو ثلف عنده .

(٥) من المدعوي الصحيحه التي لا يترتب عليها الفساد عند قبض المال عليها .

احتمل تقديم الأول (١) ، لأن الدافع أعرف بيته ، ولأنه مدعى المساند في اليد اذا كانت الدعوى بعد التلف (٢) .

والآخرى تقديم الثاني (٣) ، لأنه يدعي الصحة .

ولو ادعى (٤) الدافع انها رشوة : أو أجراة على الخرم (٥) وادعى القابض كونها هبة صحيحة احتمل أنه كذلك (٦) ، لأن الأمر يدور بين الهبة الصحيحة ، والاجارة الفاسدة .

ويحتمل العدم (٧) ، اذا لا عقد مشترك هنا اختلافا في صحته وفساده (٨)

(١) وهو الدافع الذي يدعي أن المدفوع الى القاضي وان كان بعنوان الهبة ، لكنها كان في الواقع رشوة .

(٢) كما هو المفروض في المسألة .

(٣) وهو قول من يدعي أنها هبة صحيحة ، بتقديم مدعى الصحة على مدعى الفساد .

(٤) هذا هو الفرع الثاني .

(٥) كدفع الأجراة لقتل شخص مخون السدم ، أو لضرره كذلك أو اهانته .

(٦) أي يحتمل تقديم قول الثاني : وهو دعواه أنها هبة صحيحة لأنه يدعي الصحة ، وذلك يدعي الفساد ، ومدعى الصحة مقلع على مدعى الفساد ، لحمل أفعال المسلم على الصحة .

(٧) أي عدم تقديم قول الثاني الذي يدعي الصحة .

(٨) حيث إن أحدهما يدعي الاجارة ، والثاني يدعي الهبة ، وبين الاجارة والمهمة تباين لا جامع بينها حتى يقال بتقديم قول مدعى الصحة على من يدعي الفساد .

فالدافع منكر لأصل العقد الذي يدعى القابض (١) ، لا لصحته (٢) فبحال على عدم وقوعه ، وليس هذا (٣) من مورد التداعي كما لا يخفى.

(١) حيث يدعى القابض أنها هي ، والدافع ينكر أصل العقد .
 (٢) أي وليس الدافع منكراً لصحة العقد الذي يدعى القابض ليكون مدعياً للفساد حتى يقدم قول القابض الذي يدعى الصحة ، ثم تتوجه بعين نحو الدافع ، طبقاً للقاعدة المقررة : العين على من أنكر بل الدافع منكر أصل هذا العقد الذي يدعى به الآخر فيختلف على عدم وقوع العقد .

والفاء في قوله : فيختلف بمعنى حتى ، أي حتى يخالف الدافع كما عرفت (٣) أي الفرع الثاني ليس من مورد التداعي ، حتى تتوجه اليمين عليهما ثم تسقط الدعوى ، حيث ان التداعي فيها اذا اختلف زيد وعمرو في العين المبيعة : بأن قال البائع : بعثك هذا الثوب ، وقال المشتري : يعني ذلك الثوب فكل واحد منها يدعى غير ما يدعى الآخر ، وبينما كل منها ما ادعاها الآخر فحيثما يخالف كل منها على نفي ما يدعى الآخر أي نفي بيع الآخر له فيرجع كل شيء الى صاحبه : الثمن للمشتري ، والمبيع للبائع وهذا الفرع خارج عنه موضوعاً .

والظاهر أن خروجه عنه لأجل أن احدى الدعويين لا تكون مشتملة على أمر شرعي كما هو الملاك في باب التداعي : وهي دعوى الدافع أن المبدول للقابض رشوة ، أو أجرة على حرم ، فإن هذه الدعوى لو كانت ذات أمر شرعي لكان هو الضمان ، والافتراض أن الضمان يأتي بعد بطلان -

ولو ادعى (١) أنها رشوة ، والقابض أنها هدية فاسدة لدفع الغرم عن نفسه (٢) ، بناء على ما سبق : من أن المديمة المحرمة لا توجب الضمان ففي تقديم الأول (٣) ، لأصله الضمان في البد ، أو الآخر (٤) لأصله عدم سبب الضمان ، ومنع أصله الضمان وجهان .

- دعوى القابض بخلاف الدافع لازکاره المهمة فلا يتحقق مجال لإسناد الضمان إلى دعوى القابض .

ولا يمكن أن يأتي الضمان من كلنا الدعويين على نحو الاستقلال ، لعدم جواز اجتماع سببين تامين على مسبب واحد .

ولا يمكن أن يقال : إن كلاماً من الدعويين يؤلفهان سبيباً واحداً للضمان ولا يتحقق أن ما أفاده الشيخ من خروج الفرع المذكور عن باب التداعي مبني على اشتراط وجود أثر شرعي في كل من الدعويين كما عرفت . لكن الاشتراط المذكور منسوع ، فتصح أن يكون المورد من باب التداعي فحينئذ يختلف كل منها على نفي ما يدعوه الآخر فيرجع المبنول إلى البائل .

(١) هذا هو الفرع الثالث .

(٢) حيث إن المديمة الصحبجة لا ضمان فيها ، وال fasde كذلك . بناء على أن ما لا يضمن بصحبجه لا يضمن بفاسدته .

(٣) وهو مدعى الرشوة الذي هو الدافع ، لأصله الضمان في البد لأن الدافع والقابض متلقان على أن المال كان للدافع . ثم صار إلى القابض قس تصاحب ملكية الدافع فتشمل الضمان قاعدة : على اليسد ما أخذت حتى تؤدي .

(٤) أي وفي تقديم قول الآخر وهو القابض الذي يدعى كونها هدية فاسدة ، لأصله عدم وجود سبب للضمان ، إذ المدعى يدعى أن المدفوع -

أقواماً الأول (١) . لأن عموم خبر على اليد يقتضي بالضمان ، إلا (٢)
مع تسلط المالك مجاناً . والأصل (٣) عدم تحفظه .
وهذا (٤) ،

- رشوة حتى بثبت سبب الضمان ، والأصل عدم كونه رشوة فلا بثبت
سبب الضمان .

ولا يخفى أنه في صورة جريان الاستصحاب على الفرض الأول وهو
تقديم قول الدافع لم يبق مجال لجريان هذا الأصل ، لأنـه عند تعارض
الأصل والاستصحاب يقدـم الاستصحاب ، حيث إنه من الأصول المحرزة
المقدمة على هذا الأصل ، فهو يربـزـ بين الأصل والإمارـةـ .

(١) وهو الضمان ، لأنـهـ كما عرفـتـ أنـ المـسـالمـ بـينـ الدـافـعـ وـالـقـابـضـ:
أنـ المـالـ لـلـدـافـعـ فـعـيـنـتـ تـأـنـيـ قـاعـدـةـ عـلـيـ الـيـدـ مـاـ أـخـذـتـ حـنـيـ تـرـدـيـ .
(٢) هـذـاـ اـشـكـالـ عـلـيـ عـوـمـ عـلـيـ الـيـدـ مـاـ أـخـذـتـ .

وـخـلـاصـةـ الـاشـكـالـ أـنـ الدـافـعـ سـلـطـ القـاضـيـ عـلـيـ مـالـهـ تـسـليـطاـ مـجاـنـيـاـ
فـلـيـسـ هـنـاـ تـصـرـفـ مـنـ تـلـقـاهـ نـفـسـهـ حـنـيـ إـذـ تـلـفـ يـكـونـ ضـامـنـاـ ،ـ فـلاـ مـجالـ
لـجـريـانـ قـاعـدـةـ عـوـمـ عـلـيـ الـيـدـ مـاـ أـخـذـتـ حـنـيـ تـرـدـيـ .
(٣) هـذـاـ جـوـابـ عـنـ الـاشـكـالـ .

وـخـلـاصـةـ الـجـوـابـ :ـ أـنـ أـلـأـصـلـ الـأـولـيـ الـعـقـلـاتـيـ :ـ وـهـوـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ
عـلـيـ أـنـ الـإـنـسـانـ حـبـنـاـ يـدـفـعـ مـالـاـ إـلـيـ الـآـخـرـ :ـ لـاـ يـدـفـعـهـ مـجاـنـاـ وـبـلـ عـوـضـ
بـلـ يـكـونـ اـزـاءـ شـيـءـ آـخـرـ فـعـيـنـتـ لـاـ مـجالـ لـلـقـولـ بـأـنـ الدـافـعـ سـلـطـ القـاضـيـ
عـلـيـ مـالـهـ مـجاـنـاـ وـبـلـ عـوـضـ .

(٤) هـذـاـ دـفـعـ وـهـمـ .

حاـصـلـ الـوـمـ :ـ أـنـ بـنـاءـ عـلـيـ هـذـاـ أـلـأـصـلـ الـأـولـيـ الـذـيـ مـقـتضـاءـ الضـمانـ

حاكم على أصله عدم سبب الضمان فافهم (١) .

- يقع التعارض بينه ، وبين أصله عدم سبب الضمان الذي مقتضاه عدم الضمان وقد أشار الى هذا الأصل الشيخ بقوله : لأصله عدم سبب الضمان نحيث بتساقطه فلا مجال لاثبات الضمان بالأصل العقلاني .

فأجاب الشيخ عن الرهم المذكور بأن الأصل العقلاني حاكم على أصله عدم سبب الضمان فيثبت الضمان على كل حال .

(١) اشارة على أن المطلب دقيق فتعذر فيه ، ودقن النظر .

الفهرس

- ١ - الأبحاث
- ٢ - التعليقات
- ٣ - الآيات الكريمة
- ٤ - الأحاديث النبوية الشريفة
- ٥ - الأعلام
- ٦ - الأمكنة والبقاع
- ٧ - الشعر
- ٨ - الكتب
- ٩ - الخاتمة

١ - فهرس الأبحاث

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٥	الإهداء	٤٧	في الخبرين المتعارضين
١٩	هيكل العادة	٤٩	الاستدلال بالأحاديث
١١	الأصنام والأوثان	٥١	في الفرق بين مؤاجرة البيت
١٧	ما أفاده (الشیخ کاشف الغطاء)	٥٣	وبيع الخشب
١٨	تحقيق حول قصد المادة	٥٥	في إلحاق ماله منفعة ببيع العنب
٢١	المحظوظ حالة البيع	٥٦	عدم توقف فساد المقدى على كون
٢٣	ما أفاده (العلامة) حول مكسورة هيكل	٥٧	الشرط الفاسد مفسداً
٢٥	ما أفاده (الحقن الكركي) حول	٥٩	حرمة المعاوضة على الجارية المغيبة
٢٩	الأصنام والصلبان	٦١	التفاکیث بين القيد و المقيد غير معروف
٣١	آلات القمار	٦٣	في أقسام الصفة الملحوظة في البيع
٣٥	مناقشة الشیخ مع العلامة	٦٥	في الأخبار المتعارضة
٣٥	آلات الهو	٦٧	في الإشكال على الجمع المذكور
٣٦	أواني الذهب والفضة	٦٩	في الأخبار المجوزة
٣٩	الدرارهم المشوشة	٧١	الإشكال في صدق الإعانة
٤٠	أقسام المعاوضة على التراهم	٧٣	في اعتبار قصد الإعانة و عدمه
٤١	المزيفة	٧٥	البون البعيد بين ما ذكره النزافي
٤٣	وهم والجواب عنه		والأكثر
٤٥	في المعاوضة على المنب		معارضة الأخبار المجوزة للأصول
	بيع المنب على أن يصلح حراً		وحكم العقل

ص الموضع	ص الموضع
١٥٥ في أغوان الظلمة	٧٧ ما افاده المحقق (الارديلي) حول الاعانة
١٧٣ أقسام ما هو شرط للحرام	٨١ تأييد من الشيخ لما افاده (المحقق الارديلي)
١١١ تعلق النبي يامر خارج	٨٣ بيع العنبر للخمار نظير اعطاء البيف للقاتل
١١٣ ما يحرم لحرم ما يقصد منه شيئاً	٨٥ البناء على أن الشرط الحرام حرام
١١٥ الكلام في بيع السلاح للأعداء	٨٧ العلم بحصول القوة من الطعام على المعصية لا يوجب تحريم بيعه
١١٩ عدم اعتبار قصد المساعدة في حرمة	٨٩ بيع العنبر لو كان مقدمة للحرام لزم التسلسل
١٢١ بيع السلاح	٩١ اعتبار قصد الغير لتعلن الحرام
١٢١ الكلام حول ما يصدق عليه السلاح	٩٣ لزوم منع المعاملة مع أكثر الناس لو كان بيع العنبر للخمار حراماً
١٢٣ في إناطة الحكم على نفري	٩٥ التفصيل في الشروط المعان عليها
١٢٥ الكفر	٩٧ فشكيل الصغرى والكبرى
١٢٥ في رد الاستدلال برواية محمد بن قيس	٩٩ الاستدلال بأدلة النبي عن المنكر
١٢٧ المقصود من بيع ما يكن	١٠١ علم البائع بارتداد المشتري وعدم علمه
١٢٩ مقتضى الاقتصار عدم التعدى إلى قطاع الطريق	١٠٣ فيما إذا كانت الخبرة الاجتماعية دليلاً في إيجاد الشيء و عدمه
١٣١ حرمة بيع مالا منتفعة فيه	
١٣٣ الحيوان الظاهر على ضربين	
١٣٥ نقاش الشيخ مع العلامة	
١٤١ ايراد الشيخ على ما ذكره العلامة في التذكرة	
١٤٣ عمومات أدلة التجارة والصلح والعقود	

ص ص الموضع	الموضوع
١٧٩ الملاك في أولوية قبول ما يعطى للماشطة	١٤٥ العمومات الدالة على صحة المعاوضة ١٤٧ المفعة النادرة كالمعدومة عند الشارع
١٨١ عدم المكافأة بين ترك مطالبة الزائد ومطالبة الزائد	١٤٩ الاشكال في تعين المفعة النادرة ١٥١ جواز بيع المرة دون الفرد
١٨٣ استحباب ترك مطالبة الزائد ١٨٥ توجيه الحديث الشريف	١٥٤ اشكال بعض الفقهاء على ما اناه العلامة
١٨٧ تزين كل من الرجل والمرأة بما يخص الآخر	١٥٥ اقتداء الخلف بالسلف في ذكر الاكتساب المحرم
١٨٩ تفسير التشبيه من الرجال والنساء ١٩١ في تكليف ختنى المشكل	١٥٩ ندبليس الماشطة ١٦١ التأمل في عدو شم الخدو من الغش
١٩٥ التشبيب ١٩٧ أدلة حرمة التشبيب	١٦٣ توجيه التفصيل الوارد في الحديث ١٦٥ حديث معانى الأخبار
١٩٩ النسب بين التشبيب والأدلة ٢٠٣ الاستدلال بفتحوى الحديث بحرمة	١٦٧ تفسير الوائلة الواردة في النبي ١٦٩ حمل ما عدا الوصول على الكراهة
٢٠٥ لا يجوز أن يقال لذات البعل : رب راغب فيك	١٧١ الحمل على الكراهة أولى من التخصيص ١٧٣ روایة علي بن جعفر قرینة
٢٠٧ ماقاذه المحقق الكركي حول التشبيب ٢٠٩ الاشكال في التشبيب من حيث	علي الصرف ١٧٥ الاشكال في كون تغيريز البدن بالإبرة من الغش
٢١٣ تصوير ذات الأرواح ٢١٥ الأحاديث الواردة في حرمة تصو	١٧٧ دلالة المرسلة على كراهة كسب الماشطة

<p>ص الموضع</p> <p>٢٤٥ الاستدلال على حرمة بصحة محمد بن مسلم</p> <p>٢٤٧ الاستدلال على حرمة بالحديث النبي</p> <p>٢٤٩ الاستدلال على حرمة بتفسير الامام</p> <p>٢٥١ الاستدلال على حرمة برواية الخلي</p> <p>٢٥٣ امكان استفادة الملازمة من سياق الدليل أو الخارج</p> <p>٢٥٥ مناقشة الشيخ في الاستدلال بالأحاديث</p> <p>٢٦٣ وجود أحاديث تدل على جواز اقتناه الصور</p> <p>٢٦٧ المستفاد من مجموع الروايات جواز إغاث الصور</p> <p>٢٧١ التعريف</p> <p>٢٧٣ لو وازن الربوبي بمنتهى فطوف</p> <p>٢٧٥ أقسام المعاوضة على الربوبي</p> <p>٢٧٩ في التنجيم</p> <p>٢٨١ في الإعبار عن الأوضاع الفلكية</p> <p>٢٨٣ خطأ التجرين في إخبارهم عن الأحكام</p>	<p>ص الموضع</p> <p>٢١٧ امر الامام الاسد المتقوش باخذ عدوه الله</p> <p>٢١٩ امكان الأمر بالتفخ باعتبار عمله</p> <p>٢٢١ في حكمة حرمة تصوير ذوات</p> <p>الأرواح</p> <p>٢٢٣ تأييد لكون السر في حرمة التصوير التشبه بالخلق</p> <p>٢٢٥ اختصاص حرمة التصوير بذوات</p> <p>الأرواح</p> <p>٢٢٧ اصلة الاباحة هي العمدة في حرمة غير ذوات الأرواح</p> <p>٢٢٩ الأدلة المرخصة</p> <p>٢٣١ القدر المسلم من المقيدات</p> <p>٢٣٣ الرد على الاستظهار المذكور</p> <p>٢٣٥ المراد من الحديث الشريف</p> <p>٢٣٧ مناقشة الشيخ مع صاحب كشف اللثام</p> <p>٢٣٩ في تصوير بعض أجزاء الحيوان</p> <p>٢٤١ الفرق بين فعل الواجب وبين الحرام</p> <p>٢٤٣ دلالة الأخبار وأقوال الفقهاء على عدم حرمة الاقتناه</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>ص الموضع</p> <p>٣١٥ استدراك من الشيخ عمّا أفاده حول عبارات الأعلام</p> <p>٣١٧ منشأ الشيء الذي يكون بدليبي البطلان</p> <p>٣٢١ لا ظهور للروايات المتقدمة في كفر المنجمين</p> <p>٣٢٣ كلام شارح النخبة في النجم</p> <p>٣٢٥ ما أفاده (العلامة المجلسي) في البحار في التنجيم</p> <p>٣٢٧ تأييد من الروايات في عدم صراحتها في كفر المنجمين</p> <p>٣٢٩ ما أفاده الأعلام في التنجيم</p> <p>٣٣١ كلام (الشهيد الأول) في النجوم</p> <p>٣٣٣ استناد الآثار بعين مشية الله وارادته</p> <p>٣٣٥ خبر الاحتجاج مأخذ كلام الشهيد الأول</p> <p>٣٣٧ محاورة الإمام الصادق عليه السلام مع الزنديق المصري</p> <p>٣٣٩ تحقيق حول البداء</p> <p>٣٤٣ ما أفاده الحق الكاشاني حول النجم والكوكب</p>	<p>ص الموضوع</p> <p>٢٨٥ تأثير الكواكب في العالم السفلي</p> <p>٢٨٧ منطقة البروج</p> <p>٢٨٩ كثرة خطأ المنجمين</p> <p>٢٩١ المقام الثاني في كيفية الإخبار عن الحوادث</p> <p>٢٩٣ المقام الثالث في كيفية الإخبار عن الحوادث</p> <p>٢٩٥ محاورة الإمام عليه السلام مع منجم عصره</p> <p>٢٩٧ سؤال الإمام الصادق عليه السلام عن كيفية حكمه بالنجوم</p> <p>٢٩٩ دفع الشر بالصدقة</p> <p>٣٠١ رد نحوسة الأيام بالصدقة</p> <p>٣٠٣ المقام الرابع في كيفية ربط الحركات الفلكية بالكتائب</p> <p>٣٠٥ ما أفاده السيد المرتضى في المنجمين</p> <p>٣٠٧ ما أفاده شيخنا البهائي في المنجمين</p> <p>٣٠٩ ما أفاده صاحب وسائل الشيعة في المنجمين</p> <p>٣١١ ما أفاده ابن أبي الحديد المعتزلي في المنجمين</p> <p>٣١٣ ما أفاده الشيخ حول عبارات الأعلام</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

ص الموضع	ص الموضع
٣٨٣ في الكلام حول أوعية كتب الضلال وأغلقتها	٣٤٥ بيان كيفية استناد الآثار إلى الكواكب
٣٨٥ في الكتب المؤلفة في آيات الخبر	٣٤٧ عدم ثبوت الربط العادي للكواكب
٣٨٧ في حكم الكتاب لو كان بعضه موجباً للإضلال	٣٤٩ دلالة بعض الأحاديث على ثبوت تأثير الكواكب
٣٩١ في الرشوة	٣٥١ ما أفاده شيخنا البهائي حول النجوم
٣٩٣ في الأحاديث الواردة في الرشوة	٣٥٣ ما أفاده السيدان طاووس حول النجوم
٣٩٥ تصریح العلامة بحرمة اخذ الرشوة	٣٥٥ نقاش الشيخ مع السيدان طاووس
٣٩٧ حرمة أخذ الجعل من المحتاكيين	٣٥٧ ما أفاده شيخنا البهائي صريحة قول الإمام
٣٩٩ تحقيق حول رواية عمار بن مروان	٣٥٩ محاورة أمير المؤمنين مع الدھقان المنجم
٤٠١ تحقيق حول أخذ الرزق من السلطان	٣٦١ الأحاديث الدالة على صحة النجوم
٤٠٣ في مدرك صحة اخذ الجعل	٣٦٥ ما أفاده الإمام عليه السلام في اصل النجوم
٤٠٥ دلالة الحديث على حصر الاستيكال المذموم في الأكل بالباطل	٣٦٧ استدراك من الشيخ عما أفاده حول عبارات الأعلام
٤٠٧ تفصيل من العلامة في جواز أخذ الجعل	٣٦٩ رأى الشيخ حول الحكم بالنجوم
٤١٩ تحقيق حول جواز اخذ القاضي الأجر	٣٧٣ الاحفاظ بكتب الضلال
٤١١ تحقيق حول المذهب والفرق بينها وبين الرشوة	٣٧٥ في الاستدلال بالأحاديث
٤١٣ توجيهات حول الحديث	٣٧٧ في الصلاحة الملوهومة والنادرية
٤١٥ تحقيق حول بذلك الرشوة غير الحكم لاندخل في كتب الضلال	٣٧٩ التعارض بين المسدة المتقدمة ومصلحة أقوى
	٣٨١ الكتب الساوابة غير المسوخة

ص الموضع	الموضوع
٤٢٧	٤١٧) استفادة جوازأخذ السرقة من الحديث الشريف
٤٢٩	٤٢١) في دلالة الحديث على تملك الدولة للأموال
٤٣١	٤٢٣) فيها لو قصد من الرشوة المخابطة
٤٣٣	٤٢٥) لورم يقصد من الرشوة مقابلتها للحكم

٢ - فهرس التعليمات

ص	الموضوع	ص
١٠	تحقيق حول الأصنام والأوثان والفرق بينها	٤٦
١٥	ما أفاده الشيخ كشف الغطاء في الأصنام	٤٦
١٨	نقاش علمي من الشيخ فيها أفاده	٥٠
٢٤	الشيخ كشف الغطاء وصور نصد المادة	٥١
٢٥	منشأ الاشكال على ما أفاده العلامة ما أفاده المحقق الكركي حول رضاض	٥٥
٢٩	الأصنام والصلب ما أفاده العلامة في آلات الملاهي	٥٦
٣٢	تحقيق حول القمار	٥٧
٣٦	فيما أفاده الشيخ حول أوانى الذهب والفضة	٥٨
٣٨	المسألة الفقهية المتفرعة على الدراما المشروشة	٥٩
٣٨	في صور الجهل بالدراما المشروشة	٦٠
٤٠	دفع وهم	٦٢
٤١	الجواب عن الوهم المذكور	٦٣
٤٣	المساحة في التعبير	٦٤
	معنى حل النبي عل الكرامة	٦٥
	الجواب عن المعارضه	٦٦
	الاشكال على بيع العنبر والخشب	٦٧
	دفع وهم	٦٨
	الجواب عن المعارضه	٦٩
	استدراك عما أفاده الشيخ في التفكير	٧٠
	نعيده من الشيخ فيها ذهب اليه	٧١
	دفع وهم والجواب عنه	٧٢
	في الاشكال والجواب عنه	٧٣
	معارضة المكانة والرواية ، مع خبر ابن اذينة والرواية	٧٤
	الجواب عن المعارضه	٧٥
	الاشكال على بيع العنبر والخشب	٧٦
	والجواب عنه	٧٧
	معنى حل النبي عل الكرامة	٧٨
	في وقع التعارض بين الخبر والصحيحه	٧٩
	الجواب عن التعارض	٨٠
	النظر في الاستدلال بالخبرين	٨١
	فيما أفاده الشيخ في الفرق بين الجزء والشرط	٨٢
	العين اذا كانت متنبطة على صفة في اشتراط الصفة المحرمة بشرطين	٨٣
	دفع وهم والجواب عنه	٨٤
	نعيده من الشيخ فيها ذهب اليه	٨٥
	استدراك عما أفاده الشيخ في التفكير	٨٦
	في الاشكال والجواب عنه	٨٧
	معارضة المكانة والرواية ، مع خبر ابن اذينة والرواية	٨٨
	الجواب عن المعارضه	٨٩
	الاشكال على بيع العنبر والخشب	٩٠
	والجواب عنه	٩١
	معنى حل النبي عل الكرامة	٩٢

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٦٨	في الجمع بين الأخبار المتعارضة	٨٩	جواب التوهم
٧٠	إشكال الحقائق الثاني على الاستدلال بالآية	٨٩	المراد من قوله : فافهم
٧٠	رد من الحقائق الثاني على ما استشكله	٩٠	استدراك من الشيخ عما أفاده
٧١	رد من الحقائق الثاني على المستدل	٩١	المسك بالأولوية في حرمة بيع العنب
٧١	بحرمته بيع العنب	٩٢	تعيين محل النزاع بين الفقهاء
٧١	ما اعتبره الحقائق الزرافي في تحريف مفهوم الإعانة	٩٣	الاشكال على ما أفاده الحقائق الظرفية
٧٢	الاشكال على ما أفاده الحقائق الزرافي	٩٦	استدراك من الشيخ عما أفاده
٧٨	في عدم صدق الإعانة على الحرام	٩٦	تشكيل قياس منطقي من الشكل الأول
٨١	في استيراد التجار أقسام الإعانة	٩٧	أدلة النبي عن المنكر
٨٤	في ظهور الفرق بين بيع العنبر وبيع الخشب	٩٨	في القيل ودفعه
٨٤	في ظهور الفرق بين إعطاء السوط	١٠١	خلاصة التوهم
٨٥	وبين بيع العنبر	١٠٢	خلاصة دفع التوهم
٨٥	في الرد على ما أفاده الحقائق الإدارية	١٠٤	الاشكال والجواب عنه
٨٨	في الفرق بين المسألة الأولى والثانية	١٠٩	الموارد الخمسة
٨٨	المراد من معنى التجاري	١١٥	المراد من المبaitة في الرواية
٨٨	خلاصة التوهم	١١٦	تقيد الأخبار المطلقة بالقييدة
		١١٦	المراد من السلطان الوارد في الرواية
		١١٩	عمومية الأحاديث الواردة في حرمة بيع السلاح
		١٢٠	المراد بالأصول المسلمة

ص الموضع	الموضوع
١٤١ لشكال من الشيخ على ما استشكله العلامة على العقق والدين	١٢١ شمول السلاح في عصرنا الحاضر الأسلحة المستهدفة
١٤٢ ما أفاده الشيخ في عدم المانع من بيع كل ماله متقطعة نادرة	١٢٣ استدراك من الشيخ عما أفاده دليل آخر على حرمة بيع ما يكفي
١٤٣ في الشبهات المصداقية	١٢٤ دفع دهم
١٤٤ في العمومات الواردة	١٢٥ لجواب عن الوهم
١٤٧ استدراك من الشيخ عمساً أفاده في منها نحرم الشحوم	١٢٦ رد على العلامة في استدلاله برواية محمد بن قيس
١٤٨ وجه أوضاعية حديث تحف القول	١٢٩ مقصود الشيخ من جملة : فلابد من حلها
١٤٩ التسلك بالعمومات الواردة في الصلح والهبة الموعضة	١٢٧ للمسألة صور ثلاثة
١٥٠ الحديث الوارد في حلوم السابع وجلوتها	١٢٩ استدراك من الشيخ عما أفاده التأمل في شمول روليصة تحف
١٥٣ وجه تضييف للعلامة ما ذهب إليه العلامة	١٣٠ التأمل في منها خلاص المعاوضة
١٥٥ دفاع من الشيخ الأنصاري عن العلامة	١٣٤ في استدلال للعلامة على عدم جواز بيع الأعبان المذكورة
١٥٦ الإشارة إلى وجه فاغفهم	١٣٥ يقاش الشيخ مع العلامة فيها أفاده من كون الأعيان المذكورة
١٥٤ تفسير جملة قهراظلما عرقاً اعراباً . ومعنى	١٣٧ من صغريات الكبرى للكلية
١٦١ آيات من القصيدة الكوثربية	١٣٩ إشكال من الشيخ على العلامة فيها أفاده

ص الموضع	ص الموضع
١٧٨ الصور الأربع	١٦١ تحقيق حول الحال الصناعي
١٧٩ منشأ الأولوية احد الأمرين	١٦٢ التأمل في التفصيل بين وصل
١٨٠ المراد من العرض	شعر الانسان بشعر المرأة ووصله
١٨١ وهم والجواب عنه	شعر غيرها
١٨٢ في معنى مسامحة اهل الشرف والرفعة	١٦٥ تحقيق حول فلنج الاسنان
١٨٤ المراد من التبرع	١٦٥ تحقيق حول الوشم على ظهره
١٨٥ وهم والجواب عنه	الكف
١٨٥ الحديث الوارد في الاجير	١٦٧ في الجم، بين الأحاديث المنضارية
١٨٦ تحقيق حول لفظة أداوى	١٦٨ وهم
١٨٧ تحقيق حول الاجير	١٦٩ جواب الوهم
١٩٥ في معنى التشيب لغة وشرعًا	١٧٠ تحقيق حول جملة : خصوصاً مع
١٩٦ سر وجدة اختصاص التشيب بالشعر	صرف الامام
١٩٦ الامور الخمسة	١٧١ تحقيق حول دوران الأمر بين
١٩٨ اشكال من الشيخ في عدم تهوض	التخصيص وغيره
الامور الخمسة لحرمة	١٧١ تنازل من الشيخ
١٩٩ النسبة بين المدحى والدليل	١٧٢ تأكيد من الشيخ للدعاء
٢٠٠ تشكيل قياس منطقى من الشكل	١٧٣ رواية على بن جعفر قرينة
الأول	على صرف اطلاق النامضة عن ظاهره
٢٠٠ الاستدلال على حرمة التشيب	١٧٤ الشق الثاني للنامضة
آية النبي عن الفحشاء	١٧٦ تحقيق حول التدليس بالوشم والوش
٢٠٠ الاستدلال على حرمة التشيب	والنفس والوصل
بالمحدث النبوى	١٧٦ خلاصة التفريع

ص الموضع	ص الموضع
٢١٥ الاستظهار من الرواية في اختصاص حرمة بتصوير المجسات	٢٠١ الاستدلال على حرمة التشيب بنفائه للغاف
٢١٦ وهم والجواب عنه	٢٠١ الاستدلال على حرمة التشيب بفحوى الأخبار
٢١٦ إشكال من الشيخ على الاستظهار المذكور	٢٠٢ تشكيل قياس منطقى من الشكل الأول
٢١٧ ترقى من الشيخ عمراً أفاده في امكان نفع الروح	٢٠٤ الاستدلال على حرمة التشيب بآية النهي عن الترقيق
٢١٧ أمر الإمام عليه السلام باخذ الأسد عدو الله وخلاصة الحادثة	٢٠٤ الاستدلال على حرمة التشيب بآية النهي عن ضرب الأرجل
٢٢٠ وهم والجواب عنه	٢٠٥ اعطاء الشيخ درساً كاملاً وقاعدة كلية حول التشيب
٢٢١ ترقى من الشيخ	٢٠٦ استدراك من الشيخ عمراً أفاده
٢٢١ سر الحكمة في تحريم تصوير ذوات الأرواح	٢٠٧ إشكال من الشيخ على ما أفاده صاحب جامع المقاصد
٢٢٢ في الإشكال على السر والحكمة المذكورة	٢٠٨ الإشكال في حرمة التشيب اذا لم يكن ساماً
٢٢٥ تعليل لإختصاص تحريم التصوير بنحوات الأرواح	٢٠٨ المراد من أهل الذمة
٢٢٦ خلاصة ما أفاده صاحب اللشام في الثياب المشتملة على التصوير	٢٠٩ نفس الأولوية
٢٢٧ أصلية الإباحة والأخبار الواردة مما الأساس والمعدة في التحرير	٢٠٩ تشخيص مسألة التشيب مشكل
٢٣٠ الأحاديث المطلقة الدالة على حرمة التصوير	٢١٣ مدينة تمبس
	٢١٤ المراد من التصوير

ص ص الموضع	ن الموضوع
٢٤٧ تحقيق حول لفظة الفقرة	٢٣ تعليل لاختصاص تحرير التصور
٢٤٧ الاستدلال بالحديث النبوى	بالمجسمات فقط
على حرمة اقتناه الصور	٢٣١ تعليل ثان لاختصاص المذكور
٢٤٨ الاستدلال بحديث علي بن جعفر	بالاستظهار
على حرمة اقتناه الصور	٢٣٢ اشكال من الشيخ على الاستظهار
٢٤٨ الاستدلال بتفسير الإمام عليه السلام	المذكور
آية ويعملون له ما يشاء على حرمة	٢٣٣ رد ثان على الاستظهار المذكور
اقتناء الصور	٢٣٥ الصور الأربع في مسألة تصوير
٢٥٠ الاستدلال بفهم الحديث على حرمة	ذوات الأرواح
اقتناء الصور	٢٣٦ تفريع على ما أفاده شيخنا الأنصاري
٢٥٠ الاستدلال بالحديث على حرمة	٢٣٦ خروج آجام القصب وغابات
اقتناء الصور	الاخشاب عن محل الزراع
٢٥١ الاستدلال بالحديث أو اردا على حرمة	٢٣٧ اشكال من الشيخ ما أفاده صاحب
اقتناء الصور	كشف اللثام
٢٥٢ الأدلة القائمة على حرمة الإقتناء	٢٤٠ منها ثبوت الحرمة
٢٥٢ اشكال من الشيخ على أول دليل	٢٤١ وهم
من الأدلة المذكورة	٢٤٢ الجواب عن الوهم
٢٥٣ استدراك من الشيخ عما أفاده	٢٤٥ وجه الاستدلال بالصحيحة
٢٥٤ اشكال من الشيخ على الصححية	٢٤٥ وجود الفريضة على إنصراف الحمر
٢٥٥ اشكال من الشيخ على حديث	والعصير إلى الشرب
تحف العقول	٢٤٦ الاستدلال بحديث تحف العقول
٢٥٦ استدراك من الشيخ عما أفاده	على حرمة اقتناه الصور

ص الموضع	ص الموضع
٢٦٥ الحديث الخامس الدال على جواز الاقتاء	٢٥٧ رد من الشيخ على المستدل بالحديث النبوى على حرمة الاقتاء
٢٦٦ الحديث السادس الدال على جواز الاقتاء	٢٥٨ رد من الشيخ على المستدل بالحديث على حرمة الاقتاء
٢٦٦ وجه ظهيرية الرواية على جواز الاقتاء	٢٥٨ اضراب وترق من الشيخ
٢٦٧ تأييد من الشيخ على كراهة اقتاء الصور ووجه التأييد	٢٥٩ رد من الشيخ على المستدل بتفسير الامام على حرمة الاقتاء
٢٧١ تحقيق في معنى التطفيف	٢٥٩ رد من الشيخ على المستدل بالصحبيحة على حرمة الاقتاء
٢٧١ دلالة الأدلة الأربعية على حرمة التطفيف	٢٦٠ ترق من الشيخ
٢٧١ الآيات	٢٦١ رد من الشيخ على المستدل برواية الحلى
٢٧٢ الأحاديث . الإجماع . العقل	٢٦١ في الأشكال على الشيخ فيها أفاده في الأمر
٢٧٣ المراد من الربوی	٢٦١ في الدفاع عن الأشكال
٢٧٣ المعاوضة الربویة على أقسام ثلاثة	٢٦١ تنازل من الشيخ
٢٧٣ القسم الأول .	٢٦٢ الروايات الواردة في جواز اقتاء الصور
٢٧٤ القسم الثاني والثالث	٢٦٤ وهم والجرأب عن
٢٧٥ رأى آخر للشيخ في القسم الثالث	٢٦٥ استناده العموم من كلمة كل
٢٧٩ تعريف التجمیع	٢٦٥ استظهار من الرواية في خرج
٢٧٩ المراد من الحركات الفلكية هذه	٢٧٦ نماذيل المحسنات من الرواية
القىءاء وهذه المتأخرین	

ص الموضع	ص الموضع
٢٩٤ تعليل ثان لعدم تأثير الكراكب	٢٨١ خلاصة دليل السيد المرتضى والشيخ
٢٩٥ مقصود أمير المؤمنين عليه السلام	الكراجي على اصابة المتجمين
من أن هدا صل الله عليه وآله	في إخبارهم
لا يدعي علم الغيب	رد السيد المرتضى والشيخ الكراجي
٢٩٦ في المراد من استشهاد الامام	على المتجمين في إدعائهم إصابة
عليه السلام بالآية الكريمة	إخبارهم عن الأحكام
٢٩٧ عدم دلالة الأمر بالحرق على حرمة	٢٨٢ في الآنواء الجوية
النظر في الطالع	٢٨٣ المراد من الحمل : القیاس
٢٩٨ تحقيق حول كلمة تقضي	٢٨٤ تصوير القديمة في السماء صور أو أشكالاً
٣٠١ تحقيق حول نحوسة الأيام	٢٨٥ خارجة الصور
٣٠٢ استشهاد من الشيخ الأنباري	٢٨٦ منطقة البروج
على دعوه من كلام الشهيد	٢٨٧ الآثار الخاصة لكل برج
٣٠٣ المقام الرابع من المقامات المشار إليها	٢٨٨ إشكال من الشيخ على السيد المرتضى
٣٠٣ أقسام تأثير ربط الحركات العلوية	فيها أفاده مع وجه النظر
بالكتائن	٢٨٩ فيها أفاده السيد المرتضى عن الأوضاع
٣٠٥ خلاصة ما أفاده السيد المرتضى	الفلكلية
في التجميم	٢٩٠ المراد من الوضع الخاص
٣٠٦ المراد من قول العلامة: إن الكراكب	٢٩٠ ترق من الشيخ عما أفاده
مؤثرة.	٢٩١ وهم ولبواب عنه
٣٠٧ استشهاد خامس من الشيخ بكلام	٢٩٢ المقام الثالث من المقامات المشار إليها
الشيخ البهائي	٢٩٣ الروايات الدالة على حرمة الإخبار
٣٠٨ استشهاد سادس من الشيخ	عن وقوع المحوادث

ص الموضع	ص الموضع
٣٠٨ المراد من الكفر المطلق	٣١٧ تشكيل قياس منطقي من المقدم
٣٠٩ المراد من توقف تأثير الحركات الكوكبية	٣١٧ تشكيل قياس منطقي من المقدم
٣٠٩ القول بحياة الكواكب لا بوجب الكفر	٣١٧ تشكيل قياس منطقي من المقدم
٣١٠ أقسام العلل	٣١٨ تشكيل قياس منطقي من المقدم
٣١١ نص عبارة صاحب الوسائل	٣١٨ تشكيل قياس منطقي من المقدم
٣١١ نص عبارة ابن أبي الحديد	٣١٨ تشكيل قياس منطقي من المقدم
٣١٢ الفرقة الأولى والثانية من الكفار	٣١٩ والثالثى من حكم العادة
الذين هم من أشد الكفرا	٣٢٠ منشأ مخالفة فتوى القبّه أحد
٣١٣ الفرقة الثالثة من الكفار الذين هم من أشد الكفرا	٣٢١ الأمراء
٣١٣ عدم الفرق بين عبارات العلماء في تكبير المنجمين	٣٢٢ مرجبات الكفر
٣١٤ الفرقة الرابعة والخامسة من المنجمين	٣٢٣ تمحقق حول الأنوار
٣١٤ استدراك من الشیخ عما أفاده	٣٢٤ ما أفاده السيد عبد الله الجزايري
٣١٥ الفيرق الثلاث	٣٢٤ ابراد الشیخ على ما أفاده السيد عبد الله الجزايري
٣١٦ ما يظهر من الاستدراك المذكور	٣٢٧ عدم ظهور من الروايات المتقدمة في تكبير المنجمين بالمعنى المقدم
٣١٦ تشكيل قياس منطقي مركب من المقدم والثالثى	٣٢٧ تفسير لفظة نويمخت
٣١٦ منشأ بطلان الشيء البدئي أحد الأمور الأربع إما العقل أو الشرع أو الحسن أو العادة	٣٢٨ خلاصة الوجه الثاني من الوجوه المتصورة في الربط
٣٢٠ استدراك من الشیخ عما أفاده نقلاً عن العلامة الجلسي	٣٢٨ استدراك من الشیخ عما أفاده نقلاً عن العلامة الجلسي

ص الموضع	ص الموضع
٣٦٢ تحقيق حول الحديث	٣٣١ ظاهر كلام الشهيد الأول
٣٦٢ كلام مع الشيخ الأنصاري	٣٣١ بيان وجه امكان نسبة وقوع الآثار
٣٦٢ دفاع عن شيخنا العلامة المجلسي	الى الكواكب
٣٦٧ كلمة حول الأحاديث الواردة	٣٣١ بعبارة اخرى
٣٦٨ استدراك من الشيخ عما أفاده	٣٣٥ سؤال الزنديق المصري عن الامام
٣٧٣ الاستدلال بالآيات على حرمة الاحتفاظ بكتب الفضلال	الصادق عليه السلام
٣٧٤ تشكيل قياس منطقى من الشكل الأول	٣٣٥ الحديث المنقول
٣٧٤ الاستدلال بأية فاجتنبوا على حرمة الاحتفاظ بكتب الفضلال	٣٣٥ اخبار الامام الباقر عليه السلام عن العوالم والآدميين
٣٧٤ تشكيل قياس منطقى من الشكل الأول	٣٣٥ كلمة مع القارئ الكريم
٣٧٤ الاستدلال برواية نحف العقول على حرمة الاحتفاظ	٣٣٧ تفسير الحديث الشريف
٣٧٥ الاستدلال بمحدث احرق كتبك على حرمة الاحتفاظ	٣٣٨ مراد الامام عليه السلام عن عدم التغير في النجوم
٣٧٦ تخصيص الشيخ حرمة الاحتفاظ بكتب الفضلال فيها اذا كانت مفيدة	٣٣٨ استدراك من الشيخ عما أفاده
٣٧٧ استدراك من الشيخ عما أفاده	٣٣٩ تحقيق حول البداء
٣٧٨ صور أربعة لعدم ترتيب الأفضل	٣٤٤ تحقيق حول عبارة الشهيد
٣٧٩ استثناء من الشيخ عما أفاده	٣٤٥ ما يقع في العالم السفلي
	٣٤٧ ما أفاده الشهيد الأول في الربط
	٣٥٢ ما أفاده السيد ابن طاووس
	٣٥٣ تحقيق حول كلمة انتحل
	٣٥٨ تحقيق حول لفظة دهقان
	٣٥٨ تحقيق حول لفظة النبر وان

ص الموضع	ص الموضع
٤٠٠ فيما لو كان القاضي المنصوب من قبل السلطان مسؤلًاً من الإمام	٣٧٩ في تقييع الملاك والمناط في حرمة الاحتياط
٤٠١ استثناء من الشيخ عما أفاده	٣٨٠ تفريع من الشيخ عما أفاده
٤٠٢ الأولى في الاستدلال على المتع بالروايات المتقدمة	٣٨١ المراد من الكتب السماوية
٤٠٤ تحقيق حول لام الغاية، ولام العافية	٣٨٢ المراد من المكتبات
٤٠٥ وهم	٣٨٣ المراد من الأدعية
٤٠٥ تحقيق حول أنواع المحصر	٣٨٤ الكتب المؤلفة في كرامات المنصورة
٤٠٧ الجواب عن الوهم المذكور	٣٨٥ كلمة حول الكتب المؤلفة في الجبر
٤٠٧ عدم جواز أحد القاضي الأجر مقيد بقيدين عند العلامة	٣٨٦ الكلمة حول الإمام أمير المؤمنين
٤١٢ توجيهات الرواية	عليه السلام
٤١٧ في نص صاحب المصباح حول الرشوة	٣٨٧ تفريع من الشيخ على ما أفاده
٤١٧ في حل (الشيخ الانصاري) المترتب على المترتب المشترك بين المسلمين	٣٩١ تحقيق في الرشوة لغة واصطلاحاً
٤١٧ كلام حول عدم تمامية الحمل المذكور	٣٩١ دلالة الأدلة الأربع على حرمة الرشوة : الكتاب ، الأحاديث
٤١٧ استفادة جوازأخذ السرقة من الحديث	٣٩٢ تحقيق حول لفظة "غل"
٤١٨ استفادة جوازأخذ السرقة من المقادير	٣٩٨ توجيه لما ذهب إليه صاحب جامع المقادير
٤١٨ استفادة جوازأخذ السرقة من الصحبة	٣٩٨ دليل ثان من الشيخ الانصاري لما ذهب إليه جامع المقادير
٤١٨ الاشكال في الاستدلال بالصحابة	٤٠٠ الاشكال في الاستدلال بالصحابة

ص الموضع	من حق الاختصاص	ص الموضع
٤٢٧ ما افاده الأعلام من الفقهاء حول السرقفل	٤٢٧ تعيل لعدم الضمان في مثل هذه الرشوة	٤٢٧ تعيل لعدم الضمان في مثل هذه الرشوة
٤٢٨ ما افاده صاحب الولي حول الساكن في الدار	٤٢٧ ما افاده بعض المعاصرین في الضمان	٤٢٧ ما افاده بعض المعاصرین في الضمان
٤٢٩ عدم تمامية ما افاده صاحب الولي في نزومها الثنائي	٤٢٨ تحقيق حول عبارة بعض المعاصرین في نزومها الثنائي	٤٢٨ تحقيق حول عبارة بعض المعاصرین في نزومها الثنائي
٤٣٠ تمثيل حول مقاولة عمال السلطان مع أهل الحرف	٤٢٩ تحقيق حول عبارة الشيخ استدارك من الشيخ عن أفاده	٤٢٩ تحقيق حول عبارة الشيخ استدارك من الشيخ عن أفاده
٤٣١ الصور الثلاثة لمعاملة المخابني في بطلان الصور الثلاثة	٤٣٠ الجواب عن الاستدارك رد من الشيخ على ما أفاده بعض المعاصرین	٤٣٠ الجواب عن الاستدارك رد من الشيخ على ما أفاده بعض المعاصرین
٤٣٢ في ضمان ما دفع في الصور الثلاثة	٤٣١ الفروع الثلاثة المترتبة على قبض القاضي الرشوة	٤٣١ الفروع الثلاثة المترتبة على قبض القاضي الرشوة
٤٣٤ في وجوب رد عين ما دفع في الصور الثلاثة ، أو مثله أو قيمته لو كانت تالفة	٤٣٢ في خروج الفروع الثلاثة عن باب التداعي	٤٣٢ في خروج الفروع الثلاثة عن باب التداعي
٤٣٥ اذا بذلك في غير الحكم	٤٣٥ في جريان الاستصحاب	٤٣٥ في جريان الاستصحاب
٤٣٥ وهم الجواب عن الاشكال	٤٣٥ في الاشكال على جريان اصل آخر	٤٣٥ في الاشكال على جريان اصل آخر
٤٣٦ وهم والجواب عنه	٤٣٥ الاشكال على قاعدة : وعلى البد	٤٣٥ الاشكال على قاعدة : وعلى البد
٤٣٧ وهم الجواب عن الوهم	٤٣٥ الجواب عن الاشكال	٤٣٥ الجواب عن الاشكال
٤٣٧ الجواب عن الوهم	٤٣٦ الجواب عن الوهم	٤٣٦ الجواب عن الوهم

٣ - فهرس الآيات الكريمة

- ح -

حُرمت عليكم المية ٢٤٥

- ع -

عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يَظْهُرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدٌ
إِلَّا مَنْ أَرْتَنَا مِنْ رَسُولٍ ٢٨٦

- ف -

فَالْتَّقْطَهَ آلُ فَرْعَوْنَ لِيَكُونُ هُمْ عَذْوَأً
وَحْزَنًا ٤٠٤
فَلَا تَخْضُنُ بِالْقَوْلِ فَيُطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ
مَرْضٌ ٢٠٤

فَلَا أَقُلُّ قَالَ لَا أَحْبُّ الْآفَلِينَ ٢٩٨

- ل -

لَا يَعْزِزُ عَنْ عِلْمِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ ٣٤١
لَتَنَوَّءُ بِالْعَصْبَةِ أَوْلَى الْقُوَّةِ ٣٢٣

- إ -

أَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ، ١٢ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٥٠
أَكَالُونَ لِلْسَّجْنَ ، ٤١٢ ، ٤٢٦
إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ قَاتِلُوكُمْ ١٨٣
إِنَّ اللَّهَ عَزَّزَهُ عِلْمَ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ
الْفَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي
نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ
بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ٢٩٥
إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ
مَا دُونَ ذَلِكَ لِنَ بناءً ٦٨

إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَبَرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ
رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْنَكُمْ
تَفْلِحُونَ ٣٢

- ت -

تَجَارَةٌ عَنْ تِرَاضٍ ١٢٠
تَلْكُمْ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نَوْحِيهَا إِلَيْكُمْ ٢٩٦

ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون

بالمعرفة وينهون عن المنكر ٩٩

وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله

الرجل ٤٠٥ ، ٤٠٦

ومن الناس من يشتري له الحديث

ليفضل عن سبيل الله ٣٧٤

ومن يتوكل على الله فهو حسبي إن الله

بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرًا

٢٩٧

ويعلم ما في الأرحام ٢٩٩

ويسلل للمطهفين الذين إذا اكتالوا

على الناس يستوفون وإذا كالوهم

أو وزنوهם يخسرون ٣٧١

وينهني عن الفحشاء والمنكر والبغى

٢٠٠

- ي -

يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل

٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٤٩ ، ٢٥٩

يبحرون الله ما يشاء ويثبت وعنه أم الكتاب

٢٩٤

- م -

ما نعبد لهم إلا ليقربونا إلى الفرزدق ١١

- ن -

النجم الثاقب ٣٥٠

- و -

واجتنبوا قول الزور ٣٧٤

وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات ٢٩٨

وبدا لهم سبات ما كسبوا ٣٣٩

وبدا لهم من الله مالم يكونوا يحتسبون ٣٣٩

وعن أن يضر بن بأرجلهم ليعلم ما يخفين

من ذيتهن ٢٠٥

ولا تأكلوا أموالكم بيئكم بالباطل ١٤١

ولا تأكلوا أموالكم بيئكم بالباطل وتندموا

بها إلى الحكم ٣٩١

ولا تخسروا الناس أشياءهم ٢٧٢

ولا تعاونوا على الظلم والعدوان ٦٩ ، ٧٠

٧٧ ، ٩٢ ، ١٠٢

٤ - فهرس الاحاديث النبوية الشريفة

لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر
أو لسلطن الله شراركم على خياركم فيدعوا
 الخياركم فلا يستجاب لهم ٩٩
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فاعووها وأكلوا ثمنها ١٤٦

- م -

من جدد قبرًا أو مثل مثلاً فقد خرج
عن الاسلام ٢٢٠ ، ٢٢٩ ، ٢٣٤
من صدق كاذبًا أو متجمدًا فهو كافر
بما أنزل على محمد ٣٠٤

- و -

لاندع صورة إلا محونها ولا كلب إلا
ولا كلب إلا قتلته ٢٥٧ ، ٢٨٩ ، ٢٥٧

- ١ -

إن الله اذا حرم شيئاً حرم منه ١٧
إن الله حرم الجنة على كل فحاش بذاته
قليل الحياة ، لا يطال بما قال ولا بما قبل
له ٢٠١

- د -

رب راغب فيك ٢٠٥

- ل -

لاندع صورة إلا محونها ولا كلب إلا
قتله ٢٤٧

٥ - فهرس الأعلام

<p>أبو سفيان ١٣</p> <p>أبو سهل بن نوحيٍّ ٣٢٧</p> <p>أبو الفضل ابراهيم: محمد ٢٩٤ ، ٣١١</p> <p>أبو كهومس ٥٣ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٧٥ ، ٧٦</p> <p>ادريس عليه السلام ٣٦٤</p> <p>اذيّة : عمرو بن اذيّة، أو أبو اذيّة ٤٦ ٧٥ ، ٦٦ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٤٩</p> <p>الارديبلي : القدس ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨١ ، ١٠٩ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٩٧ ، ٩٩</p> <p>إساف (صنم) ١٢</p> <p>الأشتر : مالك ٤١٠</p> <p>أعين : عبد الملك بن اعين ٢٩٧ ، ٢٩٨</p> <p>أمين الضرب ٢١٩</p> <p>أوس (قبيلة) ١٢</p> <p>الأئمة ، أهل البيت عليهم السلام ١١٥ ١٤٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٨ ، ٢٤٤</p> <p>٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٠ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧</p>	<p>- ١ -</p> <p>آل عمران ٤٠٥</p> <p>آل فرعون ٤٠٤</p> <p>الأعور : حفص ٤٢٠</p> <p>أبان بن تغلب ٣٤٩</p> <p>ابن الأثير ٣٩٥ ، ٣٩١</p> <p>ابن أبي الحديد ٢٩٤ ، ٣١١ - ٣١٣</p> <p>٤١٠ ، ٣٤٤</p> <p>ابنا نوحيٍّ (محمد و هارون) ٣٢٧</p> <p>٣٢٨</p> <p>ابن البراج : القاضي ٤٠٢ ، ٤٠٣</p> <p>ابن طاوس ٣٥٣ ، ٣٥٤</p> <p>ابن العميد ٣٨٢</p> <p>ابن عيسى ٢١٨</p> <p>ابن الوليد ٢١٨</p> <p>أبو بصير ٢٦٣ ، ٢٦٥</p> <p>أبو خديجة ١٩٠</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

- ج -

جابر : يوسف بن جابر ٣٩٣ ، ٣٩٦
٤٠٩ ، ٤٠٢ ، ٣٩٨

جبرائيل ٢٦٨ ، ٢٩٦

الجزاري : عبد الله ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩

الجزاري : نعمة الله ٣٢٢

جعفر : علي بن جعفر ١١٧ ، ١١٨

١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٤٨

٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٥٨

جعفر : يعقوب بن جعفر ١٩٠

الجعفري : سليمان بن جعفر ١٨٥

الجعفي : جابر ٣٧ ، ٤٦ - ٤٩

- ح -

الحجاج : عبد الرحمن بن الحجاج ٣٠١

الحججة عليه السلام ٣٨٦

الحريث : عمرو بن الحريث ٥٠ ، ٥٢

٦٦ - ٦٣ ، ٥٣

الحسن ٢١٨

الحسن : عبد الله بن الحسن ١٦٦ - ١٦٨

- ب -

البابي الحلبي : عيسى ٣١١

الباقر : الامام ابو جعفر عليه السلام ٩٠

١١٥ ، ٣٣٥ ، ١٦٦ - ١٧١ ، ٢٢٨

٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤

البجوردي : السيد ٨٠

بطليموس ٢٨٤

بكر : موسى بن بكر ٣٨

بنو أمية = آل أمية ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٤

٢١٧ ، ٣٨٤

بنو العباس ٣٨٤

بنو كنانة (قبيلة) ١٢

البهائي ٣٠٧ ، ٣١٢ ، ٣٣٠ ، ٣٤٤

٣٥٧ ، ٣٥٥ ، ٣٥١

- ث -

ثيف (قبيلة) ١٢

دارد : سلیمان بن داود علیهم السلام ۲۶۸

三

ذو القرنين ٣٦٤

- 3 -

الرسول الاعظم - ص - ١٣ ، ١٤ ، ١٧ ، ٢٩
 ١٨٨ ، ١١٧ ، ١١٤ ، ٩٣ ، ٧٣ ، ٢٩
 ١٦٧ ، ١٦٥ ، ١٦٣ ، ١٦٠ ، ١٤٧
 ٢١٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٠ ، ١٩٠ ، ١٧٠ ، ١٦٨
 ٢٩٣ ، ٢٥٧ ، ٢٤٧ ، ٢٣٣ ، ٢٢٩
 ٣٠٨ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٥ ، ٢٩٥
 ٣٨٥ ، ٣٢٢ ، ٣٢٠ ، ٣٢٩ ، ٣٢٩
 ٤٠٩ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠١ ، ٣٩٣ ، ٣٨٦
 الرشيد : هارون ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢١٩
 الرضا : الامام ابي الحسن - ع - ١٨٥

1

TYV < Yea < Yey < Yea+5,1,j

- 1 -

خزرج (قبيلة) ١٢

— 3 —

الدَّامَادُ : الْحَقْنَ ٣٤٢
دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٣٦٢

الشهيدان (محمدبن مكي العاملی و زین الدین
الجعی) : ١٢٢ ، ١٩٦ ، ٢١٠ ، ٣٠٤
٣١٢ ، ٣٣٠ ، ٣٤٤

الشهيد الاول (محمدبن مكي العاملی) ٨٥
٣٠٢ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ٢٠٧
٢٣٤ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٣٩

٣٤٧ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤

الشهيد الثاني (زين الدین الجعی) ٣١١ ، ٣١

الشهیدی : الشیخ ٣٦٠

شیخ الطائفی : الطووسی ٧٣ ، ٣٨١

٤٢١ ، ٣٨٣

الشیطان ١٠

- ص -

صاحب التقىع ١٤١

صاحب جامع المقادد ٣٠٦ ، ٣٠٧

صاحب الجواهر ٢٢٥

صاحب الحدائق ٢٣ ، ٧٣ ، ٧٤

صاحب الدروس ١٤٠ ، ١٤١

صاحب الرياض ٢٣ ، ٧٥ ، ٧٥

صاحب القاموس ٤٢٥

صاحب کشف اللام ٢٢٧ ، ٢٣٧

الزنگانی : محمد بن دارون ٣٢١
زين العابدین الامام علي بن الحسين
عليه السلام ١٤٤

- س -

سلم : محمد بن سالم ٣٦٣

السراج : حکم ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٤

السراج : هند ١١٥ - ١١٩ ، ١٢٣

١٣٢ ، ١٢٩

سعد ٢١٨

سعد الاسکاف ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٣

سعد بن سعد ٢٧٢

السكنی ٢٤٤

ساعة ٤٠٢ ، ٣٩٣

ساعة : الحسن بن محمد بن سعادة ٤٢١

سوان (صنم) ١٢

سیابة : عبد الرحمن بن سیابة ٣٦١

- ش -

الثافی ١٣٤ ، ١٣٥

الصلت : ريان بن الصلت ٣٩٤ ، ٣٩٥
٣٦٦
الصيري ٤٢٠
صيقل ١١٦ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ،

- ط -

الطاقياني : الصاحب بن عباد ٣٨٢
الطوسي : الخواجه نصير الدين ٢٩١
٣٤٠

- ع -

عبد الحميد : محمد عبي الدين عبد الحميد
٤١٠ ، ٢٩٤
عبد العزيز : علي بن عبد العزيز ٣٢٣
عبد الملك ٣٧٥ ، ٣٧٦
عبده : محمد عبده ٤١٠

العزى (ضم) ١٢

علي : أمير المؤمنين عليه السلام ١١٧
١٤٥ ، ١٦١ ، ١٦٦ ، ١٨٩ ، ٢٠٢ ، ٢٥٠
٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ،
٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ، ٣١٦

صاحب الكتابة ٤٣ ، ٧١
صاحب المصباح ٤١٧
صاحب المفاتيح ٢١٠
صاحب الوفي ٤١٩

صاحب وسائل الشيعة ٤١٨ ، ٤١٧
الصادق : الإمام أبي عبد الله عليه السلام
٤٥ ، ٤٧ ، ٣٩ ، ٣٧ ، ٢٩ ، ٢٩ ، ٢٧ ، ٢٧ ، ٢٦
٧٦ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦
١٤٨ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٣٢
١٩٠ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٧١
٢٢٠ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧
٢٤٦ ، ٢٤٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣١
٢٢٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢١
٢٠٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤
٢٧٢ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤
٣٠١ ، ٢٩٧ ، ٢٩٣ ، ٢٨٨ ، ٢٨٤
٣٣٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤
٣٥٦ ، ٣٤١ ، ٣٤٩ ، ٣٤٥ ، ٣٤٣
٣٧٥ ، ٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٦٠
٣٩٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩
الصلوق ١٦٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٣
الصفار ٢١٨
الصوفى : الخواجه عبد الرحمن ٢٨٤

فريش (قبيلة) ١٢

القطيفي : ابراهيم بن سليمان ٢١٤

قيس : محمد بن قيس ١٢٢ ، ١٣٣

١٢٧ ، ١٢٥

- ك -

الكاشاني : الحدث ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٢ ، ٣٢٢

٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٢

كاشف الغطاء : جعفر ١٨

الكاظم : الامام ابو الحسن عليه السلام

٢١٩ ، ٢١٧ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٨ ، ٢١٩

٢٤٨ ، ٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٧ ، ٢٧٢

٤٢٢ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢

الكراجكي : أبو الفتح ٢٨١ ، ٣١١

الكريكي : المحقق الثاني ٤٥ ، ٤٦

٦٩ - ٧١ ، ٧٣ ، ٧٣ ، ٩٣

٢٨٣ ، ١٢٢ ، ١٩٦ ، ٢١٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٣

٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣٣٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٤

كلب (قبيلة) ١٢

- ل -

اللات (صنم) ١٢

٣٥٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢٧ ، ٣٥٠ ، ٣٥٠

٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٣

٤١٢ ، ٣٦٦ ، ٣٨٥ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١١

٤٢٦ ، ٤٢٦

علي : الشيخ ٣١١

عمر : سفيان بن عمر ٢٩٩

عمر : ابن أبي عمر ١٦٣ ، ١٦٧

٢٩٩ ، ١٦٨

عمرو : مفضل بن عمرو ٢٩٨

- غ -

غраб : علي بن غراب ١٦٤

غان (قبيلة) ١٢

- ف -

الفاضلاني (المحقق الاول والعلامة)

٩٥ ، ١٩٦

- ق -

قايوس : نصر بن قايوس ٣٠٥ ، ٢٩٣

المترجم : الدهقان ٣٥٨ - ٣٦٠

موسى عليه السلام ٤٠٤

الميلاني : السيد ٤١٩

- ن -

نائلة (صنم) ١٢

نباتة : اصبع بن نباتة ٤٠٢ ، ٤١٥

الترافقي : المولى محمد مهدي ٧١ - ٧٣

النصر (صنم) ١٢

نون : يوشع بن نون ٣٦٣

- و -

ود (صنم) ١٢

- ه -

هيل (صنم) ١٢ ، ١٣

هذيل (قبيلة) ١٢

هشام ٣٥٧ ، ٣٦٧

المهندسي : سيد رضا ١٦١

المهدي : الصباح بن نصر ٣٦٤

- م -

المجلسى : العلامة ٣٢٨ ، ٣٢٥ ، ٣٠٨

٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٦٣

الحقن الأول (أبو القاسم جعفر بن حسن)

٢٩٣ ، ٣٠٤ ، ٣١١ ، ٣٠٤

محمد : جعفر بن محمد ١٦٤

المدائى ٣٥٠

مذحج (قبيلة) ١٢

المرتضى : السيد ٢٨١ - ٢٨٣ ، ٢٨٨

٢٨٩ ، ٣١٢ ، ٣٠٣ - ٣٠٥ ، ٣١١

٣٣٠ ، ٣٤٤ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥ - ٣٥٦

مروان : عمار بن مروان ٣٩٣ ، ٣٩٥

٤٠٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠١ ، ٣٩٦ - ٣٩٨

مسلم : محمد بن مسلم ٢٢٣ ، ٢٢٠

٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣

٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٥٤ ، ٢٥٢

المظفر : محمد الرضا ٣٤١

مظفر : محمد بن قاسم مظفر ٢٨٨

٣١١ ، ٢٤٤

مناة (صنم) ١٢

المجم : سعد ٣٥٧ ، ٣٥٨

يقطبن : علي بن يقطبن	٢١٨	- ي -
يوسف عليه السلام	٣٤٠	
يوشع عليه السلام	٣٦٤	
اليهود	١٤٧ ، ٣٢٢ ، ٣٣٨ ، ٣٨١	
	٣٨٥	
يعوق (صنم)	١٢	
ينورث (صنم)	١٢	

٦ - الأماكنة والبقاء

- ص -

الصافية ٣٥٨
الصفا ١٢

- ط -

طهران ١١٤ ، ٢٠١ ، ٢٩٨ . ٣١
٢٨٣

- ع -

العراق ١٨٦ ، ٣٦٧

- ف -

فارس ١٠

الفرات الأوسط ١٨٦

- ك -

الكعبة ١٢ ، ٢٣

- ئ -

إسكاف ٣٥٨

- ب -

بغداد ٢١٧ ، ٣٥٨
بيروت ٢١٢ . ٤١٠

- ج -

جبل عامل ٢١٣
جرجرايا ٣٥٨

- د -

دير متى ٣٥٨

- ش -

الشام ١١٤

<p>- ن -</p> <p>النجف الأشرف ٣١٨ : ٣٢٥ . ٣٣٦</p> <p>٤٠٤</p> <p>الهروان ٢٥٨</p> <p>- و -</p> <p>واسط ٣٥٨</p> <p>- ه -</p> <p>همدان ١٢</p> <p>المد ٣٦٣ ، ٣٦٤</p> <p>- ي -</p> <p>العن ١٢</p>	<p>- ل -</p> <p>لبنان ٢١٣</p> <p>- م -</p> <p>المدينة المنورة ٢١٧</p> <p>المروة ١٢</p> <p>مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ١٩٠</p> <p>مصر ٢٩٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤١٠</p> <p>مكة المكرمة ٧٨</p> <p>آميس ٢١٣</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

٧ - الشعر

- ٦ -

أفلحْ ثغرك أَمْ جومر

ورحىق رضابك أَمْ سكر

قد قال ثغرك صانمه

إنا أعطياك الكوثر

والحال بعذك أَمْ مسک

نقطت به الورد الأخر

أَمْ ذاك الحال بذاك الخد

فتبت الند على مجر

١٦١

- ل -

(كتب القتل والقتال علينا)

(وعلى الراقصات جرالذبول)

١٩١

- ن -

بدالي منها معصم حين جرت

وكف خضب زينت بيان

٣٣٩

ـ - الكتب

٣٧٧ ، ٣٧٥ ، ٣٧٤ ، ٢٥٦

الذكرة ١٣ ، ٣١ ، ٧٣ ، ٩٥ ، ٧٤ ، ٧٣

١٦١ ، ١٣٥ ، ١٢٩ ، ١٢٢

١٤٢ ، ٣١١ ، ٣٠٤ ، ٢٠٨ ، ١٥١

٣٧٣

النبهات المظفرية ٢٨٨

التقىع ٤١

التوراة ٣٨١ ، ٣٨٣

الهذب ٩٩ ، ١٦٤

- ج -

جامع الرواة ٤٢١

جامع المقاصد ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ١٩٥ ، ٢١٠

٢٦٣ ، ٢٦٣ ، ٣٢٥ ، ٣٠٦ ، ٢٦٣

٣٩٨ ، ٣٩٧ ، ٣٩٦

- ح -

حاشية الارشاد ٦٩ ، ٢٨٣ ، ٢٩٤

- ح -

الاستعسار ٩٩

الاحتجاج ٣٦٩ ، ٣٥٠ ، ٣٧٧

الأنجيل ٣٨١ ، ٣٨٣

- ب -

بخار الأنوار ٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢١٩ ، ٢٠٨

٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٣٤١ ، ٣٥٠ ، ٣٥١

٣٦٣ - ٣٦٤

- ت -

التحرير ٣٦١

نصف القول ١٣ ، ١٤ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤

٢٩ ، ١١٢ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣

٢١٤ ، ١٤٠ ، ١٣١ - ١٣٢

٢٠٠ ، ٢٥٢ ، ٢٨٦ ، ٢٢٨ ، ٢١٦

الهدائق ٧٣ ، ٧٤
الحواثي ٢٠٧ ، ٢١٣

شرح الإرشاد ٢٤٢ ، ٢٤٣
شرح الشرائع ٢١٤ ، ٢١١
شرح القواعد ٢١١

- خ -

- ع -

الخصال ٣٣٦ ، ٣٩٣

عمل الشريعة ١٨٩
عيون الأخبار ٤١٢

- د -

- غ -

الدروس ١٤٠ ، ١٤١ ، ٣٠٢
دعائم الإسلام ٤٩

الفبة ١٣٤ ، ٤٠٢

- و -

- ف -

المرياض ٧٣ ، ٧٥

فص الباقوت ٣٢٩ ، ٤٠٢
فقه الرضا عليه السلام ٤٩

- س -

- ق -

السرائر ١٢٢ ، ١٦٠ ، ٢١٣ ، ٢٤٤
سن ابن ماجة ٧٤

قاموس الحبطة ٣٩٤ ، ٤٢٥
القرآن الكريم ٢٩٦ - ٢٩٨ ، ٣١١
٣١٢ ، ٣١٦ ، ٣٢٠ - ٣٢١ ، ٣٨٢ ، ٣٨١

- ش -

الشرع ٩٥

مجمع البحرين ٣٩٩ ، ٣٩٥ المحسن ٢٩٩ المالك ٢٩١ ، ٢١٣ مستدرك وسائل الشيعة ١٤٦ ، ١٥٤ المصباح ٣٩٥ ، ٤١٤ ، ٣٩٦ معاني الأخبار ١٦٦ ، ١٦٨ ، ٢٩٨ المعتبر ٣١١ ، ٣٠٤ معجم الأدباء ٣٥٨ المقنية ٤٠٣ مكارم الأخلاق ٢٥١ منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة ٢٥٩ المتنى ٣٠٥ ، ٣١١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ من لا يحضره الفقيه ٩٩ ، ٢٦٤ الميسرة ٢١٣	قرب الاستاد ٢٦٦ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ القواعد ٢٠٨ ، ٢٢٥ ، ٢٧١ ، ٣١١ قواعد الشهيد ٣٢١ ، ٣١١ ، ٣٠٩ ، ٣٠٦ ٣٤٤ ، ٣٣٠	- ئ - الكافي ٧٦ ، ٩٩ ، ١١٤ ، ١٦٩ ، ١٧٤ ، ١٨٩ ٢٠١ ، ٣٣٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٩ ٣٦١	كشف الثامن ٢١٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٣٧ الكفاية ٢١٤ كنز القواعد ٣١١ الكوثرية ١٦١	- ل -
النافع ٢١٤ النخبة ٣٢٢ النهاية ١٢٢ ، ٢١٣ ، ٢٦٦ ، ٢٩١ ٤١٤ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥ نهج البلاغة ٢٩٤ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٥	المعة المدشنة ٩٩ ، ١٣٤ ، ٢٤٨ ، ٢٨٤	- م -	المبسوط ٧٣ ، ٩٣ ، ١٣٢ ، ١٩٦ ٢٠٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٣	

٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٢٢٠ ، ٢١٥ ، ٢١٤	
٢٠٣ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٤	- ٩ -
٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٣	
٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٩٩ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦	الواي ٩٩ ، ٢٧٨ ، ٣٦٣ ، ٣٦٢
٢٦٦ ، ٢٦٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩	وسائل الشيعة ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤١
٢١١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩٢	٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥
٤٧١ ، ٤١٦ ، ٤١٢	٩٩ ، ٩٠ ، ٧٨ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦٢
	١٣٢ ، ١٣١ ، ١١٦ ، ١١٢
	١٩٣ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ١٧٣ ، ١٦٦

دِيْنُكَ لِلْجَنَاحِيَّةِ

يامن دلٌ على ذاته بذاته ، وتنزه عن مجانته مخلوقاته : وجمل
عن ملائمة كيفياته .
يامن قرب من خطرات انظرون ، وبعد عن لحظات العيون ، وسلم
بما كان قبل أن يكون .
يامن أرقني في مهاد أنه وأمانه ، وأنقظني إلى ما منعني من منه
وإحسانه .

لقد تم بحمد الله تعالى وله الشكر على ما أنعم الجزء الثاني من المكاسب
في ليلة الأحد العاشر من شعبان المظيم عام ١٣٩٣ في غرفنة ادارة
(جامعة النجف الدينية) العامرة حتى (ظهور الحجة البالغة) عجل الله
تعالى له الفرج بعد عناء كثير مقابلة وتصححها وتعليقها حسب الحاجة
والزروم يقدر الوضع والإمكان ، وبعد سهر ليالي وأيام بذلت في إخراج هذا
التراث الخالد : فقه (أئمة أهل البيت) صلوات الله وسلامه عليهم .
وكان المشروع فيه يوم الأحد الأول من شهر صفر المظفر ١٣٩٣ .
وقد خرج بحمد الله تبارك وتعالى على طراز حسن جميل ، وأضلوب
رائع بديع ، ويبلوه الجزء الثالث إن شاء الله تعالى أوله : بسب المؤمنين .
واني لأرى هذه الإفاضات كلها من بركات صاحب هذا القبر
(المقدس الملوى) على من حل فيه آلاف التحيه والثناء .
فشكراً لك يا إلهي على هذه النعم الجسيمة الجزيلة ، ونسألك التوفيق
لإنعام بقية الأجزاء من الكتاب ، والمشروعات الخيرية الدينية النافعة للأمة
الإسلامية جموعاً ، إنك ولبي ذلك ، والقادر عليه .

عليك

السد يهد كلابن